المملكة العربيــة السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدارسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الأصول

يوصي مجلس الكلية بالتفويض

في منح درجة الدكتوراه بتقدير

٢٠/٣



الفوائد السنية في شرح الألفية

لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني البرماوي

دراسة وتحقيق

المجلد الأول

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

خالد بن بكر بن إبراهيم عابد

إشراف

الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبوري

الجزء الأول

عام ١٤١٧ - ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــــم العالي

جـامعـــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي):- خالد بن بكر بن ابراهيم عابد **/كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم:** الفقه والأصول

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الدكتوراه **في تخصص :-** أصول الفقه

عنوان الأطروحة :" "الفوائد السنيه في شرح الألفيه لأبي عبدالله محمد بن عبدالدائم البرماوي" دارسة وتحقيق "المجلد الأول"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ١٢/ ٣ /١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	**المناقش**	**المناقش**
الاسم:د/ حسين بن خلف الجبوري	**الاسم:د/** صالح المرشيلي	**الاسم:د/** حمزة بن حسين الفعر
التوقيع:........	**التوقيع:**........	**التوقيع:**........

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:..................

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية ، وقد أدرك السلف هذه الأهمية ، فصرفوا إليه هممهم العلية ، فتارة يخرجونه متناً وشرحاً في حلة بهية ، وتارة ينظمونه في ألفية ،كان من أبرزها ألفية العلامة شمس الدين العسقلاني البرماوي ثم توجها بشرح جامع حاوي ، لهذا تطلعت أن يكون هذا المخطوط مجال البحث للحصول على درجة الدكتوراه

وقد احتوى البحث على قسمين :

القسم الأول : الدراسة وفيه فصول :-

الفصل الاول : عصر المؤلف وحياته :

المبحث الأول : عصر المؤلف .

المبحث الثاني : حياة المؤلف .

وفيه : اسمه ونسبه – نشأته وحياته العلمية – صفاته والثناء عليه – عقيدته ومذهبه الفقهي – شيوخه – تلاميذه – مؤلفاته – وفاته .

الفصل الثاني : دراسة عامة عن الكتاب

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته – المبحث الثاني : دوافع التأليف – المبحث الثالث : مكانة الكتاب – المبحث الرابع: مصادر المؤلف وتأثره بالمتقدمين – المبحث الخامس : أثر الكتاب واستفادة العلماء منه –المبحث السادس : ترتيب الكتاب – المبحث السابع : منهج المؤلف وأسلوبه – المبحث الثامن : شخصية المؤلف ومفرداته – المبحث التاسع : ملاحظات على الكتاب

الفصل الثالث : منهج التحقيق ووصف النسخ المعتمدة

المبحث الأول : منهج التحقيق .

المبحث الثاني : وصف النسخ المتعمدة .

القسم الثاني : التحقيق .

وقد اقتصرت فيه على المجلد الأول حسب ما أوصى به قسم الدراسات العليا الشرعية وكان تحقيق النص على أربع نسخ وقد سرت فيه على الخطة التي أوصت بها لجنة الدراسات العليا وهي مبينة في قسم الدراسة .

وكان من نتائج الدراسة ظهور أهمية الكتاب فهو يعد فريداً في فنه فقلما نجد ألفية في الاصول مع شرحها الوافي لمؤلف واحد .

هذا بالإضافة إلى كونه شاملاً لجميع أبواب الأصول ولم يقتصر فيه المؤلف على مذهب بل أفاض في ذكر آراء الأصوليين مع بيان الأدلة والتعقيب والتنبيه

ويظهر أيضاً مكانة المؤلف العلمية فقد كان ضليعاً في الفقه والأصول والعربية ومن ثم نظم هذه الألفية

أما أهم نتائج التحقيق فهي أن المؤلف قدم في كتابه جملة من الأقوال التي لم يسبق إليها وعدها هو من فتح الله ومن النفائس وهي تعد فتحا في هذا العلم وإضافة جديدة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الطالب	المشرف .	عميد الكلية
خالد بن بكر بن ابراهيم عابد	أ.د. حسين الجبوري	د/ أحمد بن عبد الله بن حميد

دعاء ودعاء

﴿ ..... فهذا تعليق مبارك على أرجوزتي المسماة بالنبذة الألفيـة ..... يوضح أسرارها ، ويكشف أستارها، مع فوائد مزيدة ، ولطائف عديدة ... سميته الفوائد السنية في شرح الألفية .

ضارعاً الى ا الله تعالى في أن ينفع بذلـك ، ويفتـح بـه إلى هـذا الفن المسالك عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولا حول ولا قـوة الا با لله العزيز الحكيم ﴾ .

البرمـاوي

﴿ اللهم أجب دعاءه واجعله فتحاً في هذا العلم وانفع به إلى يوم الدين
وصل على سيد المرسلين النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين ﴾

المحقق

(١)

شكر وتقدير

الحمد لك ربى كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك لانحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى .

والصلاة والسلام على نبى الهدى الذى أنار لنا الدجى وجعلنا على محجة بيضاء نقية ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك، فجزاه الله خير ماجزى نبيا عن أمته . أما بعد :

فإن الوالدين هما أحق الناس بالشكر بعد الله ورسوله فجزاهما الله عنى خيرا وقد لقى أحدهما ربه أسأله جل وعلا أن يرزقه الدرجات العلا وأن يسكنه الفردوس الأعلى فما هذا البحث إلا إحدى ثمار صلاحه فقد حبب إلينا الدين ورغبنا فى العلم الشرعى وجاهد من أجل ذلك فجزاه الله خير ماجزى والدا عن ولده وتغمده بواسع رحمته وجعله فى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

كما أسأله أن يمتع والدتى بالعافية وأن يرزقها طول العمر مع حسن العمل إنه سميع مجيب .

ثم إن أحق الناس بالثناء بعد الوالدين هم من تلقيت العلم عنهم فى مختلف المراحل فجزاهم الله خيرا .

ويأتى فى مقدمتهم شيخنا الدكتور حسين الجبورى الذى جمع الله له الدين والعلم والأدب وحسن الخلق مع الصبر على البلاء فجزاه الله خير الجزاء على ماقدم من أيد بيضاء فقد كان خافض الجناح واسع الصدر لين الجانب نعم المرشد الناصح أمد الله بحياته ونفع بعلومه .

ثم شيخنا الدكتور حسن مرعى حفظه الله المشرف الأول على الرسالة فقد كان فضله بعد الله كبيرا فى اختيار الموضوع وتذليل صعوباته وقد بذل معى الكثير فله منى الشكر الجزيل .

كما اتقدم بالثناء الجميل للأستاذين الكريمين عضوى لجنة المناقشة لما سيبذلانه من جهد فى تقويم البحث ، وإنى أسأل العلى القدير أن يوفقهما لسد الخلل وإتمام النقص وأن يعظم لهما الأجر إنه بالإجابة جدير .

ولايفوتنى توجيه الشكر إلى جامعة أم القرى والقائمين عليها لما بذلوه من أجل نشر العلم .

والشكر موجه أيضا إلى كل من مد يد العون من قريب أو بعيد أسأل الله أن يجزى الجميع إنه قريب سميع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مقدمة التحقيق

و تشمل :

- الافتتاحية
- أهمية علم الاصول
- سبب اختيار الموضوع و أهميته
- خطة البحث

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ومن سار على نهجهم واقتفى ، وبعد :

فقد شرفنى ربى بأن جعلنى من طلاب العلم الشرعى ، ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، فالعلم قوام الدين والمرقى إلى درجات المتقين[1].

ثم من على مرة أخرى فجعلنى من طلاب علم الأصول ، جواد العلم الذى لايلحق وحبله المتين الذى هو أقوى وأوثق ، فهو قاعدة الشرع ، وأصل إليه يرد كل فرع[2]ولاطريق إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بهذا العلم[3].

فعلم الأصول من أهم العلوم الشرعية ، وقد أدرك السلف هذه الأهمية فصرفوا إليه هممهم العلية فتارة يخرجونه متنا وشرحا فى حلة بهية وتارة ينظمونه فى ألفية .

وكان أملى كبيرا فى الإسهام بلبنة فى هذا الصرح العظيم اقتداء بالسلف وإظهارا لشريعة سيد المرسلين ويكون لى ذخرا يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، ويكون إن شاء الله من الصدقة الجارية التى يأتينى أجرها إلى يوم الدين .

وقد لاح تحقيق هذا الأمل عندما يسر الله لى القبول فى مرحلة الدكتوراه فقد كان لزاما على اختيار موضوع للبحث ، ومن هنا بدأت فى التنقيب والبحث لعلى أجد مخطوطا يكون اخراجه إحرازا جديدا خصوصا وأنى قدمت موضوعا فى مرحلة الماجستير .

وقد واجهتنى بعض الصعوبات ، ذلك أنى لم أعثر على مخطوط جدير بالتحقيق إلا وأفاجأ بسبق التسجيل فيه .

---

(١)،(٢) من كلام الزركشى فى البحر المحيط (٦،٥/١) .
(٣) بالنص من المحصول (٢٢٨/١/١) .

وفى خضم البحث والتنقيب ذكر لى شيخى فضيلة الدكتور حسن مرعى حفظه الله أن شمس الدين البرماوى أحد علماء الشافعيـة البارزين له ألفية شهيرة فى الأصـول وكثيرا مـاينقل عنه ابن النجار فى شـرح الكوكب ، ومع ذلـك لايوجد لـه كتاب مطبـوع ثم أشـار على فضيلتـه أن أبحث فى فهـارس المخطـوطات لعلى أجد لـه مـؤلفا فى الأصـول يكون تحقيقـه وإخراجه عملا جديدا جليلا .

وبفضـل اللـه وجدت لهذا العـالم مخطـوطا فى أصول الفقـه ومـن زيادة فضله سبحانه أن هذا الكتاب كان شرحا لألفيته الجميلة فى الأصول .

وبعـد التحقق من عدم السبق فى تسجيله اطلعت على أجزاء كبيرة منـه فألفيته جديرا بالتحقيق فهو يمتاز بمزايا عديدة من أهمها :

(١) كونه ألفية مع شرحها لمؤلف واحد ، وهذا قليل فى هذا العلم .

(٢) كونه شاملا لجميع أبواب الأصول .

(٣) أنه يعـد موسوعة فى هذا العلم حيـث لم يقتصر المؤلـف على مـذهب بل أفاض فى ذكر آراء الأصوليين مع بيان الأدلة والتنبيـه والتعقيب ، وقد جمع فيه خلاصة كتب شيخه الإمام الزركشى .

فهذه المزايا وغيرها أضفت على المخطوط أهمية كبرى ، يضاف إلى ذلك أن مـؤلفه يعـد علما من أعلام الشـافعية ومكانته العلميـة كبيرة ظهـرت من خلال الثناء عليه ونقل أقواله والاستشهاد بها .

فكان هذا الكتاب جديرا بالدراسة والتحقيق واخراجه لطلاب العلم حتى يستفاد منه .

ومـن هنا عزمت على جعله مـوضوعا لمرحلة الدكتـوراه ومن ثم قدمته كاملا إلى قسم الدراسات العليـا الشـرعية الـذى قـرر الاقتصـار على المجلـد الأول فقـط فقدمت التماسا إلى مجلس الكلية لاعتماد كـامل المخطوط فلم يقر إلا ما أوصى به القسم ومن هنا اقتصر تحقيقى على المجلد الأول والخير فيما يختاره الله .

وقد كانت خطة البحث كما يلى :

القسم الأول : الدراسة .

الفصل الأول : عصر المؤلف وحياته . ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عصر المؤلف .

المبحث الثانى : حياة المؤلف .

اسمه ونسبه وولادته .

نشأته وحياته العلمية .

صفاته والثناء عليه .

عقيدته ومذهبه الفقهى .

شيوخه .

تلاميذه .

مؤلفاته .

وفاته .

الفصل الثانى : دراسة عامة عن الكتاب .

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته .

المبحث الثانى : دوافع التأليف .

المبحث الثالث : مكانة الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر المؤلف وتأثره بالمتقدمين .

المبحث الخامس : أثر الكتاب واستفادة العلماء منه .

المبحث السادس : ترتيب الكتاب .

المبحث السابع : منهج المؤلف وأسلوبه .

المبحث الثامن : شخصية المؤلف ومفرداته .

المبحث التاسع : ملاحظات على الكتاب .

الفصل الثالث : منهج التحقيق ووصف النسخ المعتمدة فيه .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : منهج التحقيق .

المبحث الثانى : وصف النسخ المعتمدة .

القسم الثانى : تحقيق الكتاب .

وقد اقتصرت فيه على المجلد الأول ، وسرت فى التحقيق على المنهج المتبع وسيأتى بيانه فى الدراسة .

وأخيرا :

فإنى أرجو من القارىء أن يحسن الظن بالكاتب ، ويغض الطرف عن النقص فقد أبى الله أن يكون الكمال إلا لكتابه ، وأن يشمر الساعد لإصلاح الخلل وإتمام النقص والله من وراء القصد .

وهذا أوان الشروع فى المقصود

وربنا الرحمن المستعان المقصود

أولا : قسم الدراسة

و يشتمل على فصول :

الفصل الأول: عصر المؤلف و حياته

الفصل الثاني : دراسة عامة عن الكتاب

الفصل الثالث: منهج التحقيق ووصف النسخ المعتمدة فيه

الفصل الاول

عصر المؤلف و حياته

و فيه مبحثين :

المبحث الاول : عصر المؤلف

المبحث الثانى : حياة المؤلف

المبحث الأول : عصر المؤلف

عاش البرماوى بين القرن الثامن والتاسع الهجرى (٧٦٣-٨٣١هـ) ومن المعلوم أنه سبق هذا العصر أحداث جسام مرت بالعالم الاسلامى أدت إلى تفككه ومن أهمها سقوط الخلافة العباسية واستيلاء التتار على بغداد[١]، وبقى المسلمون بلاخليفة ثلاث سنوات ونصف إلى أن بويع بالخلافة فى مصر أبو القاسم أحمد بن الظاهر بأمر الله العباسى[٢].

ومن هنا بدأ تحول الحياة السياسية والعلمية إلى القاهرة ، وبنظرة سريعة إلى عصر المؤلف نجد أنه عاش ضمن دولة المماليك البحرية التى انتهت بخلع الملك الصالح أمير حاج عام (٧٨٤هـ) وبداية دولة المماليك الجراكسة التى ابتدأت بالسلطان برقوق الذى حضر مبايعته البلقينى - شيخ البرماوى - وهو الذى أشار أن يكون لقبه الملك الظاهر ، وقد استمر حكمه إلى عام (٧٩١هـ) ثم خلع لكنه استعاد ملكه فى العام الذى يليه ، واستمر إلى وفاته عام (٨٠١هـ) ، ثم بويع ولده فرج وقد حضر البلقينى أيضا مبايعته[٣]. وتوفى البرماوى ودولة المماليك الجراكسة قائمة .

ومن هنا نرى أن العصر الذى عاشه البرماوى كان مستقرا نوعا ما فى مصر والشام وكان أمر الدولة فى يد المماليك رغم وجود خليفة عباسى .

وكانت القاهرة حاضرة العالم الإسلامى ، وهذا أمر طبيعى حيث أن النهضة العلمية تنبسط حيث يستقر أمر الدولة ، وعاصمة الخلافة يكون لها النصيب الأكبر من هذا النشاط . يقول ابن خلدون[٤]وهو يتحدث عن

---

(١) انظر تفصيل هول هذه الوقائع فى البداية والنهاية (١٣/٢١٨) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٣/٢٤٤) ، حسن المحاضرة (٢/٥٢) .

(٣) انظر النجوم الزاهرة (١١/٢١٦،٢٢١) ، (١٢/١٦٩) .

(٤) عبد الرحمن بن محمد الاشبيلى ، مؤرخ أديب ، حكيم ولد بتونس (٧٣٢هـ) ونشأ بها وأكثر التنقل ، من مؤلفاته : "التاريخ الكبير" ، "المقدمة" ، ولى قضاء المالكية فى القاهرة وبها توفى عام (٨٠٨هـ) .
انظر : الشذرات (٧/٧٦) ، الضوء اللامع (٤/١٤٥) ، معجم المؤلفين (٥/١٨٨) .

العصر الذى عاش فيه البرماوى :

ونحن لهذا العهد نرى العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر لما أن عمرانها مستبحر وحضارتها مستحكمة منذ آلاف السنين .

ومنذ دولة الترك من أيام صلاح الدين وهلم جرا استكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف فعظمت الغلات وكثر طالب العلم ومعلمه وارتحل الناس إليها فى طلب العلم من العراق والمغرب وزخرت بها بحار العلوم[١].

وقال السيوطى[٢]:

ولما صارت مصر دار الخلافة عظم أمرها وكثرت شعائر الإسلام فيها وعلت السنة وعفت البدعة ، وصارت محل سكن العلماء ومحط رجال الفضل وهذا سر من أسرار الله أودعه فى الخلافة النبوية حيث ماكانت يكون معها الإيمان والكتاب[٣].

وبعد هذه النظرية السريعة نجد أن البرماوى عاش فى العصر الذى كانت فيه الخلافة فى مصر وهو عصر مستقر نسبيا وقد كثر فيه دور العلم وطلابه وازدهرت فيه الحياة العلمية[٤]فكان لذلك أثر فى حياة البرماوى وعطائه فقد أثرى المكتبة الاسلامية بكثير من المؤلفات القيمة فى الأصول والفقه واللغة والحديث وصل إلينا بعضها[٥]فرحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (٤٣٤) .

(٢) جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر الخضيرى ، ولد فى القاهرة عام (٨٤٩هـ) ، ونشأ يتيما ودرس وأفتى ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وصنف أكثر كتبه منها : "الدر المنثور" ، "المزهر" ، "الجامع الصغير" وغيرها ، مات بالقاهرة عام (٩١١هـ) . انظر : الكواكب السائرة (٢٢٦/١) ، الضوء اللامع (٦٥/٤) ، الشذرات (٥١/٨) ، معجم المؤلفين (١٢٨/٥) .

(٣) انظر حسن المحاضرة (٩٤/٢) .

(٤) لمزيد من التفصيل لعصر المؤلف من عام (٧٦٣إلى٨٣١هـ) راجع : انباء الغمر (٤/١) إلى (١٦١/٨) ، النجوم الزاهرة (١٣/١١) إلى (٣٣١/١٢) ومابعدها .

(٥) انظر مؤلفاته ص(١٩) من المقدمة .

المبحث الثانى : حياة المؤلف[1]

اسمه - نسبه - ولادته :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى[2]بن عبد الدائم بن فارس[3]بن محمد بن أحمد[4]بن ابراهيم النعيمى - بالضم - نسبة إلى نعيم المجمر[5]، العسقلانى الأصل شمس الدين البرماوى - بكسر الباء - نسبة إلى (برمة) قرية من نواحى الغربية بمصر .

---

(١) انظر ترجمته فى :
انباء الغمر (١٦١/٨) ، طبقات ابن شهبة (١٠١/٤) ، الضوء اللامع (٢٨٠/٧) ، الشذرات (١٩٧/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) ، حسن المحاضرة (٤٢٩/١) ، هدية العارفين (١٨٦/٦) ، الأعلام (١٨٨/٦) ، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) .
وفى هامش احدى نسخ أنباء الغمر ترجمة للبرماوى منقولة عن خط الحافظ تاج الدين بن الغرابيلى - تأتى ترجمته بعد قليل - وقد أثبتها المحقق فى الهامش وقد ذكر جزءا منها صاحب الشذرات وهى مهمة وفيها فوائد لم أقف عليها فى غيرها فمتى نقلت منها قلت : انظر هامش أنباء الغمر وإلى الشذرات إن وجد فيها المنقول أو بعضه والله أعلم .

(٢) سها ابن حجر فى انباء الغمر (١٦١/٨) فجعله عيسى ، وقد نبه السخاوى على ذلك فى الضوء (٢٨٠/٧) .

(٣) قال السخاوى : وقيل عبد الله بدل فارس .
انظر الضوء اللامع (٢٨٠/٧) .

(٤) ذكر الشوكانى وكحالة (رحمه) بدل (أحمد) ولعله تصحيف والمثبت ذكره السخاوى.
انظر : البدر الطالع (١٨١/٧) ، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) ، الضوء اللامع (٢٨٠/٧) .

(٥) نعيم بن عبد الله المجمر المدنى مولى آل عمر بن الخطاب ، كان يبخر المسجد النبوى فلقب بذلك ، جالس أبا هريرة مدة طويلة وروى عنه وعن ابن عمر وجابر وربيعة الأسلمى ، وعنه روى ابن عجلان وثقه أبو حاتم وغيره عاش تقريبا إلى عام (١٢٠هـ) .
انظر : الثقات (٤٧٦/٥) ، سير النبلاء (٢٢١/٥) ، الجرح والتعديل (٤٦٠/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٦٥/١٠) ، التاريخ لابن معين (٦٠٩/٢) ، تقريب التهذيب (٥٦٥) .

قال الحافظ ابن الغرابيلى[١]:

وجدت بخطه رحمه الله قال : وجدت بخط والدى أنى ولدت ليلة الخامس عشر من شهر ذى القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وسبعمائة[٢].

نشأته وحياته العلمية :

كان والده يؤدب الأطفال فنشأ ابنه طالب علم فحفظ القرآن وكتبا ، وكان فى صغره فى خدمة القاضى بدر الدين بن أبى البقاء[٣]، واشتغل وهو شاب وسمع الحديث على إبراهيم الآمدى وعبد الرحمن بن على القارى والبرهان بن جماعة وابن الفصيح والتنوخى وابن الشيخة .

وأول ماتخرج بقريبه المجد البرماوى[٤]ولازم الزركشى[٥]وتمهر به وتلقى عن أئمة ذلك العصر شيوخ الإسلام البلقينى وابن الملقن والعراقى[٦].

أقبل على الاشتغال وأمعن فيه وكان فى كل سنة يتم كتابا من المختصرات كالتنبيه والمنهاج والحاوى[٧]ويعمل له وليمة .

---

(١) محمد بن محمد الكركى تاج الدين ، محدث ، مؤرخ ، ولد بالقاهرة عام (٧٩٦هـ) وانتقل إلى الكرك وبيت المقدس ، لازم ابن حجر ، له مصنفات حسنة منها : "شرح الإلمام" ، ومؤلف فى الحمام ، مات عام (٨٣٥هـ) .
انظر : انباء الغمر (٢٦٩/٨) ، الضوء اللامع (٣٠٦/٩) ، الشذرات (٢١٥/٧) ، معجم المؤلفين (٧٩٦/١١) .

(٢) انظر هامش أنباء الغمر (١٦٤/٧) .

(٣)،(٤)،(٥) تأتى ترجمتهم ضمن شيوخ المؤلف .

(٦) قال ابن شهبة : كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن البلقينى فى معرفة المذهب وابن الملقن فى كثرة التصانيف والعراقى فى معرفة الحديث وفنونه ، قال : ومن العجائب أن كلا من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة .
قلت : وكلهم أخذ عن الأسنوى ويتفق البلقينى مع ابن الملقن فى الاسم والكنية ولقب سراج الدين عليهم رحمة الله أجمعين ، وستأتى ترجمتهم ضمن شيوخ المؤلف .
انظر طبقات ابن شهبة (٤٦/٤) .

(٧) المراد الحاوى الصغير ، وسيأتى التعريف به ص(٥٤) من الكتاب .

وتولى التدريس وكثيرا من المناصب العلمية فى دمشق والقاهرة والقدس وتصدر للإفتاء وقصد بالفتوى واشتهر فضله واجتمع عليه كثير من الطلبة .

حدث بالقاهرة ومكة ودمشق وبيت المقدس وسمع منه الأئمة ، وفى آخر عمره حج وجاور بعده بمكةعاما وهو عام (٨٢٩هـ) ونشر العلم هناك ، ثم عاد إلى مصر ثم إلى بيت المقدس وتولى تدريس الصلاحية ولم ينفصل عنها إلى أن أدركته المنية رحمه الله .

صفاته والثناء عليه :

اشتهر رحمه الله بالفضل والصلاح حتى أثنى عليه معاصروه ومن بعدهم .

قال الحافظ ابن الغرابيلى :

هو أحد الأئمة الأجلاء والبحر الذى لايكدره الدلاء فريد دهره ووحيد عصره مارأيت أقعد منه بفنون العلوم مع ماكان عليه من التواضع والخير وكان من عجائب دهره وصنف التصانيف المفيدة[١].

وابن حجر[٢]ـ مع تحامله عليه أحيانا كما هو الشأن فى المتعاصرين[٣]ـ كان يثنى عليه فيقول :

---

(١) انظر : هامش أنباء الغمر (١٦٤/٨) ، الشذرات (١٩٧/٧) .

(٢) أحمد بن على العسقلانى ثم المصرى ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، أديب ولد عام (٧٧٣هـ) زادت مصنفاته على (١٥٠) منها فى الحديث والتاريخ والفقه والأصلين من أهمها فتح البارى ، مات عام (٨٥٢هـ) .
انظر : الضوء اللامع (٣٦/٢) ، الشذرات (٢٧٠/٧) ، معجم المؤلفين (٢٠/٢) .

(٣) عرض ابن حجر بالبرماوى عندما ترجم له وذلك كما يظهر لمنافسته له تدريس الفقه بالمؤيدية . أشار إلى ذلك السخاوى حيث قال : وعين لتدريس الفقه بالمؤيدية عوضا عن شيخنا فلم يتم ذلك .
وقال ابن العماد : وكان بينه وبين ابن حجر نوع وقفة .
ومن هنا نجد ابن حجر يثنى عليه أحيانا ويتحامل أخرى فيقول :
كان غالب عمره خاملا .
ويقول : تفرقت كتبه وتصانيفه شذر مذر ، وكأنه يعرض بعدم استفادة الناس منها ثم ينقم عليه توليه وظائف كان موصى بها لغيره فيقول : =

حسن التودد لطيف الأخلاق كثير المحفوظ حسن الخط[١].

أما ثناء من بعده فيقول السخاوى[٢]:

كان إماما علامة فى الفقه وأصوله والعربية وغيرها مع حسن الخط والنظم والتودد ولطف الأخلاق وكثرة المحفوظ والتلاوة والوقار والتواضع وقلة الكلام ذا شيبة نيرة وهمة عليه فى شغل الطلبة وتفريغ نفسه لهم[٣].

وقال العطار[٤]: وهو ثقة[٥].

= ولم يلتفت البرماوى لذلك ولم يرع حق البارنبارى مع ظهوره .

وفى أثناء الترجمة أيضا يذكر أن ابن حجى كتب إلى معارفه كتابا أطراه فيه للغاية قال : فتلقاه أولئك بالقبول واعتقدوا فيه تلك الأوصاف .

قلت : وكأن ابن حجر يلوح بعدم استحقاق البرماوى لذلك الاطراء أو أنه مبالغ فيه . والحق أنه جدير ، وقد جاء فى تعليق على كلام ابن حجر مانصه :

كان حقيقا والله لما قال ابن حجى متصفا بما وصفه به وسمعت غير واحد من محققى مشايخنا يبالغ فى تعظيمه فى كل فن ومصنفاته تشهد له بذلك ، ولكن شيخنا نقم منه سعيه فى وظيفة تدريس الفقه فى المؤيدية ثم النيابة عن ابن العراق وكان ينبغى أن يغفر له ذلك فى جنب تعظيمه له وكتابته بعض مصنفاته . ا.هـ .

وهذا التعليق كتب على إحدى نسخ أنباء الغمر وأظنه للسخاوى والله أعلم .

وأخيرا فإنه من المعلوم أن كلام المتعاصرين فى بعضهم لايقبل فلاعبرة بما قاله ابن حجر ويرحم الله الجميع .

انظر : انباء الغمر (١٦٢/٨،١٦٣) ، الضوء اللامع (٢٨١/٧) .

(١) انظر انباء الغمر (١٦٢/٨) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوى ، فقيه ، مقرىء ، محدث ، مؤرخ ، ولد بالقاهرة عام (٨٣١هـ) ، له تصانيف كثيرة منها : "الضوء اللامع" ، "المقاصد الحسنة" ، مات بالمدينة وقيل مكة عام (٩٠٢هـ) .
انظر : الضوء اللامع (٢/٨) ، الكواكب السائرة (٥٣/١) ، معجم المؤلفين (١٥٠/١٠) .

(٣) انظر الضوء اللامع (٢٨١/٧) .

(٤) حسن بن محمد العطار من علماء مصر وأصله من المغرب ، ولد بالقاهرة عام (١١٨٠هـ) ، شاعر أديب مشارك فى الأصول والنحو والطب ، من مؤلفاته : "حاشية على المحلى على جمع الجوامع" ، ديوان شعر ، تولى مشيخة الأزهر ، مات عام (١٢٥٠هـ) .
انظر : هدية العارفين (٣٠١/٥) ، الأعلام (٢٢٠/٢) ، معجم المؤلفين (٢٨٥/٣) .

(٥) حاشية العطار (١٥٥/١) .

والـذى يجدر ذكره هنا أن أحوالـه المادية كانت ضعيفـة ولم يثنـه ذلك عن نشر العلم .

يقول ابن شهبـة[١]: وأقـام بمصـر يشغـل ويفتى فى حيـاة الشيــخ ـ أى البلقينى ـ وبعده وهو فى غاية مايكون من الفقر[٢].

وقـال ابن حجـر : كان قوى الهمـة فى شغل الطلبة ، ضيـق المال كثير الهم بسبب ذلك ثم اتسع حاله فى آخره[٣].

عقيدته ومذهبه الفقهى :

لانجد عنـاء فى معـرفة اتجاهـه العقـائدى فقد صـرح بذلـك حيث قال : وقـولى (عن الإمام الأشعرى) إشـارة إلى أنه إمامنـا وقدوتنا نلقى الله عز وجل باتباعه فى معتقداته[٤].

فهو أشعرى المعتقد ولسنا هنا بصدد مناقشة ذلك بل سيـأتى إن شاء الله فى المواضع التى يرجح فيها المؤلف عقيدة الأشاعرة .

أما منحاه الفقهى فهو شافعى المذهب صرح بذلك فى النظم :

باسم الحميد قال عبد يحمد ذا البرموى الشافعى محمد[٥]

شيوخه :

لاشـك أنه تلقـى العلم عـن كثير مـن العلمـاء منهـم مـن سطـرت كتب التراجم أسماءهم وأغفلت الكثير منهم وسبق ذكر بعضهـم أثناء الحديث عن حياة المؤلف العلمية .

---

(١) أبو بكـر بن أحمد الأسدى المعروف بابن قاضى شهبة ، ولـد بدمشق عام (٧٧٩هـ) فقيـه ، مؤرخ ، تصدى للافتاء والتدريس وناب فى القضاء بدمشـق ، من مؤلفاته : "طبقات الشافعية" ، "تفسير القرآن الكريم" ، مات بدمشق عام (٨٥١هـ) .
انظـر : الضوء اللامع (٢١/١١) ، الشذرات (٢٦٩/٧) ، معجـم المؤلفين (٥٨/٣) .

(٢) طبقات ابن شهبة (١٠٢/٤) .

(٣) انظر أنباء الغمر (١٦٢/٨) .

(٤) انظر ص ١٦٥٦ من الكتاب .

(٥) انظر ص ٤٧ من الكتاب .

ونقتصر هنا على أهم الشيوخ والذين كان لهم أثر بليغ فى المؤلف وفى مقدمتهم الذين صرح بهم فى هذا الكتاب :

فأولهم : الزركشى

وهو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى العلامة إمام المتأخرين وخاتمة المحققين المصنف المحرر ، ولد عام (٧٤٥هـ) وأخذ عن الأسنوى والبلقينى والأذرعى ومغلطاى ، كان فقيها ، أصوليا ، أديبا ، فاضلا ، قال البرماوى : كان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم وله أقارب يكفونه أمر دنياه ، من مؤلفاته :

"البحر المحيط" فى الأصول فى ثلاثة أجزاء جمع فيه مالم يسبق إليه ، "تشنيف المسامع"، "خادم الرافعى والروضة" فى عشرين مجلدة ، 'تكملة شرح المنهاج للأسنوى" ، "شرح صحيح البخارى" ، "البرهان فى علوم القرآن" .

قلت : مؤلفاته فى الأصول والفقه والحديث وعلوم القرآن والأدب شاهدة بأن له القدم الراسخ فى العلم مع سعة الاطلاع ومعرفة الأقوال وقد تمهر به البرماوى وكان من أخص تلاميذه وحرر مصنفاته واستفاد منها وكتابه هذا إنما هو ثمرة من بستان الزركشى ذلك الإمام العظيم .

توفى رحمه الله فى مصر عام (٧٩٤هـ)(١).

وثانيهم : البلقينى .

وهو سراج الدين عمر بن رسلان أبو حفص البلقينى - بضم الباء - نسبة إلى بلقينة من الغربية بمصر موطن مولده ، شيخ الإسلام بقية المجتهدين منقطع القرين ، فريد الدهر ، أعجوبة الزمان ، النحوى اللغوى ولد عام (٧٢٤هـ) وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ "الشاطبية" و"المحرر" للرافعى ، و"الكافية" لابن مالك ، و"مختصر ابن الحاجب" أخذ عن السبكى والأصفهانى وأبى حيان وأجازه المزى والذهبى وأخذ عنه الناس طبقة بعد

---

(١) انظر : طبقات ابن شهبة (١٦٨/٣) ، الدرر الكامنة (١٧/٤) ، انباء الغمر (١٣٨/٣) ، حسن المحاضرة (٤٣٧/١) ، النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢) ، الشذرات (٣٣٥/٦) ، معجم المؤلفين (١٢١/٩) ، الأعلام (٦٠/٦) .

طبقة بعد طبقة فمن الأولى الزركشى ومن الثانية البرماوى ومن الثالثةابن حجر ، اشتهر اسمه وعلا ذكره وظهرت فضائله وبهرت فوائده وقصد بالفتوى وشهد جمع بأنه العالم على رأس القرن ، كان كثير الصدقة ، قائما بالحق ، طارحا للتكلف ، معظما عند الملوك ، صحيح الحفظ ، قليل النسيان كملت فيه آلات الاجتهاد وصار له اختيارات يفتى بها . من مؤلفاته :

"محاسن الاصطلاح" ، "تصحيح المنهاج" ، "الكشاف على الكشاف" ، "فيض البارى على صحيح البخارى" ، "التدريب" ، "التأديب" وهما فى الفقه.

مات عام (٨٠٥هـ) بالقاهرة وقد رثاه ابن حجر فى قصيدة طويلة(١).

وثالثهم : ابن الملقن .

وهو سراج الدين عمر بن على أبو حفص الأنصارى ، شيخ الاسلام ، ولد عام (٧٢٣هـ) بالقاهرة ، توفى أبوه وهو صغير فرباه زوج أمه ابن الملقن فعرف به ، أخذ عن الاسنوى والسبكى ومغلطاى وأبى حيان وابن هشام وعنه أخذ ابن حجر ، كان من أعذب الناس لفظا وأحسنهم خلقا وأجملهم صورة ، كثير المروءة والاحسان والتواضع ، درس وأفتى واشتهرت مؤلفاته فى حياته ونفع الله بها ورغب فيها لكثرة فوائدها وجودة ترتيبها مثل :

"شرح المنهاج" و"التنبيه" و"الحاوى" كبير وأوسط وصغير ، "شرح البخارى" ، "زوائد مسلم" ، "الكافى" فى الفقه ، "شرح منهاج البيضاوى" ، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" وهو من أحسن مؤلفاته ومنه أفاد البرماوى فى "جمع العدة" قيل وقد احترق أغلبها ، تغير بعد السبعين وبعد فقد كتبه فحجبه ولده إلى أن مات عام (٨٠٤هـ) فى القاهرة(٢).

---

(١) انظر : طبقات ابن شهبة (٣٦/٤) ، الضوء اللامع (٨٥/٦) ، انباء الغمر (١٠٧/٥) البدر الطالع (٥٠٦/١) ، حسن المحاضرة (٣٢٩/١) ، الشذرات (٥١/٧) ، معجم المؤلفين (٢٨٤/٧) ، الأعلام (٤٦/٥) .

(٢) انظر : طبقات ابن شهبة (٤٣/٤) ، أنباء الغمر (٤١/٥) ، الضوء اللامع (١٠٠/٦) ، البدر الطالع (٥٠٨/١) ، حسن المحاضرة (٤٣٨/١) ، الشذرات (٤٤/٧) ، معجم المؤلفين (٢٩٧/٧) ، الأعلام (٥٧/٥) .

ورابعهم : العراقى .

وهو زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقى الأصل ، الناقد ، الحافظ ، المتقن ، محدث الديار المصرية ولد برازان فى العراق عام (٧٢٥هـ) وتحول مع أبيه إلى مصر ، أخذ عن الأسنوى وعنه أخذ ابنه ولى الدين اشتغل فى الفقه والقراءات ثم أشار إليه ابن جماعة بطلب الحديث فأكثر الترحال إلى الشام والحجاز وحلب وحماه وحمص وغيرها وولى قضاء المدينة المنورة ثلاث سنوات ، كان لايترك قيام الليل ، متواضعا ، حسن الوجه ، جميل الصورة كثير الوقار قليل الكلام كثير الحياء . من مؤلفاته :

"نظم فى علوم الحديث وشرحه" ، "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح" وقد افاد البرماوى منه كثيرا فى هذا الكتاب ، "تخريج أحاديث الاحياء" وغيرها .

مات عام (٨٠٦هـ)[١].

ومن ضمن شيوخ المؤلف أيضا :

(٥) المجد البرماوى :

وهو اسماعيل بن أبى الحسن بن على البرماوى ولد عام (٧٤٨هـ) تقريبا وأخذ عن الأسنوى ولازم البلقينى نحو أربعين سنة واشتهر بالفقه وشارك فى الفنون وتقدم ، كان كثير الاستحضار ، علامة ، خيرا مع الزهد فى الدنيا والصبر على الفقر ، ترك الاشتغال آخر عمره وله مجاميع حسنة وفوائد مستحسنة . مات عام (٨٣٤هـ)[٢]. وهو أول من تخرج به المؤلف .

(٦) القاضى أبو البقاء :

وهو بدر الدين محمد بن محمد أبو البقاء الخزرجى السبكى القاضى ، ولد عام (٧٤١هـ) أخذ عن والده وسمع الذهبى وعنه أخذ ابن حجر ، درس

---

(١) انظر : طبقات ابن شهبة (٢٩/٤) ، الضوء اللامع (١٧١/٤) ، انباء الغمر (١٧٠/٥) البدر الطالع (٣٥٤/١) ، الشذرات (٥٥/٧) ، معجم المؤلفين (٢٠٤/٥) ، الأعلام (٣٤٤/٣) .

(٢) انظر : طبقات ابن شهبة (٨٦/٤) ، أنباء الغمر (٢٣٩/٨) ، الضوء اللامع (٢٩٥/٢) ، الشذرات (٢٠٨/٧) .

وحدث وولى القضاء مرارا ، كان لين الجانب حسن الخلق كثير الفكاهة منصفا فى البحث كثير التلاوة .

مات عام (٨٠٣هـ)[١]. وقد كان البرماوى فى صغره يقوم بخدمته .

(٧) ابن جماعة :

وهو محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز عز الدين ابن جماعة الشيخ الإمام فريد العصر ولد بطريق ينبع عام (٧٤٩هـ) أخذ عن البلقينى وابن خلدون وعنه أخذ ابن حجر ، أكب على الاشتغال ومال بفنون المعقول فأتقنها وكان آية فى معرفة العلوم الأدبية والعقلية والأصلين وفاق الأقران بذكائه وقوة حفظه وحسن تقريره ، كان برا لأصحابه مديما للطهارة ولايترك أحدا يغتاب عنده مع التواضع ، له مؤلفات تزيد على المائتين منها :

"شرح جمع الجوامع" ، "حاشية على العضد" .

مات شهيدا بالطاعون عام (٨١٩هـ) ولم يخلف بعده مثله[٢].

تلاميذه :

تلقى العلم عن المؤلف كثير من الطلاب منهم من صاروا رؤساء فى حياته ومع ذلك لم يذكر أصحاب التراجم أحدا منهم سوى السخاوى[٣]فقد ذكر ثلاثة وهم :

(١) المحلى :

وهو محمد بن أحمد جلال الدين المحلى نسبة إلى المحلة الكبرى بمصر ، ولد بالقاهرة عام (٧٩١هـ) ونشأ بها أخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوى وكان مقيما معه بالبيبرسية فكثر انتفاعه به ، وأخذ عن ابن البلقينى

---

(١) انظر : طبقات ابن شهبة (٦٠/٤) ، الضوء اللامع (٨٨/٩) ، الشذرات (٣٧/٧) ، أنباء الغمر (٣٣٣/٤) .

(٢) انظر : طبقات ابن شهبة (٤٩/٤) ، أنباء الغمر (٢٤٠/٧) ، الشذرات (١٣٩/٧) ، الضوء اللامع (١٧١/٧) ، البدر الطالع (١٤٧/٢) ، معجم المؤلفين (١١١/٩) .

(٣) وتبعه الشوكانى . انظر : الضوء اللامع (٢٨٢/٧) ، البدر الطالع (١٨١/١) .

وابن العراق وابن حجر ، كان إماما ، محققا ، صحيح الذهن ، مفرط الذكاء حاد القريحة ، اشتهر ذكره ، وقصد بالفتوى وتقدم على أقرانه لكنه كان قليل الاقراء يغلب عليه الملل وكان على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف ومواجهة الظلمة والحكام ، وكان يرجع إلى الحق . من مؤلفاته :

"شرح جمع الجوامع" ، "شرح المنهاج" للنووى ، "شرح الورقات" .

مات عام (٨٦٤هـ)[(١)].

(٢) **المناوى** :

وهو يحي بن محمد أبو زكريا شرف الدين المناوى نسبة إلى منية بنى خصيب ، ولد عام (٧٩٨هـ) ونشأ بالقاهرة فحفظ القرآن و"العمدة" و"التنبيه" و"ألفيتي الحديث والنحو" تفقه بالبرماوى وأخذ عن ابن الهمام ولازم ابن العراقى وانتفع به وعنه أخذ السخاوى ، اشتهر باجادة الفقه وصار له سجية وكان يقسم فى كل سنة كتابا فراج أمره وقصد بالفتوى والنوازل وولى قضاء الديار المصرية فحمدت سيرته وكان محاسن الدهر دينا وصلاحا وكرما ، حسن العشرة والمداعبة . من مؤلفاته :

"شرح مختصر المزنى" ، "الفتاوى" ، "أربعين حديثا" .

مات سنة (٨٧١هـ) وهو جد صاحب فيض القدير[(٢)].

(٣) **العبادى** :

لم أقف له على ترجمة بعد البحث الطويل ، ولايوجد سوى عبد القادر العبادى (٨١٤-٨٨٠هـ) ويبعد أنه المقصود لكونه ولد ومات فى مكة ولم يذكر فى شيوخه البرماوى كما أن المدة الزمنية غير كافية لتلقيه عن البرماوى[(٣)].

والله أعلم .

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٤١/٧) ، حسن المحاضرة (٤٤٣/١) ، الشذرات (٣٠٣/٧) ، البدر الطالع (١١٥/٢) ، معجم المؤلفين (٣١١/٨) ، الأعلام (٣٣٣/٥) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٢٥٤/١٠) ، حسن المحاضرة (٤٤٥/١) ، الشذرات (٣١٢/٧) معجم المؤلفين (٢٢٧/١٣) ، هدية العارفين (٥٢٨/٢) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٢٨٣/٤) ، معجم المؤلفين (٢٩٧/٥) .

أما السماع فقد قال السخاوى :

سمع منه الأئمة كالزين رضوان بالقاهرة والتقى ابن فهد بمكة وابن ناصر بدمشق[١].

ومن التلاميذ الذين وقفت عليهم خارج الترجمة :

(٤) محمد بن حسن البنبى القاهرى :

ولد عام (٨٠١هـ) حفظ القرآن وأخذ عن البرماوى والبيجورى وابن العراقى واشتغل كثيرا . من مؤلفاته :

"الديباج المذهب فى أحكام المذهب"[٢]. مات عام (٨٦٥هـ)[٣].

(٥) محمد بن عبد الرحمن الدهروطى ويعرف بالجلال البكرى :

ولد عام (٨٠٧هـ) حفظ القرآن وكتبا ، تفقه على البرماوى وابن العراقى . من مؤلفاته :

"شرح المنهاج" ، "الفتح العزيزى" ، وهو شرح لمختصر التبريزى[٤]، مات عام (٨٩١هـ)[٥].

مؤلفاته :

أثرى البرماوى المكتبة الاسلامية بالكثير من الكتب صرح بستة منها فى المجلد الأول من هذا الشرح وذكرت كتب التراجم غيرها ، وإليك سردها ونبدأ بما ذكره المؤلف :

(١) الفوائد السنية فى شرح الألفية

وسيأتى الحديث عنها فى الفصل الثانى .

---

(١) انظر الضوء اللامع (٢٨٢/٧) .

(٢) حقق فى رسالة دكتوراه قدمت لجامعة أم القرى عام ١٤١٦هـ من الطالب محمد الثمالى.

(٣) انظر : الضوء اللامع (٢١٩/٧) ، أنباء الغمر (١٣٢/٩) .

(٤) يغلب على الظن أن المراد "التنقيح" للمظفر التبريزى الذى اختصر فيه المحصول والله أعلم . انظر ترجمته ص

(٥) انظر الضوء اللامع (٢٨٤/٧) .

(٢) النبذة الزكية فى القواعد الأصلية[١]

(٣) إيضاح الفصول من منهاج الأصول[٢]

(٤) جمع العدة لفهم العمدة[٣]

وهو شرح لعمدة الأحكام للمقدسى[٤]، قال السخاوى :

لخصه من شرح شيخه ابن الملقن من غير افصاح لذلك مع زيادات يسيرة وعابه شيخنا ـ يعنى ابن حجر ـ بذلك[٥].

(٥) شرح لامية الأفعال لابن مالك[٦]

قال ابن الغرابيلى : شرحا تاما فى غاية الجودة[٧].

(٦) تحقيق القول بالصمات عن مشكلات الصفات[٨]

(٧) شرح الصدور بشرح زوائد الشذور لابن هشام[٩]

(٨) شرح صحيح البخارى واسمه اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح[١٠]

---

(١) انظر هدية العارفين (١٨٦/٦) .
وقد ذكرها المؤلف فى المقدمة ويأتى الحديث عنها أيضا فى مصادر الكتاب .

(٢) ذكره المؤلف فى مسألة تعلق الأمر بالفعل قبل المباشرة ولم تذكره كتب التراجم . والله أعلم .

(٣) انظر : حسن المحاضرة (٤٣٩/١) ، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) .
وقد ذكره المؤلف فى مسألة الحديث المرفوع

(٤) وهم البغدادى فجعل العمدة للشاشى فى الفروع ، انظر هدية العارفين (١٨٦/٦) .

(٥) انظر الضوء اللامع (٢٨٢/٧) ، كشف الظنون (١١٧٠/٢) .

(٦) انظر : الضوء اللامع (٢٨٢/٧) ، الشذرات (١٩٧/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) .
وقد ذكره المؤلف فى مسألة الاشتقاق ، وذكر بروكلمان فى تاريخ الأدب (٢٩٢/٥) أنه مخطوط فى الاسكوريال ، أما اللامية فهى مطبوعة ضمن مجموعة أمهات المتون والله أعلم .

(٧) انظر : هامش أنباء الغمر (١٦٥/٨) ، الشذرات (١٩٧/٧) .

(٨) ذكره المؤلف فى مسألة الحمل على المجاز عند تعذر الحقيقة ، ولم تذكره كتب التراجم .

(٩) انظر : الضوء اللامع (٢٨٢/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) .
وقد ذكره المؤلف فى مسألة الخبر والانشاء ، وأشار الزركلى فى الأعلام (١٨٨/٦) إلى أنه مخطوط .

(١٠) انظر : طبقات ابن شهبة (١٠٣/٤) ، الشذرات (١٩٧/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) ، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) .

وهو شرح حسن اشتمل على تلخيص مافى الكرمانى والزركشى وفوائد أبدعها من قبله ومن هدى السارى لابن حجر وهو فى أربعة مجلدات ولم يبيض إلا بعد موته(١).

(٩) الزهر البسام فيما حوته عمدة الأحكام من الأيام(٢)

وهو فى التاريخ ، وهو المراد غالبا بقول السخاوى : وله منظومة فى أسماء رجال العمدة وشرحها(٣)، وقال ابن شهبة : وأفرد رجال العمدة(٤). والله أعلم .

(١٠) منظومة مبهج الرائض بضوابط الفرائض وشرحها(٥)

(١١) تلخيص المهمات للأسنوى(٦)

(١٢) تلخيص التوشيح(٧)

(١٣) مختصر السيرة وعليه حاشية أيضا(٨)

(١٤) البهجة الوردية(٩)

(١٥) شرح خطبة المنهاج للنووى(١٠)

---

(١) انظر : هامش أنباء الغمر (١٦٤/٨) ، الضوء اللامع (٨١/٧) .
وقد ذكر الزركلى أن الجزء الأول منه مخطوط ، انظر الأعلام (١٨٩/٦) .

(٢) انظر هدية العارفين (١٨٦/٦) .

(٣) انظر الضوء اللامع (٢٨١/٧) .

(٤) انظر طبقات ابن شهبة (١٠٣/٤) .

(٥) انظر : هدية العارفين (١٨٦/٦) ، الضوء اللامع (٢٨١/٧) ، طبقات ابن شهبة (١٠٣/٤) ، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) ، وذكر الزركلى فى الأعلام (١٨٨/٦) أنه مخطوط .

(٦) انظر : هامش أنباء الغمر (١٦٤/٨) ، الضوء اللامع (٢٨٢/٧) ، الشذرات (١٩٧/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) .

(٧) انظر هامش أنباء الغمر (١٦٤/٨) .

(٨) انظر : هدية العارفين (١٨٦/٦) ، هامش أنباء الغمر (١٦٥/٨) ، الضوء اللامع (٢٨٢/٧) ، الشذرات (١٩٧/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) .

(٩) انظر : الضوء اللامع (٢٨١/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) .

(١٠) انظر : هدية العارفين (١٨٦/٦) ، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) .

(١٦)نظم ثلاثيات البخارى وشرحه[١]
(١٧)المقدمة الشافية فى علمى العروض والقافية[٢]
(١٨)حاشية على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع[٣]
(١٩)تلخيص قوت القلوب[٤]
(٢٠)شرح اللمحة البدرية فى علم العربية[٥]
(٢١)شرح النهر بشرح الزهر[٦]

قال ابن الغرابيلى : وكتب الكثير وحشى الحواشى المفيدة والتعاليق النفيسة والفتاوى العجيبة[٧].

وفاته :

بعد أن أدى مناسك الحج وجاور بمكة عاد إلى مصر عام (٨٣٠هـ) ثم عين له تدريس الصلاحية ببيت المقدس فباشرها نحو السنة مع ملازمة الضعف له بالقرحة إلى أن مات بعد ظهر يوم الخميس الثانى عشر من جمادى الآخرة عام (٨٣١هـ)[٨]عن سبع وستين سنة وثمانية أشهر ، قال ابن الغرابيلى :

وبقى إلى يوم الجمعة فصلى عليه الجمع الغفير والعدد الكثير بعد صلاة الجمعة بالمسجد الأقصى ، وشيعه أمم وتأسفوا عليه وهو جدير بذلك ودفن بتربة ماملا[٩].

---

(١) انظر هدية العارفين (١٨٦/٦) .
وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط ، انظر الأعلام (١٨٨/٦) .
(٢) ذكره الزركلى وأشار إلى أنه مخطوط . انظر الأعلام (١٨٨/٦) .
(٣) ذكره البيجورى فى حاشيته على شرح ابن قاسم (٢/١) .
(٤)،(٥)،(٦) انظر هدية العارفين (١٨٦/٦) .
(٧) انظر : هامش أنباء الغمر (١٦٥/٨) ، الشذرات (١٩٧/٧) .
(٨) انظر : طبقات ابن شهبة (١٠٢/٤) ، أنباء الغمر (١٦٣/٨) ، الشذرات (١٩٧/٧) ، الضوء اللامع (٢٨٢/٧) .
(٩) انظر المصدرين السابقين .

الفصل الثانى

دراسة عامة عن الكتاب

و يشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول: اسم الكتاب و نسبته الى المؤلف

المبحث الثانى : دوافع التأليف

المبحث الثالث : مكانة الكتاب

المبحث الرابع : مصادر المؤلف و تأثره بالمتقدمين

المبحث الخامس : أثر الكتاب و استفادة العلماء منه

المبحث السادس: ترتيب الكتاب

المبحث السابع : منهج المؤلف و اسلوبه

المبحث الثامن : شخصية المؤلف و مفرداته

المبحث التاسع : ملاحظات على الكتاب

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

ليس هناك أدنى شك فى اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف فقد سطر اسمه فى صدر الألفية فقال :

باسم الحميد قال عبد يحمد ذا البرموى الشافعى محمد[١]

وبين اسم الكتاب فى الشرح فقال :

فهـذا تعليـق مبارك على أرجوزتى المسمـاه بالنبـذة الألفيـة فى الأصـول الفقهية ... سميته الفوائد السنية فى شرح الألفية[٢].

ويتأكد ذلك أيضا بنقول المتأخرين عن الكتاب وعـزوهم إلى البرماوى وعلى رأسهـم ابن النجـار[٣]الـذى كثيرا مـاكـان ينقل أقوال البرمـاوى[٤]، وسيـأتى بيان ذلك فى مبحث أثر الكتـاب واستفادة العلمـاء منه والله أعلم .

---

(١) انظر ص(٩٧) .

(٢) انظر ص(٤٥) .

(٣) محمـد بن أحمد الفتوحى المصرى ، ولـد بالقاهرة عام (٨٩٨هـ) ، فقيـه أصولى من القضاه ، كان صالحا ، تقيا ، عفيفا ، زاهدا ، من مؤلفاته :
"منتهـى الإرادات" وشرحه ، "شرح الكوكب المنير" . مات بالقـاهرة عام (٩٧٢هـ) .
انظر : مقدمة شرح الكوكب (٥/١) ، الأعلام (٦/٦) ، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨).

(٤) انظـر على سبيل المثال شرح الكوكب (١١٦/١،٢٢٠،٣٦٣) وغيرهـا كثير بالكتاب ص

المبحث الثانى : دوافع التأليف

يحدثنا المؤلف عن دوافع النظم فيقول :

وبعد فالقصد على روية **نظم أصول الفقه فى ألفية**
معرى من الخلاف والدليل **ونبذتى أصل لذا التأصيل**

قال : والمراد على ماظهر فى التفكر فى ذلك أنه صواب لما فى المنظوم من سهولة الحفظ وميل الطبع إليه لاسيما إذا كان لطيفا فإن الهمم قلت والهموم كثرت وأذلت فالله تعالى يحسن العاقبة(١).

ويقول عن دوافع الشرح :

فهذا تعليق مبارك على أرجوزتى المسماه بالنبذة الألفية ... يوضح أسرارها ويكشف أستارها مع فوائد مزيده ولطائف عديدة والتعرض للخلاف المشهور ضارعا إلى الله تعالى فى أن ينفع بذلك ويفتح به إلى هذا الفن المسالك(٢).

---

(١) انظر ص(٥٣) .
(٢) انظر ص(٤٥) .

المبحث الثالث : مكانة الكتاب

وهى تشمل مكانة الكتاب العلمية ومكانته ضمن مصنفات المؤلف وعنهما يحدثنا الحافظ ابن الغرابيلى فيقول :

ونظم ألفية فى أصول الفقه لم يسبق إلى مثل وضعها ، وهى فى غاية الجودة وشرحها شرحا حافلا فى نحو مجلدين استوعب فيه غالب الفن حتى سمعته يقول :

قال بعض فضلاء اليمن كل مسألة منه تصلح أن تكون مجلس اجلاس ، وصدق هذا القائل فإنه عجيب الجمع اعتنى فيه بتحرير المذهب فى الأصول وكان يقول أكثر هذا الكتاب هو جملة ماحصلت فى طول عمرى ويحتفل به كثيرا[1].

ومكانة الكتاب تظهر أيضا عند الحديث عن تأثر المؤلف وتأثيره .

---

(١) انظر : هامش أنباء الغمر (١٦٥/٨) ، الشذرات (١٩٧/٧) .

المبحث الرابع : مصادر المؤلف وتأثره بالمتقدمين

بالنسبة للنظم أشار المؤلف إلى أن الأصل الذى اعتمد عليه هو كتابه المسمى "بالنبذة الزكية فى القواعد الأصلية" وهى عبارة عن مقدمة جمعها المؤلف فى الأصول خالية من الخلاف والدليل ، قال :

فالمرد إليها والمحافظة على مافيها إلا يسيرا وكثيرا من الأمثلة(١).

وببيان مصادر الشرح يظهر تأثر المؤلف بمن سبقه فقد أشار ابن شهبة والسخاوى أنه أخذ أغلب هذا الشرح من البحر المحيط لشيخه الزركشى(٢).

والواقع أن البرماوى اعتمد على مؤلفات شيخه ولم يقتصر على البحر والذى يسر له ذلك حب الزركشى له فقد كان أخص تلاميذه وأذن له فى تحرير مصنفاته(٣). ومن هنا استفاد البرماوى كثيرا من كتب شيخه ، وكان جل اعتماده عليها فى هذا الشرح حتى لايكاد يخرج عنها .

وكان أكثر نقله من كتابى البحر المحيط وتشنيف المسامع ثم نراه ينقل من المنثور فى القواعد والبرهان فى علوم القرآن والمعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر واللآلىء المنثورة فى الأحاديث المشهورة .

وخروجه عن كتب شيخه نادر حيث ينقل عن كتب ابن السبكى الابهاج ومنع الموانع وجمع الجوامع ورفع الحاجب ، وعن مختصر ابن الحاجب وتخريج الفروع للزنجانى والتمهيد للأسنوى وغيرها .

ولانستطيع أن نغفل تأثر المؤلف بشيخه الحافظ زين الدين العراقى فى المباحث التى تعرض لها فى علم المصطلح(٤)فقد اعتمد كثيرا على كتابه التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح وشرح العراقى لألفيته .

---

(١) انظر ص(٥٤) .

(٢) انظر : طبقات ابن شهبة (١٠٣/٤) ، الضوء اللامع (٢٨٢/٧) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٢٨١/٧) ، أنباء الغمر (١٦٢/٨) ، مقدمة سلاسل الذهب (٣٨) .

(٤) وقد أطال المؤلف فيها على خلاف عادة الأصوليين وسيأتى مافى ذلك ضمن الملاحظات على الكتاب .

المبحث الخامس : أثر الكتاب واستفادة العلماء منه

ان مما لاشك فيه أن الاستفادة من الكتاب كانت كبيرة وبالأخص بعد وفاة المؤلف رحمه الله وقد ظهر لنا شيء من ذلك ولعل ماخفى أعظم .

وأكثر من تأثر به هو ابن النجار فقد اعتمد فى شرح الكوكب على هذا الشرح فكثيرا ماينقل العبارات والمسائل بحروفها ولعله من العجيب التوافق حتى فى فروق النسخ ، لذا اعتمدت عليه أحيانا فى تحقيق النص وكنت أشير إليه فى الترجيح .

هذا وقد صرح ابن النجار باسم البرماوى فى نحو مائة موضع ، ومن هنا نستطيع القول انه ألبس هذا الشرح اللباس الحنبلى حيث أضاف أقوال الحنابلة وترجيحاتهم ورد فيما يتعلق بعلم الكلام على أقوال الأشعرية التى رجحها البرماوى ورجح مذهب السلف وخالف المؤلف أيضا فى ترتيب الكتاب .

ولايظن ظان أن اعتماد ابن النجار على هذا الشرح يقلل من قيمة كتابه ، بل قد أبدع حيث جمع فيه علم الإمامين الزركشي والبرماوى ، وأودع فى كتابه خلاصة ماتوصلا إليه فى كتبهم وأفنيا فيه أعمارهم فجزاهم الله خيرا على أعمالهم .

وممن تأثر بهذا الشرح الكمال ابن أبى شريف(١) فقد أفاد منه فى حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع المسماه بالدرر اللوامع ، وكان يشير إلى أقوال البرماوى باعتباره شيخ المحلى ، وكان ينبه على مايقع فيه من الوهم ، ويعقب على أقواله إن كان فيها نظر .

---

(١) محمد بن محمد المقدسى كمال الدين بن أبى شريف ولد بالقدس عام (٨٢٢هـ) فقيه أصولى ، مفسر ، من مؤلفاته : "الدرر اللوامع" ، "الفتاوى" مات بالقدس عام (٩٠٦هـ) .

انظر : الضوء اللامع (٦٤/٩) ، الكواكب السائرة (١١/١) ، معجم المؤلفين (٢٠٠/١١) .

ويغلب على ظنى أن الجزء الأول من نسخة (ب) من هذا الشرح كان بخط ابن أبى شريف . أما أنه اطلع عليه فمقطوع به . ويأتى ذلك فى بيان نسخ التحقيق[(١)].

وكان شيخ الاسلام الأنصارى[(٢)] يشير إلى أقوال البرماوى فى غاية الوصول وغيره وكذا العطار تبعا للكمال ابن أبى شريف .

---

(١) انظر ص (٤٢) .

(٢) زكريا بن محمد الأنصارى شيخ الاسلام ولد عام (٨٢٦هـ) عالم مشارك فى الفقه والأصول والتفسير والنحو له مؤلفات كثيرة منها "غاية الوصول" ، "شرح صحيح البخارى" ، مات بالقاهرة عام (٩٢٦هـ) .
انظر : الكواكب السائرة (١٩٦/١) ، الشذرات (١٣٤/٨) ، معجم المؤلفين (١٨٢/٤) .

المبحث السادس : ترتيب الكتاب

لانجد عناء فى بيان ترتيب الكتاب فقد حدثنا المؤلف عنه وعن الاعتبارات التى من أجلها جاء هذا الترتيب فيقول :

أبوابها أربعة منظمة بعد الذى جعلته مقدمة

أى رتبتها على مقدمة وأربعة أبواب .

المقدمة فى تعريف هذا العلم وفائدته واستمداده ومايتصل بذلك من مقدمات ولواحق .

والباب الأول : فى بيان أدلة الفقه وتفسيرها .

والباب الثانى : فيما يتوقف عليه الاستدلال بها .

والباب الثالث : فى تعارض الأدلة وماحكم ذلك .

والباب الرابع : فى بيان من هو أهل للاستدلال ومقابله .

ووجه ذلك أن المبحوث عنه فى هذا الكتاب أو فى هذا العلم اما المقصود الأصلى أو مايتوقف عليه المقصود .

الثانى : المقدمة .

والأول : الأبواب الأربعة .

وذلك لأن موضوع هذا العلم الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتية له هو أدلة الفقه كبدن الانسان بالنسبة إلى علم الطب .

فالبحث عن موضوعه هو الباب الأول .

والاستدلال بالأدلة لما توقف على أمور ذكرتها فى الباب الثانى .

ثم إذا صحت هذه الأدلة وتمت ربما تتعارض فما يفعل فيها هو الباب الثالث ثم ليس كل أحد يستطيع أن يستدل ولايقدم مايقدم ويؤخر ماتأخر إلا من كان أهلا وهو المجتهد فيبين فى الباب الرابع وذكر معه مقابله وهو المقلد الذى ليس أهلا للاستنباط(١).

---

(١) انظر ص(٥٦) .

هذا بالنسبة للترتيب العام للكتاب ، أما ترتيب المسـائل ضمن الأبواب فالذى يظهر من ثنايا التحقيق ـ وإن لم يصرح به المؤلف ـ أنه راعى ترتيب جمع الجوامع فى أغلب الأحيـان لذا يشير أحيانا إلى المسـألة ثم يحيـل إلى موضع بسطها ليوافق ترتيب جمع الجوامع وقد تكرر ذلـك ، وأحيانا يسقط المسألة ثم يذكر أنها فى جمع الجوامع ويبين سبب الإسقاط ، وغير ذلك مما سيظهر فى ثنايا البحث .

المبحث السابع : منهج المؤلف وأسلوبه

أما عن منهج المؤلف فقد سبق أنه اعتمد على كتب شيخه الزركشى ومن هنا لم يخرج كثيرا عن منهجه فى ايراد المسألة وبيان الأقوال والأدلة والترجيح وتحرير محل النزاع وذكر التنبيهات .

وكان فى أغلب الأحيان يجمع مانقله شيخه فى البحر والتشنيف وقليلا مايضيف بعض التفريعات من المنثور فى القواعد ، ويضيف من البرهان إذا كانت المسألة لها علاقة بعلوم القرآن وكثيرا ماينقل أقوال شيخه بقيل أو قال بعض المتأخرين ونحو ذلك ويرد عليه أحيانا أو ينبه على ماوقع فيه من سهو أو يبين ماتوقف فيه .

أما عن اسلوبه فهو متميز كيف وهو فى عداد علماء العربية فهو سلس العبارة عذب الأسلوب وبالأخص فى النظم وامتاز بوضوح المعنى إلا فيما ندر .

والحقيقة أن المؤلف برع فى النقل عن مؤلفات شيخه وأجاد فى اختيار المسائل وترتيبها وإعادة سبكها فأخرجها بقالب جديد ، فكان كالنحلة انتقل بين أزهار الزركشى فأخرج عسلا مصفى ، أسأل الله أن يجزيهم الجزاء الأوفى .

المبحث الثامن : شخصية المؤلف ومفرداته

من النظرة العامة إلى هذا الشرح نجد أن المؤلف لم يتقيد دائما بأقوال الأصوليين وترجيحاتهم وبالأخص الشافعية ، بل كان له شخصية مستقلة حيث نجده أحيانا يرجح خلاف قول الجمهور كقوله إن سقوط القضاء عن الحائض رخصة[١]، وإن المباح ليس بحسن ولاقبيح[٢]، وفى بعض الأحيان يناقش أدلتهم ولايسلم أنها تنهض للاحتجاج .

أما مفرداته : فقد صرح بها فى أكثر من موضع منها انفراده بجواب سالم على شبهة الكعبى فى انكار المباح وذكر أنها من فتح الله[٣].

ومنها حله للفظ فى جمع الجوامع استعصى على كثير من الشارحين منهم شيخه الزركشى وأشار إلى أنه من الهام الله له سبحانه[٤].

وسيظهر للقارىء كثيرا مما انفرد به المؤلف وقال إنه نفيس فى ثنايا هذا الكتاب . والله أعلم .

---

(١) انظر ص (٥ ٨٧) .
(٢) انظر ص (٢٦٥) .
(٣) انظر ص (٦٢٨) .
(٤) انظر ص (١٥٤١) .

المبحث التاسع : ملاحظات على الكتاب

كان من ضمن الخطة المقترحة من قسم الدراسات العليا وضع عنوان نقد الكتاب ، وقد ترددت كثيرا فى وضعه فكيف لمثلى أن ينصب نفسه ناقدا لكتاب وضع فيه البرماوى علمه الذى جمعه فى أكثر من نحو خمسين سنة وقضيت فى تحقيق نصفه سبع سنوات .

ومن هنا رأيت العدول عن هذا العنوان وإن كان كثير من الباحثين درجوا عليه فى قسم الدراسة .

وهذه الملاحظات إنما هى فى الحقيقة تنبيه على بعض أخطاء وقع فيها المؤلف هى من طبع البشر فلاتنقص من قيمة الكتاب ، وبعد التنبيه عليها تزداد قيمة الكتاب ولعل الله يجيب دعاء المؤلف :

ضارعا إلى الله تعالى فى أن ينفع بذلك ويفتح به إلى هذا الفن المسالك عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولاحول ولاقوة إلا بالله العزيز الحكيم.

ثم إن هذه الملاحظات منها مالايقبل التأويل ومنها مايقبله .

فمن الأول :

(١) كثرة الوهم .

وهو يشمل :

(أ) الوهم فى أسماء الرواه . ومن أمثلته :

* نقل الحديث من صحيح مسلم وذكر أن راويه جرير بن عبد الله البجلى والصواب أنه جندب بن عبد الله البجلى[١].

* قوله حديث البراء بن عازب وهو زيد بن أرقم[٢].

* قوله حديث ابن عمر وهو ابن عمرو بن العاص[٣].

---

(١) انظر ص(٦٦٥) .
(٢) انظر ص(٦٤٧) .
(٣) انظر ص(١١٤٢) .

(ب) الوهم فى أسماء الأعلام . ومن أمثلته :

* قـوله محمد بن عبد العـزيز وهو محمد بن عيسـى بن عبـد العزيز[١].

* قوله أبو عبيد وهو أبو عبيدة[٢].

(ج) الوهم فى العزو إلى الأعلام . ومن أمثلته :

* العـزو إلى تقى الدين السبكـى وهو تقى الدين ابن دقيـق العيد[٣].

* وإلى البيضاوى وهو البويطى[٤].

* وإلى السرخسى وهو السروجى[٥].

* وإلى القطان وهو العطار[٦].

* وإلى الرافعى وهو الرازى[٧].

* وإلى الخطيب البغدادى وهو عبد اللطيف البغدادى[٨]

* وإلى النيسابورى وهو النسائى[٩].

ويبعد أن يكون ذلك من تصحيف النساخ لوجوده فى أربع نسخ وتكرر أشباهه والله أعلم .

(د) الوهم فى عقيدة الأعلام :

* قـوله صاحب المصادر من المعتزلـة وكرر ذلك أكثر مـن مرة ثم ذكر أنه من الشيعة وهو الصواب[١٠].

---

(١) انظر ص (٢٣٦) .

(٢) انظر ص (٦٤٢) .

(٣) انظر ص (٥٩٥) .

(٤) انظر ص (٩٠٧) .

(٥) انظر ص (٩٤٢) .

(٦) انظر ص (٣١٧) .

(٧) انظر ص (١٤٩٢) .

(٨) انظر ص (١٨٨٣) .

(٩) انظر ص (١٣٠٤) .

(١٠) انظر ص (٦١٨) ، (٢٠٥٢)

(هـ) الوهم فى ضبط الأسماء :

* قوله الطبنى بضم الطاء والموحدة مشددة والصواب تسكين الموحدة[١].

* قوله الغمرى بالغين المعجمة والصواب بالمهملة[٢].

(و) الوهم فى أسماء الكتب . ومن أمثلته :

* قوله شرح التقريب لأبى اسحاق وهو شرح الترتيب[٣].

* قوله صاحب الاتصال وهو الأمثال[٤].

* قوله قرره العبدرى فى شرح البرهان والصواب شرح المستصفى[٥].

(ز) الوهم فى أسماء الكتب الداخلية . ومن أمثلته :

* عزوه إلى كتاب البيوع وهو المزارعة والمساقاة[٦].

* عزوه إلى كتاب (الأدب) وهو كتاب العلم[٧].

(ح) الوهم فى النقل وعزو الأقوال . ومن أمثلته :

* قوله : حكاه القاضى أبو بكر وإمام الحرمين فى البرهان عن أكثر القراء والنحاه ...

والصواب : حكاه القاضى أبو المعالى شيدله فى كتاب البرهان عن أكثر...[٨]

* نسب إلى الآمدى تصحيح قول الكعبى فى انكار المباح وليس كذلك[٩].

---

(١) انظر ص (١٣٢٥) .
(٢) انظر ص (١٣٢٩) .
(٣) انظر ص (٦٧٤) .
(٤) انظر ص (١٣٠٢) .
(٥) انظر ص (٨٥٧) .
(٦) انظر ص (١٢١٥) .
(٧) انظر ص (١٧٣٢) .
(٨) انظر ص (١٧٣٢) .
(٩) انظر ص (٦٢٧) .

* نسب القول إلى ابن حزم وهو للعراقى[١].

(٢) وقوعه فى أشياء غريبة مثل :

* عزى إلى القرافى عكس قوله ثم رد على القرافى بجوابه[٢].

* ذكر من معانى (أو) التقريب قال ذكره الحريرى وظاهر كلام ابن هشام أن الحريرى ابتكر ذلك وليس كذلك فقد سبقه إليه أبو البقاء فى اعرابه .

ومن المعلوم أن الحريرى مات قبل ولادة أبى البقاء بنحو عشرين سنة ولأبى البقاء شرح على المقامات ، فهذا شىء عجيب حتى قال الكمال والجواد قد يكبو ، وقد ذكرت سبب وقوع المؤلف فى ذلك[٣].

* قوله وممن قال بقول داود على بن أبى طالب[٤].

* قال فى الشرح فى معضدات المرسل : ذكرت - أى فى النظم - سبعة وأسقطت التقوية بعمل أهل العصر لأنه ...الخ وهو غريب فقد ذكر فى النظم ثمانية معضدات آخرها عمل أهل العصر حيث قال :

أو عمل العصر به فيحصل   حجية المجموع لاذا المرسل[٥]

أما القسم الثانى وهو مايقبل التأويل وقد يكون للمؤلف وجهة نظر مقبولة فمنه :

(١) إعتماده فى هذا الشرح على كتب شيخه فأكثر النقول لم يطلع عليها وإنما نقلها بالواسطة ولم يذكر ذلك مطلقا لابالتصريح ولابالتلميح ، أما أقوال شيخه فكان يصدرها بقيل أو قال بعضهم أو قال بعض المحققين أو قال بعض المتأخرين أو قال بعض شيوخنا .

(٢) وصفة هذا الشرح بأنه مختصر وعليه يعرض عن تفصيل مسائل منها ماهو جدير بالتفصيل وقد تكرر هذا ، لكن نجده فى بعض الأحيان

---

(١) انظر ص (١٢٩٠) .

(٢) انظر ص (١٧٧٤) .

(٣) انظر ص (١٨٩٤) .

(٤) انظر ص (١٧٧٨) .

(٥) انظر ص (١٢٤١) .

يستطـرد فى مسائل بعيدة عـن علم الأصول كان الأولى عـدم الاستطـراد فيها فى هذا المختصر كما ذكر منها :

(أ) استطـراده كثيرا فى مباحث مصطلح الحديث حتى أنه شغـل أكثر من ربع هذا المجلد ولم أر من نهـج ذلك لافيمن سبقه ولامــن جاء بعده إلا ابن النجار وسبق سبب ذلك[1].

ولم أقـف للمؤلف على كتاب مستقـل فى علم المصطلـح ولعله لهذا أطال هنا والله أعلم .

(ب) استطـراده فى سرد الكبائر قـال تكميلا للفائدة ثم ذكـر أكثر من ثلاثين كبيرة[2]وهذا مالم يفعله حتى الزركشى فى البحر .

(ج) ذكـر أن أصل المد والإمالة فى القـراءات متواتر وإنما الخلاف فى القـدر ثم أخذ يبين مقـادير المد عند حمزة وورش وعاصـم والكسائى وقالون والسوسى ثم بين أقسام الإمـالة[3]وكأنه نسى ماقاله بأن هذا مختصـر .

(٣) إيراده بعض المسائل الغريبة كسقوط فرض الكفاية بفعل الجن[4].

(٤) قـوله : بالنص ، مـانصه والواقـع خلاف ذلك[5]وهو فى بعض الأحيـان تابع لشيخه الزركشى .

(٥) كثرة الإحالات على مـاسبـق وعلى مايأتى رغم قرب الموضـع وأحيـانا فى الصفحة الواحدة وأحيانا فى أسطر[6].

هـذه جملة مايؤخذ على الكتـاب والله الموفق والهـادى إلى الصواب .

---

(١) وهو أن ابن النجار اعتمد كثيرا على هذا الشرح ، راجع ص(٢٧) .
(٢) انظر ص(١٠٤١) .
(٣) انظر ص(٩٤٥) .
(٤) انظر ص(٤٩١) .
(٥) انظر ص(١٢٥٤) .
(٦) انظر ص(٥٨١) حيث قال : ونحو ذلك كما سيأتى ولكن سيأتى ...الخ .
ص (٢٩٤١)

الفصل الثالث

منهج التحقيق ووصف النسخ المعتمدة

و يشتمل على مبحثين

المبحث الاول : منهج التحقيق

المبحث الثاني : وصف النسخ المعتمدة

المبحث الأول : منهج التحقيق

سرت فى التحقيق على حسب الخطة المقدمة عند تسجيل المخطوط وكذلك ماأضافته لجنة الدراسات العليا من مقترحات وهى تتلخص فى الخطوات التالية :

(١) تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار ، باثبات مايصح به اللفظ ويستقيم المعنى دون التقيد بنسخة معينة واثبات ماعداه فى الهامش .

(٢) الالتزام بالرسم الإملائى المعاصر .

(٣) عدم تدوين الفرق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف فى المعنى وهذا قليل أو نادر .

(٤) اثبات أرقام لوحات المخطوط فى الهامش .

(٥) أثبت فى الصلب ماتيقن أنه صواب أو تيقن أنه ساقط لعدم استقامة النص بدونه وجعلته بين معكوفتين [ ] .

(٦) أحيانا أثبت فى الهامش ماوجد فى حاشية المخطوطات من تعقيب أو تصويب يفيد التحقيق وأحيانا أشير إليه .

(٧) توضيح المسائل والمصطلحات الغامضة من مصادرها مع بيان الكلمات الغامضة .

(٨) وضع عناوين جانبية لمسائل الكتاب وجعلها بين معكوفتين [ ] .

(٩) الاكتفاء بالتعليق العلمى المختصر ، والحرص على عدم إثقال الهامش بالتعليقات ، وعدم الإطالة فيها إلا عند وجود مايقتضى ذلك .

(١٠) عزو الآيات الكريمة إلى موضعها فى القرآن الكريم .

(١١) تخريج الأحاديث الشريفة ، فإن كان الحديث بالنص أحلت إلى الكتاب والصفحة وإن كان فيه تغيير بسيط سبقته بانظر وإن كان هناك اختلاف فى اللفظ أثبت اللفظ فى الهامش وإن كان هناك سقط فى لفظ الحديث أثبته بين معكوفتين [ ] .

وفى الغالب أكتفى فى التخريج بالصحيحين ثم أحدهما ثم ماعداهما .

(١٢)عزو النصوص والمذاهب والنقول إلى مصادرها فإن كان المنقول بالنص أحلت إلى الكتاب والصفحة وإن كان بتصرف سبقته بانظر .

وإن كان فيها وهم نبهت عليه بعد التروى وأخذ الحيطة والحذر وفى حالة وجود مايبرره أو أمكن تفسيره أشرت إلى ذلك .

ولما كان المؤلف لم يخرج إلا نادرا عن كتابى شيخه البحر والتشنيف لذا كنت أوثق النقول من مصادرها ثم أعقبها بهذين الكتابين أو أحدهما إشارة إلى الموضع الذى أخذ منه المؤلف ، وهذا هو الغالب فى التوثيق.

وإن لم يتيسر العزو إلى نفس المصادر المنقول عنها ـ وهذا غالبا لعدم وجودها ـ اكتفيت بالإحالة إلى البحر والتشنيف وغيرهما مما يوجد فيه المنقول وهذا قليل .

أما إذا تعذر توثيق النص مباشرة أو بالواسطة أهملت العزو وهذا بحمد الله نادر أو لايكاد يوجد .

(١٣) عزو الأبيات والشواهد الشعرية إلى قائليها والإشارة عند تعذر ذلك .

(١٤)عزو الأمثال والأساليب اللغوية نحو خرق الثوب المسمار ونحوها .

(١٥)ترجمت لجميع الأعلام عدا الأنبياء .

وفى الترجمة أذكر تاريخ وموضع الولادة والاسم والنسبة والشهرة والمذهب وأهم الصفات والمؤلفات ومكان وتاريخ الوفاة .

(١٦)التعريف بالكتاب إذا كان مخطوطا أو مفقودا وأهمله إذا كان مطبوعا .

(١٧)التعريف بالطوائف والفرق .

(١٨)وضع فهارس عامة وتشمل :

١ ـ فهارس الآيات

٢ ـ فهارس الأحاديث

٣ ـ فهارس الآثار

٤ ـ فهارس الشواهد والأبيات

٥ ـ فهارس الأمثال

٦ ـ فهارس الأماكن

٧ ـ فهارس الفرق
٨ ـ فهارس الكتب
٩ ـ فهارس الأعلام
١٠ ـ فهارس المصطلحات اللغوية
١١ ـ فهارس القواعد الفقهية
١٢ ـ فهارس المسائل الفقهية
١٣ ـ مصادر التحقيق
١٤ ـ فهارس الموضوعات

المبحث الثانى : وصف النسخ المعتمدة فى التحقيق

لما شرعت فى تحقيق الكتاب كان لدى نسختان صورتهما من معهد المخطوطات العربية فى الكويت التابع لجامعة الدول العربية وهى مصورة عن مكتبة شستربتى وبعد عدة شهور عرفت أن هناك نسختان إحداهما فى دار الكتب المصرية والأخرى فى المكتبة العامة فى الرياض وقد أحضرهما الطالب حسن مرزوقى والذى يحقق الجزء الثانى من الكتاب وتفضل ـ جزاه الله خيرا ـ بارسالهما إلى ومن ثم بدأت تحقيق النص بأربع نسخ هى :

النسخة الأولى :

وهى عبارة عن جزئين فى مجلد واحد .

اسم الناسخ : عبد الله محمد الصفدى

تاريخ النسخ : الجزء الأول : ١٦ جمادى الآخرة ٩٠٤هـ

الجزء الثانى : ١٦ جمادى الآخرة ٩٠٥هـ

عدد الأوراق : (٣٨٩)

الجزء الأول : (٢٠٩)ل (من : ١ إلى ٢٠٩)

الجزء الثانى : (١٨٠)ل (من : ٢١٠ إلى ٣٨٩)

عدد الأسطر : ٢٩

والجزء الأول من هذه النسخة كامل وسليم وهو خال من التعليقات والهوامش والسقط إلا ماندر وهو قليل الأخطاء فيما عدا آخره حيث كثر فيه الوهم .

وقد كتب بخط مشرقى نحو (٧٠)ل ثم أكمل بخط نسخ واضح ، وكتب فى نهاية الجزء الثانى مانصه :

الحمد لله قوبل على أصله المنقول منه مسودة المصنف على قدر الطاقة على يد كاتب هذه الأحرف ...

وقد رمزت لهذه النسخة بـ(أ) .

النسخة الثانية :

وهـى عبارة عن جزئين منفردين وخط الجزء الثانى يختلـف عن الأول .

	الجزء الأول	الجزء الثانى
اسم الناسخ	بدون	أحمد محمد حسين
تاريخ النسخ	بدون	٨٦٩هـ
عدد الأوراق	٢٣٥ل	٢٥٠ل
عدد الأسطر	٣١	٢٧

والجزء الأول من هذه النسخة يوجد به سقط عـدة صفحات وطمس فى بعـض الأحيان ، ولم يفرد النظـم فى أسطر مستقلة ، وهـى بخط نسخى سيىء إلى حد مـا ويكثر فيها العبارات الساقطة المستدركة فى الهـامش ويوجد عليه تصـويبات وتعقيبات مهمة مما يرجح أن ناسخها هو العلامـة ابن أبى شريف فخط التعليق لايختلف عن خط النسخة إلا قليلا . وعلى كـل فمما لاشك فيه أن هـذه التعليقات والتصويبـات لابن أبى شريف فقد كـان يحيل إلى كتبه ، كمـا كنت أرى بعض هذه التصـويبات فى حاشيته على المحلى . واللـه أعلم .

وقد رمزت لهذه النسخة بـ(ب) .

النسخة الثالثة :

وهـى نسخـة دار الكتب وهـى عبـارة عن جزئين مفـردين بخط واحد .

	الجزء الأول	الجزء الثانى
اسم الناسخ	بدون	بدون
تاريخ النسخ	٨٢٩هـ	٨٢٩هـ
عدد الأوراق	٢٥٩ل	٢٣٩ل
عدد الأسطر	٢٩	٢٧

والجزء الأول مـن هذه النسخـة كامل وسليم وهو بخط نسخـى فى غاية الجمـال وعليـه تعليقـات جيـدة أغلبهـا شرح للعبارات وتكميـل للفـوائد ، ويختلـف الخط وتنقطع التعليقات والبلاغات من ل(٥٩) إلى ل(١٥٧) ولعـل هذا الجزء فقد فأتمه البعض .

وعلى هـذا الجزء بلاغـات لأحد علمـاء الحنفية جاء فى آخرهـا مـانصه :
ثم بلـغ الشيـخ الإمام العلامـة قـاضى القضاه الحنفـى بمكـة المشرفة أبو البقـاء نفع الله تعالى بعلومه قراءة بحث وتحقيق وتدقيـق وله مؤلفه عفا الله عنه .

وكدت أجزم بأن هذه النسخة بخط المؤلف لما اشتهـر به من حسن الخط ولما فيها من شروح وتكميل ولكونها أيضا كتبت فى حياته ، بل كان نسخها فى مكة المكرمة فى نفس العام الذى جاورها فيه المؤلـف وهو عام (٨٢٩هـ) .
لكن وجدت فى آخر هذا الجزء مانصه :
بخط مؤلفه مامثاله : تم الجزء الأول ...الخ فاستبعدت القطع بذلك وإن كان الاحتمال قائما والله أعلم .
وقد رمزت لهذه النسخة بـ(ج) .

النسخة الرابعة :

وهى نسخة مكتبة الرياض وهى جزآن فى مجلد واحد .
اسم الناسخ : يوسف خضر البحيرى
تاريخ النسخ : ٨٨٦هـ
عدد الأوراق : ٣٥٢ل
الجزء الأول : (١٨٧)ل من (١-١٨٧)
الجزء الثانى : (١٦٥)ل من (١٨٧-٣٥٢)
عدد الأسطر : ٣١

والجزء الأول من هذه النسخة كامل وسليم وهو بخط نسخـى دقيق جدا خالى من التعليقات أو الشروح وتكثر فيه الأخطاء والسقط .
وقد رمزت لهذه النسخة بـ(د) .

نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

الجزء الاول من شرح الفية الاصول للبرماوي شرحا ومتنا على مذهب الامام الشافعي

من كتب ... المرادية

عنوان نسخة (أ) المجلد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي
الشافعي تغمده الله بغفرانه، وأسكنه بحبوحة جنانه: الحمد لله الذي شرح الصدور بكتابه المبين
وشفاها، وبين ما أنزل في سنة نبيه محمد المصطفى قولاً وشفاها، وعصم أمته من الخطأ فمن شذ
عنهم ركب ضلالة وسفاها، ومن حاد عن شرعه فباشر شرعه بذا السفه سفاها، واصطفت
أحكام فقهية بوضوح أوضاح أدلتها مباهي، وتراجيح شتاتها مناهي، وانتقى للمجتهدين بذلك طرق
صواب ترقاها، فصلى الله على محمد المخصوص بعموم الرسالة جلالها، وجلى حتى ليل الكهل من الأمم
إذا تغشاها، قد أفلح من زكاها، وقد خاب من دساها، وعلى آله وصحبه ما بلغ أولو النهى البالغ
منتهاها. وبعد، فهذا تعليق مبارك على أرجوزتي المسماة بالنبذة الألفية في الأصول
الفقهية، يوضح أسرارها، ويكشف أستارها، مع فوائد مزيدة، ولطائف عديدة، والتعرض لكلام
المشهور، وبعض أدلة شرح الصائم المشهود، سميته الفوائد السنية في شرح الألفية، ضارعا
إلى الله تعالى في أن ينفع بذلك، ويقرب به إلى هذا الفن المسالك، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم

باسم الحميد قال عبد محمد ... ذا البرماوي الشافعي محمد
الحمد لله الذي قد فقها ... للفقه في الدين امرأً (?) ...
ثم الصلاة والسلام الأبد ... على النبي الهاشمي محمد
وآله وصحبه والتبع ... على الهدى بهديه المتبع

التعبير (?) الابتداء بالحمد لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم رواه أبو داود
وغيره وجرت عادة كثير أن يبدأوا تصنيفهم بقال فلان ثم يأتوا بالحمد كقول ابن مالك قال محمد هو ابن
مالك أحمد ربي الله خير مالك فيفوت غرض الابتداء بالحمد حتى أجاب عنه أشياء بأنه كتب البسملة أو
أتى بالمقصود بعد، وقد بدأه بالحمد أو نحو ذلك وقد نظمت في هذا النظم على الابتداء باسم
الله، ووقع في أصل النظم تبركي باسم الحميد ثم قلت الحمد لله على ما علاه الخطب [illegible] في بعض الروايات بلفظ لا
يبدأ فيه بالحمد لله فالباء في قولي باسم الحميد متعلقة بحال محذوفة من قال أي متبركا باسم الحميد أو نحو
ذلك والحميد فعيل بمعنى مفعول لأنه محمود نفسه والخلق تحمده أو بمعنى الفاعل لأنه حامد لنفسه ولمن
شاء من خلقه ومعنى الحمد الثناء بالوصف الجميل كما جاء في الكتاب فأثنوا عليه شرا ومنهم من يزيد
على ذلك على جهة التفضيل ليخرج نحو ذق إنك أنت العزيز الكريم فإنه على جهة التهكم لا على جهة التفضيل
ولكن هذا إنما هو باعتبار ما كان في الدنيا وأما باعتبار [illegible] والمجاز لا يحترز عنه في
الحد لانصرافه للحقيقة وجملة محمد صفة لعبد ومقول قال قد وفقه على جزء الشرطية أي وفقه ولذا
مفعول جواب الشرط وهو أرقى حذف ليعم كل ما يصلح له أن يرقى إليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة
وداعية فعلها مأخوذ من معنى الموافقة لأن به يوافق فعل العبد ما أريد منه هذا قول الأشعري
والمعتزلي وضده الخذلان والفقه في الدين فهمه ودرايته لأنه الفهم لغة كما سيأتي رحمه الله

الصفحة الاولى من نسخة (أ) المجلد الاول

واحترز بصلة [illegible] المساواة الى قوله صلى الله عليه وسلم فيما اتفق عليه من حديث معاوية

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة

مستقيمة حتى تقوم الساعة [illegible] ذلك الثناء العظيم على المتفقه في الدين وان [illegible] الفقه

بتوفيقه وارادته وان النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خازن لما اوحاه اليه من الشرع وانواع الخير

وقاسم ذلك بين الناس على حسب ارادته تعالى ولفظ في بعض الروايات وانما انا خازن على ما

[illegible] به والله الموفق [illegible] والمراد بالدين الاعم من الايمان والاسلام والاحسان

كحديث جبريل [illegible] واشار صلى الله عليه وسلم بقوله ولن تزال امر هذه الامة مستقيما

الى ان استقامتها انما هو بالتفقه في الدين وان العلم سابق العمل كما ترجم به البخاري باب العلم قبل

القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم [illegible]

سفيان بن عيينة [illegible] واصله يعود للفقه [illegible] في الدين [illegible]

فاصله [illegible] للفروع ايضا والهاشمي نسبة الى [illegible] صلى الله عليه وسلم جده هاشم [illegible]

عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف [illegible]

هاشم [illegible] والتبع جمع تابع والهدى [illegible]

التي [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

باحسان [illegible] على ما [illegible] بالاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وبعد فالقصد [illegible] ... [illegible]

مغرى من الكلاف والدليل ... [illegible]

فنهما [illegible] ... [illegible]

والله [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] من المنظوم [illegible] الخط وميل الطبع

[illegible] الفقه [illegible]

[illegible] من اصول الفقه [illegible]

من [illegible] من الخلاف والادلة [illegible] وثبوت الراجح في الذهن [illegible]

[illegible] والمعنى [illegible]

[illegible] النظام [illegible]

[illegible] القواعد

[illegible] من الخلاف والدليل [illegible]

[illegible] والمحافظة على ما فيها [illegible] الامثلة [illegible]

[illegible]

الصفحة الثانية من نسخة (أ) المجلد الاول

يرجحه بذلك ليس بالواضح مع أنه يجري الأمرين في الشرع كما أشرنا إليه والذي ذكره
في المطلب على عدم الترجيح فقلت يرجح أكثرهما إلا أن من يشاهد عليهما وقولي والإجزا أشرت
به إلى أن نفي الإجزا كنفي القبول فيما ذكر كقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بأم القرآن رواه الدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم أربع لا تجزئ في الضحايا
ونحو ذلك نعم اختلف في كونه الخلاف فيه على طريقين أصحهما القطع بأنه لنفي الصحة
والثاني أن فيه الخلاف السابق في نفي القبول وأنه أولى بالقطع بالفساد لأن الصحة
قد توجد حيث لا قبول بخلاف الإجزا مع الصحة وقد سبق في الكلام في خطاب الوضع
معنى الإجزا والفرق بينه وبين الصحة بما يخدش ما ذكرها هنا فراجعه والله تعالى أعلم
آخر تعليق الجزء الأول من شرح الألفية البرماوي في أصول الفقه على يد نفير عفو الله
تعالى وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه لنفسه ولمن شاء مولاه من بعده عبد الله ابن محمد بن
عبد السيد بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن أحمد بن قاسم السنبسي شهرة الصفدي ولادة ومنشأ الشافعي
مذهبا الأشعري اعتقادا القادري طريقة بمدينة صفد المحروسة في يوم الجمعة
العروبة سادس عشرين من جمادى الآخرة عام أربع وتسعمائة هجرية على صاحبها
من الله أفضل الصلاة والسلام والشمس قطعت يومئذ في الدلو محورا وذلك
خامس عشر شهر [illegible] أشباط [illegible] والطالع [illegible] والمتوسط الزبانا
والغارب [illegible] من ذلك [illegible] وغايته الارتفاع [illegible]
والليل [illegible] من ذلك [illegible] السعود [illegible] الحوت [illegible]
[illegible] بابقاء الملك الأشرف [illegible] مدينة حلب المحروسة
ونال أهلها منه شدة [illegible] عنها عنة
ساعة بعسكر مصر الذي جهزه الملك الظاهر
قانصوه خال الملك الناصر محمد قايتباي
بعد قتله [illegible] الله
العاقبة إلى خير [illegible]
محمد وآله وصحبه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ) للمجلد الأول

الاول من

الفوائد السنية

في

شرح الالفية

للبرماوي + 831/1427

عنوان نسخة (ب) المجلد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

الحمد لله الذي شرح الصدر [illegible] بكتابه المبين [illegible] وبين ما نزل [illegible]
[illegible] فملا وشفاها وعصم [illegible]
[illegible] وشفاها ومن حاد عن سنن [illegible] السفها
[illegible] بوضوح أوضاح ادلته [illegible] سناها
تناها [illegible] المهذب [illegible] صواب [illegible] الله على
المخصوص بعموم الرسالة [illegible] ومحى دجى ليل الجهل [illegible]
[illegible] قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها وعلى آله و[illegible]
ما بلغ اولوا النهى بالنهي مناها اما بعد فهذا تعليق مبارك
على ارجوزتي المسماه بالنبذه الالفيه في الاصول الفقهيه توضح اسرارها
وتكشف استارها مع فوايد مزيده ولطايف عديده والتعرض [illegible]
المشهوره وبعض ادلتها [illegible] المشهوره سميته الفوايد السنيه
في شرح الالفيه ضارعا الى الله تعالى في ان ينفع بذلك ويفتح به
الى هذا الفن المسالك عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولا حول ولا
قوة الا بالله العزيز الحكيم ص باسم الحميد قال عبد محمد دا البرموي الشافعي [illegible]
الحمد لله الذي من وفقا للفقه في الدين واهله ارتقا ثم الصلاة والسلام الابدي
على النبي الهاشمي محمد والآل وصحبه والتبع على الهدى [illegible]
ش [illegible] لا بتدا بحمد الله لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو
اجذم رواه ابو داود وغيره وجرت عادة كثير ان يبدأوا تصنيفهم
بقال فلان ثم ياتوا بالحمد كقول ابن مالك قال محمد هو ابن [illegible]
احمد ربي الله خير مالك فيفوت عرض ابتدا بالحمد حتى يجاب عنه [illegible]
بانه كتبوا البسملة اولا [illegible] هو ما بعد وقال بداءه بالحمد [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] ابتدا باسم الله عز وجل في واصل
[illegible] باسم [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] لا يبدا فيه بالحمد لله فالبا في قولي باسم الحميد متعلقه
بحال محذوف من فاعل قال اي متبركا باسم الحميد او نحو ذلك والحميد
فعيل بمعنى مفعول لانه [illegible] والخلق تحمده او بمعنى الفاعل لانه
حامد لنفسه [illegible] بمعنى الحمد [illegible] بالوصف الجميل فخرج
نحو ما جا في الجنازه فاثنوا عليه شرا [illegible] من يزيد على ذلك على
جهة التفضيل ليخرج نحو ذق انك انت العزيز الكريم فانه على جهة
التهكم لا على جهة التفضيل ولكن هذا مجاز [illegible] باعتبار ما كان في [illegible]

الصفحة الاولى من نسخة (ب) المجلد الاول

لفظة الحكم عليه والمجاز لا احتراز عنه في

واما باعتبار صفتها لله تعالى علـ[illegible] جملة نعت صفة لعبد او مفعول وفي حين وانه لا هو

لا نفي انه للحقيقة وجملة محل صفة لعبد او مفعول جواب الشرط وهو الذي

العايد على هنا الشرطية اي وفقه وكانه كلف مفعول جواب الشرط قدرة الطاعة

حدث ليعم كل ما يصلح له ان يرقا اليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة

وذاعم فعلها اما هو فمن يعني الموافقة لا ان به يوافق فعل العبد ما اريد

منه هنا قول الاشعري والمحققين وعند الكل من والفقه في الدين

ودرايته لانه الفهم لغة كما مر وجملة الشرط والجزاء اصله بالفكر والتان

بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم فيما انفرد به الخبر الصحيح

انما انا قاسم والله يعطي من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا

تزال هذه الامة مستقيمة حتى تقوم الساعة هو في ذلك المطلع

في الدين فان الله تعالى هو الفقه ليتوفر همه وارادته فقال النبي صلى الله عليه

وسلم انما انا خازن لما اوحاه اليه من الفروع وانواع الخير وقاسم ذلك

الناس على حسب ارادته تعالى ولهذا في بعض الروايات وانما انا خازن

اي على ما عندي بما بعثني الله به والله هو الموفق المعطي والتراد

الاعم من الايمان والاسلام والاحسان لحديث جبريل جاء يعلمكم دينكم

وانه صلى الله عليه وسلم بقوله ولن تزال هذه الامة مستقيمة الى ان

استقامتها انما هو بالتفقه في الدين فانه العلم سابق على العمل كما ترجم به

البخاري باب العلم قبل القول والعمل لقوله الله عز وجل فاعلم انه لا اله

الا الله فبدأ بالعلم وقد سبقه الى الاستدلال بهذه الاية

في قوله ولصاحبه يعود الى الفقه او الى الدين

لان الدين شامل للفروع ايضا والنبي صلى الله عليه وسلم

لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم

ابن الاسلام في مسلم ثم اصطفاني من بني هاشم فانا اقرب نسبه والتي

جمع تابع والهدى في قوله بهداه بفتح الهاء وسكون الدال الطريق

بمعنى فيها فهو استعارة ما للجسم للمعنى والضمير في للنبي صلى الله عليه وسلم

التابعين للصحابة باحسان وهو اتباعهم على ما هم عليه من الاهتداء بهدي

صلى الله عليه وسلم اي شرعه الذي شرعه وبينه واوجبه على الخلق

فيه صر وصدق لتفصيل ما دونه نظم اصول الفقه في الفقه

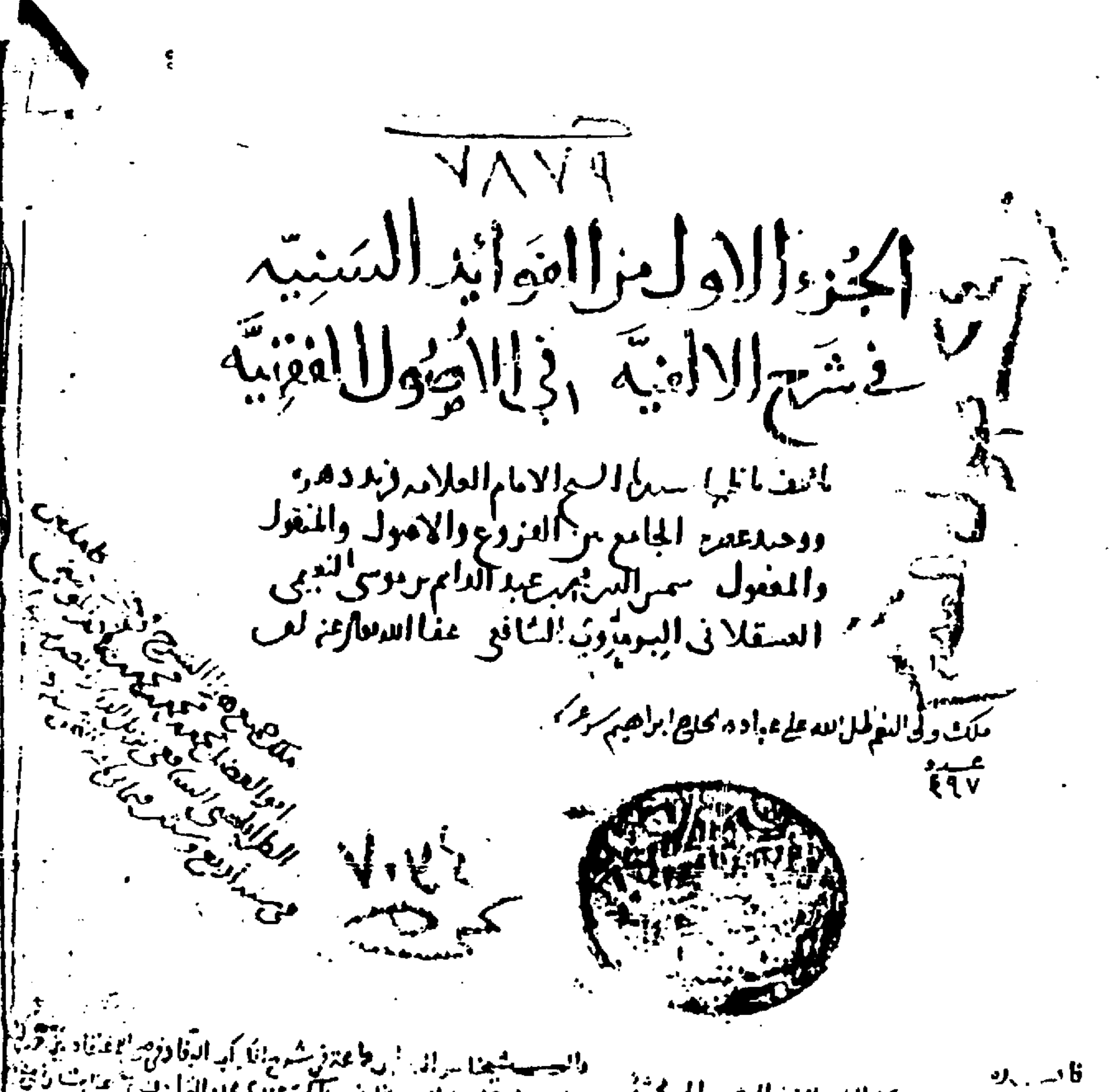
وتلك اصل لهذا التاصيل منها ما يبنى على هذا الفن مع تركه في اصولنا الفقهية

والله ولي اسال الاعانة على الذي قصدت في الاتيان بشرح القصد

الصفحة الثانية من نسخة (ب) المجلد الاول

...ذ واقتضاء اوللفساد رجعوا كليهما بما اتى من شاهد عليهما شرط لما ثبت
ان النهي يقتضي الفساد فيما سبق من الاشراء ذكرت ما هو في معنى النهي هل يقتضيه
ايضا اولا وذلك فيما اذا نفى الشارع القبول عن فعل في حالة من احواله كقوله تعالى
فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به لن تقبل منهم وكقوله عليه
الصلاة والسلام لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ونحو ذلك ووجه مشابهته
للنهي انه في معنى لا يصلي احدكم الا بطهارة ولا تصل حائض الا بخمار ولهذا اذا اشكل
فيقتضي الفساد كالنهي على ما سبق وكان معنى نفي القبول نفي الصحة ولذلك ادخلها
في جمع الجوامع ونفس المنهي عنه لوصفه حيث قال عن ابي حنيفة ان المنهي عنه لوصفه يفيد
الصحة وقيل ان نفى عنه القبول الخ اذ التقدير وقيل في المنهي عنه ان نفى عنه القبول
هل يكون فاسدا اولا قولان احدهما ان القبول والصحة متلازمان فاذا نفى
احدهما انتفى الآخر والثاني لا لان القبول ا... من الصحة اذ كل مقبول صحيح وليس
كل صحيح مقبولا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اذا ابق
العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع الى مواليه من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين
صباحا وشبه ذلك فيكون القبول هو الثواب ونحوه وقد يصح الفعل ولا ثواب فيه كما هو
الصحيح عندنا في الصلاة في المغصوب فلا يلزم حينئذ من نفي القبول نفي الصحة وهذان
القولان متكافئان لا رجحان لاحدهما على الآخر لان نفي القبول ورد في الشرع تارة بمعنى نفي
الصحة كما في حديث لا تقبل بغير طهور ونحو ذلك مما استدل به اصحابنا وغيرهم على اشتراط الطهارة
او ستر العورة وتارة بنفي القبول مع وجود الصحة كما في الاحاديث السابقة في الآبق وشارب الخمر ومن
اتى العراف وحكى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة بقولين واشعر كلامه بعدم ترجيح
احدهما على الآخر حيث حكى في تفسير القبول قولين احدهما ترتب الغرض المطلوب من الشيء على
الشيء فيقال قبل عذره اذا رتب على عذره الغرض المطلوب وهو عدم المؤاخذة بالجناية وعلى
هذا فالصحة والقبول متلازمان والثاني ان القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها
وعلى هذا فالقبول اخص من الصحة وكل مقبول صحيح ولا ينعكس انتهى نعم ابن عقيل من
الحنابلة حكى القولين في كتابه في الاصول ورجح ان الصحيح لا يكون الا مقبولا ولا يكون مردودا
الا وهو باطل لكن ترجيحه ذلك ليس بالواضح مع كثرة مجيء الامرين في الشرع كما اشرنا اليه
ولذلك جريت في النظم على عدم الترجيح فقلت رجحه كليهما بما اتى من شاهد عليهما وقولي اواجزاء اشرت به
الى ان نفي الاجزاء كنفي القبول فيما ذكر كقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن رواه الدارقطني
وكقول مسلم اربع لا تجزئ في الضحايا ونحو ذلك نعم اختلف في كيفية الخلاف فيه على طريقتين اصحهما القطع بانه كنفي
القبول والثاني ان فيه الخلاف السابق في نفي القبول واولى باقتضائه الفساد بان الصحة قد توجد حيث لا قبول
بخلاف الاجزاء مع الصحة قلت وقد سبق في الكلام في خطاب الوضع معنى الاجزاء والفرق بينه وبين الصحة
بما يعلم ما ذكرنا فراجعه والله تعالى اعلم.

الصفحة الاخيرة من نسخة (ب) المجلد الاول



عنوان نسخة (م) المجلد الاول

قال الفقير الى ربه محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي عامله الله بلطفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح الصدور بكتابه المبين وشفاها، وبين ما نزل بسنة نبيه محمد المصطفى فعلا وشفاها، وعصم امته من الخطا فمن شذ عنهم ارتكب ضلالة وسفاها، ومن حاد عن سنن قياس شرعه بدا السفه اشفاها، فاصبحت احكام فقهه بوضوح ايضاح ادلتها متباهي وتراجيح سناها الانتهاء، وانفتح للمجتهدين لذلك صوب صواب تولاها، فصلى الله على محمد المخصوص بعموم الرسالة تجلى دجاها، ومحا بدجا ليل الجهل من الامم اذ ابغشاها، وادرك من رضاها وقد فات من دساها، وعلى اله وصحبه ما بلغ اولو النهى اقصى مناها، اما بعد

فهذا تعليق مبارك على ارجوزتي الاصماء بالنبذة الالفية في الاصول الفقهية، توضح اسرارها وتكشف استارها، مع فوايد مزيدة، ولطايف عديدة، والتعرض للخلاف المشهور وبعض ادلته تراك الصارم المشهور، سميته الفوايد السنية في شرح الالفية، ضارعا الى الله تعالى في ان ينفع بذلك، ويفتح به الى هذا الفن المسالك، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم

ص باسم الحميد قال عبد يجتني ذا البرماوي الشافعي محمد

الحمد لله الذي من وفقا للفقه في الدين واصله ارتقا

ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي الهاشمي احمدا

ش القصد الابتداء بحمد الله لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داود وغيره، وجرت عادة كثير ان يبدوا تصنيفهم بقاله فلان ثم ياتوا بالحمد كقول ابن مالك قال محمد هو ابن مالك احمد ربي الله خير مالك فيفوت غرض الابتداء بالحمد حتى يجاب عنه اما بانه كتب البسملة اولا او بان المقصود هو ما بعد وقد بداه بالحمد او نحو ذلك فالطفت في هذا النظم الابتدا باسم الله عز وجل في اصل النظم بقولي باسم الحميد ثم قلت الحمد لله على قاعدة الخطب فهذا في بعض الروايات بلفظ لا يبدا فيه بالحمد لله فالباء في قولي باسم الحميد متعلقة بحال محذوف من فاعل قال اي متبركا باسم الحميد او نحو ذلك، والحميد فعيل بمعنى مفعول لانه حمد نفسه والخلق يحمدونه او بمعنى الفاعل لانه حامد لنفسه ولمن شاء من خلقه، ومعنى الحمد الثناء بالوصف الجميل فخرج نحو ما جاء في الجنازة فاثنوا عليها شرا ومنهم من يزيد على ذلك على جهة التفضيل ليخرج نحو ذق انك انت العزيز الكريم فانه على جهة التهكم لا على جهة التفضيل ولكن هذا مجاز اما باعتبار ما كان في الدنيا واما باعتبار ضده بالنسبة لما عليه والمجاز لا يحترز عنه في لفظ الحد لانصرافه للحقيقة، وجملة يجتني صفة لعبد، ومفعول يجتني محذوف هو العايد على من الشرطية اي وفقه، وكذلك مفعول جواب الشرط وهو ارتقى حذف ليعم كل ما

الصفحة الاولى من نسخة (ج) المجلد الاول

يصلح له أن يرقا اليه. والتوفيق خلق قدرة الطاعة وداعيته فعلها مأخوذ من معنى الموافقة
لان به يوافق فعل العبد ما أريد منه هذا قول الأشعري والمحققين وضده الخذلان
والفقه في الدين فهمه ودرايته لانه الفهم لغة كما سياتي وجملة الشرط والجزاء صلة
للذي والاشارة بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم فيما انفرد باخراجه الصحيحان من حديث
معاوية من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن يزال امر هذه
الامة مستقيما حتى تقوم الساعة ففي ذلك الثناء العظيم على المتفقه في الدين وان الله هو
المفقه له بتوفيقه وارادته وان النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خازن لما اوحاه الله اليه من
الشرع وانواع الخير وقاسم ذلك بين الناس بما حسب ارادته تعالى ولهذا في بعض الروايات
وانما انا خازن اي على ما عندي مما بعثني الله به والله هو الموفق المقدر والمراد بالدين الاعم من
الايمان والاسلام لحديث جاء جبريل يعلمكم دينكم واشار صلى الله عليه وسلم بقوله ولن يزال امر
هذه الامة مستقيما الى ان استقامتها انما هو بالفقه في الدين فان العلم سابق على العمل كما ترجم
به البخاري في باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله فبدا بالعلم
وقد سبقه الى هذا الاستدلال بذلك سفيان بن عيينة والضمير في قوله واصله يعود للفقه
او الى الدين وعلى كل حال فالبراعة حاصلة لان الدين شامل للفروع ايضا والهاشمي نسبته صلى
الله عليه وسلم لجده هاشم لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وفي حديث
واثلة بن الاسقع في مسلم ثم اصطفاني من بني هاشم فهاشم اقرب نسبته والتبع جمع تابع
والهدي في قولي يهتدي بهديه بفتح الهاء وسكون الدال الطريق التي يمشى فيها فهو استعارة مما
للجسم للمعنى والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم اي التابعين للصحابة باحسان وهو اتباعهم
على ما هم عليه من الاهتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم اي شرعه الذي شرعه وبينه واوجب
على الخلق اتباعه فيه. ص وبعد فالقصد على روية . نظم اصول الفقه في الفية

معرى من الخلاف والدليل . وسندي اصل لذا التاصيل

سميتها بالنبذة الالفية . مع زيادة اصولنا الفقهية

والله ربي اسال الاعانة . على الذي قصدت في الابانة

ش القصد مصدر قصد بمعنى المقصود على روية في موضع نصب على الحال اي على تفكر والروية
التفكر في الامور والمراد على ما ظهر في التفكر في ذلك انه صواب لما في المنظوم من سهولة الحفظ
وميل الطبع اليه لا سيما اذا كان لطيفا فان الهمم قلت والهموم كثرت واذ ذلك
فالله تعالى يحسن العاقبة والفية صفة لمحذوف اي ارجوزة الفية او قصيدة الفية
ومعرى حال من اصول الفقه اي معرى ذلك اي اعري ما فيها من اصول الفقه من الخلاف
والادلة ليكون اسرع الى ضبط الفن وثبوت الراجح في الذهن على قاعدة الجاري في الفقه ونظمه

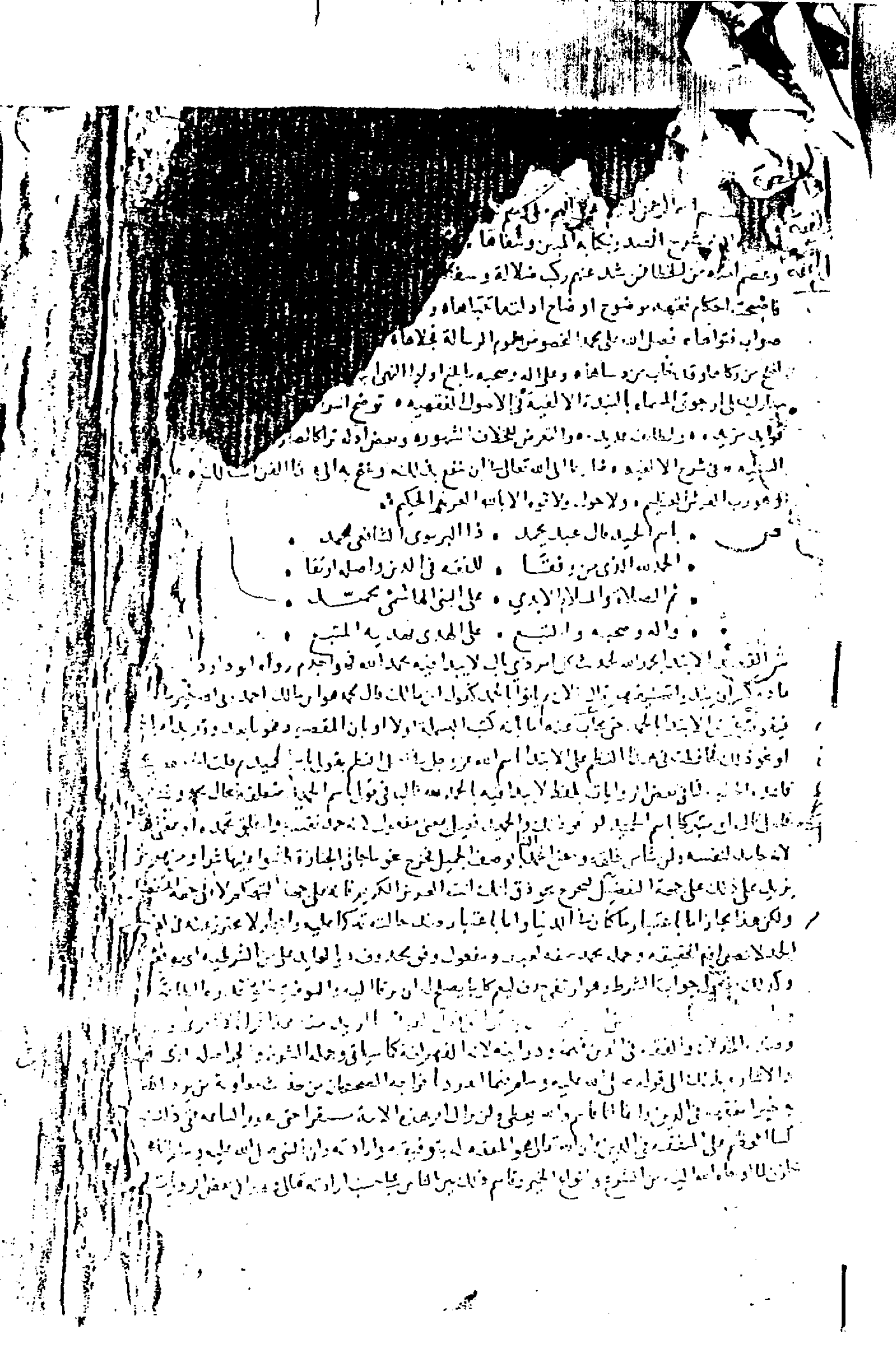
الصفحة الثانية من نسخة (ج) المجلد الاول

على الآخر لان نفي القبول وَرَدَ في الشرع تارةً بمعنى نفي الصحة كما في حديث لا تقبل صلاة بغير طهور
ونحو ذلك مما يستدل به اصحابنا وغيرهم على اشتراط الطهارة او ستر العورة ونحو ذلك
وتارةً بنفي القبول مع وجود الصحة كما في الاحاديث السابقة في الآبق وشارب الخمر ومن اتى
العراف وحكى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة القولين واشعر كلامه بعدم
ترجيح احدهما على الآخر حيث حكى في تفسير القبول قولين احدهما ترتب الغرض المطلوب من الشيء
على الشيء فيقال قبل عذره اذا ترتب على عذره الغرض المطلوب وهو عدم المؤاخذة بالجناية
وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان والثاني ان القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب
عليها وعلى هذا فالقبول اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا ينعكس انتهى نعم
ابن عقيل من الحنابلة حكى القولين في كتابه في الاصول ورجح ان الصحيح لا يكون الا
مقبولا ولا يكون مردودا الا وهو باطل لكن ترجيح ذلك ليس بالواضح مع كثرة مجيء
الامرين في الشرع كما اشرنا اليه ولذلك جريت في النظم على عدم الترجيح فقلت
رجحوا كليهما بما اتى من شاهد عليهما وقولي او اجزاء اشرت به الى ان نفي الاجزاء
كنفي القبول فيما ذكر كقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن
رواه الدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزئ في الضحايا ونحو ذلك نعم
اختلف في كيفية الخلاف فيه على طريقين اصحهما القطع بانه كنفي القبول والثاني ان فيه
الخلاف السابق في نفي القبول واولى بالاقتضاء الفساد لان الصحة قد توجد حيث لا قبول
بخلاف الاجزاء مع الصحة قلت وقد سبق في الكلام في خطاب الوضع معنى الاجزاء وما يتعلق به
والفرق بينه وبين الصحة بما يخدش ما ذكر هنا فراجعه والله تعالى اعلم وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله

تم الجزء الاول بعون الله وتوفيقه في ليلة يسفر صباحها عن سابع عشر
شهر المحرم الحرام من شهور سنة ست وعشرين وثمانمائة بمنزلي بالصالحية من الشام
المحروسة احسن الله عاقبتها ويتلوه في الجزء الثاني
الفصل الثاني في العام والخاص وحسبنا الله ونعم الوكيل

انتهى انتساخه عشية يوم الخميس لسبع ان بقين من جمادى الاولى من شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة
برباط السدرة الملاصق للمسجد الحرام بمكة المشرفة زادها الله تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وعز الـ[illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible]



إسم الحميد قال عبد محمد . ذا البرسوي الشافعي محمد
الحمد لله الذي من وفقا . للفقه في الدين وأصله ارتقا
ثم الصلاة والسلام الأبدي . على النبي الهاشمي محمد
وآله وصحبه والتبع . على الهدى بهديه المتبع

الصفحة الاولى من نسخة (د) المجلد الاول

وأما الخاتون ... ما عنى الله به والله هو الموفق المقدر والمراد بالدين الأعم من الإيمان والإسلام [illegible]
والإحسان لحديث جبريل جاءكم يعلمكم دينكم وأشار صلى الله عليه وسلم بقوله ولن يزال أمر هذه الأمة [illegible]
إلى احتياجها إلى أمر التفقه في الدين فإنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه كما ترجم به البخاري باب العلم قبل القول والعمل
لقول الله عز وجل فاعلم أنه لا إله إلا الله فبدأ بالعلم وقد سبقه إلى الاستدلال بذلك سفيان بن عيينة
والضمير في قوله وأصله يعود للفقه أو إلى الدين وعلى كل حال فالبراعة حاصلة لأن الدين شامل للفروع أيضا
والمجاز في نسبته صلى الله عليه وسلم لجده هاشم لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ومن حديث
واثلة بن الأسقع في مسلم إن الله اصطفى من قريش بني هاشم فهاشم أقرب نسبه والنجم جمع نجم والهدى بأنواعه الهدى به فتح
الهاء وسكون الدال الطريق التي يمشي فيها فهو استعارة ما النجم للعز والصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
لهم بإحسان وهم أتباعهم على ما هم عليه من الاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم أي شرعه الذي شرع
فيه وأوجب على الخلق اتباعه فيه ؛

وبعد فالقصد على ونية ● نظم أصول الفقه في العنية ●
معرى من الخلاف والدليل ● ونبذ في أصل ذا التأصيل ●
فسميها النبذة الألفية ● من وضع في أصولنا الفقهية ●
والله رب أسأل الإعانة ● على الذي قصدت في الإبانة ●

ش القصد مصدر قصد بمعنى المقصود ... موضع نصب على الحال ... والروية التفكر في الأمور
والمراد هنا ما ظهر في الفكر ... أنه صواب لا في المنظوم من سهولة الحفظ وميل الطبع إليه لا سيما إذا
كان لطيفا فإن المهمات والأمور كثيرة وأدلة الله تعالى بحسن العاقبة والعنية صفة لمحذوف أي أرجوزة
العنية وتقييد العنية ... حال من أصول الفقه أي معرى ذلك أي أعري ما فيها من أصول الفقه من
الخلاف والأدلة ليكون أسرع إلى ضبط الفن وثبوت الراجح في الذهن ... الحاوي في الفقه ونظم
والعنية ... للنحو وعوذ ... إلا النزر ... وربما أتعرض لخلاف أو دليل ... ان
... عدم التزام ... لا التزام عدمه ... قوله ونبذ في أصل ذا التأصيل المقدمة التي جعلها قبل ذلك
خالية من الخلاف والدليل وسميتها النبذة ... في القواعد الأصلية من الأصل هذا النظم فالمراد بها
والمحافظة على ما بينها إلا اليسير وكثير من الأمثلة والنبذة بضم النون والذال المعجمة الشيء اليسير ...
... وسط والمقدار وكثيرا ما يستعمل الطبيب ونحوه ...
الركبة ... قوله زيد هو مصدر بمعنى الزيادة أي مع زيادة ... بقول أصولنا وإن كان ليس ...
في ... [illegible]
... في الفقه ... بعض المسائل على ذلك إن شاء الله ... تقديم ... للنصوب لإفادة
الاختصاص ... والله أعلم ؛

● وأما الأربعة منظمة ● فيها الذي جعلته مقدمة ●
ش ... على مقدمة وأربعة أبواب المقدمة في تعريف هذا العلم وفائدته واستمداده وما يتصل بذلك
من ... والباب الأول في بيان أدلة الفقه وتفسيرها والباب الثاني فيما يتوقف عليه ...

الصفحة الثانية من نسخة (د) المجلد الاول

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة، إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه، من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، وشبه ذلك فيكون القبول هو الثواب ونحوه وقد يصح الفعل ولا ثواب فيه كما هو الصحيح عندنا في الصلاة في المغصوب فلا يلزم حينئذ من نفي القبول نفي الصحة. وهذان القولان متكافئان لا رجحان لأحدهما على الآخر لأن نفي القبول ورد في الشرع تارة بمعنى نفي الصحة كما في حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ونحو ذلك مما يستدل به أصحابنا وغيرهم على اشتراط الطهارة أو ستر العورة وتارة بنفي القبول مع وجود الصحة كما في الأحاديث السابقة في الآبق وشارب الخمر ومن أتى العراف. وحكى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة القولين وأشعر كلامه بعدم رجحان أحدهما على الآخر حيث حكى في تفسير القبول قولين أحدهما ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال قبل عذره إذا رتب على عذره الغرض المطلوب وهو عدم المؤاخذة بالجناية وعلى هذا الصحة والقبول متلازمان. الثاني أن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها وعلى هذا فالقبول أخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا ينعكس انتهى. ونقل ابن مفلح من الحنابلة حكاية القولين في كتابه في الأصول ورجح أن الصحيح لا يكون إلا مقبولا ولا يكون مردودا إلا وهو باطل لكن ترجيحه ذلك ليس بالواضح مع كثرة مجيء الأمرين في الشرع كما أشرنا إليه ولذلك جريت في النظم على عدم الترجيح والتسوية ومحوا كليهما بما لكل من شاهد عليهما [illegible] الإجزاء اشتراك إليه به إلى أن نفي الإجزاء كنفي القبول فيما ذكر كقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن رواه الدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم أربع لا تجزئ في الضحايا ونحو ذلك ثم اختلف أيكون فيه الخلاف فيه على طريقين أصحهما القطع بأنه كنفي القبول والثاني أن فيه الخلاف السابق في نفي القبول وأولى فيها الفساد لأن الصحة قد توجد حيث لا قبول بخلاف الإجزاء مع الصحة تلازما. وقد سبق الكلام في خطاب الوضع معنى الإجزاء والعزيمة والرخصة والصحة بأبحاث ما ذكر هنا فراجعه والله سبحانه أعلم. آخر الجزء الأول من

الفصل الثاني في العام والخاص

فالعموم في اللفظ إذا استغرق صالحه من غير حصر

ثم هذا الفصل معقود للثاني من مهمات أقسام الكلام ولا ما الشافعي رضي الله عنه في البيان الثاني قال الإمام أحمد رحمه الله لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى ورد علينا الشافعي وإنما أخرت الكلام فيه عن الأمر والنهي لتعلقهما بنفس الخطاب الشرعي وتعلق العموم والخصوص بالمطلوب باعتبار كميته. فالعموم في اللغة شمول أمر لمتعدد والأمر الشامل هو العام لفظا كان أو غيره نحو عمّ الخير وعم الخصب ولهذا انتهى إلى عبارة بعض المالكية العام ما لا ينحصر [illegible] من الشركة فيه والأكثر إنما يفسرون مدلالات الكلام فهو معنى العموم [illegible] وأما [illegible] فبيان [illegible] في الاصطلاح فيه تعاريف كثيرة اختار منها تعريف أبي الحسين وابن [illegible] وغيره أو [illegible] اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر وإنما عبرت بقولي فالعموم [illegible] لفظ الرازي من [illegible] مفردات المعنى [illegible] ومبتدأ أو ما بعده من التعريف خبر وأيضا ففيه تنبيه على [illegible] من [illegible] العموم اللفظ المستغرق كما عبر به عبد الجبار وابن برهان وغيرهما فاللفظ جنس وما بعده الخاصة والدال وإن كان أحسن [illegible] لكونه جنسا قريبا إلا أنه لما كان المراد هنا اللفظ الموضوع لمعنى لأن الكلام فيه [illegible] التعبير به ساواه الدال وكانت اللام فيه للعهد [illegible] ما سبق في التفسير وأيضا ففي تعبيره احتراز للدال لخروج اللفظ الذي لا يدل وأيضا ففيه التعريض بأن العموم حقيقة في اللفظ دون المعاني [illegible]

ثانيا : قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو حسبى ونعم الوكيل(١)

[الافتتاحية] :

قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد عبد الدائم موسى البرماوى الشافعى تغمده الله بغفرانه ، وأسكنه بحبوحة جنانه(٢):

* الحمد لله الذى شرح الصدور بكتابه المبين وشفاها(٣)، وبين منازل بسنة نبيه محمد المصطفى فعلا وشفاها(٤)، وعصم أمته من الخطأ ، فمن شذ عنهم ركب ضلالة وسفاها(٥)، ومن حاد عن سنن قياس شرعه بذ(٦) السفهاء سفاها(٧)، فأصبحت أحكام فقهه بوضوح أوضاح(٨) أدلتها(٩)

---

(١) هذه العبارة من : ب .

(٢) هذه العبارة من أ ، وفى ج قال الفقير إلى رحمة ربه الغنى محمد بن عبد الدائم موسى البرماوى الشافعى عفا الله عنه والمسلمين .
* فى هذا المطلع براعة الاستهلال حيث عرض بموضوع أصول الفقه وهو الأدلة الأربعة ، وأشار إلى التعادل والترجيح ، والفتوى والعموم والخصوص ، وغير ذلك

(٣) من الشفاء أى أبرأها من السقم .
انظر : لسان العرب (شفه) (٢٢٩٤/٤) ، الصحاح (شفى) (٢٣٩٣/٦) .

(٤) من المشافهة أى أدنى شفته من شفته فكلمه ، وهو يشير إلى السنة القولية فشفاها الأولى من الشفاء ، وهنا بمعنى المشافهة وهذا من الجناس الناقص .
المصباح المنير (الشفه) (٣١٨) ، لسان العرب (شفه) (٢٢٩٤/٤) .

(٥) سفه رأيه سفها وسفاها حمله على السفه وهو خفة العقل .
انظر : لسان العرب (سفه) (٢٠٣٢/٤) ، أساس البلاغة (سفه) (٢٩٩) .

(٦) أى غلب وعلا . انظر لسان العرب (بذذ) (٢٣٧/١) .

(٧) السفا : الخفة فى كل شىء وهو الجهل ، وأسفاه الأمر : حمله على الطيش . ولعل المراد : أن من يحيد عن سنن قياس الشرع يغلب عليه الخفة والطيش . والله أعلم .
انظر لسان العرب (سفا) (٢٠٣٤/٤) .

(٨) جمع وضح وهو الضوء والبياض ، والوضح أيضا الحلى من الفضة .
انظر : المصباح المنير (وضح) (٦٦٢) ، لسان العرب (وضح) (٦٣٤/٢) .

(٩) فى ب : أدلته .

تتباهى[١]، وتراجيح[٢]سناها[٣]لاتتناهى[٤]، وانفتح للمجتهدين[٥]بذلك صوب صواب فتواها[٦]. فصلى الله على محمد المخصوص بعموم[٧]الرسالة فجلاها ، ومحى دجى ليل الجهل من الأمم إذا يغشاها . قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها ، وعلى آله وصحبه مابلغ أولو النهى البهى[٨]مناها . أما بعد :

فهذا تعليق مبارك[٩]على أرجوزتي المسماه "بالنبذة الألفية في الأصول الفقهية" يوضح[١٠]أسرارها ، ويكشف[١١]أستارها ، مع فوائد مزيدة ، ولطائف عديدة ، والتعرض للخلاف المشهور وبعض أدلة ترى كالصارم المشهور سميته (الفوائد السنية في شرح الألفية) ضارعا إلى الله تعالى في أن ينفع

---

(١) لعله يشير إلى المبين ويقابله المجمل ، واكتفى بالإشارة إلى أحدهما كما في قوله تعالى : {وسرابيل تقيكم الحر} النحل (٨١) ، انظر تفسير الرازي (٩٦/١٠) .

(٢) يشير إلى التراجيح ولازمه التعادل .

(٣) سنا : ارتفع ، وأسناه أي رفعه ، والمراد والله أعلم رفعتها .
انظر : مختار الصحاح (سنا) (٣١٨) ، لسان العرب (سنا) (٢١٢٩/٤) .

(٤) لعل فيه ترجيح القول بفتح الاجتهاد بخلاف من زعم أنه أغلق من زمن بعيد إذ لايخفى ضرر هذا القول على الأمة بل على الفكر الاسلامي فهوحكم عليه بالجمود . ولم نقول باغلاق باب الاجتهاد وهو اليوم أسهل من أي عصر فالعلوم دونت ومايحتاجه المجتهد ممكن الحصول بأقل زمن وجهد إذا قيس على المجتهدين السابقين . والله أعلم .
انظر : الاجتهاد (١١٧-١١٩) لشيخنا الدكتور حسن مرعي وهو بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي المعقود بجامعة الامام عام (١٣٩٦هـ) .

(٥) إشارة إلى المجتهد وشروطه ولازمه الاجتهاد .

(٦) إشارة إلى الفتيا وشروط المفتي ونحو ذلك .

(٧) إشارة إلى العموم والخصوص .

(٨) في ب : بالنهى .

(٩) قاله رجاء أن يبارك الله في هذا الشرح فينتفع به طلاب العلم .
كذا بخطه علق شيخنا الدكتور حسن مرعي على كلام المؤلف .

(١٠) في ج ، د : توضح .

(١١) في ج : تكشف .

بذلـك، ويفتـح به إلى هذا الفـن المسـالك ، عليه توكلـت وهـو رب العرش العظيم ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العزيز الحكيم[١].

(١) رحم الله البرماوى فقد ختم الافتتاحية باقتباس من الكتاب والسنة .
أما الاقتباس من الكتاب فهو قوله {عليه توكلت وهو رب العرش العظيم} فهى آخر آية فى سورة التوبة (١٣٩) .
وأمـا الاقتبـاس من السنة فهـو ماورد فى مسلم من حديث سعـد بن أبى وقـاص قال جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
(علمنى كلاما أقوله ، قال : قل لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، الله أكبر كبيرا ، والحمـد لله كثيرا ، سبحان رب العالمين ، لاحول ولاقوة إلا باللـه العزيز الحكيم) . الحديث .
صحيح مسلم (الذكر) (٢٠٧٢/٤) .

[فضل التفقه فى الدين] :

باسم الحميد قال عبد يحمد	**ذا بالرموى الشافعى محمد**
الحمد لله الذى من وفقا	**للفقه فى الدين وأصله ارتقى**
ثم الصلاة والسلام الأبدى(١)	**على النبى الهاشمى محمد**(٢)
"وآله وصحبه والتبع	**على الهدى بهديه المتبع"**(٣)

الشرح :

القصد الابتداء بحمد الله لحديث (**كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله**(٤)**فهو أجذم**) رواه أبو داود وغيره(٥)، وجرت عادة كثير أن يبدءوا تصنيفهم بقال فلان ثم يأتوا بالحمد كقول ابن مالك(٦):

قال محمد هو ابن مالك أحمد ربى الله خير مالك(٧)

فيفوت غرض الابتداء بالحمد ، حتى يجاب عنه :

إما بأنه كتب البسملة أولا .

أو بأن المقصود هو مابعد وقد بدأه بالحمد أو نحو ذلك .

---

(١) فى ج : أبدا .

(٢) فى ج : أحمدا .

(٣) هذا البيت ساقط من ج .

(٤) ماأثبته المؤلف هنا يوافق احدى نسخ سنن أبى داود ، وفى نسخة (بالحمد لله) وهى رواية أخرى ذكرها البيهقى وسيشير المؤلف إليها قريبا . والله أعلم .
انظر : سنن أبى داود (الأدب) (٦٧٧/٢) ، السنن الكبرى (٢٠٩/٣) ، سنن ابن ماجه (النكاح) (٦١٠/١) ، الجامع الصغير (٢٧٧/٢) .

(٥) انظر نفس المصادر .

(٦) محمد بن مالك الجيانى نسبة إلى جيان فى الأندلس حيث ولد فيها عام (٥٩٨هـ) على الراجح ثم إنتقل إلى دمشق ، أحد الأئمة فى علوم العربية ، نحوى لغوى ، عرف بالكرم والتقوى ، اشتهر بكثرة التأليف والنظم فى اللغة العربية . من أشهر كتبه : "الألفية" فى النحو وتسمى الخلاصة ، "تسهيل الفوائد" ، "شرحه" ، "الكافية الشافية" و"شرحها" ، مات فى دمشق عام (٦٧٢هـ) .
انظر : طبقات الاسنوى (٢٥٠/٢) ، معجم المؤلفين (٢٣٤/١٠) ، مقدمة شرح الكافية (١١) الأعلام (٢٣٣/٦) ، طبقات ابن السبكى (٦٧/٨) ، الشذرات (٣٣٩/٥) .

(٧) انظر ألفية ابن مالك (١٩) .

فحافظت فى هذا النظم على الابتداء باسم الله عز وجل فى أصل النظم بقولى (باسم الحميد) ثم قلت (الحمد لله) على قاعدة الخطب لما فى بعض الروايات بلفظ (لايبدأ فيه بالحمد لله)(١).

(فالباء) فى قولى (باسم الحميد) متعلقة بحال محذوفة من "فاعل"(٢) قال أى متبركا باسم الحميد أونحو ذلك .

والحميد : فعيل بمعنى (مفعول) لأنه حمد نفسه والخلق تحمده .

أو بمعنى (الفاعل) لأنه حامد لنفسه ولمن شاء من خلقه(٣).

ومعنى الحمد : الثناء بالوصف الجميل(٤).

فخرج نحو : ماجاء فى الجنازة (**فأثنوا عليها شرا**)(٥).

ومنهم(٦) من يزيد على ذلك على جهة التفضيل .

ليخرج نحو {**ذق إنك أنت العزيز الكريم**}(٧) فإنه على جهة التهكم لا على جهة التفضيل(٨).

ولكن هذا مجاز إما باعتبار ماكان فى الدنيا وإما باعتبار ضد حالته تهكما عليه . والمجاز لايحترز عنه فى لفظ الحمد(٩) لانصرافه للحقيقة .

---

(١) سبق تخريجها قبل قليل .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) انظر : شرح أسماء الله الحسنى (٣٠٢) ، شأن الدعاء (٧٨) ، لسان العرب (حمد) (٩٨٧/٢) ، تفسير أسماء الله الحسنى (٥٥) .

(٤) وقال الشيخ تقى الدين : (الثناء بجميل الصفات والأفعال ، ولايكون إلا بالقول).
وقال ابن النجار : (الثناء على الله تعالى بجميل صفاته على قصد التعظيم) .
وبنحوه قال الجرجانى .
الإبهاج (١٤/١) ، شرح الكوكب (٢٣/١) ، وانظر : التعريفات (٩٣) ، اشتقاق أسماء الله الحسنى (٥٥) .

(٥) هذا لفظ البخارى وفى مسلم (فأثنى) .
صحيح البخارى (الجنائز) (١٠٠/٢) ، صحيح مسلم (الجنائز) (٦٥٥/٢) .

(٦) مراده شيخه الزركشى .

(٧) الدخان (٤٩) .

(٨) انظر تشنيف المسامع (٤٠،٣/١) .

(٩) فى ج : الحد .

وجملة (يحمد) صفة لعبد ، ومفعول (وفق) محذوف وهو العائد على (من) الشرطية ، أى وفقه .

وكذلك مفعول جواب الشرط وهو (ارتقى) حذف ليعم كل مايصلح له أن يرقى إليه .

والتوفيق : خلق قدرة الطاعة وداعية فعلها . مأخوذ من معنى الموافقة لأن به يوافق فعل العبد ماأريد منه . هذا قول الأشعرى(١) والمحققين(٢) وضده الخذلان(٣).

و(الفقه فى الدين) فهمه ودرايته لأنه الفهم لغة كما سيأتى(٤)، وجملة الشرط والجزاء صلة (للذى) .

والإشارة بذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم فيما انفرد(٥) بإخراجه

---

(١) على بن اسماعيل الأشعرى يرجع نسبه إلى أبى موسى الأشعرى صاحب رسول الله ولد فى البصرة عام (٢٧٠هـ) ، وقيل عام (٢٦٠هـ) ، تلقى مذهب المعتزلة فى بداية أمره وتقدم فيه ثم رجع إلى الحق وجاهر به ، قمع المعتزلة وغيرهم من المبتدعة بلسانه وقلمه ، له تصانيف كثيرة نصر فيها مذهب أهل السنة منها :
"الموجز" ، "التوحيد" ، "القدر" ، "الإبانة فى أصول الديانة" ، "مقالات الاسلاميين"
توفى فى بغداد عام (٣٢٤هـ) على الراجح .
انظر : الديباج المذهب (٩٤/٢) ، طبقات الاسنوى (٤٧/١) ، الأعلام (٢٦٣/٤) .

(٢) عزاه الكفوى إلى المحدثين قال ووافقهم الأشعرى .
ثم رده بأن القدرة صالحة للضدين .
قال فالتوفيق : هو النصرة والتسهيل وكشف حسن الشىء على القلب .
انظر : الكليات (٣١٠) ، حاشية الصبان على ملوى (١١) .

(٣) فعلى قول الأشعرى يكون : خلق قدرة على المعصية .
ورده الكفوى بأن القدرة صالحة للضدين على البدل .
قال : والخذلان : هو عدم النصرة فبينهما تقابل العدم والملكة لاالتضاد قال : فهو بمعنى عدم التوفيق وعدم الإعانة وترك العبد مع نفسه .
أسأل الله عز وجل أن يرزقنا التوفيق وأن يحفظنا من الخذلان آمين .
انظر الكليات (٣١٠) .

(٤) انظر ص (٦٨)

(٥) فى ب : انفرد به باخراجه .

الصحيحان من حديث معاوية[١].

(من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطى[٢]، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة)[٣].

ففى ذلك الثناء العظيم على المتفقه فى الدين ، وأن الله تعالى هو المفقه له بتوفيقه وإرادته ، وإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو خازن لما أوحاه "الله"[٤]إليه من الشرع وأنواع الخير وقاسم ذلك بين الناس على حسب إرادته تعالى ، ولهذا فى بعض الروايات **(وإنما أنا خازن)**[٥]"أى"[٦]على ماعندى مما بعثنى الله تعالى به والله "هو"[٧]الموفق والمقدر[٨].

---

(١) معاوية بن أبى سفيان بن صخر القرشى ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، أسلم عام الفتح ، صحب الرسول وكان من كتابه ، ولاه عمر الشام بعد وفاة أخيه يزيد بن أبى سفيان وأقره عثمان ثم استقل بالشام زمن على وأضاف إليها مصر ، اجتمع الناس عليه فى عام الجماعة (٤١هـ) حينما بايعه الحسن بن على واستمر فى الخلافة حتى توفى فى دمشق عام (٦٠هـ) .
انظر : الاستيعاب (١٣٤/١٠) ، الإصابة (٢٣١/٩) ، أسد الغابة (٣٨٥) .

(٢) فى الصحيحين (ويعطى الله) .
والمثبت يوافق رواية أخرى فى صحيح البخارى لكن باقى الحديث فيه اختلاف ، وهنا تنتهى رواية مسلم . والله أعلم .

(٣) صحيح البخارى (الاعتصام) (١٤٩/٨) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٧١٩/٢) ، وانظر أيضا صحيح البخارى (العلم) (٢٦/١) .

(٤) لفظ الجلالة ساقط من أ ، ب .

(٥) انظر : صحيح مسلم (الزكاة) (٧١٨/٢) ، صحيح البخارى (الخمس) (٤٨/٤) ، سنن أبى داود (الخراج) (١٥١/٢) ، مسند أحمد (٣١٤/٢) ، (٤٧٥/٣) ، (١٠٠،٩٩/٤) ، المعجم المفهرس (٢٨/٢) .

(٦) ساقطة من أ ، د .
والصواب اثباتها فما بعده ليس بحديث حيث لم أقف بعد البحث الطويل على رواية بهذا المعنى فالراجح إنها من تفسير المؤلف للحديث . والله أعلم .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) الظاهر أن هذا تفسير المؤلف كما سبق ولايخلو من نظر ، فبالرجوع إلى الروايات ظهر أن المقصود هو المال فقد أورد مسلم الرواية فى باب النهى عن المسألة ولفظه (إنما أنا خازن ممن أعطيته ...) الحديث ، وأوردها البخارى فى (باب الخمس) ، =

والمراد بالـدين الأعـم من الإيمان والاسلام "والإحسـان"[١]لحديث **(جاء جبريل [عليه السلام]**[٢]**يعلمكم دينكم)**[٣].

وأشار صلى الله عليه وسلم بقوله **(ولن يزال أمر هذه الأمةمستقيما)** إلى أن استقامتها إنما هو بالتفقه[٤]فى الدين[٥]فإن العلم سابق "على"[٦]العمل كما ترجم به البخارى[٧]: (باب[٨]العلم قبل القول والعمل) لقول الله عز وجل

= قـال يعنى أن للرسول قسـم ذلـك وأورده أبو داود فى باب (الخراج والفـىء) ، وكـذا ظـاهر روايات الإمـام أحمـد وسبـب سهـو المؤلف تشابه الحديثين فى اللفـظ وتقاربهما فى الموضع . والله أعلم .
راجع مصادر تخريج الحديث قبل قليل .

(١) ساقطة من ج .

(٢) مثبتة من الحديث .
وفى أ ، ب ، د : لحديث (جبريل جاء) وهـــى توافـــق رواية أخرى فى المعنى ، والمثبت يوافق لفظ البخارى .

(٣) قال البخارى فجعل ذلك كله دينا .
صحيح البخارى (الإيمان) (١/١٨) ، وانظر صحيح مسلم (الإيمان) (١/٣٩) .

(٤) فى ج : بالفقه .

(٥) انظر شرح الحديث فى : فتح البارى (١/١٦٤-١٦٥) ، النووى على مسلم (٧/١٢٨) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) محمـد بن اسمـاعيل البخارى نسبـة إلى بخارى حيث ولد فيهـا عـام (١٩٤هـ) ، أحد الأعلام فى الحديث ، قـام برحلـة طويلة سنة (٢١٠هـ) لطلـب الحديث فـزار خراسان والعـراق ومصـر والشام فجمع ستمـائة ألف حديث أثبت منهـا مـاوثق بروايته فى كتـابه الجامـع الصحيح الذى اشتهـر بأنه أصـح كتاب بعـد كتـاب اللـه عز وجل .
له تصانيف عديدة منها :
"الأدب المفـرد" ، "التاريخ" ، "خلـق أفعال العباد" وغير ذلـك، توفى عـام (٢٥٦هـ) باحدى القرى القريبةمن سمرقند .
انظـر : المنهـج الأحمـد (١/٢٠٤) ، طبقـات الحنـابلة (١/٢٧١) ، وفيـــات الأعيـان (٤/١٨٨) ، شذرات الذهب (٢/١٣٤) ، الأعلام (٦/٣٤) .

(٨) فى ج ، د : فى باب ، والأصوب اسقاط (فى) . والله أعلم .

[فاعلم أنه لاإله إلا الله][١]. فبدأ بالعلم[٢]وقد سبقه إلى الاستدلال بذلك سفيان ابن عيينة[٣][٤].

والضمير فى قوله (وأصله) يعود للفقه أو إلى الدين ، وعلى كل حال فالبراعة حاصلة لأن الدين شامل للفروع أيضا .

و(الهاشمى) نسبته صلى الله عليه وسلم لجده هاشم لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وفى حديث واثلة بن الأسقع[٥]فى مسلم ([و][٦]**اصطفانى من بنى هاشم**)[٧]فهاشم أقرب نسبه .

و(التبع) جمع تابع .

---

(١) محمد (١٩) .

(٢) صحيح البخارى (العلم) (١/٢٥) .

(٣) سفيان بن عيينة الهلالى ، ولد بالكوفة عام (١٠٧هـ) ، محدث الحرم المكى ، طلب الحديث ولقى الكبار ، كان حافظا ، ثقة ، واسع العلم ، كبير القدر ، قال الشافعى لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .
له كتاب "الجامع" فى الحديث ، وكتاب فى التفسير ، وهما غير معروفين ، سكن مكة وتوفى بها عام (١٩٨هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١/٣٥٤) ، وفيات الأعيان (٢/٣٩١) ، معجم المؤلفين (٤/٢٣٥) ، الأعلام (٣/١٠٥) ، الفهرست (٣١٦) .

(٤) رواه أبو نعيم بسنده إلى سفيان ونقل ذلك أيضا ابن حجر .
انظر : الحلية (٧/٢٨٥) ، فتح البارى (١/١٦٠) .

(٥) واثلة بن الأسقع الليثى ، ولد قبل الهجرة بنحو ٢٢ عاما صحابى جليل من أهل الصفة ، أسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز لغزوة تبوك فشهدها معه ، يقال إنه خدم الرسول ثلاث سنوات ، شهد فتح دمشق وحمص ثم تحول إلى بيت المقدس ومات بها عام ٨٣هـ وهو ابن ١٠٥ سنة .
انظر : الإصابة (١٠/٢٩٠) ، الاستيعاب (١١/٤٧) ، أسد الغابة (٥/٧٧) ، الأعلام (٨/١٠٧) .

(٦) فى جميع النسخ : ثم ، والمثبت من الحديث فى مسلم وغيره .

(٧) صحيح مسلم (الفضائل) (٤/١٧٨٢) ، سنن الترمذى (المناقب) (٥/٥٤٤) ، مسند أحمد (٤/١٠٧) .

و(الهدى) فى قولى (بهديه) ـ بفتح الهاء وسكون الدال ـ الطريق التى يمشى فيها[١] فهو استعارة ماللجسم للمعنى ، والضمير فيه للنبى صلى الله عليه وسلم : أى التابعين للصحابة بإحسان وهو اتباعهم على ماهم عليه من الاهتداء بهدى النبى صلى الله عليه وسلم أى شرعه الذى شرعه وبينه وأوجب على الخلق اتباعه فيه .

[بيان المقصود من النظم وأصله ومنهج المؤلف فيه] :

وبعد فالقصد على روية ... نظم أصول الفقه فى ألفية
معرى من الخلاف والدليل ... ونبذتى أصل لذا التأصيل
فسمها[٢] بالنبذة الألفية ... مع زيد فى أصولنا الفقهية
والله ربى أسأل الإعانة ... على الذى قصدت فى الإبانة

الشرح :

(القصد) مصدر قصد بمعنى المقصود ، (على روية) فى موضع نصب على الحال أى على تفكر والروية التفكر فى الأمور[٣] والمراد على ماظهر فى[*] التفكر فى ذلك أنه صواب لما فى المنظوم من سهولة الحفظ ، وميل الطبع إليه لاسيما إذا كان لطيفا ، فإن الهمم قلت ، والهموم كثرت وأذلت، فالله تعالى يحسن العاقبة .

و(ألفية) صفة لمحذوف أى أرجوزة ألفية أو قصيدة ألفية .

---

(١) ومنه : إن أحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، أى أحسن الطريق . لسان العرب (هدى) (١٥/٣٥٦) .

(٢) كذا فى جميع النسخ ، ويحتمل أنها (سميتها) كذا أشار شيخنا الدكتور حسن مرعى حفظه الله ، قال : وهو يناسب قول المؤلف كما سيأتى بعد قليل ، وسميتها بالنبذة ...الخ .

(٣) وهى خلاف البديهة .
انظر : لسان العرب (روى) (١٧٨٧/٣) ، المعجم الوسيط (روى) (٣٨٤) .

(*) ٢ب

و(معرى) حال من أصول الفقه أى معرى ذلك أى أعرى مافيها من أصول الفقه من الخلاف والأدلة ليكون أسرع إلى ضبط الفن وثبوت الراجح فى الذهن على قاعدة الحاوى فى الفقه[(١)] ونظمه ، وألفية ابن مالك[(*)] فى النحو ، ونحو ذلك . والمعنى أنى لاألتزم ذلك وربما أتعرض لخلاف أو لدليل فى النادر ، فإن القصد عدم التزام ذلك لاالتزام عدمه .

ومعنى قولى (ونبذتى أصل لذا التأصيل) أى المقدمة التى جمعتها قبل ذلك خالية من الخلاف والدليل ، وسميتها (النبذة الزكية فى القواعد الأصلية)هى الأصل لهذا النظم ، فالمرد إليها والمحافظة على مافيها إلا اليسير وكثيرا من الأمثلة .

والنبذة ـ بضم النون وبالذال المعجمة ـ الشىء اليسير[(٢)]. وفى حديث أم عطية[(٣)]:

---

(١) الحاوى الصغير فى الفروع لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى المتوفى سنة (٦٦٥هـ) ، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية ، وهو كتاب وجيز اللفظ بسيط المعانى حسن الترتيب له شروح عديدة، وله عدة منظومات منها نظم الملك المؤيد ، ونظم ابن قاسم الموصلى .
انظر : كشف الظنون (٦٢٥/١) ، ايضاح المكنون (٣٩٠/٣) .

(*) ٢ج

(٢) انظر : الصحاح (نبذ) (٥٧١/٢) ، القاموس المحيط (النبذ) (٣٥٩/١) .

(٣) وهى نسيبة بنت الحارث كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تمرض المرضى وتداوى الجرحى ، شهدت غسل ابنة رسول الله وحكت ذلك فأتقنت وحديثها أصل فى غسل الميت وهو فى الصحيحين ، روت عن النبى عدة أحاديث .
فائدة : المشهور أن المراد بابنة رسول الله هى زينب كما جاء مصرحا بهاا فى بعض روايات مسلم وقيل أم كلثوم . والله أعلم .
انظر : الإصابة (٢٥٣/١٣) الاستيعاب (٢٥٥/١٣) ، أسد الغابة (٦٠٣،٥٥٤/٥) ، صحيح البخارى (الجنائز) (٧٣/٢) ، صحيح مسلم (الجنائز) (٦٤٦/٢) ، فتح البارى (١٢٨/٣) .

(**خذى نبذة من قسط**[١] **وأظفار**[٢])[٣]. وكثيرا ماتستعمل[٤] فى الطيب ونحوه كما فى الحديث ، فلذلك قلت فى التسمة (الزكية) .

وقولى (مع زيد) هو مصدر بمعنى الزيادة أى مع زيادة قولك كذا .

وأشرت بقولى (أصولنا) ـ وإن كان ليس ملتزما فى التسمية بل يقال فى الأصول ـ إلى مراعاة أصول الشافعية فى هذه الألفية حسب القدرة . وسأذكر فى هذا الشرح مايظهر من تفريعات فى الفقه فى بعض المسائل على ذلك إن شاء الله تعالى .

"وقولى"[٥](الله ربى) قدم فيه المنصوب لإفادة الاختصاص مثل {**إياك نعبد وإياك نستعين**}[٦]. والله أعلم .

---

(١) هو نوع من الطيب قال الليث عود يجاء به من الهند يجعل فى البخور والدواء ويقال أنه عقار معروف طيب الريح تتبخر به النفساء والأطفال ، قال ابن الأثير : وهو أشبه بالحديث لأنه أضافه إلى الأظفار .
انظر : لسان العرب (قسط) (٣٦٢٨/٦) ، فتح البارى (٤١٤/١) .

(٢) الأظفار شىء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر .
انظر : لسان العرب (ظفر) (٢٧٤٩/٥) ، فتح البارى (٤١٤/١) .

(٣) الحديث فى صحيح مسلم وليس فيه (خذى) وإنما وردت فى رواية أخرى عن عائشة وبلفظ مختلف ، وحديث أم عطية :
(رخص للمرأة فى طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من قسط وأظفار).
صحيح مسلم (الطلاق) (١١٢٨/٢) ، وانظر صحيح البخارى (الحيض) (٨٠/١) .

(٤) فى د : يستعمل .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) الفاتحة (٥) .

وقد نازع ابن الأثير فى افادة التقديم والتأخير الاختصاص وقال انه هنا لمراعاة النظم ، وسيأتى ذلك ص (١٨٣٤)

[تقسيم أبواب الكتاب وسبب ترتيبها] :

أبوابها أربعة منظمة بعد الذى جعلته مقدمة

الشرح :

أى رتبتها على مقدمة وأربعة أبواب :

المقدمة : فى تعريف هذا العلم وفائدته واستمداده ومايتصل بذلك من مقدمات ولواحق .

والباب الأول : فى بيان أدلة الفقه وتفسيرها .

والباب الثانى : فيما يتوقف عليه الاستدلال بها .(*)

والباب الثالث : فى تعارض الأدلة وماحكم ذلك؟

والباب الرابع : فى بيان من هو أهل للاستدلال بالأدلة ومقابله[1].

ووجه ذلك أن المبحوث عنه فى هذا الكتاب أو فى هذا العلم ، إما المقصود الأصلى وإما المتوقف عليه المقصود .

والثانى المقدمة ، والأول الأبواب الأربعة التى بيناها .

وذلك لأن موضوع هذا العلم الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتية له هو أدلة الفقه[2]كبدن الإنسان بالنسبة إلى علم الطب .

وأما مسائل كل علم فهومايبحث فيها عن أحكام تلك العوارض .

فالبحث عن موضوعه هو الباب الأول .

والاستدلال بالأدلة لما توقف على أمور ذكرت هذه الأمور فى الباب الثانى .

(*) ٣د

(١) فى أ : ومقابليه .

(٢) لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كقولهم الأمر يفيد الوجوب ...الخ .
هذا مذهب الجمهور .
وذهب الحنفية إلى أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة والأحكام .
انظر : التلويح (٢١/١) ، مراقى السعود (١٥/١) ، الإحكام للآمدى (٢٣/١) ، البرهان (٨٥/١) ، منع الموانع (١٨) ، نهاية السول (١٨/١) ، شرح اللمع (١٠٨/١) ، شرح مختصر الروضة (٨١/٢) .

ثم هـذه الأدلة إذا تمت وصحت ربما تتعارض فما يفعــل فيها هو الباب الثالث .

ثم ليــس كل أحد يستطيع أن يستدل ولايقدم مايقــدم ويؤخر مايؤخر إلا مـن كان أهلا ، وهو المجتهـد فبين فى الباب الرابع ، وذكـر معـه مقابله وهو المقلد الذى ليس أهلا للاستنباط ، فالبحث عن مسـائله ومايتصل بذلك هو الأبواب الثلاثة .

والمقـدمة ـ بكسر الدال ـ كلام متقـدم أمام المقصــود لتـوقفه عليه، أو انتفاعه "به"[(١)] بوجه كمقـدمة الجيش طائفة تتقدمه . وهو مـن قدم بمعنى تقدم كما فى قوله تعالى {لاتقدموا بين يدى الله ورسوله}[(٢)] أى لاتتقدموا[(٣)].

وقد تفتح الدال لأن صاحب الكلام أو أمير الجيش قدمها .

أو لأنهـا مشبهة بمقدمة الرحل ، وهى ماأمام الـراكب مقابلة لمؤخرته[(٤)] وهى ماوراءه .

وعلى الفتح جرى الشيخان أبو حيـان[(٥)]، وادعى أن تجويز الكسـر من

---

(١) ساقطة من د .
(٢) الحجرات (١) .
(٣) ذكـر ابن عطيـة أن هذا التفسير مبنى على قـراءة ابن عباس (لاتقـدموا) بفتـح التاء والدال .
انظر : تفسير ابن عطية (١٤٤/١) ، تفسير ابن كثير (٢٠٦/١) .
(٤) فى د : لمؤخره .
(٥) محمد بن يوسف بن حيان الغرناطى ، ولد فى احدى جهات غـرناطة عام (٦٥٤هـ) ، كان إماما فى التفسير والنحو والحديث ، كثير النظـم ثبتـا فيمـا ينقلـه ، رحل إلى مالقا وتنقل إلى أن أقام بالقـاهرة ، كـان على نمط السلـف الصـالح كثير الخشـوع والعبادة ، اشتهر بالبخل وكان يفخر به ، تزيد مؤلفاته على الخمسين مـن أشهرها : "البحـر المحيط" فى التفسير و"مختصره" ، "منظومة فى القـراءات" على وزن الشاطبية "اتحاف الأريب بما فى القرآن من الغريب" ، توفى عام ٧٤٥هـ .
انظـر : الـدرر الكـامنة (٣٠٢/٤) ، شــذرات الـذهب (١٤٥/٦) ، البــدر الطـالع (٢٨٨/٢) ، الأعلام (١٥٢/٧) .

تغييرات النقلـة[١]، واقتصـر جمـع على الكسـر . والحق جواز الـوجهين بالاعتبارين[٢]. والله أعلم .

---

(١) لم أقـف على كلام أبي حيان في تفسيره ولافي غيره ، وقد أشـار ابن النجار إلى هذا القول في شرح الكوكب (٣٣/١) . والله أعلم .

(٢) انظـر : لسان العرب (قدم) (٣٥٥٣/٦) ، المصباح المنير (قـدم) (٤٩٣) ، التهذيب (قـدم) (٤٧/٩) ، المعجـم الـوسيط (قـدم) (٧٢٠) ، التعـريفات (٢٢٥) ، نهـاية السول (٣٠/١) ، تشنيف المسامع (٣٧/١) ، المحلى على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني (٢٧/١) .

[المقدمة]

[مايجب معرفته على كل من حاول أن يتعلم علما من العلوم] :

أقول فيها حق كل من طلب   علمـا تصـور لـه قـد انتسـب
من حيث معنى جامع لكثرته   لاجهـة التفصيـل فـى حقيقتـه
فطلب المجهول مستحيل   ومـن يحصـل حاصلا مطلـول
والعلم بالغاية منه[1] بعد   نفيا لما فى عبث يعد
ومااستمد منه كى يرجع له   إن رام تحقيق الذى قد حصله

الشرح :

بدأت هذه المقدمة بقاعدة كلية ، وهى أن حق كل من حاول علما من العلوم وطلب معرفته أن يعرف أمورا ثلاثة :

أولها : معرفة ذلك العلم أى تصوره[2] بوجه لأن طلب الإنسان مالايعرفه محال ببديهة العقل .

وذلك الوجه الذى يعرفه به هو المعنى الذى يحيط بكثرته ثم يطلبه[3] من جهة تفصيله ، فإن عرفه من جهة التفصيل كان طلبه له محالا ، لأنه تحصيل الحاصل ، فلذلك برهنت على الأمرين معا .

وقولى (ومن يحصل حاصلا) أى من يريد تحصيل الحاصل فهو (مطلول) أى مهدر لاالتفات له لأنه طالب محال[4] من قولهم طل دمه - بالبناء للمفعول - أى هدر[5].

---

(١) فى ب ، د : فيه .
(٢) أى إدراك معناه . انظر معنى التصور والتصديق ص٥٩ من الكتاب .
(٣) فى أ : يطلب ، وفى د : تطلبه .
(٤) فى أ : مجاز .
(٥) انظر : القاموس المحيط (الطل) (٤/٧) ، الصحاح (طلل) (٥/١٧٥٢) .

ثم الجهة التي يعرفه[١]بها إن كانت ذاتية ، فالمنبيء عنها الحد وإلا فالرسم كما سيأتى بيان ذلك[٢].

وثانيها : أن يعرف[٣]غاية ذلك العلم لئلا يكون سعيه عبثا ، لأنه تضييع للعمر فيما لم يعلم له فائدة ، وهو معنى قولى (نفيا لما فى عبث يعد) بالنصب على المفعول لأجله ، و(فى عبث) متعلق بـ(يعد) .

وثالثها : أن يعرف مايستمد منه ذلك العلم لأنه إذا رام تحقيقه والاطلاع على أصله الذى نشأ منه فلابد له من معرفة مااستمد منه ليرجع فى تلك الجزئية إلى محلها منه[٤].

واعلم أن أصل هذه القاعدة أن كل معدوم يوجد يتوقف وجوده على أربع علل :

العلة الصورية : وهى التى تقوم بها صورته وتتميز عن غيرها ، فتصور المركب متوقف على تصور أركانه وانتظامها على الوجه المقصود . وتصور البسيط باعتبار تميزه[٥]عن غيره مما شاركه[٦]يكون بتصور متعلقه معه[*] فيصير كالمركب ، ولهذا أدخله بعضهم فى المركب تقديرا من هذه الحيثية وجعله يعرف بالحد الحقيقى الذى هو بالذاتيات .

والعلة الغائية وهى الباعث على إيجاده ، وهى الأولى فى الفكر ، مقدمة على سائر العلل ، وإن كانت آخرا فى الوجود الخارجى . ولهذا يقال : مبدأ العلم منتهى العمل . ويقال أيضا : هى علة فى الذهن معلولة فى الخارج[٧].

---

(١) فى ب : تعرفه .
(٢) انظر التعريف بالحد والرسم ص (١٥٧)
(٣) فى أ : أن تعرف .
(٤) انظر شرح الكوكب (٣٦/١،٣٧) .
(٥) فى ب : تمييزه .
(٦) فى د : يشاركه .
(*) ٣ب
(٧) سيأتى بيان المؤلف لذلك ص (١٥٨)

والعلة المادية : هـي[١]التى منها تستمد[٢]المركبات أو مافى حكمهـا كما تقدم[٣]كـالعلوم المتميزة بمتعلقاتها بدون ملاحظة الهيئة التى هـى عليها ، فإن تلك العلة الصورية كما سبق .

والعلة الفاعلية : هى المؤثرة فى إيجاد ذلك وإخراجه من العدم للوجود ولكن هذه عند أهل السنة لاحقيقة لهافى شىء من العـالم ، لأن الوجود كله بإرادة الله تعالى وتأثيره فيه بالقدرة والإرادة ، وليس لشىء عندهم تأثير فى وجود شىء بالذات[٤].

وقـولى (جامع) مرفوع لأنه صفة لمعنى ، و(معنى) مبتـدأ وخبره محذوف أى مـوجود ، والجملة فى محل خفـض بإضافة حيث لأنهـا لاتضـاف لمفرد إلا شذوذا[٥]. والله أعلم .

[تعريف أصول الفقه] :

فـلأصـول الفقـه معنيـان　　　　إضـافـة ولـقـب فـالثـانـى
مقصودنا علم بطرق الفقه　　　　من حيث إجمال لها بوجه[*]
وكيف يستفاد منها حكمه　　　　وحال مستفيدها ذا رسمـه

الشرح :

لما ثبت[٦]أن كـل طـالب علم لابد لـه من معرفة أمور ثلاثة شـرعت فى بيانها فيما أنا بصدده وهو علم أصول الفقه .

---

(١) فى أ : وهى .
(٢) فى أ ، د : يستمد .
(٣) كتصـور البسيـط مع متعلقه فإنه فى حكـم المركـب وقد تقدم قبـل قليـل فى العلـة الصورية .
(٤) انظـر : العلـل الأربعـة فى النفـائس (٨٧٧/٢) ، النهـاية (قسـم١/٢٩٤) ، شـرح الكوكب (٣٧/١) ، التعريفات (١٥٤) .
(٥) كقول الشاعر :
أما ترى حيث سهيل طالعا　　　　نجما يضىء كالشهاب لامعا
انظر : شرح ابن عقيل ومعه منحة الجليل (٥٥/٣) ، شرح ألفية ابن مالك (١٥١) .
(*) ٣ج
(٦) فى ب ، د : بينت .

فلابد من معرفته من حيث المعنى الجامع لجزئياته كلها .
ومعرفة غايته .
ومعرفة استمداده .

فالأول : لفظ أصول الفقه مركب إضافى فى الأصل ثم صار بكثرة الاستعمال فى عرف أهل الأصول والفقه له معنى آخر غير الأول ، وصار علما عليه بالغلبة ، لقبا مشعرا برفعته فينبغى أن يعرف من حيث معناه الإضافى ومن حيث معناه اللقبى وهو معنى قولى فى النظم (إضافة ولقب) أى ذو إضافة ، كرجل عدل أى ذو عدل[١].

والمراد معنى (إضافة) ومعنى (لقب) فهو على حذف مضاف دل عليه (معنيان) أى المعنى الذى دل عليه بالإضافة ، والمعنى الذى دل عليه باللقب.

فأما المعنى اللقبى ـ وبدأت به لأنه المقصود وإن كان معرفة المفرد ينبغى أن تكون قبل المركب بل أقول إن ذلك فيما تركيبه ملحوظ ، أما ماصار كالمفرد فلا .[*]

واعلم أن العلم لما كان بسيطا كان تنوعه وانقسامه إنما هو بحسب متعلقه[٢]، فجهة معلومات كل علم التى تجمع كثرته وتضبطها لاتكون ذاتية كلها ، بل مع لازم وهو متعلقها المميز لها ، إلا بالتأويل الذى حكيناه عن بعضهم قريبا[٣].

فالمعرف له[٤]دائما الرسم إلا على هذا القول ، فلذلك قلت بعد فراغ تعريفه (ذا رسمه) ولم أقل ذا حده[٥].

---

(١) انظر ص (٩٣) .
(*) ٣أ
(٢) راجع الكليات (٦١٥) ، وسيأتى حديث المؤلف مطولا عن العلم ص (٩١)
(٣) انظر ص
(٤) المراد هنا (أصول الفقه) .
(٥) انظر بيان المؤلف رحمه الله للتعريف بالحد والرسم واللفظ ص(٥٧)

فرسم أصول الفقه من حيث اللقب :

علم طرق الفقه من حيث الاجمال وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[١].

فلفظ (علم) كالجنس[٢] يشمل سائر العلوم .

والمراد به هنا : ماهو أعم من اليقين والظن[٣]؛ لأن بعض مسائل أصول الفقه ظنية خلافا لمن زعم أن الكل قطعي[٤]، ولمن قال إن الظني[٥]

---

(١) وقد عرف أصول الفقه بتعريفات أخرى وهى لاتكاد تخرج عن تعريفين :
الأول : معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .
وهذا تعريف البيضاوى وعلى نحوه جرى أكثر الشافعية .
الثانى : العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .
وهذا تعريف الرهاوى وعلى نحوه أيضا جرى أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة .
انظر : نهاية السول (١٣/١) ، المستصفى (٤/١) ، المحصول (٢٢٣/١/١) ، حاشية الرهاوى (١٩/١) ، فواتح الرحموت (١٤/١) ، شرح العضد (١٨/١) ، بيان المختصر (١٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٤/١) ، نزهة الخاطر (٢٠/١) ، المدخل لابن بدران (١٤٤) .

(٢) كذا عبر البدخشى ويقال جنس وهو الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ماهو .
انظر : شرح البدخشى (١٩/١) ، نهاية السول (١٩/١) ، البحر المحيط (٢١/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٤٩) ، التعريفات (٧٨) ، الكليات (٣٣٨) .

(٣) كذا قرره الزركشى تبعا للسبكى حيث قال :
والمراد بالعلم الصناعة كما يقول علم النحو أى صناعته ، وحينئذ يتدرج فيه الظن واليقين وعلى هذا فلايرد سؤال الفقه من باب الظنون .
انظر : البحر المحيط (٢١/١) ، تشنيف المسامع (٥٢/١) ، الإبهاج (٣٠/١) ، نهاية السول (٢٢/١) ، شرح البدخشى (٢٣/١) ، الدرر اللوامع (٥٦/١/١) .

(٤) كالإمام وأتباعه وسيأتى ص (٧٢)

(٥) فى د : الظن .

فيه يرجع إلى القطع[١].

ومابعده خاصة[٢] يخرج به ماسواه فيخرج علم نفس الفقه ، وطرق غير الفقه .

والمراد بالطرق الموصلات إليه وهى أدلته وإن خصت الأدلة بالقطع ، وجعل مايفيد الظن إمارة[٣] فهو داخل فى الطرق . وإنما أتيت بالجمع فى قولى (طرق) إشارة إلى التنوع ، كما أضيف العلم إلى ثلاثة أشياء[٤]، لإفادة أن أصول الفقه أنواع يصدق على كل نوع منها[٥] أنه أصول الفقه .

لأن طرق الفقه إذا كانت أنواعا ، وكل نوع منها أصول فقه كان كل من الأمور الثلاثة كذلك أيضا .

فكل من علم الطرق وعلم الاستفادة وعلم حال المستفيد تحته أنواع . وانقسام أصول الفقه إلى كل من أنواعه من قسمة الكلى إلى جزئياته ، لامن قسمة الكل إلى أجزائه[٦]. ولهذا لم يصر علما بالغلبة إلا جمعا ملاحظة لهذا المعنى فتأمله فإنه نفيس .

---

(١) لم أقف على القائل بعد طول بحث ، ثم ولله الحمد وقفت قدرا فى البحر المحيط المحقق (٦٠/١) على قول الزركشى : واعلم أن مسائل أصول الفقه قطعية وإن كان شىء منها ظنيا فهو راجع للقطع ...الخ .
وقد سقطت هذه العبارة من جميع نسخ البحر عدا واحدة ومن هنا لم توجد هذه العبارة فى البحر المحيط المطبوع . والله أعلم .

(٢) الخاصة : كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا .
تحرير القواعد المنطقية (٥٩) ، التعريفات (٩٥) ، وسيأتى تعريف الجنس والخاصة أيضا ص (١٦٠)

(٣) انظر الفرق بين الدليل والإمارة ص (١٤٥)

(٤) يقصد إضافة علم (فى التعريف) إلى ثلاثة أشياء هى :
طرق الفقه ، كيفية الاستفادة منها ، حال المستفيد .

(٥) فى ب ، ج ، د : منه ، والمثبت أقرب للصواب لقوله بعدها وكل نوع منها ...الخ والله أعلم .

(٦) الكلى : هو اللفظ المفرد الذى لايمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه . أو هو مايصلح معناه لأن يشترك فيه أكثر من فرد .
كلفظ مدرسة أو معهد فإنه يشترك فيهما الكثير كمدرسة عمر وخالد ومعهد الحرم وأسيوط ونحو ذلك . =

وخرج بكونه من حيث الإجمال علم الأدلة فى نفس الفقه لأنه من[*] حيث التفصيل كما سيأتى بيانه فى تعريف الفقه[١].

وقولى (وكيفية الاستفادة) أى استنتاج الحكم من الدليل بالجهات التى تفصل فى أقسام الألفاظ وفى تعارض الأدلة وأشباه ذلك .

وقولى (وحال المستفيد) يشمل[٢] المستفيد من الأدلة وهو المجتهد ، والمستفيد من المجتهد وهو المقلد ، لكن بدليل إجمالى كما سيأتى[٣].

وعلم من هنا وجه مغايرة تفسير أصول الفقه باعتبار اللقب وتفسيره باعتبار الإضافة ، بكونها أدلة الفقه ومدلول اللقبى[٤]: علم متعلق بثلاثة أمور وذاك نفس الأدلة بلازيادة .

فحكاية خلاف فى أن أصول الفقه هل هو الأدلة؟ أو العلم بالأدلة؟ لاحاصل له لعدم التوارد على كل واحد[٥].

= الجزئى : هو اللفظ المفرد الذى يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه كلفظ زيد فإن ذاته يستحيل جعلها لغيره .

الكل : هو الحكم على المجموع .

كقولنا : كل إنسان يحب وطنه ، فهذا حكم على المجموع وإلا فإن هناك من لايحب وطنه .

والجزء : ماتركب منه ومن غيره كل .

الجزئية : هى الحكم على بعض الأفراد .

كقولنا : بعض التلاميذ مجتهدين .

انظر : تحرير القواعد المنطقية (٦١) ، حاشية الصبان (٦٠،٧٦) ، ايضاح المبهم (٧،٨) ، علم المنطق (٦،١٣) ، شرح الأخضرى (٢٦،٢٧) .

(*) ٤د

(١) انظر ص (٨٦)

(٢) فى أ : بل .

(٣) انظر ص (٨٧)

(٤) أى مدلول التعريف اللقبى .

(٥) قال ابن السبكى :

(وقد اضطرب رأى المتأخرين فى أن موضوع أصول الفقه هو تلك الحقائق فى أنفسها أو العلم بها؟ =

وأبعد منه من يجعل أصول الفقه أدلته ، ويجعل العلم بها وبطرق استفادتها ومستفيدها من أوصاف الأصولى ، لامن نفس الأصول كما وقع فى "جمع الجوامع"(١)لابن السبكى(٢)وقرره فى "منع الموانع"(٣)بما لايشفى(٤).

= وكلام الإمام الرازى وغيره يقتضى الأول وهو الصواب عندى ... لأن الأصول فى اللغة الأدلة فجعله اصطلاحا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول .
وكلام صاحب الحاصل والبيضاوى يقتضى الثانى ولاأراه) .
وحقق الزركشى المسألة فقال :
(والتحقيق : أنه لاخلاف فى ذلك ولم يتواردوا على محل واحد .
فإن من أراد اللقبى وهو كونه علما على هذا الفن حده بالعلم .
ومن أراد الإضافى حده بنفس الأدلة ، ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبى بالعلم والإضافى بالأدلة) .
منع الموانع (١٦) ، البحر المحيط (٢٥/١) .

(١) انظر جمع الجوامع (٣٤/١) .

(٢) عبد الوهاب بن على السبكى نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية فى مصر ، ولد فى القاهرة عام (٧٢٧هـ) أفتى ودرس وصنف ، كان ذا ذهن وقاد وذكاء مفرط ، تولى القضاء والخطابة فى الجامع الأموى ، له مصنفات عديدة منها :
"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" ، "تكملة الإبهاج شرح المنهاج" ، "جمع الجوامع" ، "طبقات الشافعية" ، توفى بالطاعون فى عام (٧٧١هـ) .
وقد اعتمد المؤلف على مؤلفاته وراعى فى النظم ترتيب "جمع الجوامع" . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن شهبة (١٠٤/٣) ، الدرر الكامنة (٤٢٥/٢) ، شذرات الذهب (٢٢١/٦) ، الأعلام (١٨٤/٤) .

(٣) أقول : الذى يترجح لدى أن لابن السبكى كتابان بهذا الاسم أحدهما أكبر من الآخر وقد لاحظت الزركشى يشير إليه أحيانا بقوله (منع الموانع الكبير) .
وهناك منع الموانع الصغير وقد حقق فى رسالة دكتوراه فى جامعتنا جامعة أم القرى.
ومن هنا إذا كان النقل من الصغير أحلت عليه ، وإن كان من الكبير أشرت إلى عدم وجوده فى الصغير وأوثق بالواسطة من تشنيف المسامع غالبا . والله أعلم .

(٤) لم أقف عليه فى منع الموانع الصغير ، وقد نقل الزركشى عبارته :
قال : وجعل المعرفة بطرق استفادتها جزءا من مدلول الأصولى دون الأصولى أمر لم يسبقنى إليه أحد .
ووجهه : أن الأصول لما كان عندنا نفس الأدلة لامعرفتها لزم من ذلك أن يكون الأصولى هو المتصف به لأن الأصولى نسبة إلى الأصول وهو من قام به الأصول ...الخ ثم أطال فى ذلك . =

فهل يكون المنسوب فيه زيادة على المنسوب إليه قيدا له من حيث النسبة . هذا لايعرف[١]. والله أعلم .

[التعريف الإضافى لأصول الفقه] :

والأول الأصول جمع أصل وهو الدليل هاهنا بوصل
والفقه عرفا علم حكم شرعى مفصل الدليل منه فرعى

الشرح :

هذا تعريف أصول الفقه بالمعنى الأول وهو الإضافى وكل مركب فإنما يعرف بمعرفة أجزائه ، فأصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه .

فأما المضاف : فأصول جمع أصل .

وهو لغة : مايبنى عليه غيره .

أو مايحتاج إليه .

أو مامنه الشىء .

أو نحو ذلك من الأقوال التى لاطائل فى اختلافها[٢].

= قال الأنصارى : وقد خالف فى ذلك الأصوليين باعترافه . ا.هـ
انظر : تشنيف المسامع (٤٨/١) ، غاية الوصول (٥) ، حاشية البنانى (٣٣/١) .

(١) هذا استفهام انكارى معناه كيف يكون فى الأصولى ـ وهو المنسوب ـ زيادة قيد على المنسوب إليه ـ وهو أصول الفقه ـ .
وهذا رد على ابن السبكى الذى جعل أصول الفقه أدلته ، وجعل العلم بها وبطرق استفادتها ومستفيدها من أوصاف الأصولى .
وقد وافق الأنصارى المؤلف وحذف كلام ابن السبكى فى مختصر جمع الجوامع وأشار إلى ذلك فى شرحه . والله أعلم .
انظر غاية الوصول (٥) .

(٢) انظر : لسان العرب (أصل) (٨٩/١) ، المصباح المنير (أصل) (١٦) .
قال الأسنوى :
(فأما معناه اللغوى فاختلفوا فيه على عبارات :
احداها : مايبنى عليه غيره قاله أبو الحسين البصرى فى شرح العمدة .
ثانيها : المحتاج إليه قاله الإمام فى المحصول والمنتخب وتبعه صاحب التحصيل .
ثالثها : مايستند تحقق الشىء إليه قاله الآمدى فى الإحكام ومنتهى السول . =

وفى الاصطلاح : يطلق غالبا على الدليل فإذا وصلته بالفقه فقلت دليل الفقه كان تفسيرا لأصول الفقه من حيث الإضافة ، وهو معنى قولى (بوصل) لأن المضاف يفسر[(١)] "من حيث هو و"[(٢)] من حيث اتصاله بالمضاف إليه .

واحترزت بقولى (ههنا) عن إطلاق الأصل على غير الدليل فى مواضع أخرى .

كما يطلق على الراجح من الأمرين فى "نحو"[(٣)] قولك : الأصل فى الإطلاق الحقيقة لاالمجاز ، أى الراجح .

وعلى الأمر المستمر كقولك : أكل الميتة على خلاف الأصل ، أى على خلاف الحالة المستمرة فى الحكم .

وعلى مايقابل الفرع[(٤)] فى باب القياس وسيأتى[(٥)].

وأما المضاف إليه : وهو الفقه .

"فهو"[(٦)] فى اللغة : الفهم[(٧)] قال تعالى : {**ولكن لاتفقهون تسبيحهم**}[(٨)].

= رابعها : مامنه الشيء قاله صاحب الحاصل .
خامسها : منشأ الشيء .
قال بعضهم وأقرب هذه الحدود الأول والأخير) . نهاية السول (١/١٤) . وانظر : الإبهاج (١/٢٠) ، البحر المحيط (١/١٥) .

(١) فى د : تفسير .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) ساقطة من د .
(٤) فى د : الفروع .
(٥) سيأتى فى المجلد الثانى .
وهناك معنى خامس للأصل فى الاصطلاح وهو المستصحب ، فيقال : الأصل براءة الذمة أو المتهم برىء حتى تثبت ادانته استصحابا لحالته الأولى .
انظر : الإبهاج (١/٢١) ، فواتح الرحموت (١/٨) ، نهاية السول (١/١٤) ، البحر المحيط (١/١٦) ، شرح الكوكب (١/٣٩) ، ارشاد الفحول (٣) .
(٦) ساقطة من د .
(٧) انظر : لسان العرب (فقه) (٦/٣٤٥٠) ، المصباح المنير (الفقه) (٤٧٩) .
(٨) الإسراء (٤٤) .

وعبر عنه ابن فارس[1] فى "المجمل"[2] بالعلم وجرى عليه إمام الحرمين[3] فى "التلخيص"[4] والكيا الهراسى[5].

---

(١) أحمد بن فارس القزوينى ، ولد فى قرية كرسف بالقرب من قزوين عام (٣٠٦هـ) تقريبا ، كان إماما فى اللغة والأدب ، وكتابه مجمل اللغة هو أول معجم رتبت مفرداته ترتيبا ألفبائيا فكان له السبق فى هذا الشأن ، اشتهر بالكرم فلايكاد يرد سائلا ، كان فقيها شافعى المذهب ثم تحول إلى مذهب مالك فى آخر أيامه ، أقام مدة فى همذان ثم انتقل إلى الرى وتوفى فيها عام (٣٩٥هـ) . له مصنفات كثيرة منها :
"أصول الفقه" ، "تأويل القرآن" ، "شرح مختصر المزنى" .
انظر : دراسة عن ابن فارس (١١) ، الديباج (٣٥) ، أنباه الرواه (١٢٧/١) ، بغية الوعاه (٣٥٢/١) ، وفيات الأعيان (١١٨/١) ، الأعلام (١٩٣/١) .

(٢) انظر : مجمل اللغة (فقه) (٧٠٣/٣) ، المصباح المنير (الفقه) (٤٧٩) .

(٣) عبد الملك بن عبد الله الجوينى الشافعى ، ولد فى جوين من نواحى نيسابور سنة (٤١٩هـ) ، كان من كبار الأصوليين والفقهاء ، ظهرت فطنته وشاع ذكره منذ وقت مبكر فدرس وهو دون العشرين ، جاور بمكة والمدينة فلقب بإمام الحرمين ، له مؤلفات منها :
"البرهان" ، "الورقات" ، "الغياثى" ، توفى فى نيسابور عام (٤٧٨هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٦٥/٥) ، طبقات الأسنوى (١٩٧/١) ، طبقات الحسينى (١٧٤) ، هدية العارفين (٦٢٦/١) ، تبيين كذب المفترى (٢٧٨) ، الأعلام (١٦٠/٤) .

(٤) جرى على ذلك تبعا للتقريب ، وقال فى الورقات : الفقه أخص من العلم وفى شرحها قال المحلى : فكل فقه علم وليس كل علم فقه .
انظر : تلخيص التقريب (١١١/١) ، التقريب والارشاد (١٧١/١) ، البحر المحيط (١٩/١) ، شرح الورقات (٨) ، لطائف الاشارات (١٣) ، حاشية النفحات (٢٤) .

(٥) على بن محمد الطبرستانى المعروف بإلكيا الهراسى ، فقيه شافعى مفسر ، لازم إمام الحرمين حتى برع فى الفقه والأصول والخلاف ، كان إماما نظارا قوى البحث دقيق الفكر ، قدم بغداد وتولى النظامية ودرس بها ، قال ابن السبكى فى طبقاته ، من مصنفاته :
"شفاء المسترشدين" ، "نقض مفردات أحمد" ، "التعليق" فى أصول الفقه ، توفى عام (٥٠٤هـ) .
(وإلكيا - بهمز مكسور ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء - كلمة فارسية تعنى الكبير ، والهراسى - بتشديد الهاء - بمعنى الذعر) . =

وأبو نصر القشيري[١]، والماوردي[٢][٣].

وفسره الراغب[٤]بأخص من الفهم والعلم فقال : التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد[٥].

= انظر : طبقات ابن شهبة (٢٨٨/١) ، طبقات ابن السبكي (٢٣١/٧) ، شذرات الذهب (٨/٤) ، الأعلام (٣٢٩/٤) ، سير النبلاء (٣٥٠/١٩) ، وفيات الأعيان (٢٨٦/٣) ، العبر (٨/٤) ، تبيين كذب المفترى (٢٨٨) .

(١) عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيرى ، من بنى قشير ، كان أبوه أبو القاسم إماما فى التفسير والأصول فرباه واعتنى به حتى برع فى النظم والتفسير والأصول ، ثم لازم إمام الحرمين - بعد وفاة والده - حتى أحكم عليه المذهب والخلاف والأصول ، علت له شهرة كأبيه وأثنى عليه شيخه الشيرازى ، مكث فى بغداد فترة جرى له خلالها فتن فأمر بالرجوع إلى نيسابور فرجع إليها ملازما للتدريس والافتاء حتى توفى سنة (٥١٤هـ) . من مؤلفاته :
"المقامات والآداب" ، وله كتاب فى التفسير ، وآخر فى الأصول ذكره الزركشى .
انظر : طبقات ابن شهبة (٢٨٥/١) ، طبقات الاسنوى (١٤٩/٢) ، طبقات السيوطى (٥٥) ، طبقات ابن السبكى (١٥٩/٧) ، شذرات الذهب (٤٥/٤) ، تبيين كذب المفترى (٣٠٨) ، الأعلام (٣٤٦/٣) ، البحر المحيط (٢١٤/١) .

(٢) على بن محمد الماوردى ، ولد بالبصرة عام (٣٦٤هـ) فى أسرة تشتغل بصناعة ماء الورد وبيعه ، تفقه على عالم البصرة الصيمرى ثم ارتحل إلى بغداد ، كان جريئا فى الحق ذا خلق جميل وعلم واسع ، ولى القضاء فى بلاد كثيرة حتى أطلق عليه قاضى القضاة ، له مكانة رفيعة عند الخلفاء ، توفى ببغداد عام (٤٥٠هـ) ، من مؤلفاته :
"الأحكام السلطانية" ، "الحاوى" ، "النكت والعيون" .
انظر : طبقات الأسنوى (٢٠٦/٢) ، الأعلام (٣٢٧/٤) ، أبو الحسن الماوردى (١٧-١٨٥) .

(٣) نقله عنهم الزركشى فى البحر (١٩/١) ، وماعزاه للماوردى لم أقف عليه فى الحاوى والله أعلم .

(٤) الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهانى المعروف بالراغب ، أديب من العلماء الحكماء من أهل أصبهان ، سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالى ، ذكر السيوطى والداودى أن اسمه المفضل بن محمد ، من كتبه :
"الذريعة إلى مكارم الشريعة" ، "مفردات غريب القرآن" ، "جامع التفسير" ، توفى عام (٥٠٢هـ) .
انظر : كشف الظنون (١٧٧٣/٢) ، طبقات المفسرين للداودى (٣٢٩/٢) ، الأعلام (٢٥٥/٢) ، معجم المؤلفين (٥٩/٤) .

(٥) قال : فهو أخص من العلم .
انظر : المفردات (٣٨٤) ، البحر المحيط (١٩/١) .

وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى[١]و"صاحب اللباب" من الحنفية[٢]: فهم الأشياء الدقيقة[٣]، ولايحسن الرد عليهما بنحو {**ولكن لاتفقهون تسبيحهم**}[٤]، {**لهم قلوب لايفقهون بها**}[٥]، {**مانفقه كثيرا مما تقول**}[٦]، لأن ذلك كله مظنة الخفاء[٧].

وأما فى الاصطلاح : فهو علم حكم شرعى فرعى من دليل تفصيلى[٨].

---

(١) ابراهيم بن على الشيرازى ، ولد بقرية فيروز آباد من قرى شيراز عام (٣٩٣هـ) ونشأ بها ثم انتقل إلى شيراز ثم البصرة ثم بغداد وأخذ عن علمائها فاشتهر وارتفع ذكره حتى ارتحل إليه الطلاب من المشرق والمغرب ، كان لايجد أحيانا قوتا ولالباسا ، وكان طلق الوجه دائم البشر ، بنيت له النظامية ودرس فيها حتى توفى سنة (٤٧٦هـ) ، من مؤلفاته :
"اللمع" ، و"شرحه" ، "التبصرة" ، "المهذب" ، "التنبيه" .
انظر : طبقات الأسنوى (٧/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٣٩/١) ، طبقات ابن السبكى (٢١٥/٤) ، مفتاح السعادة (٢٨٩/٢) ، الأعلام (٥١/١) .

(٢) ذكر الزركشى فى مقدمة البحر أنه أبو الحسن البستى الجرجانى ، وقد ذكر كحالة أكثر من ثلاثين جرجانيا ليس فيهم المذكور ولم أقف له على ترجمة .
نعم ذكر خليفة : (اللباب فى أصول الفقه) لأبى الحسن على بن عبد الله البستى المتوفى عام (٥٦٧هـ) ، أوله : الحمد لله الذى أبدع الخلائق بلاآلة وعلة ...الخ لكنه ذكر أنه مالكى أندلسى . والله أعلم .
انظر :البحر المحيط (٨/١) ، كشف الظنون (١٥٤٢/٢) .

(٣) نقله عنهما الزركشى فى البحر (٢٠/١) وعبارة الشيرازى :
(الفقه لغة مادق وغمض ... فلايقال فقهت أن السماء فوق والأرض تحتى) . شرح اللمع (١٠١/١) .

(٤) الإسراء (٤٤) .

(٥) الأعراف (١٧٩) .

(٦) هود (٩١) .

(٧) انظر البحر المحيط (٢٠/١) .

(٨) وعلى نحو هذا التعريف جرى الشيخ زكريا الأنصارى فى غاية الوصول (٥) .
وعرفه الرازى بقوله : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لايعلم كونها من الدين ضرورة) . المحصول (ج١/ق٩٢/١) .
وانظر تعريف الفقه فى : الإحكام للآمدى (٢٢/١) ، نهاية السول (١٩/١) ، منتهى السؤل والأمل (٣) ، العدة (٦٩/١) ، روضة الناظر (١٨/١) .

فالعلم كالجنس[١]، والمراد به هنا مطلق التصديق ، وهو ثانى إطلاقات العلم الآتى ذكرها[٢]، ليشمل اليقين والظن لأن مجرد الدليل النقلى لايفيد إلا الظن ، وأدلة الفقه نقلية ، نعم ماكان يقينا[٣]لكونه من ضروريات الدين كإيجاب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج ، وتحريم الزنا والسرقة ، ونحو ذلك ليس من الفقه لأنه ليس مستخرجا من دليل تفصيلى[٤].

وهذا أصوب من ادعاء أن الفقه قطعى كما زعمه الإمام[٥] وأتباعه كالبيضاوى[٦]،

---

(١) راجع ص (٦٣)

(٢) انظر ص (١٠٦)

(٣) أى العلم بالأحكام إذا كان يقينا لكونه من ضروريات الدين ...

(٤) وإلى ذلك ذهب الإمام الرازى فقال : (العلم بوجوب الصلاة والصوم ... لايسمى فقها لأن العلم الضرورى حاصل بكونهما من دين محمد صلى الله عليه وسلم) . المحصول (ج١/ق١/٩٣) .
قال الأسنوى : وفى ذلك نظر لأن أكثر علم الصحابة إنما حصل بسماعهم من النبى صلى الله عليه وسلم فيكون ضروريا فعلى هذا القول لايسمى الصحابة فقهاء ولايسمى علمهم فقها وهو باطل . ا.هـ بتصرف .
فالصحيح أن هذه الأحكام تسمى فقها قال السبكى : هو المختار ومنعه الرهاوى . انظر : نهاية السول (٢١/١) ، الإبهاج (٣٧/١) ، حاشية الرهاوى (١٩/١) .

(٥) محمد بن عمر الطبرستانى الرازى الشافعى ، قرشى النسب لقب بفخر الدين واشتهر بالإمام ، ولد بالرى عام (٥٤٤هـ) ، كان حكيما ، أديبا ، شاعرا ، برز فى الأصول والفقه والتفسير ونال منزلة رفيعة فى زمنه ، اشتغل بعلم الكلام ثم ندم وعباراته فى ذلك مشهورة ، له الكثير من المؤلفات منها :
"المحصول" ، "المحصل" ، "مفاتيح الغيب" فى التفسير ، توفى بهراة عام (٦٠٦هـ) وخلف ثروة كبيرة .
انظر : طبقات ابن السبكى (٨١/٨) ، طبقات الاسنوى (١٢٣/٢) ، طبقات ابن شهبة (٦٥/٢) ، مفتاح السعادة (١٠٢/٢) .

(٦) عبد الله بن عمر البيضاوى نسبة إلى قرية بيضاء فى بلاد فارس قريبة من شيراز ، لقب بناصر الدين ، كان إماما مبرزا ، خيرا ، صالحا ، برع فى الفقه والأصول ، ولى قضاء شيراز فترة ثم استقر فى تبريز وتوفى فيها عام (٦٨٥هـ) وقيل (٦٩١هـ) ، من مؤلفاته : =

وقرروه بدليل لايفيدهم المدعى[١]لفساده من وجوه كما بين ذلك فى موضعه[٢].

نعم سبق الإمام إلى نحو ذلك إمام الحرمين حيث قال فى جواب السؤال ليست الظنون فقها إنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون[٣]، فأخذه الإمام الرازى وبسطه[٤](*).

ثم المراد بالعلم بالأحكام التصديق بتعلقها بأفعال المكلفين .

لاتصورها[٥]لأن ذلك من مبادىء أصول الفقه كما سيأتى[٦].

= "المنهاج" وشرحه ، "أسرار التأويل" ، "الغاية القصوى فى دراية الفتوى" .
انظر : طبقات الاسنوى (١٣٦/١) ، طبقات ابن شهبة (١٧٢/٢) ، مفتاح السعادة (٩٢/٢) ، طبقات المفسرين للداودى (٢٤٨/١) .

(١) انظر : المحصول (٩٢/١/١) ، منهاج الوصول (٢٣/١) ، الغاية القصوى (١٧٦/١).

(٢) أى فى موضعه من كتب الأصول . انظر : نهاية السول (٢٦/١) ، الإبهاج (٣٣/١) بيان المختصر (٢٣/١) ، بيان البديع (٩٨/١/١) .

(٣) وتمام قول إمام الحرمين :
(فإن قيل معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون؟
قلنا : ليست الظنون فقها ، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون ولذلك قال المحققون : أخبار الآحاد وأقيسةالفقه لاتوجب عملا لذواتها وإنمايجب به العلم بالعمل وهى الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد واجراء الأقيسة) . البرهان (٨٥/١) .

(٤) فقال : (فإن قلت الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علما؟
قلت : المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة فى مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه ، فالحكم معلوم قطعا والظن واقع فى طريقه) . المحصول (ج١/ق٩٢/١) ، وانظر الغاية القصوى (١٧٦/١) .

(*) ٤ج

(٥) التصور : هو ادراك معنى مفرد كادارك معنى زيد .
والتصديق : ادراك وقوع نسبه كادراك وقوع القيام فى قولنا زيد قائم .
انظر : ايضاح المبهم (٥) ، شرح الأخضرى على السلم (٢٤) ، وانظر ص من الكتاب .
والمراد هنا بالعلم بالأحكام هو ادراك تعلقها بأفعال المكلفين لاثبوتها عليهم . والله أعلم .

(٦) انظر ص (١٠١) وما بعدها

ولاالتصديق بثبوتها لأن ذلك[١]من علم الكلام[٢].

وإنما قلت : علم بالتنكير ولم أعرفه باللام[٣]لأن التعريف إنما هو للماهية من غير اعتبار كمية مشخصاتها ، ودخول اللام إنما هو لكمية عموم أو خصوص يعهد فإن أريد بها الجنس فلم تفد زيادة فلاحاجة لها لأن اللفظ

---

(١) في ج : ذاك .

(٢) انظر بيان المختصر (٣١/١) .
وعلم الكلام هو :
هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبهة .
وموضوعه : المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقا قريبا أو بعيدا .
وهناك أقوال أخرى في موضوعه . انظر المواقف (٧) .
واختلف في جواز الاشتغال بعلم الكلام وجمهور السلف على تحريمه ، وقد ألف السيوطي لهذا الغرض كتاب صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام أورد فيه نصوص الأئمة على تحريمه . انظر ص٣٣ ، وكذلك شارح الطحاوية ، انظر ص٢٢٢ ، وابن تيمية في نقض المنطق (٥٩) .
ولطاش كبرى زاده تفصيل حيث يقول :
واعلم أن السلف من الفقهاء والمجتهدين قد ينقل عنهم النكير في حق علم الكلام حتى انزعج منه المحصلون فوجب عليها الكلام في الكلام ليتميز كلام أهل السنة عن كلام العوام ، ودفع ماسبقت إليه الأفهام من الأوهام ، وبعد أن أورد نصوص السلف في انكار علم الكلام قال :
إذا عرفت هذه النقول فاعلم أن الحق يتوقف على تعيين مباحث علم الكلام ، وقد عرفت أن علم الكلام باحث عن ذات الله تعالى وصفاته والنبوةوالمعاد على قانون الاسلام ولايخفى أن هذه المسائل أصل العلوم الشرعية فلايجترىء أحد من المسلمين على منعه وتحريمه فضلا عن العلماء المجتهدين وإنما يتداخله الحرمة والكراهة لأمور منها :
* اما من جهة ادخال مسائل لاتوافق الكتاب والسنة كخلط مباحث الفلسفة ونحوها ، وهذا لايكون كلاما أصلا لما سبق في تعريف علم الكلام أن العقائد لابد أن تؤخذ من الكتاب والسنة .
* واما من جهة اثبات مسائله لاعلى وجه يوافق الكتاب والسنة ، وهذا لااعتبار به.
انظر مفتاح السعادة (١٣٢/٢) ، وانظر ماقيل أيضا ص (١٥٥٥)

(٣) كالرازي وغيره حيث قالوا : العلم بالأحكام .
انظر : المحصول (ج١/ق٩٢/١) ، البحر المحيط (٢١/١) .

المنكر هنا لم يقصد به فرد مبهم شائع ، بل أريد به مطلق الحقيقة ، وسيأتى الفرق بين المطلق والنكرة[١].

وخرج بقيد إضافة العلم للحكم ماتعلق بالذات أو الصفة أو الفعل .

وإنما لم أقل بالحكم لأن (علم) يتعدى بنفسه[٢]، فزيادة الباء تحتاج إلى تأويله بتضمين العلم معنى الإحاطة أو غير ذلك ، وإن كنت أتيت بالباء فى تعريف أصول الفقه[٣]جريا على المشهور فى العبارة لما حصل به من سهولة نظمه هناك .

وإنما لم أعرف (الحكم) ولاقلت (الأحكام) بالجمع لما ذكر فى تنكير (علم) .

وأيضا فلو أتيت باللام فإن كانت للاستغراق فيخرج فقه الأئمة الذين أجابوا فى مسائل بلاأدرى ، فلايكون التعريف جامعا[٤].

فقد روى ابن عبد البر[٥]فى "مقدمة التمهيد" : أن مالكا[٦]سئل عن

---

(١) وذلك ضمن المجلد الثانى .

(٢) ينقسم الفعل إلى لازم ومتعد :
فاللازم : مالايصل إلى مفعوله إلا بحرف جر .
والمتعدى : هو الذى يصل إلى مفعوله بغير حرف .
انظر : شرح ابن عقيل (١٤٥/٢) ، شرح شذور الذهب (٣٥٥) .

(٣) حيث قال : (علم بطرق الفقه) . انظر ص (٦١)

(٤) انظر : نهاية السول (٢٠/١) ، وقد أجاب المحلى على هذا الاعتراض . انظرص (٨٤)

(٥) يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى ، ولد فى قرطبة عام (٣٦٨هـ) ، رحل رحلات طويلة فى غرب الأندلس وشرقها من أجل العلم ، ولى قضاء لشبونة ، كان موفقا فى التأليف ، معانا عليه ، نفع الله بتآليفه التى منها :
"التمهيد" ، "الدرر فى اختصار المغازى والسير" ، "الاستيعاب" ، "الكافى" ، "جامع بيان العلم وفضله" ، توفى بشاطبة عام (٤٦٣هـ) .
انظر : الديباج (٣٦٧/٢) ، شجرة النور (١١٩) ، الأعلام (٢٤٠/٨) .

(٦) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من اليمن ، ولد بالمدينة عام (٩٣هـ) ، جمع بين الفقه والحديث وكان يعظم حديث رسول الله ، ولم يركب دابة فى المدينة مع ضعفه وكبر سنه لأن فيها جسد رسول الله مدفون ، واجه ضيقا من العيش فى بداية حياته ثم فرج الله عليه ، =

ثمانية وأربعين مسألة فقال فى اثنتين وثلاثين منها لاأدرى[١].

وحكى العبادى[٢]من أصحابنا فى "فتاويه"[٣]: أن أبا حنيفة[٤]سئل عن

= تولى التدريس والافتاء فى المسجد النبوى ، كان صلبا فى دينه ، امتحن وضرب بالسياط بسبب حديث حدث به ، سأله المنصور أن يصنف كتابا فصنف "الموطأ" ، توفى رحمه الله فى المدينة عام (١٧٩هـ) .

انظر : ترتيب المدارك (١٠٢/١) ، الديباج (٨٢/١) ، طبقات الداودى (٢٩٣/٢) ، شذرات الذهب (٢٨٩/١) ، طبقات الحفاظ (٨٩) ، تهذيب الأسماء (٧٥/٢) ، العبر (٢٧٢/١) ، مالك لأبى زهرة (١٨) ، الأعلام (٢٥٧/٥) .

(١) انظر : التمهيد (٧٣/١) ، المعتبر (٢٤) .

(٢) محمد بن أحمد العبادى القاضى أبو عاصم ، ولد عام (٣٧٥هـ) تقريبا ، كان بحرا فى العلم ، إماما مناظرا ، أحد أعيان الأصحاب ، حافظا لمذهب الشافعى ، عرف بغموض العبارة لتأثره بشيخه أبو اسحاق الاسفراييني ، نقل عنه الرافعى فى كثير من المواضع فى الفقه ، وكذلك النووى فى الروضة ، والاسنوى فى طبقات الشافعية من مؤلفاته :

"الزيادات" ، "المبسوط" ، "أدب القضاء" ، "طبقات الفقهاء" ، قال السبكى : والعبادى إذا أطلق لايتبادر الذهن منه إلا إلى أبى عاصم نفسه ، توفى عام (٤٥٨هـ).

انظر : طبقات ابن السبكى (١٠٤/٤) ، طبقات ابن شهبة (٢٣٢/١) ، طبقات الاسنوى (٧٩/٢) ، معجم المؤلفين (١٠/٩) ، الأعلام (٢١٤/٥) .

(٣) يراد بها كتابه (الزيادات) قال حاجى خليفة : (وأصله فى مجلد لطيف ويعبر الرافعى عنه بفتاوى العبادى) . ولهذا الكتاب تكملتان هما : زيادة الزيادات ، والزيادات على زيادة الزيادات .

وقد نقل ابن السبكى فوائد عن الزيادات وتكملته الأولى . والله أعلم .

انظر : كشف الظنون (٩٦٤/٢) ، طبقات ابن السبكى (١٠٨/٤) .

(٤) الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى ، ولد بالكوفة عام (٨٠هـ) ، من التابعين ، عمل فى بداية حياته فى تجارة الخز (الثياب) وكان يتردد على الأسواق حتى نصحه الشعبى أن يتردد على مجالس الفقهاء ففعل ولازم مجلس حماد بن سليمان وتلقى العلم على يديه حتى توفى ، كان أعلم أهل زمانه ، قال الشافعى الناس عيال على أبى حنيفة فى الفقه ، ذكر أنه كان يصلى الفجر بوضوء العشاء لاشتغاله بالقراءة والعلم ، كان حسن الثياب شديد الكرم ، امتحن آخر حياته حيث أجبر على القضاء فأبى فحبسه المنصور وضرب بالسياط فترة ثم أطلق سراحه ومنع من الافتاء والتدريس ولم يبق طويلا حيث توفاه الله فى بغداد سنة(١٥٠هـ) وقيل أنه مات مسموما فى السجن .

انظر : (أبو حنيفة) لأبى زهرة (١٤) ، الجواهر المضية (٤٩/١) ، الطبقات السنية (٧٣/١) ، الأعلام (٣٦/٨) .

خمس مسائل فقال فيها لاأدرى "وهى"[١]:
الخنثى الذى له آلة الرجال وآلة النساء[٢].
ووقت الختان[٣].
وأطفال المشركين[٤].
ومن حلف لايكلم[٥]فلانا دهرا[٦].

---

(١) ساقطة من ب ، ج ، د .
(٢) هذه المسألة ليست على إطلاقها ، فالذى توقف فيه أبو حنيفة هو الخنثى إذا بال من الفرجين دون سبق أحدهما فهنا قال لاأدرى ولاعبرة بالكثرة عنده وبذلك قال الشافعية .
وذهب الصاحبان والمالكية والحنابلة إلى اعتبار الكثرة ، بمعنى أن العضو الذى يبول منه أكثر يحكم به ، فإن بال من الذكر أكثر فرجل والعكس بالعكس .
انظر : المبسوط (١٠٤/٣٠) ، الخرشى على خليل (٢٢٩/٨) ، مغنى المحتاج (٢٩/٣) كشاف القناع (٤٦٩/٤) .
(٣) الختان عند الشافعية والحنابلة واجب ووقته عند البلوغ ، وذهب المالكية إلى أنه سنة مؤكدة حتى قال التنوخى إنها سنة واجبة ، وهو قول الحنفية أيضا لكن قالوا يقاتل أهل المصر إذا اجتمعوا على تركه والذى توقف فيه أبو حنيفة هو وقت استحبابه متى يكون؟ وروى عن مالك أنه يستحب فيما بين سبع إلى عشر سنين .
انظر : الفتاوى الخانية (٤٠٩/٣) ، حاشية ابن عابدين (٧٥١/٦) ، شرح البرنسى على الرسالة (٣٩٣/١) ، المهذب (٢١/١) ، المغنى لابن قدامة (٧٠/١) ، تحفةالمودود (١٠٠) .
(٤) اختلف فى محل أطفال المشركين إلى عشرة أقوال أشهرها ثلاثة :
الأول : أنهم فى النار ، الثانى : أنهم فى الجنة ، الثالث : التوقف وهو ماذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله .
انظر : فتح القدير لابن الهمام (١٣٢/٢) ، عمدة القارىء (٢١٢/٨) ، فتح البارى (٢٤٦/٣) ، صحيح مسلم (٥٢/٨) .
(٥) فى أ : لاكلم .
(٦) قال أبو حنيفة : إن كانت له نية فهو على مانوى ، وإن لم تكن له نية فلاأدرى ماالدهر؟ أى لايدرى تفسيره ، وعند الصاحبان هو ستة أشهر .
وقد ذكر بعض الحنفية أن التوقف خاص بكلمة دهر (بدون أل التعريف) أما إذا قال لاأكلمه الدهر فهو إلى الأبد ، وقال البعض أن التوقف فى الاثنين . والله أعلم.
انظر : بدائع الصنائع (٥٠/٣) ، المبسوط (١٦/٩) .

وهل يجوز للقيم نقش جدار المسجد من غلة الوقف[١](*).

وفى كتاب "مآل الفتاوى"[٢]للشريف أبى القاسم بن يوسف الحسنى الحنفى[٣]مؤلف كتاب "النافع"[٤]وغيره - مسائل غير الخمسة قال فيها أبو حنيفة لاأدرى ، فذكر ثمانية :

ماالدهر؟

ومحل أطفال المشركين .

ووقت الختان .

وإذا بال الخنثى من الفرجين .

---

(١) قال ابن عابدين : (يجوز لو خيف عليه من ظالم أو كان منقوشا زمن الواقف ، أو لاصلاح الجدار) .
حاشية ابن عابدين (٨٠١/٣) .
وماحكاه العبادى فى فتاويه نقله الزركشى فى المعتبر (٢٥) .

(*) ٤أ

(٢) ويسمى أيضا بـ"الملتقط فى الفتاوى الحنفية" ، تم جمعه فى أواخر شعبان عام (٥٤٩هـ) . وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط .
انظر : كشف الظنون (١٨١٣/٢) ، الأعلام (١٤٩/٧) .

(٣) أبو القاسم محمد بن يوسف الحسنى السمرقندى ، فقيه حنفى عالم بالتفسير والحديث والوعظ ، كان شديد النقد للعلماء والأئمة ، حج وفى عودته أقام مدة ببغداد ثم عاد إلى سمرقند وتوفى فيها عام (٥٥٦هـ) وقيل إنه قتل صبرا ، له تصانيف منها : "بلوغ الارب من تحقيق استعارات العرب" ، "مصابيح السبل" ، "الجامع الكبير فى الفتاوى" وغير ذلك .
انظر : الجواهر المضية (٧١٠/٢) ، الأعلام (١٤٩/٧) ، معجم المؤلفين (١٣٧/١٢) .

(٤) ويسمى أيضا بالفقه النافع وهو مختصر فى الفقه علت شهرته ، أوله : الحمد لله رب العالمين حمدا أمده الأبد ...الخ قال : سألتمونى أن أصوغ لكم فى الفقه كتابا نافعا فاستخرت الله فى كتاب نظرى الدراية صحيح الرواية وسميته الفقه النافع . ا.هـ وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط .
انظر : كشف الظنون (١٩٢١/٢) ، هدية العارفين (٩٤/٦) ، الأعلام (١٤٩/٧) .

والملائكة أفضل أم الأنبياء؟[1]
ومتى يصير الكلب معلما؟[2]
وسؤر الحمار[3].
ومتى يطيب لحم الجلالة؟[4][5]

---

(١) ذهب فريق إلى أن الأنبياء أفضل بدليل أمره سبحانه للملائكة بالسجود لآدم ، ولأن الله علم آدم الأسماء والعالم أفضل ، ولأن للبشر عوائق عن العبادة فتكون أفضل لما فيها من مشقة بخلاف الملائكة ، وذهب فريق إلى تفضيل الملائكة لأنهم يعلمون الأنبياء ، قال تعالى : {علمه شديد القوى} النجم (٥) ، والمعلم أفضل . وقد ذكر أبو العز تفصيلا فى المسألة .
قلت : ولاثمرة لهذا الخلاف فالتوقف أفضل والله أعلم .
انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٣٣٧) ، المواقف (٣٦٧) .

(٢) يرى الحنفية أنه يشترط فى كلب الصيد أن يكون معلما حتى يباح صيده ، وقالوا إن حد معرفة التعليم فى الكلب أنه إذا أرسل تبع الصيد وإذا أخذه أمسكه على صاحبه ولايأكل منه شيئا ، أما أبو حنيفة فلم يقدر فيه تقديرا وأرجع ذلك إلى أهل الصناعة .
انظر بدائع الصنائع (٥/٥٣) .

(٣) يقول البخارى : (تعارضت الأخبار فى تحريم لحوم الحمر الأهلية وإباحتها فألزم الاشتباه فى سؤره لأنه متولد من اللحم ، وكذلك تعارضت الآثار الواردة عن الصحابة فابن عمر كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار ويقول انه رجس ، وكان ابن عباس يرى أن سؤره طاهر ولابأس بالتوضؤ منه ، ثم يقول البخارى : أما سؤر الحمار فهو عندنا فى حكم لحمه ولحمه مشكل) . ا.هـ بتصرف كشف الأسرار (٣/٨٧) .
ومن الحنفية من يرى أن الاشكال فى طهارةسؤر الحمار أو نجاسته ، والذى عليه عامة مشائخهم أن الاشكال فى طهارته أو طهوريته .
وعند هذا الاشتباه يقول الحنفية يجب تقرير الأصول وهو اثبات ماكان على ماكان فلايتنجس به ماكان طاهرا ولايطهر به ماكان نجسا ، فتأمل عظم هذه القاعدة .
انظر : كشف الأسرار (٣/٨٧) ، التلويح (٢/١٠٤) .

(٤) الجلة : البعر والجلالة من الحيوان : هى التى يغلب على أكلها النجاسة ، وفى أكل لحمها والانتفاع بها خلاف ، لكنها تحبس وتعلف ، ولم يؤقت أبو حنيفة رحمه الله مدة لحبسها وقال تحبس حتى يطيب لحمها وهو قول الصاحبين أيضا ، وروى أنه قدر فى الابل شهرا وفى البقر عشرين وفى الشاة عشرة وفى الدجاج ثلاثة أيام .
انظر : لسان العرب (جلل) (٢/٦٦٤) ، بدائع الصنائع (٥/٤٠) ، البناية (٩/٩٠) .

(٥) أورد الكمال ابن أبى شريف هذا النقل أيضا فى الدرر اللوامع (١/١/٦٢) .

فيحصل[١] من مجموع النقلين تسع مسائل[٢]:
وفى مقدمة شرح المهذب للنووى[٣] عن الأثرم[٤] سمعت أحمد بن

---

(١) فى ب : فتحصل .

(٢) وقد نظمها شيخ الاسلام ابن أبى شريف بقوله :

حمل الامام أبا حنيفة دينه	أن قال لاأدرى لتسعة أسئلة
أطفال أهل الشرك أين محلهم	وهل الملائكة الكرام مفضله
أم أنبياء الله ثم اللحم من	جلالة أنى يطيب الأكل له
والدهر مع وقت الختان وكلبهم	وصف المعلم أى وقت حصله
والحكم فى الخنثى إذا مابال من	فرجيه مع سؤر الحمار استشكله
وأجائز نقش الجدار لمسجد	من وقفه أم لم يجز أن يفعله

واكتفى البعض بنظم أربعة منها فقال :

من قال لاأدرى لما لم يدره	فقد اقتدى فى الفقه بالنعمان
فى الدهر والخنثى كذاك جوابه	ومحل أطفال ووقت ختان

انظر : حاشية ابن عابدين (٨٠١/٣) ، بدر المنتقى (٥٦٩/١) ، فتح القدير لابن الهمام (١٥٦/٥) ، وفى الكليات (٣٠٤) نظم ثمانية فى بيتين . والله أعلم .

(٣) يحي بن شرف النووى نسبة إلى نوى احدى قرى سوريا حيث ولد بها سنة (٦٣١هـ) ثم انتقل به والده إلى دمشق فأقام بها طويلا ، تفقه على اسحاق المغربى ، كان محققا فى علمه ، صرف أوقاته فى أنواع العلم ولم يتزوج ، كان حسن العيش ، قانعا بالقوت ، تاركا للشهوات ، قوالا للحق ، ترجيحه هو المعتمد عند الشافعية وبالأخص إذا وافق ترجيح الرافعي ، من مؤلفاته :
"روضة الطالبين" ، "المجموع" ، "شرح صحيح مسلم" ، توفى بنوى عام (٦٧٦هـ) .
انظر : طبقات السبكى (٣٩٥/٨) ، طبقات ابن شهبة (١٥٣/٢) ، طبقات الأسنوى (٤٧٦/٢) ، المذهب عند الشافعية (٣٩،٤٧) ، الأعلام (١٤٩/٨) ، طبقات الحفاظ (٥١٠) ، شذرات الذهب (٣٥٤/٥) .

(٤) أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم ، كان إماما جليل القدر من حفاظ الحديث ، قال ابراهيم الأصفهانى هو أحفظ من أبى زرعة الرازى وأتقن ، أثنى عليه يحي بن معين نقل الكثير من المسائل عن الإمام أحمد وصنفها ورتبها أبوابا .
له كتاب "العلل" ، "السنن" فى الفقه وشواهده من الحديث ، "الناسخ والمنسوخ" فى الحديث ، توفى عام (٢٦١هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤١١) ، طبقات الحنابلة (٦٦/١) ، المنهج الأحمد (٢١٨/١) ، معجم المؤلفين (١٦٧/٢) .

حنبل[١] يكثر أن يقول لاأدرى[٢].

وفى "تذكرة السامع والمتكلم" لقاضى القضاة بدر الدين ابن جماعة[٣] أن الشافعى[٤] سأله محمد بن عبد الحكم[٥] عن المتعة :

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى عربى الأصل ولد فى بغداد عام (١٦٤هـ) ، نشأ مكبا على العلم وسافر كثيرا من أجله ، واجه محنة لرفضه القول بخلق القرآن وضرب بالسياط مرة بعد أخرى ثم أطلق ، منعه الواثق من التدريس ، ولما جاء المتوكل أكرمه وأعاده للتدريس ، من مؤلفاته :
"المسند" ، "التاريخ" ، "الناسخ والمنسوخ" ، توفى رحمه الله عام (٢٤١هـ) .
انظر : مناقب الإمام أحمد (٣٤) ، طبقات الحنابلة (٤/١) ، المنهج الأحمد (٥١/١) ابن حنبل (١٥-٤٦) ، الأعلام (٢٠٣/١) .

(٢) المجموع (٤٠/١) ، الدرر اللوامع (٦٢/١/١) .

(٣) محمد بن ابراهيم بن جماعة الكنانى ، ولد بحماة سنة (٦٣٩هـ) ، نشأ فى أسرة اشتهرت بالعلم وعرفت بالصلاح والتقوى ، تنقل كثيرا من أجل السماع والتقى بالعديد من الشيوخ ، أجازه ابن المفرج وابن علان وغيرهم ، تولى القضاء فى القدس ومصر ودمشق ، كان على دين وتواضع ، من مؤلفاته :
"تراجم البخارى" ، "شرح كافية ابن الحاجب" ، "كشف المعانى" ، توفى عام (٧٣٣هـ) وقد أكمل أربعا وتسعين سنة .
انظر : طبقات السبكى (١٣٩/٩) ، الدرر الكامنة (٢٨٠/٣) ، طبقات ابن شهبة (٢٨٠/٢) ، دراسة عن ابن جماعة (١١-٢٥) .

(٤) محمد بن ادريس الشافعى نسبة إلى جده شافع بن السائب قرشى الأصل يلتقى مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى جده عبد مناف ، ولد بغزة فى فلسطين عام (١٥٠هـ) ونشأ بها فقيرا يتيما ، نقلته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وحفظ القرآن والموطأ ، تفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة ثم رحل إلى المدينة ولازم الإمام مالك مدة ثم قدم بغداد وتلقى من محمد بن الحسن وصنف بها كتبه القديمة ، انتقل أخيرا إلى مصر وصنف فيها كتبه الجديدة ، توفى عام (٢٠٤هـ) .
انظر : طبقات السبكى (٧١/٢) ، طبقات الاسنوى (١٨/١) ، طبقات الحسينى (١١) الأعلام (٢٦/٦) ، الشافعى (١٤) .

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، ولد سنة (١٨٢هـ) ، من أكابر الفقهاء ، انتهت إليه رئاسة العلم فى مصر ، كان مالكى المذهب فلما قدم الشافعى إلى مصر صحبه وتفقه عليه ، أعجب به الشافعى وكان يقربه حتى قال : وددت أن لى ولدا مثله ، حمل إلى بغداد فى فتنة القول بخلق القرآن فلم يجب فرد إلى مصر وتوفى فيها عام (٢٦٨هـ) وقد رجع فى آخر حياته إلى مذهب مالك رحمه الله ، من مؤلفاته : =

أكان[1] فيهـا طلاق أو ميراث أو نفقـة تجب أو شهـادة ، فقـال : والله ماندرى[2].

وهـذا وإن لم يكن من النـوع الماضى بل مـن قبيل التاريخ[3] لكن فيه التنبيه على أن العالم إذا سئل عما لايعرف ، يقول : لاأدرى[4].

= "أدب القضاة" ، "أحكام القرآن" ، "الرد على فقهاء العراق" .
انظر : الديباج (١٦٣/٢) ، شجرة النور (٦٧) ، طبقات السبكى (٦٧/٢) ، طبقات الحسينى (٣٠) ، وفيات الأعيان (١٩٣/٤) .

(١) فى أ : إن كان .

(٢) انظر : تذكرة السامع (٤٢) ، الدرر اللوامع (٦٣/١/١) .

(٣) أى ليس مثل المسائل السابقة التى سئل عنها أبو حنيفة ومالك فأجابوا عنها بلاأدرى ، لأن الشافعى سئل عن نكاح المتعة أيقع فيه طلاق أو يجب به ميراث أو نفقة أو الاشهاد عليه فقال لاأدرى .
ومن المعلوم أن نكاح المتعة نسخ واستقر تحريمه فأصبح السؤال عن أحكامه من قبيل التاريخ وإلا فلافائدة من معرفتها بعد النسخ .
وقد نقل النووى أنه لاميراث فيه وتحصل الفرقة بانقضاء الأجل دون طلاق . انظر شرح النووى على مسلم (١٨١/٩) .

(٤) أقول وهذا من مناقب الأئمة إذ لم تمنعهم شهرتهم بالإمامة وعلو منزلتهم أن يقولوا لاأدرى ، وهذا دليل على كمال العلم وتمام الورع ، وهم فى ذلك أيضا يقتدون بالنبى الكريم صلى الله عليه وسلم حيث قال لاأدرى حينما سئل عن أحب البقاع إلى الله حتى أخبره جبريل أنها المساجد ، ومما يروى فى هذا الشأن أيضا : أن رجلا سأل الإمام مالك فقال لاأدرى فقال الرجل : ياأبا عبد الله تقول لاأدرى ، قال : نعم وأبلغ من وراءك أنى لاأدرى .
وكان رحمه الله يقول : من أجاب فى مسألة فينبغى قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ثم يجيب .
وسئل القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم فقال : لاأحسنه ، فقال الرجل إنى وقفت إليك ولاأعرف غيرك ، فقال القاسم : لاتنظر إلى طول لحيتى وكثرة الناس حولى والله ماأحسنه ، فقال شيخ جالس إلى جنبه يابن أخى الزمها فوالله مارأيتك فى مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم والله لأن يقطع لسانى أحب إلى من أن أتكلم بما لاعلم لى به .
وقال سحنون : انى لأسأل عن المسألة فأعرفها وأعرف فى أى كتاب هى وفى أى ورقة وفى أى صفحة وعلى كم بنيت من السطور فما يمنعنى من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدى على الفتوى . نسأل الله أن نكون خير خلف لخير سلف ، كذا بخطه علق شيخنا الدكتور حسن مرعى حفظه الله . =

فعن ابن عباس[١] رضى الله عنهما (إذا أخطأ العالم لاأدرى أصيبت مقاتله)[٢]، ورواه البيهقى[٣] فى "المدخل" من حديث أحمد عن الشافعى عن مالك عن محمد بن عجلان[٤] "أن محمد بن عجلان قاله"[٥] أيضا ، لكن بلفظ

= انظر : فتاوى ابن الصلاح (٨/١) ، اعلام الموقعين (٣٣/١) ، مقدمة المجموع (٤٠/١) ، الفقيه والمتفقه (١٧٠/٢) ، جامع بيان العلم (٤٩/٢) ، المدخل للبيهقى (٤٢٩) .

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشى ، حبر هذه الأمة ، ولد بمكة فى الشعب حينما حاصرت قريش بنى هاشم ، دعى له الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، قال عنه ابن مسعود إنه ترجمان القرآن ، كان الناس يأتونه فى الشعر والأنساب ، ويأتونه للعلم والفقه فيقبل عليهم بما يشاؤون ، توفى رحمه الله بالطائف عام (٦٨هـ) وعمره احدى وسبعين .
انظر : الإصابة (١٣٠/٦) ، الاستيعاب (٢٥٨/٦) ، أسد الغابة (١٩٢/٣) ، درة السحابة (٣٤٥) ، الأعلام (٩٥/٤) .

(٢) رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ، باب مايلزم العالم إذا سئل عما لايدريه من وجوه العلم (٥٤/٢) ، وقد ذكر رواية أخرى بلفظ (إذا أغفل العالم) ورواه الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه (١٧٣/٢) .

(٣) أحمد بن الحسين البيهقى نسبة إلى بيهق ، ولد بخسرواجرد من قرى بيهق عام (٣٨٣هـ) كان كثير التحقيق ، حسن التصنيف ، قانعا من الدنيا باليسير ، زاهدا ورعا ، قال عنه إمام الحرمين مامن شافعى إلا وللشافعى فضل عليه غير البيهقى فإن له على الشافعى منه لكثرة تصانيفه فى نصرةمذهبه وتأييد آرائه . قال الذهبى : لو شاء البيهقى أن يعمل لنفسه مذهبا لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالخلاف ، قيل إن تصانيفه زهاء ألف جزء منها :
"السنن الكبرى" ، "السنن الصغرى" ، "دلائل النبوة" ، "مناقب الشافعى" ، توفى عام (٤٥٨هـ) .
انظر : طبقات الاسنوى (٩٨/١) ، طبقات ابن شهبة (٢٢٠/١) ، الأعلام (١١٦/١) ، معجم المؤلفين (٢٠٦/١) .

(٤) محمد بن عجلان المدينى مولى فاطمة بنت عتبة ، روى عن عكرمة والثورى ومالك والليث ، قال عنه ابن عيينة وابن حنبل : إنه ثقة ، وعن ابن المبارك قال : لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء كان عابدا ناسكا صادقا ، له حلقة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم للفتوى ، توفى عام (١٤٨هـ) .
انظر : الجرح والتعديل (٤٩/٨) ، شذرات الذهب (٢٢٤/١) .

(٥) ساقطة من د .

(إذا أغفل الحاكم)[١].

وإذا[٢]كان كذلك فلايكون التعريف جامعا[٣].

وقد أجيب عن ذلك بأنهم كانوا يعرفون الكل بالقوة بمعنى[٤]أنهم لو اجتهدوا فيه لعلموه[٥]ولكن شغلهم - وقت الجواب بلاأدرى - ماهو أهم ، أو تركوا الجواب لمعنى آخر فالله أعلم .

نعم إطلاق أنهم علموا بمعنى القوة مجاز يصان عنه الحد إلا أن يدعى قرينة أو اشتهار عرفي صيره حقيقة[٦].

وإن كانت اللام للعهد فليس هناك معهود[٧]، ولو سلم فالمراد الأعم .

وإن كانت للجنس فتقتضي أن بعلم المقلد بعض مسائل الفقه يكون فقيها ، ولاقائل به ، فلايكون[٨]التعريف مانعا لأن ماعرفه المقلد ليس فقها وقد دخل في التعريف .

وقد أجيب عنه بأنه لم يعرف ذلك من دليل تفصيلي وإلا لكان فقيها ، والمراد إنما هو أن يعرفه من دليله التفصيلي كما سيأتي[٩].

---

(١) انظر : المدخل إلى السنن الكبرى (٤٣٦) ، المعتبر (٢٥) ، فتاوى ابن الصلاح (١٠/١) .

(٢) في د : فإذا .

(٣) عاد المؤلف إلى قوله في شرح التعريف : فلو أتيت باللام فإن كانت للاستغراق فيخرج فقه الأئمة .

(٤) في د : يعني .

(٥) قال المحلي :

(وكون المراد بالأحكام جميعها لاينافيه قول مالك ... لاأدري لأنه متهيء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر) .

المحلي على جمع الجوامع (٤٦/١) ، غاية الوصول (٦) .

(٦) جزم بالثاني المحلي تلميذ المؤلف فقال :

واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا ، يقال فلان تعلم النحو ولايراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيء لذلك . اهـ وقرره أيضا الكمال .

انظر : الدرر اللوامع (٦٥/١/١) ، نفس المصدرين .

(٧) هذا عطف على قوله السابق فإن كانت اللام للاستغراق فيخرج فقه الأئمة .

(٨) في ب : فيكون .

(٩) سيأتي ص ، وانظر السؤال وجوابه في نهاية السول (٢٢) .

إذا علمت ذلك علمت أن حذف لام التعريف يغنى عن الأسئلة والأجوبة .

ولذلك[1] أيضا لم أقل أحكام بالجمع كما عبر به كثير[2] لأن الكمية خارجةعن الحقيقة وهو واضح . ففى الإفراد سلامة من ذلك ، وفى التجريد من اللام نقص لفظ ، واستغناء عن قرينة تصرف عن العموم ، والعهد للجنس[3].

وخرج بقيد الشرعى "نحو"[4] علم الحساب والطب والهندسة ، وعلوم العربية من نحو وتصريف ولغة وبيان وعروض وغير ذلك .

وخرج بقيد (الفرعى) الأصلى ، كأصول الدين وأصول الفقه ، وهو أحسن من التعبير بالعملى[5]، أى عمل الجوارح ليخرج الاعتقادات لأن فيه مجاز تخصيص العمل ببعض أنواعه . فمن الفقه ماليس بعمل جارحة كالنية وأحكامها ، وسائر القصود المذكورة فى الفقه إلا أن يجاب بأنه تابع لأفعال

---

(١) فى أ : وكذلك .

(٢) منهم إمام الحرمين والرازى والرهاوى وغيرهم .
انظر : البرهان (٨٦/١) ، المحصول (ج١/ق٩٢/١) ، حاشية الرهاوى (١٩/١) ، جمع الجوامع (٤٢/١) .

(٣) أقول : نقص اللفظ والاستغناء عن القرائن أمور مطلوبة كلما وجدت فى التعريف كان أكثر دقة وأسلم من الاعتراضات ، وبهذا رجح المؤلف تعريفه عما سواه وقد أيده الأنصارى فى غاية الوصول (٦) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) اعترض الاسنوى على البيضاوى لأنه عبر بلفظ العملية فى تعريف الفقه فقال : (لايخلو إما أن يريد بالعملية عمل الجوارح ، أو ماهو أعم منها ومن عمل القلوب فإن أراد الأول ورد عليه إيجاب النية وتحريم الرياء والحسد وغيرها فإنها من الفقه وليس فيها عمل بالجوارح .
وإن أراد الثانى ورد عليه أصول الدين فإنه ليس بفقه مع أنه عمل بالقلب ولو قال الفرعية كما قاله الآمدى وابن الحاجب لكان تخلص من الاعتراض) . وقد أجاب المؤلف على الاعتراض الثانى .
نهاية السول (٢٢/١) ، وانظر : الإحكام للآمدى (٢٢/١) ، منتهى السول والأمل (٣) .

الجوارح لامجرد اعتقاد كعقائد[١]الأصلين[٢].

وخرج بكون علم ذلك من دليل تفصيلى ماليس مكتسبا أصلا كعلم الله عز وجل .

أو "كان"[٣]مكتسبا لامن دليل تفصيلى كعلم الملائكة وعلم الرسل فيما[*] ليس من اجتهادهم حيث جوزناه[٤].

وكذا ماعلم من الدين بالضرورة كما تقدم[٥]، وإن كان يسمى فروعا بالنسبة إلى أصول الدين كما يقال فى تكليف الكافر بالفروع ، مرادهم بذلك الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك كما سيأتى[٦].

---

(١) فى ج : لعقائد .

(٢) المراد أصول الدين وأصول الفقه وقد أشار إلى ذلك المؤلف قبل قليل .

(٣) ساقطة من د .

(*) ٦ب ، ٥د

(٤) والمعنى : أن علم الرسول صلى الله عليه وسلم للأحكام لايسمى فقها .
أما على القول بعدم جواز الاجتهاد للرسول صلى الله عليه وسلم فواضح ، أى أن علمه يكون حاصلا بالوحى لاعن دليل تفصيلى فلايسمى فقها .
وأما على القول بجواز الاجتهاد فيخرج فقط علم الرسول فيما ليس من اجتهاده فلايسمى فقها ، وأما الأحكام الناتجة عن اجتهاده صلى الله عليه وسلم فتسمى فقها.
قال الكمال :
(وأما علم النبى صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاده بناء على جواز الاجتهاد فى حقه صلى الله عليه وسلم ... فباعتبار حصوله عن دليل شرعى يصح أن يسمى فقها وتسميته فقها هو الذى اقتضاه كلام البرماوى فى شرح ألفيته) . ا.هـ
انظر : الدرر اللوامع (٥٤/١/١) ، حاشية العطار (٦١/١) ، غاية الوصول (٦) ، حاشية الجوهرى (٦) .
وجواز الاجتهاد للرسول صلى الله عليه وسلم هو ماعليه جماهير الأصوليين ، وهناك من منع ذلك .
انظر : كشف الأسرار (٢٠٥/٣) ، مسلم الثبوت (٣٦٦/٢) ، تنقيح الفصول (٤٣٦) المستصفى (٣٥٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤) ، ارشاد الفحول (٢٧٨) .

(٥) وقد سبق الرد على هذا انظر ص (٧٢)

(٦) انظر ص (٦٦٢)

وكـذا علم المقلد فإنه من دليـل إجمالى ، وهو أن كـل ماأفتاه به المفتى فهو حكم الله فى حقه لقوله[1]تعالى {**فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون**}[2] وقيام الاجماع كما سيأتى بيانه فى الباب الرابع[3].

لايقـال أن الـذى يعلمه المقلـد هـو أيضا من دليل تفصيلى باعتبـار أن مقلده أخذه منه فينبغى أن يزاد (بالاستدلال) ليخرج[4].

لأنا نقول مسلم ، لكن المقلد ماأخذ من الدليل التفصيلى وهو معنى قولى (منه) وهو متعلق بعلم ، وفاعل العلم محذوف ، أى علم انسان أو نحو ذلك . فذلك الفاعل مقيد بكونه علمـه مـن الـدليل التفصيلى ، فلم يدخل المقلـد أصلا[5]. والله أعلم .

[الغاية والفائدة من دراسة أصول الفقه] :

وغاية الفن هو التوصل لكل خير يقتضيه العمل

الشرح :

لما فرغ الكلام فى الأول من الثلاثة وهو تصور العلم ، شرعت فى الثانى وهو الغاية ، والفائدة منه .

والفن : قال الجوهرى[6]: هو النوع ، وفنن الرجل كثر تفننه فى الأمور

---

(١) فى أ : كقوله تعالى .

(٢) النحل (٤٣) ، الأنبياء (٧) .

(٣) وذلك ضمن المجلد الثانى .

(٤) أى يزاد فى التعريف لفظ بالاستدلال ليخرج علم المقلد .

(٥) قـال الزركشى : قيل علم المقلـد لم يدخل فى الحد بل هو احتراز عـن علم الخلاف . ا.هـ البحر المحيط (٢٢/١) .

(٦) اسمـاعيل بن حمـاد الجوهرى لغـوى أديب مـن الأئمة ، أصلـه مـن بلاد الترك من فاراب دخل العراق وهو صغير ، قـرأ العربية على السـيرافى والفـارسى ، كـان يؤثر السفـر ويخترق البـدو والحضر ، دخل ديار ربيعـة ومضـر لاتقـان اللغـة العربية ثم استقر فى نيسابور وتوفى فيها عام (٣٩٣هـ) وقيل فى سبب وفـاته أنه حاول الطيران من سطح بيته فتردى قتيلا ، من مؤلفاته :
"الصحاح" ، "العروض" ، "مقدمة فى النحو" .
انظـر : يتيمة الدهر (٤٦٨/٤) ، أنباه الرواه (٢٢٩/١) ، معجـم المؤلفين (٢٦٧/٢) الأعلام (٣١٣/١) .

أى تنوعه ومنه أفنت الشجرة صارت ذات أفنان ، أى أغصان ، واحده فنن[١].

والمراد هنا فن أصول الفقه، فاللام للعهد ، فغاية أصول الفقه التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية ، أو معرفة كيف استنبطت حيث تعذر إمكان الاستنباط والاجتهاد ، ليستند العلم إلى أصله ، وذلك موصل إلى العمل ، والعمل موصل إلى كل خير فى الدنيا والآخرة ، وهو معنى قولى (يقتضيه العمل) ومعناه هنا يعرفه ويدل عليه لاالتأثير لحديث (**لن يدخل الجنة أحد بعمله**)[٢]إلى آخره ، وإنما الكل بفضل الله ورحمته . والله أعلم .(*)

[مايستمد منه أصول الفقه] :

ومااستمد منه فالكلام   وعربية كذا الأحكام

الشرح :

هذا هو الثالث من الثلاثة ، وهو مادة أصول الفقه ، فهو مستمد من ثلاثة أمور : من علم الكلام[٣]، ومن علم العربية ، ومن معرفة الأحكام[٤].

ووجه الحصر الاستقراء وأيضا فالتوقف :

إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة فهو علم الكلام أى أصول الدين فإن حجية الأدلة تستدعى معرفةالصانع خالق الخلق ، وباعث الرسل إليهم بالشرائع حتى يستدل بما جاءوا به على الأحكام وثبوت رسالتهم متوقف على المعجزة الدالة على صدقهم حتى يعلم أن ماجاءوا به من عند الله ويتفرع من ذلك مايستدل به فى شرعنا من الكتاب والسنة ، والإجماع

---

(١) انظر الصحاح (فنن) (٢١٧٧/٦) .

(٢) انظر : صحيح البخارى (الرقاق) (١٨٢/٧) ، صحيح مسلم (صفات المنافقين) (٢١٦٩/٤) .

(*) ٥ج

(٣) انظر تعريفه فى هـ(٢) ص(٧٤) .

(٤) قال إمام الحرمين :
(فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه) . البرهان (٨٤/١) .

والقيـاس ، ومـانشأ من ذلـك عنـد مثبته ، وثبوت ذلـك إنما هـو فى أصول الدين ، فحصل التوقف عليه .

وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام ؛ إذ الأدلة هى موضوع أصول الفقه كما سبق ، وعوارضها هى[١] مسائل أصول الفقه ، والأصـل فى الأدلة الكتاب والسنة ، وهما عربيان فتـوقف فهمهما على معرفة الكلم العربية وأحكامها ، فـإن كان[٢] مـن حيث المدلول فهو علم اللغـة ، أو من أحكام تركبها فعلم النحـو ، أو مـن أحكام إفرادهـا فعلم التصـريف ، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامتـه مـن التعقيـد ، وتحسينـه بشـىء من وجوه الحسن فعلم البيان بأنواعه الثلاثة[٣].

وإمـا أن تتوقف من جهة تصـور مايدل بها عليه وهـو الأحكـام ، فإنه لابد مـن تصور الأحكام ؛ ليتمكـن من اثباتها ونفيهـا ، فالحكم على شىء[٤] فرع تصوره[٥]. والله أعلم .

[شرح أمور مهمة] :

إذا عرفت مامضى بالجملة ... فهـا[٦] شـرح ماذكـرت أصلـه
العلـم والـدليـل ثـم النظـر ... والحكم بالتفصيل فيما حرروا

---

(١) فى د : فى .
(٢) فى د : كانت .
(٣) سيشير المؤلف إلى هذا أيضا ص (١٤١١)
وعلم البيـان فى الاصطلاح : (هو عبارة عن المنطق الفصيح المعبر عمـا فى الضمير ... وكثير مـن البلاغيين يسمـى علوم البلاغـة الثلاثة ـ المعانى والبيـان والبـديع ـ علم البيان لتعلقها بالبيان) .
معجـم البلاغـة العـربية (٩٧) ، وانظـر : التعـريفات (١٥٦) ، مفتـاح السعـادة (١٨٥/١).
(٤) فى ج ، د : الشىء .
(٥) انظر : الإحكام للآمدى (٢٤/١) ، البرهان (٨٤/١) .
(٦) فى ج : فهاء ، بالهمز .

الشرح :

أى (إذا عرفت) ماقدمته فى صدر هذه المقدمة إلى هنا ، تبين لك أنه لابد من شرح أمور أربعة مهمة تضمنها ماسبق وهى : "العلم"، و"الدليل"، و"النظر" ، و"الحكم" .

فأما العلم فلوقوعه فى التعاريف السابقة(١).

وأما الدليل : فلأنه مدلول أصول الفقه الإضافى ولوقوعه فى تعريف اللقبى ، حيث كان هو المراد بالطرق ، وتعريف الفقه .

وأما النظر : فلأن الأحكام إذا كانت من أدلتها التفصيلية فإنما يتوصل إليها بالنظر .(*)

وأما الحكم : فلوقوعه فى التعاريف ، ولكون تصوره هو أحد الثلاثة المستمد منها(٢).

فخذ شرح كل منها بالتفصيل والإيضاح إلى آخر المقدمة ، و(ها)(٣) اسم فعل(٤) بمعنى خذ ، و(شرح) مفعول به ، و(العلم) ومابعده بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى ماذكرت(٥) أصله هو العلم وكذا وكذا . والله أعلم .

---

(١) أى فى تعريف الأصول وتعريف الفقه راجع ص(   ) .

(*) ٥أ

(٢) أى التى يستمد منها أصول الفقه وهو معرفة الأحكام .

(٣) فى ج : هاء بالهمز .

(٤) اسم الفعل : هو لفظ يقوم مقام الفعل فى الدلالة على معناه وفى عمله .
وله ثلاثة أنواع :
الأول : ماسمى به الأمر مثل : عليكه ، آمين ، صه .
وهذا هو الغالب والكثير فى اسم الفعل .
الثانى : ماسمى به الماضى ، مثل هيهات وشتان .
الثالث : ماسمى به المضارع مثل وى بمعنى التعجب ، أوه بمعنى أتوجع .
ولاسم الفعل أحكام انظرها فى :
شرح ابن عقيل (٣٠٢/٣) ، شرح ألفية ابن مالك (٢٣٦) ، قطر الندى (٢٥٥) ، شرح شذور الذهب (٤٠٦) .

(٥) فى ب : وهو ماذكرت .

[العلم]

فمطلق العلم له معانى ... على اصطلاحات لها معانى
أحدها مجرد الإدراك ... ولو مع احتمال ضد زاكى
أو مستو وكل هذا منقسم ... إلى تصور وتصديق فهم
فأول حصول صورة بلا ... حكم وثان مع حكم حصلا
إثباتا أو نفيا وكلما درى ... إما ضرورى وإما نظرى
فما على مثل له توقفا ... فالنظرى فيها[1] وماانتفى
عن علمه التوقف المعين ... هو الضرورى فلايبرهن

الشرح :

هذا هو الأول من الأربعة التى لابد من شرحها ، وإيضاحها وهو العلم. وله إطلاقات فى اللغة والعرف ، وهو معنى قولى (على اصطلاحات) فإنه يشمل اللغة والعرف ، إذ المراد هنا اصطلاح التخاطب لاالمقابل للغة[2] والشرع كما سيأتى . وقد ذكرت منها ثلاثة[3] يحتمل أن تكون[4] حقيقة فى

---

(١) فى ج : فيهما .

(٢) وهو الاصطلاح الشرعى .
أقول : اللفظ يكون له معنى لغوى ثم يصطلح جماعة على نقله إلى معنى آخر فيه مناسبة للمعنى اللغوى فيقال معناه فى اللغة كذا وفى الاصطلاح كذا .
ويكون الاصطلاح حسب الجماعة التى اصطلحت ذلك فيقال اصطلاع الشرع أو اصطلاح المناطقة أو الأصوليين ونحو ذلك .
انظر التعريفات (٢٨) .

(٣) والمراد أن العلم إذاأطلق وخلا عن القرائن والقيود فله عدة معان واصطلاحات ذكر المؤلف ثلاثة منها :
المعنى الأول : أن يراد به مجرد الادراك .
المعنى الثانى : أن يراد به مطلق التصديق .
المعنى الثالث : أن يراد به التصديق اليقينى وهذا أشهر الاطلاقات وأكثرها استعمالا.
وقد أوفى المؤلف رحمه الله هذه المعانى بيانا وشرحا . والله أعلم .

(٤) فى ج : يكون .

كل منها أو حقيقة فى البعض ، مجازا فى الباقى ، أو لقدر مشترك من باب التواطؤ ، وتحرير ذلك عسر ، ولاطائل فى بسطه فى هذا المختصر .

وقولى (لها معانى) هو بضم الميم اسم فاعل ، عانا الشىء : أى لزمه وألفه[١].

[المعنى الأول للعلم] :

وقولى (مطلق العلم) أى لفظه المطلق السالم من قيد ومن قرينة أحد المعانى الثلاثة (مجرد الادراك) وبدأت به لأنه الأعم سواء كان ذلك الإدراك جازما أو مع احتمال خلافه ، رجح ذلك الاحتمال أو ضعف أو ساوى[٢].

ولما كان الراجح والمساوى[٣]يبعد معهما أن يقال علم الشىء ؛ أتيت بهما بعد لو فى قولى (ولو مع احتمال ضد زاكى) أى راجح أو (مستو) وأما عند الجزم أو الرجحان فى الأول[٤]فواضح ، ومن هذا قوله تعالى **{قلن حاش لله ماعلمنا عليه من سوء}**[٥]إذ المراد نفى كل ادراك ولو توهما .

وقولى (وكل هذا منقسم) إلى آخره بيان لأقسام العلم بهذا المعنى العام[٦]، وينبغى أن نقدم على هذا التقسيم أمرين :(*)

---

(١) انظر لسان العرب (عنا) (٣١٤٦/٥) .

(٢) والمعنى أن العلم يطلق ويراد به مجرد الادراك سواء أكان هذا الادراك جازما أم مع احتمال راجح ، أم احتمال مساو ، أم احتمال مرجوح وهو الذى عبر عنه المؤلف بقوله (أو ضعف) . انظر شرح الكوكب المنير (٦٣/١) .

(٣) أى ولما كان الادراك مع احتمال خلافه احتمالا راجحا أو مساويا يبعد معهما ...الخ .

(٤) المراد بالأول هو الادراك.

والمقصود بالرجحان هنا رجحان الادراك على الاحتمال المخالف ، فيكون الاحتمال المخالف مرجوحا . والله أعلم .

(٥) يوسف (٥١) .

(٦) وهو مجرد الادراك .

(*) ٧ب

أحدهما : قد اختلف فى العلم هل تصوره ضرورى أو نظرى (١).

ذهب الامام الرازى إلى أنه ضرورى لايحتاج إلى تعريف (٢)، وكأن مراده "العلم"(٣) بهذا المعنى الأعم لابالمعنى الثالث الذى هو أخص هذه الثلاثة فإنه قد عرف ذلك فى ضمن تقسيم كما سيأتى (٤)، فنسبته إلى المناقضة ليس بجيد (٥).

وقال إمام الحرمين إن العلم لايحد لعسره لالكونه ضروريا (٦) فإنه قد

---

(١) أى أنه يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب ، أم أنه يحتاج إلى نظر وتأمل .
ذهب الرازى إلى أن العلم ضرورى لايحد .
وقال إمام الحرمين والغزالى أنه لايحد لعسره وليس لكونه ضروريا .
وذهب جماعة منهم الآمدى وابن الحاجب الى أنه نظرى وعرفوه بتعاريف مختلفة .
انظر : المحصول (٩٩/١/١) ، البرهان (١١٥/١) ، المستصفى (٢٥/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٧/١) ، الإحكام للآمدى (٢٩/١) ، منتهى السؤل (٤) ، بيان المختصر (٣٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٦٠/١) ، شرح الجلال على جمع الجوامع (١٥٥/١) ، التمهيد للكلوذانى (٣٧/١) ، شرح العضد (٤٦/١) .

(٢) انظر المحصول (١٠٢/١/١) .
فى ب ، ج ، د : لتعريف ، والمثبت هو الأولى لأن المؤلف ذكره مرة أخرى ص (١١٤)

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر ص (١١٣)

(٥) سبق القول بأن العلم له ثلاثة معان :
فالمعنى الأول هو أن يراد به مجرد الادراك ، وهذا الذى ذهب الرازى إلى أنه ضرورى لايحد .
أما المعنى الثالث وهو أن يراد به التصديق اليقينى فقد عرفه الرازى ، وقد توهم الزركشى بأنه تناقض وليس كذلك لعدم تواردهما على محل واحد .
وكأن الزركشى استشعر هذا الجواب ورده بما لافائدة فى ذكره ، وسيأتى جواب المؤلف عما زعمه شيخه ص(١١٤) والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٥٣/١) ، تشنيف المسامع (١٨٥/١) .

(٦) يرى إمام الحرمين أن العلم لايعرف بالحد لأن تصور حقيقته عسر ، وليس لكونه ضروريا كما يقول الرازى .
انظر : البرهان (١١٥/١) ، شرح الجلال على جمع الجوامع (١٥٩/١) .

اختلف فى حقيقته أهو جوهر أم عرض؟[١]

وعلى أنه عرض ، أهو من مقولة الكيف ولكنه وصف حقيقى تلزمه الإضافة؟

أم هو من مقولة الإضافة؟

أم هو من مقولة الانفعال لاالفعل؟

وإذا لم تتميز ذاتياته عن عرضياته عسر تحديده ، فلاطريق لتعريفه إلا أن يميز عن غيره بالقسمة بأن يؤخذ المشترك بينه وبين غيره ، ثم يؤخذ المميز حتى يخرج لنا العلم[٢].

قلت : فعاد إلى تعريفه بالرسم[٣]، وتبين أنه إنما أراد عسر التعريف بالحد .

نعم ظاهر كلام الإمام[٤]والغزالى[٥]فى "المستصفى" وغيرهما من المحققين

---

(١) للجوهر والعرض عدة اطلاقات ، فما يقابل العرض :
الجوهر : الموجود القائم بنفسه ، أى يوجد من غير محل يقوم به .
قال الإمام فى الشامل قال بعض الأئمة الجوهر : مايشغل الحيز ، وقال بعضهم كل جرم وهذا من أحسن الحدود ويؤول إلى المتحيز إلا انه أبين .
وربما عبر القاضى عن الجوهر : بما له حظ من المساحة .
والعرض : مالايقوم بذاته ، ويقال الوجود القائم بالجوهر .
انظر : الكليات (٣٤٦،٦٢٥) ، الشامل (٤٨) ، وانظر أيضا : معيار العلم (٣٠٤) ، علم المنطق (١٦) .

(٢) أى نميزه عما يلتبس به بالقسمة ، وإنما يلتبس العلم بالاعتقاد فنقول الاعتقاد إما جازم أو لا ، والجازم إما مطابق أو لا ، والمطابق إما ثابت أو لا فخرج من القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم .
ويقول إمام الحرمين : (فليجرد الناظر فكره لمحاولة الميز بينهما فإن استتب له ذلك فقد أحاط بحقيقة العلم ، فإن ساعدت عبارة سديدة فى الحد حد بها ، وإن لم تساعد اكتفى بدرك الحقيقة ولم يضر تقاعد العبارة) .
انظر : ارشاد الفحول (٣) ، المستصفى (٢٥/١) ، البرهان (١٢٠/١) .

(٣) انظر بيان المؤلف للتعريف بالرسم والحد ص (١٦٠)

(٤) المراد إمام الحرمين .

(٥) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى ، الملقب بحجة الاسلام ، نسبته إلى قرية يقال لها غزالة وقيل غير ذلك ، ولد بطوس وارتحل فى طلب العلم ، أخذ عن إمام الحرمين ، برز فى ميادين الأصول والفقه والحكمة والكلام ، من مؤلفاته : =

أن الخلاف المذكور إنما هو فى العلم بالمعنى الذى يأتى فى ثالث الإطلاقات[١]، وإن زعم بعضهم أن المذكور هنا هو محل الخلاف[٢]، وليس تحت هذا الخلاف كثير[٣]فائدة ، فلاحاجة للتطويل فيه .

[الأمر] الثانى : أن مجرد الإدراك الذى قلناه يشارك العلم "فيه"[٤]ألفاظ تظن مترادفة لكنها[٥]لمعان تتميز بقيود لاينبغى أن يخلو مريد العلم من معرفتها لكثرة دورها فى الكلام ، فلنذكرها مختصرة ، فمن ذلك : (*)

الشعور : وهو أول مراتب وصول العلم إلى القوة العاقلة مأخوذ من الشعار وهو مايلى الجسد[٦]ولهذا كان وصف الكفار {**بأنهم لايشعرون**}[٧] أبلغ من نفى العلم ونحوه عنهم[٨].

= "المستصفى" ، "المنخول" ، "الوجيز" ، "إحياء علوم الدين" ، مات فى طوس عام (٥٠٥هـ) .

انظر : طبقات ابن شهبة (٢٩٣/١) ، طبقات الحسينى (١٩٢) ، طبقات السبكى (١٩١/٦) ، مفتاح السعادة (٣٠١/٢) .

(١) وهو : التصديق اليقينى .
انظر : البرهان (١١٥/١) ، المستصفى (٢٥/١) ، البحر المحيط (٥٣/١) ، تشنيف المسامع (١٨٦/١) ، وانظر أيضا كلام المؤلف ص(١١٣)

(٢) انظر : البحر المحيط (٥٣/١) ، تشنيف المسامع (١٨٤/١) .

(٣) فى ج : كبير .

(٤) ساقطة من د .

(٥) فى د : ولكنها .

(*) ٦د

(٦) مايلى الجسد من الثياب .
انظر : المفردات للراغب (٢٦٢) ، مجمل اللغة (٥٠٤/٢) .

(٧) ساقطة من أ .
قال تعالى : {نسارع لهم فى الخيرات بل لايشعرون} المؤمنون (٥٦) .
وقال تعالى : {ومايشعرون أيان يبعثون} النحل (٢١) ، النمل (٦٥) .
والآيات فى ذلك كثيرة راجع المعجم المفهرس (شعر) (٣٨٣) .

(٨) قال أبو حيان :
الشعور : ادراك الشىء على وجه يدق ، مشتق من الشعر .
والادراك بالحاسة مشتق من الشعار وهو ثوب على الجسد ، ومشاعر الانسان حواسه.
ا.هـ

ثانيها : الإدراك الذى سبق ذكره[١]، وهو وصول المعقول إلى العقل[٢]، مأخوذ من أدركت الشىء وصلت إليه[٣][*].

ثالثها : التصور : وهو حصول صورة الشىء[٤]فى العقل كما سيأتى[٥].

رابعها : الحفظ : وهو تأكد المعقول فى العقل واستحكامه .

خامسها : التذكر : وهو محاولة القوة استرجاع مازال من المعلومات .

سادسها : الذكر : وهو فائدة التذكر وهو رجوع الصورة المطلوبة إلى الذهن[٦].

ويقال بضم الذال وكسرها[٧]، قال ابن سيده[٨]: هو ضد النسيان[٩]،

= ومن هنا كان نفى الشعور أبلغ لأن فيه نفى الاحساس بالكلية فهو أبلغ من نفى العلم .
قال الآلوسى : أى ليس من شأنهم الشعور إن هم إلا كالأنعام بل أضل .
تفسير البحر المحيط (١٨١/١) ، روح المعانى (٤٣/١٨) .

(١) سبق قريبا فى أول معانى العلم .

(٢) ويقال : حصول الصورة عند النفس الناطقة .
التعريفات (١٤) ، وانظر الكليات (٦٦) .

(٣) والاسم الدرك من الادراك وهو اللحق .
تهذيب اللغة (درك) (١١٣/١٠،١١٤) .

(*) ٦ج

(٤) فى ب ، ج : حصول الصورة فى العقل .

(٥) سيأتى بيانه ص (١٠١)

(٦) ماسبق فى تعريف الحفظ والتذكر والذكر بلفظه تقريبا فى الكليات (٦٧) .

(٧) هذايعود على (الذكر) .

(٨) على بن أحمد بن سيده الأندلسى ، ولد بمرسية شرق الأندلس عام (٣٩٨هـ) ، كان إماما فى النحو واللغة والأشعار وأيام العرب ، له تآليف حسان منها : "المخصص" وهو من أثمن كنوز العربية ، "المحكم والمحيط الأعظم" فى لغة العرب ، توفى فى دانية عام (٤٥٨هـ) وقيل غير ذلك ، ومن العجب أنه كان ضريرا وأبوه كذلك .
انظر : انباه الرواه (٢٢٥/٢) ، الديباج (٢٠٤) ، الأعلام (٢٦٣/٤) ، معجم المؤلفين (٣٦/٧) .

(٩) الذى يظهر أنه جمع بين كلاميه فى المحكم والمخصص حيث قال فى المحكم : الذكر : الحفظ وقال فى المخصص الحفظ ضد النسيان . والله أعلم .
المحكم (ذكر) (٤٨٩/٦) ، المخصص (٢٤/٣/١) .

وزعم ابن جنى[١] أنه بالكسر باللسان ، وبالضم بالقلب[٢]، وكأن هذا باعتبار الأكثر فى الاستعمال .

سابعها : الفهم وهو متعلق بلفظ من يخاطبك فى الغالب[٣].

ثامنها : الفقه وقد سبق[٤].

تاسعها : الدراية وهى المعرفة الحاصلة بعد ترو ومقدمات[٥].

عاشرها : اليقين وهو أن يعلم[٦] الشىء لايتخيل[٧] خلافه[٨].

الحادى عشر : الذهن وهو قوة النفس واستعدادها لكسب العلوم غير الحاصلة[٩].

---

(١) عثمان بن جنى الموصلى ، من أئمة الأدب والنحو والصرف ، ولد قبل عام (٣٣٠هـ) بالموصل ، كان أبوه جنى (بكسر الجيم وتشديد النون) مملوكا روميا ، صحب أبا على الفارسى وتبعه فى أسفاره ، سكن بغداد ودرس بها إلى أن توفى عام (٣٩٢هـ) ، من مؤلفاته :
"الخصائص" ، "سر الصناعة" ، "اللمع" ، "المحتسب" .
انظر : أنباه الرواه (٣٣٥/٢) ، يتيمة الدهر (١٣٧/١) ، الأعلام (٢٠٤/٤) ، معجم المؤلفين (٢٥١/٦) ، بغية الوعاه (١٣٢/٢) .

(٢) لم أقف عليه فى مظانه من كتب ابن جنى كالخصائص وسر الصناعة ، وقد عزاه ابن منظور إلى الفراء ، والمراد :
ان الذكر - بالكسر - ماذكرته بلسانك وأظهرته .
والذكر - بالضم - ماذكرته بقلبك ، فتقول مازال منى على ذكر أى لم أنسه .
انظر : لسان العرب (ذكر) (١٥٠٧/٣) ، الصحاح (ذكر) (٦٦٤/٢) ، المصباح المنير (ذكرته) (٢٠٨) .

(٣) انظر : الكليات (٦٧) ، التعريفات (١٦٩) .

(٤) أى سبق معناه فى اللغة . راجع ص (٦٨)

(٥) فى ب : مقدماتها .
وفى الكليات (٦٧) : تردد مقدمات ، والصواب المثبت .

(٦)،(٧) فى ب : يعلم ، يتخيل ، والمثبت يوافق الكليات .

(٨) الكليات (٦٧) ، وانظر التعريفات (٢٥٩) .

(٩) انظر : الكليات (٦٧) ، التعريفات (١٠٨) ، البحر المحيط (٢٠/١) .

الثاني عشر : الفكر وهو الانتقال من الأمور الحاضرة إلى الأمور المحضرة كما سأتي بيانه "في النظر"[١].

الثالث عشر : الحدس وهو الذى يتميز به عمل الفكر[٢]، وهو استعداد النفس بوجود المتوسط بين الطرفين .

الرابع عشر : الذكاء وهو قوةالحدس وبلوغه الغاية لأنه من ذكت النار[٣].

الخامس عشر : الفطنة وهو التنبه للشيء الذى يقصد معرفته[٤].

السادس عشر : الكيس وهو استنباط الأنفع والأولى[٥]ومنه الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم (**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت**)[٦]، ولذلك جعل مقابل[٧]العجز فى حديث (**كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس**)[٨].

السابع عشر : الرأى وهو استحضار المقدمات وإجالة الخاطر فيها وفيما يعارضها .

الثامن عشر : التبين : وهو علم يحصل بعد الالتباس .

---

(١) ساقطة من أ ، وانظر ص (١٦٧) ، (١٦٨)
(٢) الكليات (٦٧) ، وانظر التعريفات (٨٣) .
(٣) أى اشتعلت ، انظر : الكليات (٦٧) ، الصحاح (ذكا) (٦/٢٣٤٦) .
(٤) الكليات (٦٧) . وانظر ص (١٩٠) هـ(ج)
(٥) المصدر نفسه .
ويقال : الكيس : هو الخفة والتوقد ، والمراد به فى حديث الكيس من دان نفسه ... أى العاقل .
انظر : لسان العرب (كيس) (٧/٣٩٦٦) ، المصباح المنير (كيس) (٥٤٥) .
(٦) رواه الترمذى وقال حديث حسن ، ورواه أيضا ابن ماجه والإمام أحمد .
سنن الترمذى (القيامة) (٤/٥٥٠) ، سنن ابن ماجه (الزهد) (٢/١٤٢٣) ، مسند أحمد (٤/١٢٤) .
(٧) فى أ : فى مقابله .
(٨) انظر صحيح مسلم (القدر) (٤/٢٠٤٥) .

التاسع عشر : الاستبصار وهو علم بعد التأمل .

العشرون : الإحاطة وهى العلم بالشىء من جميع وجوهه[١].

الحادى والعشرون : العقل[٢]. تقول عقلت الشىء أى علمته[٣]، وتكرر فى القرآن {**لقوم يعقلون**}[٤]، {**أفلا تعقلون**}[٥]، وفى الحديث فى تسوية الصفوف (**حتى** رأى[٦] [أنا][٧]**قد عقلنا**)[٨]فهو مصدر عقلت الشىء

---

(١) ماسبق فى تعريف الرأى والتبيين والاستبصار والإحاطة بالنص تقريبا فى الكليات (٦٧) . والله أعلم .

(٢) الخلاف كبير بين العلماء فى تعريف العقل .
فقيل : هو ضرب من العلوم الضرورية كالعلم باستحالة اجتماع الضدين ونحو ذلك قاله الشيرازى وجماعة من الحنابلة .
وقيل : هو الغريزة أو القوة التى يتهيأ بها الانسان لقبول العلم وادراكه قاله الإمام أحمد والمحاسبى وغيره .
وقيل : هو نفس العلم المستفاد بتلك القوة .
ويرى الغزالى عدم أمكان حد العقل بحد يحيط به لأنه يطلق بالاشتراك على عدة معان ، لكنه يحد لكل اعتبار على حده .
فباعتبار أحد مسمياته يطلق على بعض العلوم الضرورية وهذا يوافق القول الأول.
وباعتبار آخر يحد : بأنه غريزة يتهيأ بها النظر فى المعقولات وهكذا بقية الاعتبارات وهذا ماذهب إليه شهاب الدين ابن تيمية أيضا وهو الأقرب . والله أعلم .
انظر : المستصفى (٢٣/١) ، شرح الكوكب (٧٩/١) ، المسودة (٥٥٨) ، المفردات للراغب (٣٤١) ، الحدود للباجى (٣١) ، شرح اللمع (١٥١/١) ، التعريفات للجرجانى (١٥١) ، الفروق اللغوية (٦٥) ، التمهيد للكلوذانى (٤٣/١) ، المنخول للغزالى (٣٦) .

(٣) انظر : لسان العرب (عقل) (٣٠٤٦/٥،٣٠٥٠) ، الصحاح (عقل) (١٧٧٢/٥) .

(٤) فى سورة البقرة (١٦٤) ، الرعد (٤) ، النحل (١٢،٦٧) ، العنكبوت (٣٥) ، الروم (٢٤،٢٨) ، الجاثية (٥) .

(٥) فى سورة البقرة (٧٦) ، الأنعام (٣٢) ، الأعراف (١٦٩) ، يونس (١٦) ، هود (٥١) ، يوسف (١٠٩) ، الأنبياء (١٠،٦٧) ، المؤمنون (٨٠) ، القصص (٦٠) ، الصافات (١٣٨) .
وفى ج : أفلا يعقلون ، وهى فى سورة يس (٦٨) .

(٦) فى د : يرى والمثبت يوافق الحديث .

(٧) فى جميع النسخ : أن ، والمثبت من الحديث .

(٨) صحيح مسلم (الصلاة) (٣٢٤/١) ، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٤٤/٢) بلفظ : (أن قد علمنا) .

أعقله[١]، وفى الفرق بين العقل والعلم ، أو هما مترادفان خلاف مشهور[٢].

الثانى والعشرون : الحسبان وبابه من الظن والإخالة وغيرهما مما ذكر فى العربية فى باب ظن وأخواتها[٣]. وقد نظمت هذه الأنواع قديما فقلت :

عليك بأنواع العلوم مرتبا … شعور وإدراك تصور حفظها
تذكر من بالذكر يفقه فهمها … ويدرى يقينا ذهنه متوجها
وفىالفكر من حدس الذكىبفطنة … يرى الكيس منها قد تبين ماوهى
كذلك فى استبصاره بإحاطة … وفى العقل مع حسبانه مايتمها

---

(١) انظر مصادر هامش (٢) .

(٢) سبق قبل قليل أن العقل يطلق على القوة المتهيئة لقبول العلم ويطلق أيضا على نفس العلم الذى يستفيده الانسان بتلك القوة ، قال الراغب :
(وإلى الأول أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (ماخلق الله خلقا أكرم عليه من العقل) .
وإلى الثانى : أشار بقوله (ماكسب أحد شيئا أفضل من عقل يهديه إلى هدى أو يرده عن ردى) .
وهذا العقل هو المعنى بقوله {ومايعقلها إلا العالمون} العنكبوت (٤٣) .
وكل موضع ذم الله فيه الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثانى دون الأول نحو ... {صم بكم عمى فهم لايعقلون} البقرة (١٧١) ونحو ذلك من الآيات ، وكل موضع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول) .
فعلى الإطلاق الثانى يكون العقل مرادف للعلم . والله أعلم .
انظر المفردات (٣٤٢) .

(٣) ظن وأخواتها من الأفعال التى تنصب المبتدأ والخبر وهى على قسمين :
أفعال القلوب ، وأفعال التحويل .
وتنقسم أفعال القلوب إلى قسمين :
الأول : مايدل على اليقين ومنها رأى ، علم ، وجد .
الثانى : مايدل على الرجحان ومنها ظن ، خال ، حسب ، وزعم ...
انظر : شرح ابن عقيل (٢٨/٢) ، قطر الندى (١٧٠) .

[أقسام المعنى الأول للعلم] :

إذا عرفت ذلك فنرجع للمقصود وهو انقسام العلم بهذا المعنى[١] إلى تصور وتصديق .

فالتصور : حصول صورة الشيء فى الذهن بشرط عدم الحكم .

والتصديق : تصور مع حكم .

فالأول : ساذج أى مشروط[٢] فيه عدم الحكم .

والثانى : مشروط فيه الحكم[٣](*).

فليس فيه تقسيم الشيء إلى نفسه ، ولاكون قسم الشيء قسيمه إذ الفرق ظاهر بين الماهية لابقيد وبقيد لا[٤]، ومن معنى هذا الفرق تظهر التفرقة[٥] بين مطلق الماء والماء المطلق[٦]، ومطلق الجمع ، والجمع

---

(١) أى بالمعنى الأول وهو مجرد الادراك .

(٢) فى د : أى غير مشروط .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (١٨١/١) ، شرح الخبيصى على التهذيب (١٣) ، ايضاح المبهم (٥) ، شرح الأخضرى على السلم (٢٤) ، المواقف (١١) ، شرح العضد وحواشيه (٦٢/١) ، بيان المختصر (٥٥/١) ، علم المنطق (٣) ، شرح الجلال على جمع الجوامع (١٤٦/١) .

(*) ٦أ

(٤) الماهية بلاقيد : هى الماهية المطلقة ، وبقيد لا هى : الماهية المقيدة بقيد لا . ا.هـ نقلا عن هامش ج ، وانظر الدرر اللوامع (٧٣٩/٢/١) .

والماهية : مابه الشيء ، وتطلق غالبا على الأمر المتعقل .

وهو من حيث أنه مقول فى جواب ماهو يسمى ماهية .

ومن حيث ثبوته فى الخارج يسمى حقيقة .

ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية .

ومن حيث حمل اللوازم له ذاتا . والله أعلم .

انظر : التعريفات (١٩٥) ، الكليات (٧٥٢) .

(٥) فى ب : الفرقة .

(٦) الماء المطلق : هو الماء بقى على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر .

ومطلق الماء : ينقسم إلى طهور وغيره .

والفرق أن الحكم المتعلق بمطلق الماء يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد . =

المطلق[١]، وماأشبه ذلك .

ومعنى الحكم فى التصديق : إسناد أمر إلى آخر اثباتا أو نفيا نحو كون زيد قائما أو ليس بقائم .

فخرج مالانسبة فيه أصلا ومافيه نسبة قد تصورت ، ولم يحكم فيها بإثبات أو نفى .

فكل تصديق متضمن من مطلق التصور ثلاثة تصورات[٢]: تصور المحكوم عليه والمحكوم به من حيث هما ثم تصور نسبة أحدهما للآخر فالحكم يكون تصورا رابعا على ماقاله المحققون[٣]لأنه تصور تلك النسبة

= والمرتب على الماء المطلق مرتب على الحقيقة بقيد الاطلاق .
ولايلزم من توقف الحكم على مطلق الحقيقة توقفه على الحقيقة المقيدة بقيد الاطلاق.
انظر : التعريفات (١٩٥) ، الكليات (٨٧٤) ، الإبهاج (٣٤٠/١) .

(١) فمطلق الجمع معناه : أى جمع كان .
والجمع المطلق : هو الجمع الذى لم يقيد بشىء أى الجمع لابقيد .
هذا الفرق ذكره الاسنوى فى التمهيد (٢١٠) ، وفى الموضع تفصيل فانظر : الدرر اللوامع (٧٤٠/٢/١) ، فتح الغفار (٥/٢) .

(٢) فى أ : ثلاث تصويرات .

(٣) والمعنى أننا إذا قلنا صالح صائم فقد اشتمل هذا القول على أربع تصورات :
الأول : تصور المحكوم عليه (الموضوع) وهو صالح .
الثانى : تصور المحكوم به (المحمول) وهو صائم .
الثالث : تصور نسبة أحدهما إلى الآخر وهو تعلق المحمول بالموضوع أى تصور صيام صالح .
الرابع : تصور وقوع هذه النسبة أى تصور وقوع الصيام من صالح .
فمذهب الحكماء أن التصور الرابع (وهو الحكم) يسمى تصديقا والثلاثة قبله شروط له .
وذهب الرازى إلى أن جميع التصورات الأربعة تسمى تصديقا ، فيكون التصديق بسيطا عند الحكماء مركبا عند الرازى .
انظر : ايضاح المبهم (٦) ، شرح الأخضرى على السلم (٢٥) ، الكليات (٢٩١) ، شرح الكوكب (٥٨/١) ، حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع (١٤٥/١) ، تقريرات الشربينى (١٤٦/١) .

موجبه[١] أو تصورها منفية ، وهذا التصور أيضا من مطلق التصور لاتصور مطلق لأنه قسيمه .

وبهذا التقرير لايخرج التصديق عن مقولة الانفعال التى منها العلم على قول الأكثرين أو من مقولة الكيف ، وبه قال كثير[٢] وليس المراد من الحكم بالنفى "أو"[٣] الاثبات[٤] إلا هذا لاالتأثير فى إيجاده[٥] أو فى عدمه لأن ذاك من مقولة الفعل وهو خارج عن مقولة العلم ، فيعود معنى الحكم إلى اعتقاد "الشيء"[٦] مثبتا أو اعتقاده منفيا ، وفى الموضع مباحث أخرى ليس فى التطويل بها كبير فائدة .

نعم ذهب الأقدمون كابن سينا[٧] وغيره إلى أن التصديق نفس الحكم[*] كيف فرض[٨]، وتلك التصورات الثلاثة السابقة عليه شرط له ، وذهب الإمام الرازى وجمع من المحققين إلى أن المجموع هو التصديق فالتصورات السابقة على الحكم شطر من التصديق لاشرط[٩].

---

(١) أى مثبته .

(٢) انظر غاية الوصول (٢١) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) فى أ : وليس المراد من النفى والاثبات .

(٥) فى ب : إيجاد .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) الحسين بن عبد الله بن سينا أصله من بلخ ، ومولده فى إحدى قرى بخارى عام (٣٧٠هـ) ، نشأ وتعلم فى بخارى ، طاف البلاد وناظر العلماء ، واتسعت شهرته حتى لقب بالرئيس ، تقلد الوزارة فى همدان ثم انتقل إلى أصفهان ، وصنف بها أكثر كتبه التى من أشهرها :
"القانون" فى الطب ، "الموجز الكبير" فى المنطق" ، وله ديوان شعر ، توفى فى همذان عام (٤٢٨هـ) .
وقد طعن فى عقيدة ابن سينا ونسب إلى الالحاد حتى سماه ابن القيم إمام الملحدين لأنه كان ينكر المعاد وينفى علم الرب وقدرته .
انظر : الأعلام (٢/٢٤١) ، معجم المؤلفين (٤/٢٠) ، اغاثة اللهفان (٢/٢٦٦) .

(*) ٨ب

(٨) فى ب ، ج : فرضته ، وفى د : فرضه .

(٩) سبق الإشارة إلى ذلك قريبا فى هامش( ) ص( ) .

وإنما سمى التصور تصورا لأخذه من الصورة لأنه حصول صورة الشيء فى الذهن(١).

والتصديق : تصديقا لأن فيه حكما يصدق فيه أو يكذب فسمى بأشرف لازمى الحكم فى النسبة(٢).

وقولى (وكل مادرى) إلى آخره أى كل ماعلم ، وسبق تفسير الدراية ، والذى درى فيما ذكرناه المراد به التصور والتصديق السابقان لايخلو كل منهما إما أن يكون ضروريا ، أى يحصل للإنسان بالضرورة من غير نظر ، أو نظريا وهو بخلافه فيهما . فالأقسام أربعة(٣):

أحدها : التصور النظرى : وهو ماتوقف على تصور آخر بأن يكون المتصور مركبا فيتوقف تصوره على تصور ماتركب منه ، فيطلب تصوره من تصور مادته وجزئه الصورى وهو جهة التركب ، ولذلك(٤)يسمى مطلوبا وذلك بمعرفة جزئية(٥)الشامل له ولغيره ثم جزئه(٦)المميز له عن غيره وهما الجنس والفصل(٧)، وربما عرفه بلازمه كما سنذكره من بعد مفصلا(٨).

---

(١) انظر ايضاح المبهم (٥) .

(٢) لم أقف على هذا المعنى بعد البحث فى كثير من كتب المنطق واللغة وإنما ذكره ابن النجار والكمال تبعا للمؤلف والأغلب يعبر بحكم العقل بنسبة بين مفردين إيجابا وسلبا . والله أعلم .
انظر : شرح الكوكب (٥٨/١) ، الدرر اللوامع (١٨٠/١/١) ، المبين للآمدى (٦٩).

(٣) انظر : ايضاح المبهم (٦) ، شرح الأخضرى على السلم (٢٥) ، علم المنطق (٣) ، المواقف (١٢) ، بيان المختصر (٥٨/١،٦٠) ، شرح العضد وحواشيه (٦٤/١) .

(٤) فى د : وليس .

(٥) فى ج ، د : جزئه .

(٦) فى أ ، ب : جزئيه .

(٧) وهذا يسمى التعريف بالحد ، فإن كان بالجنس والفصل القريبين فهو التام ، وإن كان بالفصل وحده أو مع الجنس البعيد فهو الناقص وسيأتى مزيد بيان مع الأمثلة ص (١٦٠)

(٨) وهذا يسمى التعريف بالرسم . انظر ص (١٦٠)

وفى معناه ماكان من البسيط فى حكم المركب فيميز باعتبار تعلقه اللازم له وإن كان خارجيا ليتميز عن غيره فتعريفه حينئذ بالرسم لابالحد كما سيأتى[١]، وذلك كتصور حقيقة الصلاة والحج ونحو ذلك .

ثانيها : التصديق النظرى : وهو مايتوقف على تصديق سابق عليه لكونه دالا عليه فيطلب منه فلذلك يسمى النظرى مطلوبا وسيأتى بيان الدليل وكيفية دلالته[٢].

مثاله : الحكم بكون الصلاة واجبة أو مندوبة ،وكون الحج واجبا على الفور أو التراخى وذلك معنى قولى فى التصور والتصديق النظريين (فما على مثل له توقفا . فالنظرى فيهما) وإنما قدمت النظريين على الضروريين لأن تقابلهما تقابل العدم والملكة[٣]، ولاتعرف[٤]الأعدام إلا بملكاتها .

ثالثها ورابعها : التصور الضرورى والتصديق الضرورى وهما[*] مالايتوقفان على مثلهما ، وهو معنى قولى (ومالتنفى عن علمه التوقف المعين) أى توقف التصور على تصور ، والتصديق على تصديق مثالهما تصور الواحد والحكم عليه بأنه نصف الاثنين[٥].

---

(١) انظر ص من الكتاب . (١٦٠)
(٢) انظر ص (١٤١)
(٣) المتقابلان بالعدم والملكه : أمران أحدهما وجودى والآخر عدمى كالبصر والعمى والعلم والجهل . انظر التعريفات (١٩٨) .
(٤) فى ج ، د : فلاتعرف .
(*) ٧ج
(٥) راجع ماذكر من مصادر فى أول التقسيم .

تنبيه :

قد علم من تقسيم كل من التصور والتصديق إلى ضرورى ونظرى انه ليس الكل من كل منهما ضروريا[١]، وإلا لما جهلنا شيئا ولانظريا[٢]، وإلا لما تحصلنا على شىء والمسألة فيها مذاهب كثيرة وأدلة منتشرة[٣]لايليق بذكرها هذا المختصر ولاطائل تحتها . والله أعلم .

[المعنى الثانى للعلم] :

أما الذى ثانى معانى العلم	**فمطلق التصديق عند الفهم**
وهو الذى قد قابلوا بالمعرفة	**لأنها تصور دون صفة**
من أجل هذا عديت لواحد	**وهو إلى اثنين لحكم[٤]زائد**

الشرح :

أى الثانى من معانى العلم وإطلاقاته أن يراد به مطلق التصديق سواء كان قطعيا أم ظنيا ، لاالتصور وحينئذ فيكون مقابلا للمعرفة التى هى تصور مجرد لاحكم فيه[٥]وهو معنى قولى (دون صفة) أى دون حكم وليس مرادى هنا بالصفة ماهو مقابل للذات والفعل والحكم[٦].

---

(١) أى بديهيا .

(٢) هذه عبارة صاحب الرسالة الشمسية ، لكن صوبها القطب الرازى بقوله : (والصواب أن يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا فى تحصيل شىء من الأشياء إلى كسب ونظر ، وهو فاسد ضرورة إحتياجنا فى تحصيل بعض التصورات والتصديقات إلى الفكر والنظر) . تحرير القواعد المنطقية (١٣) .

(٣) انظر : تحرير القواعد المنطقية ومعها الرسالة الشمسية (١٣) ، حاشية التصورات (١٣٢) ، حاشية الجرجانى على تحرير القواعد (١٣) .

(٤) فى ب ، د : بحكم ، والمثبت أولى لما سيأتى فى الشرح . انظر ص (١١٣)

(٥) الحكم يكون فى التصديق أما التصور فلاحكم فيه . راجع شرح المؤلف رحمه الله للتصور والتصديق ص ١٠١ ، وانظر : ايضاح المبهم (٥) ، شرح الأخضرى على السلم (٢٤) .

(٦) وإنما المراد بالصفة هنا هو الحكم فقط فيكون من اطلاق الكل على الجزء . والله أعلم .

ومعنى مقابلته(١) أنك تقول إما معرفة وإما علم ، كما تقول إما تصور وإما تصديق ، ومن أجل ماقررناه كان عرف ومافى معناه من مادته متعديا إلى مفعول واحد(٢)، تقول عرفت زيدا ، أى تصورته بلازيادة على ذلك بخلاف العلم وماتصرف(٣) منه فإنه متعد إلى مفعولين ، تقول علمت زيدا صائما(٤)، إذ المقصود نسبة الصيام إلى زيد ، فتوقف على مسند ومسند إليه(*).

فمن الأول : قوله تعالى : {**فعرفهم وهم له منكرون**}(٥).

ومن الثانى : قوله تعالى : {**فإن علمتموهن مؤمنات**}(٦).

على أنه قد جاء علم بمعنى عرف فيتعدى لواحد(٧) كقوله تعالى {**لاتعلمهم نحن نعلمهم**}(٨)، {**يعلم السر وأخفى**}(٩)، {**يعلم خائنة الأعين**}(١٠)، {**حتى نعلم المجاهدين منكم**}(١١) وغير ذلك .

---

(١) أى معنى قولنا العلم يقابل المعرفة ، والمراد أن العلم بهذا المعنى يكون قسيما للمعرفة انظر شرح الكوكب (١/٦٥) .
(٢) انظر : شرح شذور الذهب (٣٥٥) ، شرح ابن عقيل (٢/١٤٥) .
(٣) فى د : وماتصور .
(٤) سبق أن علم من أخوات ظن وهى تنصب المبتدأ والخبر ، انظر هامش(٣) ص (١٠٠)
(*) ٧د
(٥) يوسف (٥٨) .
(٦) الممتحنة (١٠) .
(٧) علم تأتى بمعنيان :
أحدهما : ادراك ذات الشيء (وهو التصور) .
والثانى : الحكم على الشيء بوجود شيء له أو نفى شيء عنه (وهو التصديق) .
فالأول هو المتعدى إلى مفعول واحد ويكون هنا بمعنى عرف نحو {لاتعلمونهم الله يعلمهم} الأنفال (٦٠) .
والثانى : المتعدى إلى مفعولين نحو {فإن علمتموهن مؤمنات} الممتحنة (١٠) .
انظر : المفردات (٣٤٣) ، شرح شذور الذهب (٣٦٤) ، المصباح المنير (علم) (٤٢٧) .
(٨) التوبة (١٠١) .
(٩) طه (٧) .
(١٠) غافر (١٩) .
(١١) محمد (٣١) .

واعلم أن الفــرق بين العلم والمعــرفة بذلـك[١]ذكـره جماعـة كما قـرره الماوردى فى تفسيره[٢]، وأورده ابن الحاجب[٣]فى مختصره[٤]، ولكن ذكـر بينهما فروق أخرى ، فلنذكر أحسنها تكميلا للفائدة ، فمن ذلك أن :

المعرفة : تتعلق بالجزئيات .

والعلم : بالكليات .

قاله السهيلى[٥]فى "نتائج الفكر"[٦]، ونقله غيره عن ابن سينا[٧].

---

(١) أى بكـون عرف يتعدى إلى مفعول واحد وعلم يتعدى إلى مفعـولين . والله أعلم .

(٢) بحثت فى تفسير الماوردى عن هذا النقل فلم أجده فى مظانه . والله أعلم .

(٣) عثمـان بن عمر الكردى ، عرف بابن الحاجب لأن أباه كـان حاجبـا عند الأمير عز الـدين الصلاحى ، ولد باسنا بصعيـد مصر عام (٥٧٠هـ) ، فقيـه ، أصـولى من كبار العلمـاء بالعربية كان علامة زمـانه ورئيس أقرانه، حجة عفيفـا ، محبا للعلم وأهله ، انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها ثم عاد إلى مصر ، من مؤلفاته : "منتهـى السـؤل والأمل ومختصره" ، "جامـع الأمهات" ، "الكـافية الشـافية" ، توفى بالاسكندرية عام (٦٤٦هـ) .

انظر : شجرة النور (١٦٧) ، الديباج (٨٦/٢) ، الأعلام (٢١١/٤) ، معجم المؤلفين (٢٦٥/٦) .

(٤) انظر : منتهى السؤل (٥) ، بيان المختصر (٥٥/١) ، شرح العضـد (٦٢/١) ، وبهذا الفرق قال الشيرازى فى اللمع (١٤٦/١) .

(٥) عبـد الرحمن بن عبد الله الخثعمـى السهيلى نسبة إلى سهيـل وهى قرية بالقرب من مالقه ، ولد عام (٥٠٨هـ) ، عمى وعمره (١٧) عاما ولم يمنعـه ذلك من تحصيل العلم فأخذ القراءات عن سليمان بن يحي ، وسمـع ابن العربى ولازمـه ، أخذ عنه الكثير واشتهر حتى نما خبره إلى صاحب مراكش فطلبه وأحسن إليه فـأقام بها ثلاثة أعوام ألـف فيها كتبه التى من أشهرها "الروض الأنف" ، "تفسير سـورة يوسف" ، "نتائج الفكـر" ، "التعريف والأعلام" ، وله كثير من الشعر . توفى رحمـه الله فى مراكش عام (٥٨١هـ) .

انظـر : الديباج (٤٨٠/١) ، شجرة النور (١٥٦) ، انباه الـرواه (١٦٢/٢) ، الأعلام (٣١٣/٣) ، معجم المؤلفين (١٤٧/٥) .

(٦) لعلـه سهـو فالذى ذكره السهيلى هـو أن العلم يتعلـق بالمركبـات والمعـرفة بالبسـائط وعبارته : أما علم فأصل موضوعها للمركبات .

وعرف : لتمييز المعانى المفردة .

انظر : نتائج الفكر (٣٣٨) ، حاشية النفحات (٢٥) ، الكليات (٨٦٨) .

(٧) وذكـره أيضا الخطيب فى حاشيـة النفحات (٢٤) ، والكفوى فى الكليـات (٨٦٨) . والله أعلم .

وقيل : العلم : ماكان بدليل .

والمعرفة : ماكان فيه الإدراك أوليا بلااستدلال .

ذكره ابن الخشاب[(١)(٢)]، لكن يلزم منه أن العلم لايكون إلا نظريا ولايكون ضروريا وهو ضعيف كما سبق[(٣)]، ولذلك لم أعد من إطلاقات العلم ماكان لدليل فقط .

وقيل : المعرفة : علم الشيء من حيث تفصيله .

بخلاف العلم : فإنه المتعلق بالشيء مجملا ومفصلا .

ذكره العسكري[(٤)]في "الفروق"[(٥)].

وقيل : المعرفة : لاتكون إلا بعد جهل .

---

(١) عبد الله بن أحمد بن الخشاب ، من أهل بغداد مولدا ووفاة ، ولد عام (٤٩٢هـ) ، نحوي ، فقيه ، محدث ، حافظ لكتاب الله ، له اطلاع بالمنطق والفلسفة ، كان من أعلم معاصريه بالعربية ، قال عنه ابن الجوزي : انتهى إليه معرفة النحو واللغة ، كان ثقة في الحديث عالما بالتفسير والفرائض والقراءات ، عرف بالبساطة والتواضع قيل انه كان ضيق الصدر في التأليف حتى أن أغلب تصانيفه لم يتمها منها : "المرتجل في شرح الجمل" ، "شرح اللمع" لابن جني ، "شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة"، توفي عام (٥٦٧هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/٣) ، أنباه الرواه(٩٩/٢) ، الأعلام (٦٧/٤) ، معجم المؤلفين (٢٠/٦) ، بغية الوعاة (٢٩/٢) ، الشذرات (٢٢٠/٤) .

(٢) لم أقف عليه بعد البحث في كتب اللغة والتعريفات والقواميس . والله أعلم .

(٣) راجع ص (٩٣)

(٤) أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري نسبة إلى عسكر مكرم حيث ولد ونشأ فيها كان عالما عفيفا يحترز من الدناءة والتبذل ، كان الغالب عليه الأدب والشعر ، اشتغل بالتجارة وتنقل من أجلها ولم يمنعه ذلك من التصنيف بل كانت مؤلفاته في غاية الجودة منها :

"جمهرة الأمثال" ، "كتاب الصناعتين" ، "الفروق" وهو كتاب حسن فرق فيه بين معاني الكلمات ، "المحاسن" وهو في التفسير ، مات بعد الأربعمائة .

انظر : أنباه الرواه (١٨٩/٤) ، طبقات السيوطي (٣٣) ، طبقات الداوودي (١٣٨/١) ، معجم المؤلفين (٢٤٠/٣) ، الأعلام (١٩٦/٢) .

(٥) انظر الفروق اللغوية (٦٢) .

بخلاف العلم : فقد يكون بعد جهل لقوله تعالى {**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا**}[١] وقد لايكون كذلك كالعلم القديم[٢].

نقله ابن اياز[٣] فى "شرح الفصول"[٤] عن بعضهم وكذا النيلى[٥] فى "شرح الحاجبية"[٦].

ورد : بأن المعرفة تطلق نسبتها إلى الله تعالى كالعلم .

---

(١) النحل (٧٨) .

(٢) كعلم الله تعالى فهو قديم لأنه صفة من صفاته ، وهى قديمة بلانزاع بين الأئمة ، ولذلك لايوصف سبحانه بأنه عارف .
انظر : شرح الكوكب (٦٥/١) ، شرح اللمع (١٤٨/١) ، التعريفات (٢٢١) ، التمهيد (٤١/١) ، المنخول (٤٢) .

(٣) حسين بن بدر بن إياز البغدادى ، عالم بالنحو من أهل بغداد ، قرأ على التاج الأرموى وسمع من ابن القبيطى ، ولى مشيخة النحو بالمستنصرية ، كان دمث الأخلاق ، من مؤلفاته :
"قواعد المطارحة" ، "الاسعاف فى الخلاف" ، "شرح الضرورى" لابن مالك ، توفى عام (٦٨١هـ) .
انظر : بغية الوعاه (٥٣٢/١) ، معجم المؤلفين (٣١٦/٣) ، الأعلام (٢٣٤/٢) .

(٤) واسمه المحصول فى شرح الفصول لابن معطى ، أوله الحمد لله الذى اتخذ الحمد لنفسه ...الخ وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط . والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (١٢٦٩/٢) ، الأعلام (٢٣٤/٢) .

(٥) فى أ : البعلى ، وفى ب : النبلى ، وبعد البحث فى تراجم الكثير من هؤلاء لم أستطع تحديد الشخص المطلوب لأنه لم يذكر لأحد منهم شرح الحاجبية ورجعت إلى كشف الظنون ومفتاح السعادة فلم يذكرا أحدا من شراح الحاجبية بهذه الأسماء . والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (١٠٢٠/٢) ، مفتاح السعادة (١٣٥/١، ١٣٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣) .

(٦) الذى يغلب على الظن أن المراد بالحاجبية هى تصريف ابن الحاجب المسمى بالشافية فقد ذكر زاده والسيوطى ضمن مؤلفات ابن مالك شرح الحاجبية، ذكر ابن شهبة وابن العماد أن له شرح تصريف ابن الحاجب فعلم أن المراد بالحاجبية تصريف ابن الحاجب . والله أعلم .
انظر : مفتاح السعادة (١٨٠/١) ، بغية الوعاة (٢٢٥/١) ، طبقات ابن شهبة (١٩٩/٢) ، شذرات الذهب (٣٩٨/٦) .

وأجيب : بأن اشتراط سبق الجهل فيها إنما هو فيمن يتصور فيه الجهل لامطلاقا(١).

وقيل العلم فى الإنسان والمعرفة تكون فى الناس وفى البهائم ، قاله ابن القطاع(٢)(٣).

وقيل المعرفة فيما يكون مشعورا به بالحواس والعلم فى غير ذلك ، حكاه ابن جنى فى "خاطرياته"(٤)عن الفارسى(٥). ويدل له قوله تعالى {**يعرف**

---

(١) فى أ ، ب : مطلقا .
وانظر هذا الفرق الخلاف فيه : البحر المحيط (١/٥٤) ، الحدود الأنيقة (٦٦) ، حاشية النفحات (٢٥) .

(٢) على بن جعفر بن القطاع الصقلى نسبة إلى جزيرة صقلية حيث ولد فيها عام (٤٣٣هـ) وقرأ الأدب على فضلائها كابن عبد البر اللغوى وغيره ، أديب ، لغوى ، شاعر ، أجاد النحو غاية الإجادة ، رحل عن صقلية حينما احتلها الافرنج وأقام بمصر يصنف ويفيد حتى توفى بها عام (٥١٥هـ) ، من مؤلفاته :
"الأفعال" ، "شرح الأمثلة" ، "الدرة الخطيرة" .
انظر : أنباه الرواه (٢/٢٣٦) ، معجم المؤلفين (٧/٥٢) ، الأعلام (٤/٢٦٩) ، بغية الوعاه (٢/١٥٣) .

(٣) ثم بين ابن القطاع سبب التفرقة فقال : (وإنما خص الانسان بالعلم ... لأن العلم إنما يكون بالاكتساب والمعرفةبالجبلة ، فالانسان يعلم ويعرف والبهيمة تعرف ولاتعلم ، لأن الانسان يكتسب والبهيمة لاتكتسب) . الأفعال (٢/٣٢٦) .

(٤) لم أقف عليه بعد التتبع فى الخاطريات المطبوع وهذا يؤكد ماأشار إليه المحقق من احتمال أن ماعثر عليه بعض الكتاب . والله أعلم . انظر الخاطريات ، المقدمة (١١،١٣) .

(٥) الحسن بن أحمد الفارس الفسوى نسبة إلى فسا - وهى مدينة قريبة من شيراز عاصمة فارس - حيث ولد فيها عام (٢٨٨هـ) ثم انتقل إلى بغداد واستوطنها وتلقى النحو من علمائها ، برع فى النحو وعلت منزلته حتى قيل انه أعلم من المبرد ، أقام بحلب فترة ثم عاد إلى بغداد وأقام بها إلى أن توفى عام (٣٧٧هـ) ، نبغ من طلابه جماعة منهم ابن جنى والربعى ، من مؤلفاته :
"التذكرة" ، "الإيضاح والتكملة" ، "الحجة فى القراءات" ، ومما يذكر أنه كان متهما بالاعتزال .
انظر : أنباه الرواه (١/٣٠٨) ، مفتاح السعادة (١/١٦٠) ، معجم المؤلفين (٣/٢٠٠) الأعلام (٢/١٧٩) .

المجرمون بسيماهم}[١]ومنه أيضا قول الشاعر وهو من أبيــات سيبويه[٢][٣]:

أوكلما وردت عكاظ[٤]قبيلة بعثوا إلى عريفهم يتوسم[٥]

وقيل المعرفة لمانسى ثم ذكر كقـوله تعالى {**فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون**}[٦]، {**الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**}[٧]ونحو ذلك بخلاف العلم فإنه أعم ، وفروق أخرى[٨]أضربت عنها لضعفها .

---

(١) الرحمن (٤١) .

(٢) أى الأبيات التى استشهد بها سيبويه . انظر الكتاب (٧/٤) .

(٣) عمرو بن عثمان بن قنبر ، اشتهر بسيبويه وهى كلمة فارسيـة معناها رائحة التفاح ، ولد بقرية البيضاء بالقرب من شيراز ، قدم البصرة وتلقى النحو واللغة عن الخليل ابن أحمـد وعيسى بن عمر والأخفش الكبير ، برع فى علم النحـو حتى سمى بإمام النحاه وهو أول من بسط علم النحو ، من مؤلفاته :
"كتـاب سيبـويه" وهو من أعظـم كتـب النحو لم يصنع قبلـه ولابعـده واشتهـر بين النحويين بالكتاب ، توفى بشيراز عام (١٨٠هـ) وقيل غير ذلك .
انظـر : بغية الوعاه (٢٢٩/٢) ، أنباه الرواه (٣٤٦/٢) ، طبقـات النحويين (٦٦) ، معجم المؤلفين (١٠/٨) ، الأعلام (٨١/٥) .

(٤) هـو سوق من أعظم أسواق العرب فى الجاهليـة كانوا يجتمعـون فيـه شهرا كل سنة فيتفـاخرون ويتناشدون ماأحدثوا من الشعر ثم يتفرقون ، وعكـاظ مشتق من عكظ الرجل صاحبه إذا غلبه بالمفاخرة فسميت عكاظا لذلك ، واختلـف فى تحديد موضعه والأقرب أنه على بعد ليلة من الطائف . والله أعلم .
انظر : معجم مااستعجم (٩٥٩/٢) ، معجم البلدان (١٤٢/٤) .

(٥) البيت لطريف بن تميم العنبرى ، والشاهد فيه أنه جعل عريفا بمعنى عارف ، ويتوسم أى ينظـر فى وجهى حتى يعرف سيمـاى ، وقصة هذا البيـت أن حمصيصة الشيبانى التقى بطريف فى عكاظ وأخذ يشد النظر إليه فقال طريف لم تنظـر إلى قال لأعرفك لعلى ألقـاك فى خيـل ، قال ومـاذا تصنـع ، قال حمصيصـة أعممـك بالسيـف فقال طريـف اللهم رب هذا البيت لاتحل الحول حتى تلقينـه فى خيـل فـالتقيا بعد ذلك فى خيل فقتله حمصيصة .
انظر : شرح أبيات سيبويه للسيرافى (٣٨٩/٢) ، المفردات (٣٣٢) .

(٦) يوسف (٥٨) .

(٧) البقرة (١٤٦) .

(٨) منهـا أن (العلم يستعمل فى المركبات والمعرفة فى البسـائط ، لـذلك يقال عرفت الله ولم يقل علمته) قاله الخطيب فى حاشية النفحات (٢٥) . =

قولى (عديت لواحد) أى المعرفة و(هو إلى اثنين) أى العلم . فالتمييز بينهما بالتذكير والتأنيث فى الضمير .

وقولى (لحكم زائد)[١] تعليل للتعدية إلى اثنين لأن الحكم يستدعى محكوما عليه ، ومحكوما به كما قررناه[٢]. والله أعلم .(*)

[المعنى الثالث للعلم] :

والثالث المعنى الشهير الفائق حكم لذهن جازم مطابق
لموجب فغير جازم رجح ظن ومرجوح فوهم[٣] اتضح (**)
ومستوى الطرفين شك نبذا وإن يكن غير مطابق فذا
يسمى إعتقادا فاسدا وجهلا مركبا أما البسيط نقلا
فهو انتفاء العلم بالمقصود عن قابل للعلم لاجلمود

الشرح :

أى (الثالث) من إطلاقات العلم وهو أشهرها وأكثرها استعمالا أن يكون بمعنى التصديق اليقينى .

وهو : حكم الذهن الجازم المطابق لموجب .

كذا عرفه الإمام فخر الدين الرازى فى "المحصول" فى تقسيم حصر به

= وانظر الفرق بين العلم والمعرفة فى : الفروق اللغوية (٦٢) ، التعريفات (٢٢١) ، القاموس الفقهى (٢٤٩) ، المفردات (٣٤٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٤/١) ، حاشية النفحات (٢٤) ، بيان المختصر (٥٥/١) ، شرح العبادى على الورقات (٣٤) المصباح المنير (علم) (٤٢٧) .

(١) فى ب : بحكم زائد .

(٢) انظر ص من الكتاب .(١٦٩)

(*) ٧أ

(٣) فى ج : بوهم .

(**) ٩ب

العلم وأضداده[١]، ولكن بعد أن ذكر قبل ذلك أن العلم ضرورى لايحتاج إلى تعريف ، وأقام على ذلك دليلين[٢]ذكرهما ابن الحاجب فى "مختصره" ، وأجاب عنهما[٣]فعد ذلك من تناقض كلام الإمام .

والجواب عندى : أنه أراد بالضرورى الذى لايحتاج لحد هو العلم بالإطلاق الأول وهو مجرد الإدراك .

وماذكره فى التقسيم[٤]إنما هو العلم بالمعنى الثالث[٥]الذى نحن فيه وهو أخص من ذلك.

ولايلزم من كون الأعم ضروريا أن يكون الأخص ضروريا كما سبق الوعد به[٦].

وبالجملة فحاصل ماذكر من قيود هذا التعريف ثلاثة :

الجزم .

والمطابقة لما فى الخارج .

---

(١) حيث قال : (ان حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازما أو لايكون ، فإن كان جازما فإما أن يكون مطابقا للمحكوم عليه أو لايكون ، فإن كان مطابقا فإما أن يكون لموجب أو لايكون) . المحصول (ج١/ق٢/٩٩) ، وانظر جمع الجوامع (١٥٨/١) .

وقد نقل الايجى تعريف الرازى للعلم بأنه (إعتقاد جازم مطابق لموجب) وقال : (لاغبار عليه غير أنه يخرج عنه التصور مع أنه علم) . المواقف (١٠) ، وانظر الإبهاج (٣٠/١) .

(٢) انظر : المحصول (ج١/ق١/١٠٢) ، المواقف (٩) .

(٣) انظر : شرح العضد (٤٨/١) ، بيان المختصر (٤١/١) ، منتهى السؤل (٤) . وقد ذكرهما أيضا الآمدى والمحلى وأجابا عنهما . انظر : الإحكام (٢٩/١) ، شرح جمع الجوامع (١٥٥/١) .

(٤) سبق نقل هذا التقسيم قبل قليل فى الهامش رقم (١)

(٥) وهو التصديق اليقينى .

(٦) راجع ص (٩٣)

وللمحلى جواب آخر حيث قال :

(حده أولا بناء على قول غيره من الجمهور أنه نظرى مع سلامة حده عما ورد على حدودهم الكثيرة ، ثم قال : انه ضرورى اختيارى) . شرح المحلى على جمع الجوامع (١٥٨/١) ، وانظر : حاشية البنانى (١٥٨/١) ، حاشية العطار (٢٠٦/١) .

وكون ذلك لموجب يقتضيه .

وكل من الثلاثة محترز به عن أمور هى أضداد للعلم ، فلابد من شرح كل قيد ، وماحترز به عنه من قسائم العلم .

[محترزات تعريف العلم] :

[القيد الأول] :

فقولى (فغير جازم) إلى آخره بيان للمحترز عنه بالقيد الأول وهو الجزم ومعناه أن يعتقده بحيث لايحتمل عنده تقيضه .

فخرج عنه المحتمل ، وهو قسمان :

مافيه طرف راجح .

وماستوى طرفاه .

فالأول : يسمى الراجح فيه ظنا ، والمرجوح فيه وهما .

والثانى : وهو المستوى يسمى شكا[1].

---

(١) الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، كذا عرفه الجرجانى .
وقيل : هو تجويز شيئين أحدهما أظهر من الآخر ، وهو يسمى إدراك الطرف الراجح وذلك كخبر الثقة يجوز أن يكون صادقا ويجوز أن يكون كاذبا غير أن الأظهر من حالة الصدق فيظهر أنه صادق .
والظن يقوى : حتى يقال غلبة الظن وهو أن تتزايد الأمارات الموجبة للظن وتتكاثر قال الجرجانى : فإذاترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين ، وقال الكلوذانى هو قوة أحد التجويزين على الآخر .
الوهم : هو الادراك المتعلق بوقوع أمرين مع اعتقاد الطرف المرجوح ، فهو مقابل الظن .
وقيل : ادراك المرجوح من أحد الأمرين .
الشك : هو التردد بين النقيضين بلاترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك .
وقيل : هو تجويز أمرين لامزيه لأحدهما على الآخر .
وقيل : هو ماستوى طرفاه .
انظر : بيان المختصر (٥١/١) ، شرح العضد وحواشيه (٥٨/١) ، المحصول (ج١/ق١/١٠١) ، البحر المحيط (٧٤/١-٨٠) ، شرح المحلى على جمع الجوامع (١٥٣/١/١) ، شرح اللمع (١٥٠/١) ، العدة (٨٢/١) ، التمهيد للكلوذانى (٥٧/١) شرح الكوكب (٧٤/١) ، التعريفات (١٤٤،١٢٨) ، ضوابط المعرفة (١٢٤) =

وربما أطلق العلم بمعنى الظن مجازا كعكسه[١] إن قلنا العلم حقيقة فى هذا المعنى الثالث[٢]، فمن ثم لم أعد من إطلاقات العلم كونه بمعنى الظن من حيث هو ظن ، فإن تلك إما حقائق لغوية ، إن ثبت استعمال العرب لها كذلك ، وإما حقائق عرفية اشتهرت لكثرة الاستعمال[٣].

فمن إطلاق العلم بمعنى الظن قوله تعالى {**فإن علمتموهن مؤمنات**}[٤] الآية فليس المراد اليقين إذ لااطلاع لنا على الباطن إنما حكمنا به لمطلق[*] "التلفظ"[٥] بالشهادتين ، لكن لما نزل ذلك منزلة اليقين لتعذر اليقين ، ولعظم هاتين الكلمتين أطلق على ذلك علما[٦].

= شرح العبادى على الورقات (٤٩) ، حاشية النفحات (٣٢) ، نزهة المشتاق (١٩) ، ارشاد الفحول (٥) ، تيسير التحرير (٢٦/١) .

(١) كاطلاق الظن بمعنى العلم .

(٢) وهو التصديق اليقينى ، وقد سبق ذكر الخلاف فى كون العلم حقيقة فى المعانى الثلاثة أو أنه حقيقة فى البعض مجاز فى الباقى . راجع ص (٩١)

(٣) ذكر المؤلف ثلاثة اطلاقات للعلم هى مجرد الادراك ، مطلق التصديق ، التصديق اليقينى ، ولم يعد من اطلاقات العلم اطلاقه بمعنى الظن لأنه إما حقيقة لغوية وإما حقيقة عرفية .

(٤) الممتحنة (١٠) .
وانظر البحر المحيط (٨٢/١) .

(*) ٨ج

(٥) ساقطة من أ .

(٦) قال الرازى فى تفسيره : (فإن علمتموهن) :
(العلم الذى هو عبارة عن الظن الغالب بالحلف وغيره) .
وقال أبو السعود :
(علما يمكنكم تحصيله ... وهو الظن الغالب ، وتسميته علما للإيذان بأنه جار مجرى العلم فى وجوب العمل به) .
تفسير الرازى (٣٠٦/٢٩) ، أبو السعود (٢٣٩/٨) ، وانظر : المفردات (٣٤٣) ، المعجم الوسيط (٦٢٤) .

ومن عكسه وهو اطلاق الظن بمعنى العلم[١] قوله تعالى {**الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم**}[٢] فإن المراد[٣] هنا اليقين[٤] لأنه من عقائد الدين ، لكن قصد فيه التيسير والبشارة لمن قد دخل فيه بضعف اعتقاد كالمؤلفة[٥] قبل أن يحسن اسلامهم ، فلعله بذلك يحسن اسلامه ويقوى حتى يصير يقينا ، فهو من ألطاف الله تعالى فإنه إذا كان بهذا الظن مبشرا بهذه السعادة فكيف إذا

---

(١) الظن : اسم لما يحصل عن امارة متى قويت أدت إلى العلم ، ومتى قوى العلم استعمل معه أن المشدده وأن المخففة منها ، ومتى ضعف استعمل أن وأن المختصة بالمعدومين من القول والعمل . فمن اليقين قوله تعالى {الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم} البقرة (٤٦) ، و{أنهم ملاقوا الله} البقرة (٢٤٩) . انظر المفردات (٣١٧) .
وقال الباجى :
الظن فى كلام العرب على قسمين :
أحدهما : أن يكون بمعنى العلم . منه قوله تعالى {إنى ظننت أنى ملاق حسابيه} الحاقة (٢٠) .
ومنه قول دريد بن الصمه :
فقلت لهم ظنوا بألفى مدجج سراتهم فى الفارسى المسرد
أى استيقنوا ، وإنما يخوف عدوه باليقين لابالشك .
الثانى : ليس بمعنى العلم ولكنه من باب التجويز .
انظر : الحدود (٣٠) ، الصحاح (ظنن) (٦/٢١٦٠) ، لسان العرب (ظنن) (٥/٢٧٦٢) .

(٢) البقرة (٤٦) .

(٣) فى ب : فالمراد .

(٤) هذا ماعليه جمهور المفسرين ، ومنهم من يرى أن الظن على حقيقته وله عدة تأويلات .
انظر : تفسير الرازى (٣/٥٣) ، النكت والعيون (١/١٠٣) ، وانظر البحر المحيط (١/٨٢) .

(٥) المؤلفة قلوبهم : المستمالة قلوبهم بالاحسان والمودة ولهم سهم فى الزكاة وهم أنواع قسم كفار كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليتألفهم على الاسلام ، وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم ، وقسم أسلموا وفيهم ضعف فى الاسلام فكان يتألفهم ليثبتوا .
وللمذاهب تفصيل انظره فى القاموس الفقهى (٢١) .

حسن اعتقاده وقوى ؟ وكيف من كان يقينه ابتدائيا[١].

تنبيه :

الشك فى اللغة مطلق التردد[٢]، وكونه مع الاستواء إنما هو اصطلاح للأصوليين[٣].

وزعم النووى أنه عند الفقهاء كما فى اللغة ، فلايفرق فى الفقه بين حالتى التساوى والرجحان[٤].

ورد ذلك : بأن هذا إنما هو فى بعض الأبواب[٥]، كباب الحدث فى

---

(١) رجعت إلى بعض كتب التفسير منها تفسير الرازى والشوكانى والماوردى والسيوطى وابن كثير وأبو السعود وغيرها فلم أجد المعنى الذى ذكره المؤلف من أنه يراد بالآية التيسير والبشارة ، ولعله من استنباط المؤلف . والله أعلم .

(٢) انظر : المصباح المنير (٣٢٠) ، التعريفات (١٢٨) ، المفردات (٢٦٥) ، لسان العرب (شكك) (٢٣٠٩/٤) ، القاموس الفقهى (٢٠٠) .

(٣) كما سبق قبل قليل .

(٤) قال النووى :
اعلم أن مراد الفقهاء بالشك فى الماء والحدث والنجاسة ... وغيرها هو التردد بين وجود الشىء وعدمه سواء كان الطرفان فى التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه فى استعمال الفقهاء فى كتب الفقه .
وقال ابن نجيم :
الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشىء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما .
وقال الفيومى :
واستعمل الفقهاء الشك فى الحالين على وفق اللغة نحو قولهم من شك فى الطلاق ومن شك فى الصلاة أى من لم يستيقن وسواء رجح أحد الجانبين أم لا .
المجموع (١٦٨/١) ، الأشباه لابن نجيم (٨٢) ، المصباح المنير (شك) (٣٢٠) .

(٥) كذا رده الزركشى وعبارته :
وأما عند الفقهاء فزعم النووى أنه كاللغة فى سائر الأبواب لافرق بين المساوى والراجح وهذا إنما قالوه فى الأحداث ، وقد فرقوا فى مواضع كثيرة بينهما .
ثم ذكر الزركشى مسائل فرق الفقهاء فيها بين الشك والظن سيذكر المؤلف الآن بعضها . والله أعلم .
انظر المنثور فى القواعد (٢٥٥/٢) .

قاعدة "من تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو عكسه .

ولذلك ضعف ماقاله الرافعى[١]- وتبعه فى "الحاوى الصغير" فى"[٢]من تيقن الحدث وظن الطهارة بعده أنه يرتفع به ، لامن شك أى استوى عنده الطرفان[٣]- .

---

(١) عبد الكريم بن محمد القزوينى الرافعى نسبة إلى رافع بن خديج رضى الله عنه ، وقيل غير ذلك ، ولد عام (٥٥٧هـ) تفقه على والده وعلى غيره ، كان إماما فى الفقه والتفسير ، قال عنه النووى : إنه كان من الصالحين المتمكنين ، وقال عن كتابه فتح العزيز : اعتقادى أنه لم يوجد مثله فى الكتب السابقات ولاالمتأخرات ، كان شديد الاحتراز فى النقل فلاينقل عن أحد إلا إذا رآه من كلامه ، وترجيحه معتمد عند الشافعية بعد ترجيح النووى ، مات فى قزوين سنة (٦٢٣هـ) ، من مؤلفاته :
"فتح العزيز شرح الوجيز" ، "المحرر" ، "الشرح المسند" .
انظر : طبقات السبكى (٢٨١/٨) ، طبقات الاسنوى (٢٨١/١) ، طبقات ابن شهبة (٧٥/٢) ، المذهب عند الشافعية (٤٧) ، الأعلام (٥٥/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٦٤/٢) .

(٢) مابين القوسين ساقط من د ، وقد سبق التعريف بالحاوى الصغير ص(٥٤) .

(٣) هذه جملة اعتراضية ذكر المؤلف فيها ضعف قول الرافعى لأنه فرق بين الشك والظن فى باب الحدث ، بينما الأولى عدم التفرقة فى هذا الباب . وبيان قول الرافعى :
أن من تيقن الحدث وظن الطهارة بعده فإن الحدث يرتفع بهذا الظن ، أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإن الشك لايرفع الحديث . يقول الرافعى :
(لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلى بالظن)
ويقول :
(الشك الترد فى طرفى وجود الشىء وعدمه بصفة التساوى فإذا حدث هذا التردد ... فى الطهارة بعد تيقن الحدث لم يلتفت إليه واستصحب ماكان) . فتح العزيز (٨٥/٢) .
أى أنه لايلتفت إلى هذا الشك فيبقى حكم الحدث .
وممن ضعف قول الرافعى الفيومى حيث قال :
وخالف الرافعى فقال : من تيقن الحدث وظن الطهارة عمل بالظن ووافق فيمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو ظنه أنه يبنى على يقين الطهارة وهو كالمنفرد بالفرق ، وقد ناقض قوله فقال فى باب ماالغالب فى مثله النجاسة يستصحب طهارته فى أحد القولين تمسكا بالأصل المستيقن إلى أن يزول بيقين بعده كما فى =

بأنه[١] لافرق بين الشك والظن فى هذا الباب ونحوه لمعنى يخص ذلك الموضع لامطلقا ، فقد فرقوا فى أبواب بينهما كالأصوليين .

فقالوا فى باب الإيلاء[٢]: لو قيد بمستبعد الحصول فى أربعة أشهر كنزول عيسى عليه السلام فمول .

وإن ظن حصوله قبلها[٣] فليس بمول قطعا .

وإن شك فوجهان أصحهما كذلك[٤].

ولو شك فى المذبوح هل فيه حياة مستقرة أو لا؟ فإن غلب على ظنه بقاؤها حل وإلا حرم للشك فى المبيح .

= الأحداث فقوله أن يزول بيقين بعده كالنص فى المسألة كما قاله غيره أيضا) . المصباح المنير (٣٢٠) .

ووجه التناقض الذى أشار إليه الفيومى :

أن الرافعى قال : إذا تيقن الحدث وظن الطهارة فإن الحدث يرتفع بهذا الظن .

وفى باب ماالغالب فيه النجاسة قال : إنه طاهر استصحابا للأصل المتيقن حتى يزول هذا الأصل بيقين بعده .

ففى قوله الأول : أن الحدث يرتفع بظن الطهارة .

وفى قوله الثانى : لاترتفع طهارة الشىء إلا بيقين أنه تنجس ومعناه أنه لو ظن أنه تنجس يبقى طاهرا .

فكيف يرتفع الحدث بظن الطهارة ، ولاتزول الطهارة بظن النجاسة .

فكان الأولى فى من تيقن الحدث وظن الطهارة أنه يبنى على اليقين فلايرتفع الحدث بظن الطهارة وهو قول جمهور الفقهاء .

ومما يذكر أن الرافعى لم يفرق بين الظن والشك فى مسائل أخرى من هذا الباب حيث قال : فيمن شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة أو العكس : (وهذا الحكم لايختص بالشك فى طرف الحدث بل لو كان الحادث ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فهو كالشك) . فتح العزيز (٨٥/٢) ، وانظر نهاية المحتاج (١٢٨/١) .

والله أعلم .

(١) فى ج : فإنه .

(٢) الايلاء : هو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته فى قبلها أكثر من أربعة أشهر ، وهو حرام لما فيه من الاضرار بالزوجة .
انظر : الروض المربع (٣٠٩/٢) ، القاموس الفقهى (٢٣) .

(٣) أى قبل أربعة أشهر .

(٤) أى ليس بمول .

وقـالوا فى القاضى يقضى بعلمه وبغلبة الظن باستصحـاب الحال ، وعند الشك المستوى لايقضى .

وفى الأكـل مـن مال من يغلـب على ظنه الرضى يحل دون مـن يشـك وغير ذلك مما لاينحصر[١].

[القيد الثانى] :

وقـولى (وإن يكن غير مطابق) إلى آخره . هـذا هو المحترز عنـه بالقيد الثانى وهو المطابقة لما فى الخارج ، فغير المطابق مع الجزم هـو الاعتقاد الفاسد ويسمى الجهل المركـب[٢]، لأنه مـركب من عـدم العلم بالشىء واعتقـاد غير

---

(١) هـذه الفروع نقلها المؤلف مـن كتاب شيخه فى القواعد ومـن هـذه الفروع أيضا : وجوب ركوب البحر فى الحج إن غلبت السلامة ، وإن شك فلا .
ومثله فى المرض المخوف إذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ التصرف من الثلث وإن شككنا فى كونه مخوفا لم ينفذ إلا بقول أهل الخبرة .
ومنهـا فى كتاب الطلاق أنه لايقـع بالشك فأرادوا به الطـرف المرجوح ، ولهذا قال الرافعى لايقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب . وغير ذلك .
انظر المنثور فى القواعد (٢/٢٥٥) .
فائدة :
قد يستعمل الفقهاء غلبة الظن فيما يكفى فيه الظن . قال الشيرازى :
(ومـايستعمله الفقهاء من التحـرى فى الأوانى من قولهم إذا غلـب على ظنـه طهارة إناء توضـأ به غير صحيح ، لأنه لايعتبر فى ذلـك غلبة الظـن بل يكفى فيه أن يقع الظن بطهارة بعض الأوانى بامارة واحدة) . شرح اللمع (١/١٥٠) .

(٢) وتعريفه : هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع قاله الجرجانى .
وقال ابن النجار : تصور الشىء على غير هيئته .
وقال الشيرازى : تصور المعلوم على خلاف ماهو به فى الواقع .
التعريفات (٨٠) ، شرح الكوكب (١/٧٧) ، نزهة المشتاق (١٧) .
وانظـر : شـرح اللمـع (١/١٥١) ، التمهيـد للكلـوذانى (١/٥٧) ، العـدة (٨٢) ، المحصـول (ج١/ق١/١٠٤) ، ارشـاد الفحول (٥) ، المواقف (١٤٢) ، البحـر المحيط (١/٧٢) .

مطابق ، وهذا كاعتقاد المعتزلى[١] أن الله تعالى لايرى فى الدار الآخرة[٢] وسواء فى هذا القسم .

---

(١) نسبة إلى المعتزلة وهم جماعة واصل بن عطاء الغزال ، وكان هذا تلميذا للحسن البصرى ثم خالفه فى مرتكب الكبيرة وقال إنه فى منزلة بين المنزلتين أى أنه يخرج من الإيمان ولايدخل فى الكفر فطرده الحسن عن مجلسه فاعتزل إلى سارية من سوارى مسجد البصرة فسموا بالمعتزلة .

ويلقبون أيضا بالقدرية لأنهم يقولون : إن العبد خالق لأفعاله وأن الله ـ تعالى عما يقولون ـ ليس له فى كسب العبد صنع ولاتقدير ، فالرب منزه أن يضاف إليه شر وظلم .

وللمعتزلة أصول خمسة هى :

العدل : وستروا تحته نفى القدر وقالوا إن الله لايخلق الشر ولايقضى به ، ويلزم من هذا أنه يكون فى ملك الله مالايريد ، ويلزم أيضا وصفه بالعجز فيريد الشيء ولايكون تعالى الله عن ذلك .

التوحيد : وستروا تحته القول بخلق القرآن ، ونفى رؤية الله فى الدار الآخرة ، ونفى الصفات عن الله فقالوا عالم بذاته لابعلم ونحو ذلك .

إنفاذ الوعيد : فقالوا إذا أوعد عبيده فلايجوز أن يخلف وعيده فلايعفو عمن يشاء ولايغفر لمن يريد .

المنزلة بين المنزلتين : فعندهم مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ولايدخل فى الكفر .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : قالوا علينا أن نأمر غيرنا بما أمرنا به وأن نلزمه بما يلزمنا تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

وللمعتزلة فرق شتى منها : الواصلية ، النظامية ، الهاشمية ، الجبائية .

انظر : العقيدة الطحاوية (٥٨٩) ، الملل والنحل (٤٨) ، الفصل (١٩٢/٤) ، اعتقادات فرق المسلمين (٢٣) ، المرشد الأمين (٢٣) ، الفرق بين الفرق (١١٤،٢٠) فى علم الكلام (المعتزلة) (٩٧) ، المعتزلة وأصولهم (١٣) .

(٢) هذا من الأصول المتفق عليها بين فرق المعتزلة ، وماعليه أهل السنة والجماعة ثبوت رؤية الله جل وعلا فى الآخرة لقوله تعالى {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} القيامة (٢٢-٢٣) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل) . رواه مسلم (كتاب الإيمان) (١١٢/١) .

انظر العقيدة الطحاوية (٢٠٣) .

ماعتقده تقليدا كما فى اعتقاد بعض الكفار الذين حكى الله تعالى قولهم {**إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**}[١].

أو اعتقده[٢] بشىء باطل ظنه دليلا كما فى رؤوس المبتدعة وكثير من الكفار {**يحسبون أنهم على شىء ألا إنهم هم الكاذبون**}[٣].

وأما الجهل البسيط[٤] فهو انتفاء ادراك الشىء بالكلية بحيث لايخطر بالبال أصلا[٥] وهو معنى قولى (انتفاء العلم بالمقصود)[٦] وهو أحسن من التعبير بانتفاء العلم بالشىء ، لأن الشىء لايطلق على المعدوم ، ولفظ المقصود شامل للموجود والمعدوم[٧].

نعم شرط هذا النوع أن يكون انتفاؤه عن القابل للعلم أى الذى من شأنه الإدراك فيخرج نفيه عن نحو الجلمود ـ بفتح الجيم والضم كما قاله الجوهرى ـ "أى"[٨] الصخر[٩]، ومثله الحيوان غير العاقل ، فلايوصف شىء

---

(١) الزخرف (٢٣) .

(٢) فى أ : وإن اعتقده .

(٣) المجادلة (١٨) .

(٤) وقد مثل ابن النجار للجهل المركب والبسيط فقال :
(فمن سئل هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء فقال : لا ، كان ذلك جهلا مركبا من عدم العلم بالحكم ، ومن الفتيا بالحكم الباطل ، وإن قال لاأعلم كان ذلك جهلا بسيطا) .
شرح الكوكب (٧٧/١) .

(٥) انظر : نزهة المشتاق (١٨) ، شرح الكوكب (٧٧/١) ، شرح العبادى على الورقات (٣٧) .

(٦) هذا تعريف ابن السبكى للجهل وقد نقله من قصيدة ابن مكى وستأتى بعد قليل .
انظر جمع الجوامع (١٦١/١) .

(٧) كذا نقله الأنصارى عن المؤلف ورجحه .
لكن رده الجرجانى قال : والجواب أنه شىء فى الذهن . والله أعلم .
انظر : غاية الوصول (٢٣) ، الحدود (٢٩) ، التعريفات (٨٠) .

(٨) ساقطة من د .

(٩) انظر : الصحاح (جلمد) (٤٥٩/٢) ، لسان العرب (جلمد) (٦٦٧/٢) ، المعجم الوسيط (جلمد) (١٣١) .

من ذلك بالجهل لعدم القابلية(١)، كذا ذكره الآمدى(٢)فى "أبكار الأفكار"(٣)(٤) وقد علم من تقرير أنهما نوعان للجهل أن مافى "جمع الجوامع" من حكاية(*) العبارتين قولين(٥)ليس بجيد ،

(١) انظر : شرح الورقات للعبادى (٣٨) ، والخطيب فى حاشية النفحات (٢٦) ، والجلال وشرح جمع الجوامع (١/١٦٥) ، والأنصارى فى غاية الوصول (٢٣) .

(٢) على بن أبى على التغلبى الآمدى نسبة إلى آمد حيث ولد فيها عام (٥٥١هـ) ثم رحل إلى بغداد وقرأ بها القراءات والهداية على مذهب الإمام أحمد ، ثم تحول شافعيا ، دخل مصر وأعاد بمدرسة الشافعى ثم وقع التعصب عليه فخرج مستخفيا إلى حماه ثم قدم دمشق وأقام بها ، كان من الأذكياء البارزين ، برع فى الأصول والفقه وتفنن فى علم النظر والكلام والحكمة ، من مؤلفاته :
"الإحكام فى أصول الأحكام" ، "منتهى السؤل فى علم الأصول" ، "دقائق الحقائق" "أبكار الأفكار" ، توفى رحمه الله فى عام (٦٣١هـ) .
انظر : طبقات السبكى (٨/٣٠٦) ، شذرات الذهب (٥/١٤٤) ، طبقات الأسنوى (١/٧٣) ، معجم المؤلفين (٧/١٥٥) .

(٣) وهو كتاب ألفه الآمدى فى أصول الدين يقع فى خمس مجلدات ، الأول والثانى فى علم الكلام ثم اختصره فى مجلد واحد ، وذكر الزركلى أنه مخطوط فى طوبقبو . وطبقبو - كما أعلم - هو قصر الحكم زمن السلاطين العثمانيين فى استانبول وقد تحول الآن إلى متحف .
انظر : طبقات ابن شهبة (٢/٨٠) ، الأعلام (٤/٣٣٢) ، مفتاح السعادة (٢/١٦٠) ، المصدر نفسه .

(٤) عبارة الآمدى فى أبكار الأفكار نقلها الزركشى فى التشنيف (١/١٩١) .

(*) ٨د

(٥) حيث قال ابن السبكى : (الجهل انتفاء العلم بالمقصود وقيل تصور المعلوم على خلاف هيئته) . جمع الجوامع (١/١٦١) .
والواقع انهما ليسا قولين فى تعريف الجهل بل هما نوعان فالقول الأول تعريف للجهل البسيط والثانى تعريف للجهل المركب .
هذا مفهوم اعتراض البرماوى ، لكن ذكر صاحب قرة العين أن التعريف الأول للجهل وهو انتفاء العلم بالمقصود ليس قاصرا على الجهل البسيط بل يشمل المركب فقال :
(والتعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود ... إما بأن لم يدرك أصلا وهو البسيط أو بأن يدرك على خلاف ماهو عليه فى الواقع وهو المركب) . قرة العين (١٣) . =

وإنما تبع فى ذلك ابن مكى[١] فى قصيدته[٢].

وماأحسن قول الإمام الرافعى فى (باب الربا) من "شرح الوجيز" فى الكلام على "قاعدة مد عجوة"[٣] أن الجهل معناه المشهور الجزم بكون

= وهذا مافعله ناظم الورقات حيث عرف الجهل المركب أولا ثم ذكر تعريفا يشمل المركب والبسيط فقال :

والجهل قل تصور الشىء على — خلاف وصفه الذى به علا

وقيل حد الجهل فقد العلم — بسيطا أو مركبا قد سمى

قال الشارح : (الجهل قسمان : مركب وهو ماذكره . فالتعريف فى هذا البيت خاص به ، وبسيط وقد ذكره فى البيت الذى يعده بتعريف يتناوله والمركب) .

لطائف الإشارات (١٣) .

ولعل هذا يوضح مراد ابن السبكى من ذكر قولين فى تعريف الجهل ، وبهذا يزول تضعيف البرماوى . والله أعلم .

(١) لم أهتد الى معرفته . والله أعلم .

(٢) هذه القصيدة من أحسن تصانيف الأشعرية فى العقائد ، وهى تسمى "بالصلاحية" لأنه أهداها إلى السلطان صلاح الدين الأيوبى فأقبل عليها وأمر بتعليمها للصبيان .

وابن مكى فى هذه القصيدة ذكر قولين فى تعريف الجهل فقال :

وإن أردت أن تحد الجهلا — من بعد حد العلم كان سهلا

وهو انتفاء العلم بالمقصود — فاحفظ فهذا أوجز الحدود

وقيل فى تحديده ماأذكر — من بعد هذاوالحدود تكثر

تصور المعلوم هذا جزؤه — وجزؤه الآخر يأتى وصفه

مستوعبا على خلاف هيئته — فافهم فهذا القيد من تتمته

انظر : تشنيف المسامع (١/١٨٩) ، حاشية البنانى (١/١٦٤) ، حاشية العطار (١/٢١٤) حاشية الجوهرى (٢٣) .

(٣) هذه القاعدة عظيمة دقيقة فى باب الربا وبسطها عسر لكن هذا بيان أشهر صورة منها وهى :

إذا جمعت الصفقة جنسين ربويين من الجانبين بأن كان فى الثمن جنسين ربويين وكذلك فى المبيع ، وكان هذان الجنسان مختلفين كبيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم .

فالعجوة جنس ربوى ، والدرهم كذلك فكل من الثمن والمبيع اشتملا على جنسين ربويين مختلفين .

فهذا البيع باطل لأن اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين يؤدى إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة . =

الشىء على خلاف ماهو عليه ، قال : ويطلق ويراد به عدم العلم[١]. انتهى . فأشار إلى أنهما نوعان ، وإن كان إطلاق الجهل فى أحدهما أشهر . نعم تعبيره بالشىء فيه ماسبق[٢].

وقولى (أما البسيط نقلا) يجوز أن يكون نصب (نقلا) فيه على الحال ، أى حال كونه منقولا عن العلماء ، وأن يكون تمييزا ، أى معنى البسيط من حيث النقل عنهم . والله أعلم .

= فالمدين من الجانبين إن اختلفت قيمتهما مثل إن كان مد زيد يساوى درهمين ومد عمرو يساوى درهما ظهرت المفاضلة ، وإن لم تختلف قيمتهما لم تظهر المفاضلة لكن المماثلة هنا غير متحققة بل تستند إلى التقويم وهو تخمين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ .

والمماثلة المعتبرة فى الربا هى المماثلة الحقيقة لامجرد التخمين لذا بطل البيع . ومن الشافعية من يصحح هذا العقد إذا كان الدرهمان من ضرب واحد والمدان من شجرة واحدة لأن هذا يعلم فيه إتحاد القيمة وحكى هذا القول عن القاضيين الطبرى والحسين والرويانى .

ولهذه القاعدة تفصيل كبير وتفريع كثير راجعه فى :

فتح العزيز (١٧٢/٨) ، شرح الجلال على المنهاج (١٧٣/٢) ، مغنى المحتاج (١٢٨/٢) ، نهاية المحتاج (٤٣٩/٣) .

والعجوة قال الجوهرى : ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تسمى لينة ، وقال ابن منظور : يقال هو مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده .

الصحاح (عجا) (٢٤١٩/٦) ، لسان العرب (عجا) (٢٨٣٠/٥) .

(١) انظر فتح العزيز (١٧٧/٨) ، والعبارة منقولة بتصرف بسيط ، وقد نقلها الزركشى فى التشنيف (١٩٠/١) ، والمنثور (١٢/٢) قال : والأول يسمى المركب والثانى البسيط .

(٢) سبق قبل قليل . ص (١٢٣)

فإن يكن ذا[١]بعد علم وجدا　　فالسهو يسمى وبطول فى المدا[*]
يكون نسيانا فكل قسم　　أخص مما قبله فى الرسم

الشرح :

هذا تقسيم للجهل البسيط إلى ثلاثة أقسام : سهو ونسيان وغيرهما[٢]، وذلك أنه إن سبقه ادراك ثم زال سمى سهوا ، وإن لا فلا ، والأول إن قصر فيه زمان ذهاب الإدراك اشتهر تسميته سهوا ، وربما سمى غفلة[٣]،

---

(١) فى ج : من .
(*) ١٠ب
(٢) المعنى العام للجهل البسيط هو انتفاء ادراك الشىء بالكلية .
وكل من السهو والنسيان أخص من الجهل البسيط لأنهما انتفاء ادراك الشىء مع سبق وجود الادراك ، أى أن الادراك كان موجودا ثم زال فإن قصرت مدة الزوال سمى سهوا ، وإن طالت سمى نسيانا .
فالجهل ثلاثة أقسام :
الأول : انتفاء الادراك مع عدم سبق وجوده وإليه أشار المصنف بقوله (وغيرهما).
الثانى : انتفاء الادراك مع سبق وجوده ، وقصر زمن زوال الادراك وهذا هو السهو.
الثالث : انتفاء الادراك مع سبق وجوده وطال زمن زوال الادراك وهذا هو النسيان .
وهذا التقسيم لم أجده عند غير البرماوى ، لذلك قال الأنصارى بعد أن أورد تعريف السهو والنسيان : (وجعلهما البرماوى من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه اليهما وإلى غيرهما) . غاية الوصول (٢٣) .
وجملة أقوال الأصوليين أن السهو والنسيان يدخلان تحت الجهل البسيط قال الإيجى والخطيب : (ويقرب منه السهو وكأنه جهل بسيط) ، وقال ابن النجار : (ومنه أى من الجهل البسيط سهو وغفلة ونسيان) .
المواقف (١٤٣) ، حاشية النفحات (٢٧) ، شرح الكوكب (٧٧/١) .
(٣) عبارة المؤلف دقيقة حيث قال ربما وهى للتقليل ، أى ربما يطلق على السهو غفلة ـ كما قال الجوهرى وغيره ـ وإلا فإن الأصل أن هناك فروق بين السهو والغفلة منها :
أن الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان ، ولاتقول سهيت عن فعل فلان لأنه لايجوز أن يسهى عن فعل الغير ، ، وهناك فروق أخرى. انظر الفروق اللغوية (٧٨) .

ولهذا قال الجوهرى السهو : الغفلة[١]، وإن طال زمانه وامتد سمى مع كونه سهوا نسيانا[٢]لاستحكام الغفلة فيه بالطول .

فهو أخص من مطلق السهو ومطلق السهو أخص من مطلق الجهل البسيط وهو معنى قولى (فكل قسم أخص مما قبله فى الرسم) أى فى رسمه وتعريفه الذى يعرف به .(*)

وهذا أحسن مافرق به بين السهو والنسيان[٣]كما يؤخذ ذلك من استقراء استعمال اللفظين فى كلام العرب[٤].

ومنهم من فرق بينهما :

بأن النسيان : عدم ذكر ماكان مذكورا .

والسهو : غفلة عما كان مذكورا وعما لم يكن مذكورا[٥]. فعلى هذا النسيان أخص من السهو مطلقا ، فهو باعتبار آخر غير الأول .

ومنهم من يفرق بغير ذلك[٦]وهو كثير ، فلاحاجة للتطويل به ، وذهب كثير إلى أن معناهما واحد[٧].

---

(١) الصحاح (سها) (٢٣٨٦/٦) ، وانظر : الأفعال (١٧٠/٢) ، القاموس المحيط (سها) (٣٤٦/٤،٢٥) ، لسان العرب (سها) (٤٠٦/١٤) ، مشارق الأنوار (سهو) (٢٢٩/١).

(٢) قال الإيجى : (والجهل بعدالعلم يسمى نسيانا) . المواقف (١٤٣) .

(*) ٨أ

(٣) وهو إن قصر زمن زوال الادراك سمي سهوا وإن طال سمي نسيانا .

(٤) لم أعثر على هذا الفرق فيما اطلعت عليه من قواميس اللغة ، وكلام المؤلف بعد قليل يشير إلى ذلك ، وممن ذكر هذا الفرق الزركشى فى التشنيف (١٩٣/١) .

(٥) انظر : الفروق اللغوية (٧٨) ، الحدود (٣٠) .

(٦) قيل : السهو : الغفلة عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه .
والنسيان : زوال المعلوم فيستأنف تحصيله .
وقيل النسيان : زوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركه .
والسهو : زواله عن الحافظة فقط .
وقيل غير ذلك .
انظر : غاية الوصول (٢٣) ، حاشية النفحات (٢٧) ، حاشية البنانى (١٦٦/١) ، حاشية العطار (٢١٦/١) ، الحدود (٣٠) ، المصباح المنير (سها) (٢٩٣) ، تشنيف المسامع (١٩٢/١) ، البحر المحيط (٨٠/١) .

(٧) قال ابن النجار : (سهو وغفلة ونسيان والجميع بمعنى واحد عند كثير من العلماء) شرح الكوكب (٧٧/١) .

قال القاضى عياض[١]فى "المشارق" : السهو فى الصلاة : النسيان فيها[٢]. وقال الشيخ تقى الـدين[٣]فى "شرح العمدة"[٤]: أن الفرق بينهما مـن حيث

---

(١) عيـاض بن مـوسى بن عياض السبتى نسبـة إلى سبتـة بالمغـرب حيـث ولـد فيها عام (٤٧٦هـ) كان إمام أهل الحديث فى وقته ، عالما بالنحو والتفسير ، فقيها ، أصوليا ، خطيبـا بليغا ، حافظا لمذهب مـالك ، كان من أعلم الناس بكلام العـرب وأنسابهم ، عرف بكثرة الصدقة ، تولى القضـاء فى سبتة وغرناطة فحمـدت سيرته ، لـه مؤلفات نافعة منها :
"الشفـا" ، "الالماع" ، "مشـارق الأنوار" ، "ترتيـب المدارك" ، توفى بمراكـش عـام (٥٤٤هـ) وقيل مات مسموما سمه يهودى .
انظر : الديباج (٤٦/٢) ، شذرات الذهب (١٣٨/٤) ، وفيات الأعيان (٤٨٣/٣) ، شجرة النور (١٤٠) ، الأعلام (٩٩/٥) .

(٢) ذكر القاضى معنيان للسهو حيث قال :
(السهـو فى الصلاة قيـل هو بمعنى النسيـان وقيل بمعنى الغفلـة) . مشـارق الأنوار (سهو) (٢٢٩/١) .

(٣) محمـد بن على بن وهب القشيرى المشهـور بابن دقيق العيد ، ولـد بينبع على ساحل البحـر الأحمر عام (٦٢٥هـ) حيـث كان أبوه متوجها للحج ، تفقـه على والده وهو مالكى المذهب ثم أخذ الفقه الشافعى عن العز بن عبد السلام فحقق المذهبين وأفتى فيهمـا . قال عنه ابن السبكى : لم ندرك أحدا مـن مشايخنـا يختلف فى أن ابن دقيق العيـد هـو العالم المبعوث على رأس السبعمـائة المشار إليه فى الحديث ، وأنه أستـاذ زمانه علما ودينا .
كـان دائم الـذكر ، كثير السكينـة ، كثير التهجد ، ولى قضـاء الـديار المصرية حتى توفى ، له تصانيف مشهورة منها :
"الالمام" وشـرحه ، "الإمـام" ، "الأحكـام"، "شـرح مختصر ابن الحاجب فى الفقــه" وغيرها ، مات عام (٧٠٢هـ) .
وقد نقل القاضى عياض عن بعضهم قوله : جاء فى الأثر أن الله تعالى كان يتعاهد عبـاده بأنبيـائه ورسله فلما ختم الـرسالة بمحمد صلى الله عليـه وسلم تعـاهد أمته فى رأس كل مئة عام بربانى من علمائها يحيى لها دينها ويجدد شريعتها .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٠٧/٩) ، شذرات الذهب (٥/٦) ، الديباج (٣٢٤) ، الـدرر الكـامنة (٩١/٤) ، البـدر الطـالع (٢٢٩/٢) ، الأعلام (٢٨٣/٦) ، ترتيـب المدارك (٥٨٧/٢) .

(٤) واسمـه "إحكـام الأحكام" وقد شـرح فيـه كتاب "العمدة فى الأحكـام" لعبـد الغنى الجماعيلى .

اللغة بعيد[١]. والله أعلم .

[القيد الثالث] :

والموجب المذكور إما فرد[٢] ... أو ذو[٣]تركب وكل عدوا
موجبه من الضرورى سوى ... محصل بنظر له حوى
فالفرد حس ظاهر من خمس ... والعلم فى[٤]هذا يسمى الحسى
أو باطن ومابه وجدانى ... كالعلم أو كالجوع ثم ذان[٥]
مابهما المشاهدات تسمى[٦] ... ومنه عقل دون شىء ضما
فإن يكن بديهة أى تلفى[٧] ... تصور الطرفين فيه يكفى
فذا البديهى ويسمى الأولى ... أو إن يكن قياسه معه جلى
فسمه الفطرى نحو الأربع ... زوج لكون القسم فيهما يقع
بمتساويين أما بالنظر ... فالنظرى[٨]اسم لعلمه اشتهر[*]
ومنه ماركب من عقل ومن ... سمع مكرر مفيد للفطن

---

(١) ذكر الشيخ هذا القول فى معرض التعقيب على القاضى عياض الذى فرق بين السهو والنسيان فى الصلاة فقال الشيخ : (وليس فى هذا تلخيص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد الفرق بينهما فى استعمال اللغة ، وكأنه يلوح رحمه الله من اللفظ على أن النسيان عدم الذكر لأمر لايتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق بها ... وليس فى هذا بعدما ذكرنا تفريق كلى بين السهو والنسيان) . إحكام الأحكام (٢٨/٢) .

وتفريق القاضى هذا يضاف إلى جملة مايفرق بيه بين السهو والنسيان . والله أعلم.

(٢) فى د : فردا .

(٣) فى ب : ذوا .

(٤) فى د : من .

(٥) فى د : ذانى .

(٦) فى ج : يسمى .

(٧) فى أ : يلفى .

(٨) فى د : فالنظر .

(*) ٩ج

وذا تواتر وعلمنا به ... تواترى وسيأتى فادره
ومنه ماتركيبه من عقل ... وحس غير السمع بل بوصل
مشاهدات كررت بتجربة ... فالتجربى اسم لعلم اكسبه
وإن تكن قرائن قوية ... فى حدس نسبةفذى الحدسية
بل كل ظنى حوى قرائنا ... يصير علميا بما قد قارنا

الشرح:

أى الثالث من قيود العلم كون الجزم المطابق لموجب ، وهذا الموجب المذكور له أقسام كثيرة يتنوع العلم بسببها إلى أنواع ، ولكل نوع لقب فذكرت فى هذه الأبيات ذلك مرتبا على وجه حسن ، ثم أذكر بعد ذلك مايخرج بهذا القيد .

فالموجب المراد به المقتضى لذلك والمحصل له وهو بخلق الله تعالى العلم عنده لاعلى جهة تأثير ذلك الموجب ، كما هو رأى المعتزلة فى العلل كما سيأتى[1].

وهو[2] إما مفرد أو مركب .

والمفرد : إما حس وحده ظاهر أوباطن .

أو عقل وحده .

---

(١) يرى المعتزلة أن العلم الحاصل متولد من الموجب تولد الأسباب مسبباتها ، وهذا مبنى على أصلهم الفاسد وهو أن العبد يخلق أفعال نفسه ، فالعلم عندهم يحصل بتأثير ذلك الموجب والصحيح أن العلم الحاصل عند الموجب إنما هو بخلق الله تعالى وليس بتأثير ذلك الموجب .
ومن هنا يرى أهل السنة أن العلة معرفة للحكم وإمارة عليه .
وذهب المعتزلة إلى أن العلة مؤثرة فى وجود الحكم .
انظر تفصيل المؤلف لهذه المسألة والرد على قول المعتزلة ص (٤٠٨)
وانظر : ايضاح المبهم (١٨) ، شرح الأخضرى (٣٨) ، حاشية الصبان (١٥١) ، البرهان (١٢٦/١) ، تشنيف المسامع (١٦١/١) ، حاشية العطار (١٧٢/١) ، المحلى على جمع الجوامع (١٢٩/١) ، تقريرات الشربينى (١٢٩/١) .

(٢) أى الموجب .

والمركب : إما من حس مطلقا وعقل .
وإما من حس [غير][١]سمع وعقل[٢].

---

(١) اضافة يقتضيها السياق واللحاق حيث ذكرها المؤلف فى النظم وفى الشرح كما سيأتى . والله أعلم .

(٢) أقول ذكر المؤلف هنا القيد الثالث من قيود تعريف العلم ، وهو كون الجزم المطابق لموجب أى لمقتض لذلك العلم .
وهذا المقتضى إما مفرد أو مركب .
فالمفرد له ثلاثة أقسام :
الأول : الحس الظاهر .
وهو أن يكون حصول العلم فيه بالحواس الخمس الظاهرة وهى البصر والسمع ...الخ . ومثل لها المؤلف بإدراك كون الشمس مضيئة ...الخ . ويسمى العلم بهذه الحواس العلم الحسى ، ويطلق عليه أيضا (المحسوسات) .
الثانى : الحس الباطن :
وهو أن يكون حصول العلم فيه بالحواس الباطنة من غير توقف على عقل كالاحساس بالجوع والعطش والألم واللذة . ويطلق على هذا العلم (الوجدانيات) أو العلم الوجدانى .
الثالث : أن يكون حصول العلم بواسطة العقل الصرف وهذا له طريقان :
أ ـ أن يحصل العلم ببديهة العقل أى لايحتاج إلى نظر وفكر ، وذلك كقولنا الواحد نصف الاثنين والسماء فوقنا ، وكعلم الانسان بوجود نفسه ، ويسمى هذا بالبديهيات أو (الأوليات) نسبة إلى الأول لحصولها فى العقل أولا من غير واسطة تتوقف على تأمل ، أو كما قال المؤلف : من غير توقف على قضية أخرى .
ب ـ أن يحصل العلم بالتفكر والنظر .
وذلك كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فينتج العالم حادث .
وهذا يطلق عليه العلم النظرى .
وأما المركب فله قسمان :
الأول : ماتركب من عقل وحس هو سمع .
أى ماكان حصول العلم فيه عن طريق العقل مع حاسة السمع فقط وذلك كعلمنا بأبى حنيفة ومالك والشافعى رضى الله عنهم وكعلمنا بالقرون الماضية ونحو ذلك .
ويطلق على هذا العلم (المتواترات) أو العلم التواترى .
الثانى : ماركب من عقل وحس غير سمع وهو أنواع :
أ ـ ماكان حصول العلم فيه بواسطة مشاهدات متكررة تؤدى إلى جزم العقل بترتب أمر على آخر كمشاهدة ترتب الاسهال على السقمونيا والاسكار على الخمر والاحراق على النار ونحو ذلك . وتسمى هذه القضايا (التجريبيات) . =

وكل ماأوجبه شيء من هذه الموجبات فمعدود عندهم[١] من العلوم الضرورية على خلاف فى بعضه[٢] سوى مااستفيد بنظر العقل فإنه علم نظرى[٣] كما سيأتى بيانه[٤].

= ب ـ ماكان حصول العلم فيه بواسطة قرائن قوية يجزم العقل بالحكم المرتب عليها كالعلم بأن نور القمر مستمد من ضوء الشمس ويسمى هذا العلم (الحدسيات) . وسأتى بيان المؤلف لهذه الأقسام .

انظر : ايضاح المبهم (١٨) ، شرح الأخضرى (٣٨) ، شرح الملوى وحاشية الصبان (١٤٨) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) ، حاشية العطار (١/١٩٦) ، حاشية البنانى (١/١٥٠) ، المستصفى (١/٤٤) ، شرح الجلال على جمع الجوامع (١/١٥٠) ، روضة الناظر (١/٨٠) ، بيان المختصر (١/٩٥) ، شرح العضد (١/٨٩) ، منتهى السؤل (٩) .

(١) أى عند أهل المنطق .

(٢) مما اختلف فيه الحدسيات فقال العضد : (إنها مبنية على مقدمات ظنية) .
قال التفتازانى : (وزعم الشارح أن الحدسيات ليست قطعية فضلا عن أن تكون ضرورية وهذا مخالف لما صرح به فى المواقف) ، أقول : والذى يظهر أن العضد قد تبع ابن الحاجب فى جعل الحدسيات من قبيل الظنيات ، قال الصبان : (وهو المتجه الذى درج عليه كثير من العلماء) .
حاشية التفتازانى على شرح العضد (١/٩٠) ، حاشية الصبان (١٥٠) ، وانظر : المواقف (٣٨) ، منتهى السؤل (١٠) .

(٣) جميع الأقسام السابقة يعدها أهل المنطق من العلوم الضرورية عدا قسم واحد وهو ماكان حصول العلم فيه بالعقل الصرف واحتاج إلى نظر وتأمل فيسمى العلم النظرى فهم قسموا العلم إلى ضرورى ومكتسب :
فالضرورى : يشمل الأقسام الستة وهى المحسوسات ، الوجدانيات ، الأوليات ، المتواترات ، التجربيات ، الحدسيات ، وتسمى اليقينيات لأنها تتألف من مقدمات يقينية يكون اعتقادها جازما مطابقا ثابتا لايتغير .
والمكتسب : هو مايحصل عن طريق النظر والفكر وتسمى العلم النظرى .
راجع هامش ص ، ميزان الأصول (٨) ، التمهيد للكلوذانى (١/٤٢) ، العدة (١/٨٠) ، شرح اللمع (١/٨٦) ، نزهة المشتاق (١٢) ، شرح العضد (١/٨٩) ، بيان المختصر (١/٩٥) .

(٤) انظر ص (١٣٦)
وقد سبق قبل قليل توضيحه فى القسم الثالث من أقسام المفرد .

فأول أقسام الموجب المفرد : الحس الظاهر .

أى يكـون المدرك للشـىء إحدى الحواس الخمـس التى هـى البصر والسمع والذوق والشم واللمس كإدراك كون الشمس مضيئة ، وأن صوت البلبل حسن دون صوت الحمار ، وأن ريح الورد طيب ، وطعم العسل حلو وأن القطن لين(١).

ويسمى العلم بشىء من هذه الخمس : العلم "الحسى(٢)سواء قلنا أن "(٣) نفـس الحواس مدركة ، أو المدرك النفـس بواسطتهـا على الخلاف فى ذلك(٤).

ومنهم من أنكر إفادة الحواس اليقين(٥)وهو مباهته(٦)، وتعلقوا فى ذلك بشبهة ضعيفة(٧).

وجعـل الإدراك بالحس مـن قبيـل العلوم هو قول الأشعـرى خلافـا لمن خص العلم بالمعنوى وهو الأمر الكلى لاالحسى(٨).

---

(١) ذكـر المؤلف الحواس الخمس ثم ذكـر مثالا لكل منها ، ولـو رتب ذكـر المثال على حسب ترتيب ذكر الحواس لكان أفضل . وهذا لف ونشر غير مـرتب كما سيأتى فى هامش ص(١٦٤) .

(٢) ويسمـى أيضـا المحسوسات كما سبـق قبل قليل . وانظر : شـرح الملـوى (١٤٨) ، ايضـاح المبهم (١٨) ، شرح الأخضـرى (٣٨) ، تحرير القـواعد المنطقيـة (١٦٧) ، المستصفى (٤٤/١) .

(٣) هذه العبارة ساقطة من ب .

(٤) ذهـب الحكمـاء إلى أن النفس هـى المدركة بواسطة هذه القـوى وأن نسبـة الادراك إليهـا أى إلى الحواس كنسبـة القطـع إلى السكين فى يد صـاحبها ، قـال الصبـان : (وأما أهل السنة فيجوزون هذا التفصيل والتعدد على وجه العـادة والجعل من الله تعالى) .
حاشيـة الصبـان (١٤٩) ، وانظـر : العبـادى على شـرح الـورقات (٤١) ، حاشيـة النفحات (٢٧) ، نزهةالمشتاق (١٣) .

(٥) وهم أفلاطون وأرسطو وغيرهما . انظر المواقف (١٥) .

(٦) أى قول بالباطل . انظر لسان العرب (بهت) (٣٦٨/١) .

(٧) انظر هذه الشبهة وردها فى كتاب المواقف (١٤) .

(٨) ذهب الأشعرى إلى أن مايدرك بالحواس يسمى علما فهو من قبيل العلوم .
وقـال الجمهـور الاحسـاس غير العلم فلايسمـى ادراك الحواس علمـا لأنه يكـون فى المعنـوى لافى الحسـى ، لذلك يضـاف إلى تعـريف العلم ـ وهـو صفـة توجب تمييزا لايحتمل النقيض ـ قيد فى الأمور المعنوية ليخرج ادراك الحواس . =

الثانى : الحس الباطن .

كإحساس الانسان بحصول علم شىء ، وبحصول جوع أو عطش ويسمى هذا النوع العلم الوجدانى[١]نسبة إلى الوجدان "أى الوجود"[٢]النفسانى .

وكل من المحسوس بالظاهر والباطن يسمى المشاهدة ، ويقال لقضاياها المشاهدات[٣].

الثالث : العقل الصرف .

وهو معنى قولى (دون شىء ضما) أى بدون شىء انضم إليه العلم وهذا ضربان :

أحدهما : أن يكون ببديهة العقل وهو القضية التى يجزم العقل بها بمجرد[٤]تصور الطرفين الموضوع والمحمول[٥]سواء أكان تصور كل من طرفيها بضرورة أو بنظر . فهى أربعة أقسام[٦]:

= وقيل إن الأشعرى رجع عن قوله .
انظر : بيان المختصر (٤٧/١) ، المواقف (١٤٣) ، العبادى على الورقات (٤٠) ، لطائف الاشارات (١٥) ، شرح العضد (٥٦/١) .

(١) ويسمى أيضا الوجدانيات . راجع هامش(٤) ص١٣٢ وانظر : حاشية الصبان (١٤٩) ، ايضاح المبهم (١٨) ، التمهيد (٤٢/١) ، روضة الناظر (٨٠/١) ، منتهى السؤل (١٠) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) جرى المؤلف رحمه الله على ادخال المحسوسات ضمن المشاهدات حيث جعلها شاملة لما يدرك بالحواس سواء كانت ظاهرة أم باطنة .
وهناك من يفرق فيطلق على الادراك بالحواس الظاهرة محسوسات وبالحواس الباطنة مشاهدات .
انظر : حاشية الصبان مع شرح الملوى (١٥٠) ، ايضاح المبهم (١٨) ، شرح الأخضرى (٣٨) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) .

(٤) فى ب : لمجرد .

(٥) سيأتى بيان المؤلف لهما ص (١٤٨)

(٦) وبيان هذه الأقسام كما يلى :
الأول : أن يكون التصور فى الموضوع والمحمول ضرورى .
الثانى : أن يكون التصور فى الموضوع والمحمول نظرى .
الثالث : أن يكون التصور فى الموضوع ضرورى وفى المحمول نظرى .
الرابع : أن يكون التصور فى الموضوع نظرى وفى المحمول ضرورى .

مثاله قولنا : الكل أعظم من الجزء ، والواحد نصف الاثنين ، وتسمى القضايا المعلومة بذلك الأوليات[١] نسبة إلى الأول لحصولها أولا من غير توقف على قضية أخرى بخلاف النظريات كما سيأتى[٢].

ويلحق بهذا القسم ماهو كالبديهى ، وهى القضايا "التى قياساتها معها[٣]، وذلك بأن يحكم العقل بها بواسطة لايغفل عنها الذهن عند تصور حدود تلك القضايا"[٤] المحكوم عليه وبه فيها كقولنا : الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين "فإن الانقسام"[٥] بمتساويين وسط حاضر فى الذهن دائما عند تصور الأربعة والزوجية ، فلذلك قيل فيها أن قياساتها معها[٦]، فمن حيث أن لها دليلا هى نظرية ، ومن حيث أنه معة فى العلم بديهية ، وهذا يغلب فيها ولذلك[٧] تسمى القضايا الفطرية لأن علمها بالفطرة فقولى (أو إن يكن قياسه معه) ينبغى أن يكون عطفا على تفسير البديهى بقولى (أى تلفى) أى تجد ياأيها[٨] المخاطب ـ تصور الطرفين ـ كافيا فى حصول العلم أو إن كان قياسه معه فهو أيضا بديهى .

وقولى بعده (أما بالنظر) هو بفتح الهمزة أى أما إذا كان حصول العلم بالعقل الصرف إنما هو بالنظر والتفكر[٩] المؤدى إليه فهذا هو الضرب الثانى من المستفاد بالعقل وهو العلم النظرى ، وذلك كل قضية يقوم عليها (*)

---

(١) وتسمى أيضا البديهيات . راجع هامش (٢)، ص (١٣٢)، وانظر : شرح العضد مع حواشيه (٨٩/١) ، بيان المختصر (٩٥/١) ، منتهى السؤل (٩) ، ايضاح المبهم (١٨) ، حاشية الصبان (١٤٨) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) .

(٢) يأتى قريبا ، وقد سبق بيانه فى القسم الثالث من أقسام المفرد . راجع هامش (٢) ص (١٣٢) .

(٣) (أى أدلتها مصاحبة لها فى الذهن لاتنفك عنها) . حاشية الصبان (١٤٨) .

(٤)،(٥) هاتان العبارتان ساقطتان من د .

(٦) انظر : شرح الملوى (١٥١) ، حاشية الصبان (١٤٨) ، تقريرات الشربينى (١٥٠/١) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) .

(٧) فى ج : وكذلك .

(٨) فى أ : أى يلفى أى يجد مابها المخاطب .

(٩) فى أ : الفكر .

(*) ١١ب

البرهان[١] نحو العالم حادث ، لأن العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فأنتج المطلوب[٢]، والعلم حينئذ يحصل عند الدليل لابه كما تقدم تقريره ، لأنه متولد منه ، كما يقوله المعتزلة[٣].

واعلم أن النظرى لايتقيد بكون كل من مقدمتى دليله[٤] بالعقل الصرف، بل قد تكون[٥] إحداهما سمعية ؛ حيث أفاد السمع اليقين بأن يكون من ضروريات الدين ، كوجوب الصلاة ونحوه .

وربما كانت القضيتان سمعيتين لكن انتاجهما المطلوب وإفادتهما العلم به بالعقل الصرف ولايضر كون علم النسبة فى كلتيهما أو إحداهما[٦] بغير العقل[٧].

وأما الموجب المركب وإليه أشرت بقولى (ومنه ماركب) إلى آخره ... فأقسام :

أحدها : ماتركب من عقل وحس هو سمع بواسطة كثرة ذلك السمع وتكرره وهو التواتر وسيأتى بيانه فى باب طريق ثبوت الدليل أى سند الأخبار ، وفى إفادته العلم وكونه علما ضروريا أو نظريا خلاف يأتى هناك(*) "أيضا"[٨]، وذلك كعلمنا بالقرون الماضية كعاد وثمود وقوم[٩] موسى وعيسى

---

(١) الدليل إذا كانت مقدمتيه قطعية سمى برهانا وسيأتى ذلك ص(١٥٤) ، ص(   ) .

(٢) وهو العالم حادث .
انظر : ميزان الأصول (٩) ، التمهيد للكلوذانى (٤٣/١) ، شرح اللمع (٨٧/١) ، الحدود (٢٧) .

(٣) تقدم قريبا ص(١٣١)

(٤) الدليل عند المناطقة له مقدمتين صغرى وكبرى . انظر بيان ذلك ص(١٤٦)

(٥) فى ج : يكون .

(٦) فى أ : أحديهما ، والمثبت رجحه شيخنا الدكتور حسن مرعى حفظه الله .

(٧) انظر مصادر هامش (٢) السابق .

(*) ٩د

(٨) ساقطة من أ .
وانظر ص (٩١٦)

(٩) فى أ : قومى .

والبلاد النائية كالروم والهند ، ويسمى الإدراك بذلك العلم التواترى[١].

الثانى : أن يتركب الموجب من عقل وحس غير سمع وهو أنواع :

أحدها : بواسطة مشاهدات متكررة تؤدى إلى جزم العقل بترتيب أمر على أمر ، لاعلى سبيل الاتفاق ، كمشاهدة ترتب الإسهال على السقمونيا[٢]، فيحكم بأن السقمونيا مسهلة ، وتسمى هذه القضايا التجربيات[٣].

وثانيها : أن يكون بواسطة قرائن قوية يجزم العقل بسبب توسطها بالحكم المرتب عليها كقولنا : نور القمر مستفاد من الشمس ، فإنه لما اختلف تشكل النور فى القمر بسبب قربه من الشمس وبعده منها ، فكلما قرب من الشمس وانحرف من مقابلتها[٤]ينقص نوره ، وكلما بعد عنها ازداد نوره[*] فيحصل حدس قوى بأن نوره مستفاد منها .

والحدس عبارة عن سرعة انتقال الذهن من المبادىء إلى المطالب[٥]،

---

(١) ويسمى أيضا المتواترات . راجع هامش (٢)، ص (١٣٢)، وانظر : ايضاح المبهم (١٨) ، حاشية الصبان (١٤٩) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) ، بيان المختصر (٩٥/١) ، حاشية الجرجانى (٩٠/١) ، التمهيد للكلوذانى (٤٢/١) .

(٢) بفتح السين والقاف والمد كلمة يونانية وقيل سريانية ، وهى نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة وتجفف وتسمى باسم نباتها أيضا ، وهى مضادة للمعدة أكثر من جميع المسهلات وتصلح بالأشياء العطرة كالفلفل والانيسون والزنجبيل ، ولها تأثير كبير فى اخراج الدود من البطن .
انظر : المصباح المنير (سقم) (٢٨١) ، القاموس المحيط (السقام) (١٢٩/٤) ، المعجم الوسيط (٤٣٧) .

(٣) راجع هامش (٢)، ص (١٣٢)، وانظر : شرح الملوى (١٤٩) ، شرح العضد وحاشية التفتازانى (٩٠/١) ، ايضاح المبهم (١٨) ، شرح الأخضرى (٣٨) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) .

(٤) فى د : مقابلها .

(*) ٩أ

(٥) تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) ، التعريفات (٨٣) .
وهناك من يرى أن الحدس : هو سنوح المبادىء والمطالب فى الذهن دفعةواحدة ـ بفتح الدال ـ أى مرة واحدة . قال الصبان : =

وليس بفكر إذ لابد فى الفكر من حركة لأن المبادىء تسبح[١] فى الذهن فيحصل المطلوب من غير حركة ، وتسمى هذه القضايا الحدسيات[٢].

واعلم أن كلا من التجربى والحدسى مقصور حصول العلم به على صاحبه ، فليس حجة على غيره لجواز أن لاتحصل التجربة أو الحدس لغيره على الوجه الذى أفاده العلم[٣].

قلت : ويجرى مثل ذلك فى التواتر وغيره ، فإن العلم إنما يحصل لمن حصل عنده الموجب فلايقصر ذلك على التجربى والحدسى ، ولكن يتميزان بأن أصلهما ظن انضم إليه قرائن قويت حتى أفادت العلم بخلاف ماسبق ، فإنه علم فى أصله .

وعلى هذا فلايختص ذلك بهما[٤] أيضا ، بل كل ظنى انضم إليه قرائن يحدث عنها يقين يصير ذلك علميا ، وإليه أشرت بقولى (بل كل ظنى[*] حوى القرائن)[٥] إلى آخره .

وسيأتى بيان أن الدليل السمعى لايفيد اليقين إلا بواسطة قرائن تنضم إليه ، ومثله ثبوت المروى بالآحاد لايقطع بصحته عمن نقل عنه إلا بقرائن بخلاف المتواتر[٦]. والله أعلم .

= (والمراد بالمبادىء الأدلة وبالمطالب النتائج وإنما كان ذلك دفعة واحدة لأنه لو كان هناك انتقال من المبادىء إلى المطالب لكان هناك فكر فتكون الحدسيات من النظريات والفرض أنها من الضروريات ، وفى كلام بعضهم أن مع الحدسيات انتقالا بسرعة) .

حاشية الصبان (١٥٠) ، وانظر : شرح الكوكب (٥٧/١) ، بيان المختصر (٣٩/١) ، حاشية التفتازانى والجرجانى (٤٥/١) ، وانظر ص

(١) فى ب : تسنح .

(٢) راجع هامش(٢) ص ١٣٢ ، وانظر : ايضاح المبهم (١٨) ، حاشية الصبان (١٥٠) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) ، حاشية الجرجانى (٩٠/١) ، التعريفات (٨٣) .
وقد وقع الخلاف فى عدها من العلوم الضرورية . انظر هامش

(٣) انظر : ايضاح المبهم (١٨) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) .

(٤) فى أ ، ج : بها .

(*) ١٠ج

(٥) كذا فى جميع النسخ وفى النظم (القرائنا) . والله أعلم .

(٦) سيأتى ذلك فى الباب الثانى ص (٩١٦)

والجزم لالموجب تقليد صحيح الاعتقاد ذا المفيد

الشرح :

لما بين القيد الثالث فى حد العلم وهو كونه لموجب ، وشرح الموجب ذكر هنا مايحترز عنه ، فإذا كان حكم الذهن الجازم المطابق لالموجب سمى ذلك تقليدا لاستناده إلى غير دليل ، بل مأخوذ بالتسليم ، ويسمى اعتقادا صحيحا[١]، لكونه مطابقا للواقع ، وبذلك يفارق الاعتقاد الفاسد ، وهو الجهل المركب كما سبق[٢]. والله أعلم .

---

(١) وقد مثل له المحلى باعتقاد المقلد أن الضحى مندوب .
انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع (١٥٣/١) ، حاشية العطار (٢٠٠/١) ، تيسير التحرير (٢٦/١) .

(٢) انظر ص من الكتاب .(١٢١)

[الدليل]

حد الدليل هو مايمكننا ... بالنظر الصحيح فيه بينا
توصل لمطلب تصديقى ... المنطقى معدد التصديق
حيث يكون منتجا للحكم ... هو الدليل عنده فى الرسم
لكنه سمى قياسا ذا وما ... يعرف بالقياس تمثيلا سما

الشرح :

لما انتهى الكلام فى أول الأربعة وهو العلم شرعت فى الثانى .

وهو الدليل : وهو فعيل بمعنى فاعل ، من دل يدل دلالة - بفتح الدال على الأفصح وبكسرها[١] وقيل بالفتح فى الأعيان وبالكسر فى المعانى - تقول : دله على الطريق دلالة ، ودل الدليل على الحكم دلالة[٢].

ومعنى الدلالة : الإرشاد إلى الشيء .

فالدليل : إما المرشد حقيقة وإما مابه الإرشاد[٣].

---

(١) انظر : الصحاح (دلل) (١٦٩٨/٤) ، القاموس المحيط (دل) (٣٧٧/٣) ، المصباح المنير (دللت) (١٩٩) ، لسان العرب (دلل) (١٤١٤/٣) ، تيسير التحرير (٢٣/١) ، شرح العضد (٣٩/١) ، شرح اللمع (٩٦/١) ، شرح الكوكب (٥١/١) .

(٢) لم أقف على هذا بعد طول بحث فى كتب اللغة والحدود وغيرها .
وقد أشار إليه شيخنا أبو سنة أثناء شرح كلمة (مقصد) إلا أنه ذكر الكسر فى الأعيان فتقول مكة مقصدى بكسر الصاد وبالفتح فى المعانى فتقول حج بيت الله مقصدى . والله أعلم . ص (١٠٣٧)

(٣) يطلق الدليل حقيقة على المرشد أو الدال ، ويطلق مجازا على مايحصل به الارشاد وهو مايسمى دليلا فى عرف الفقهاء .
قال الجاوى : (وهو يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به ، ويطلق مجازا على مابه الارشاد) . حاشية النفحات (٣١) .
وهناك معنى ثالث للدليل وهو كون الدليل بمعنى الذاكر لما فيه إرشاد وجعله المؤلف من معانى المرشد .
ومثلوا لهذه المعانى الثلاثة بقولهم : =

والمرشد : إما الناصب للذى به الإرشاد من العلامات مثلا ، وإما الذاكر لذلك[١].

ففى مانحن فيه .

الناصب : هو البارى سبحانه وتعالى .

والذاكر : هو الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومابه الإرشاد : هو كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومانشأ عنهما من الإجماع والقياس[٢]وغيرهما عند من

= الدليل على الصانع هو الصانع لأنه الذى نصب العالم دليلا عليه .
أو العالم (بالفتح) فهو الذى به يحصل الارشاد .
أوالعالم (بالكسر) فهو الذى يبين للمستدلين كون العالم دليلا على الصانع .
وأما فى عرف الشرع فقد وقع الخلاف فى اطلاق الدليل حقيقة على الدال أو على العلامة التى تدل على المدلول . قال السمرقندى :
(لكن الأصح أن يقال أنه اسم للدال فى حقيقة اللغة ولكن فى عرف الاستعمال صار اسما للعلامة فيكون حقيقة عرفية) . ميزان الأصول (٧٠) .
انظر : الإحكام للآمدى (٢٧/١) ، بيان المختصر (٣٣/١) ، نزهة المشتاق (٢٣) ، شرح الكوكب المنير (٥١/١) ، تيسير التحرير (٣٣/١) ، حاشية الجرجانى والتفتازانى (٣٩/١) ، الحدود (٣٧) .

(١) المرشد له معنيان : الناصب للعلامات التى يكون بها الارشاد ، أو الذاكر لما به الارشاد .
قال الأصفهانى : (المرشد : هو الناصب للعلامة أو الذاكر لها) . بيان المختصر (٣٣/١) .
وقيل إن المرشد له نفس معانى الدليل الثلاثة .
انظر : تيسير التحرير (٢٣/١) ، حاشية التفتازانى والجرجانى (٤٠/١) ، العبادى على الورقات (٤٧) ، نزهة المشتاق (٢٣) ، شرح الكوكب (٥١/١) .

(٢) ذكر الإمام أحمد أن قواعد الاسلام أربع :
الأولى : الدال : وهو الله سبحانه ، وعبر عنه المؤلف وغيره بالناصب للدليل .
الثانية : الدليل : وهو القرآن الكريم وعبر عنه المؤلف بما به الارشاد وتدخل السنة لأن القرآن دل على اعتبارها ويدخل الاجماع والقياس لأنهما ناشئان عن الكتاب والسنة . =

يقول به[١]كما سيأتى[٢].

وأما الدليل فى الاصطلاح ففيه رأيان :

أحدهما : ـ للفقهاء ، وأهل الأصول ، وكذا المتكلمون إلا فيما سيأتى[٣]ـ مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى[٤]، وهو معنى قولى (تصديقى)[٥].

مثاله الدليل على حدث العالم نفس العالم ؛ لأن بالنظر فى أحواله من التغير والتجدد والتحول على اختلاف أنواع ذلك يتوصل إلى المطلوب ، وهو الحدوث فيه ، وإنما عبر بما يمكن دون مايتوصل للإشارة إلى أن المعتبر التوصل بالقوة لابالفعل ؛ لأن الدليل "قد"[٦]لاينظر فيه ولايخرجه ذلك عن

= الثالثة : المبين : وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعبر عنه المؤلف بالذاكر .
الرابعة : المستدل : وهم أولو العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم .
انظر : العدة (١٣٥/١) ، شرح الكوكب (٥٥،٥١/١) ، شرح اللمع (٩٧/١) ، الحدود (٣٩) .

(١) أى وغير الاجماع والقياس كالأدلة التى قال بها بعض الأئمة دون غيرهم ويطلق عليها الأدلة المختلف فيها ممن يرى حجيتها يحصل بها الارشاد عنده . والله أعلم .

(٢) سيأتى ضمن المجلد الثانى .

(٣) وهو أن الدليل عند المتكلمين لابد أن يفيد القطع ، فإن أفاد الظن سمى أمارة ، وعند الأصوليين يسمى دليلا سواء أفاد القطع أم الظن .
فالدليل عند أهل الأصول والمتكلمين ماأفاد القطع ، وأما مايفيد الظن ففيه خلاف يذكره المؤلف قريبا .

(٤) هذا هو التعريف الذى درج عليه عامة أهل الأصول . انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١٥٩/١) ، فواتح الرحموت (٢٠/١) ، تيسير التحرير (٣٣/١) ، بيان المختصر (٣٤/١) ، شرح العضد (٤٠/١) ، المحلى على جمع الجوامع (١٢٤/١) ، العبادى على الورقات (٤٨) ، الإحكام للآمدى (٢٧/١) ، شرح الكوكب (٥٢/١) البحر المحيط (٣٥/١) .

(٥) أى قوله فى النظم : (توصل لمطلب تصديقى) أى خبرى .

(٦) ساقطة من أ .

أن يكون دليلا[١].

وقولى (بينا) نصب على الحال من النظر وقد خرج بذلك مالايمكن التوصل به إلى المطلوب[٢].

"أو يمكن"[٣] لكن لابالنظر كسلوك طريق يمكن أن يتوصل بها اتفاقا .

أو يمكن لابصحيح النظر بل بفاسده ككاذب المادة فى اعتقاد الناظر[٤].

أو يمكن التوصل بصحيح النظر لكن لمطلوب تصورى لاتصديقى[٥]، فإن المفيد لذلك إنما هو المعرف[٦] كما سيأتى[٧]، فكل ذلك لايسمى دليلا .

---

(١) قاله الزركشى فى التشنيف (١٦٠/١) .
وقال الأصفهانى : (وإنما قال يمكن ولم يقل يتوصل بالفعل ليتناول الدليل الذى لم ينظر فيه) وعلل الآمدى ذلك بقوله (فإنه لايخرج بذلك عن كونه دليلا لما كان التوصل به ممكنا) . بيان المختصر ()٣٥/١) ، الإحكام (٢٨/١) .
انظر : المحلى على جمع الجوامع (١٢٤/١) ، حاشية البنانى (١٢٥/١) ، حاشية العطار (١٦٧/١) ، تقريرات الشربينى (١٢٤/١) ، حاشية التفتازانى والجرجانى (٤٠/١) ، شرح الكوكب (٥٢/١) ، الحدود (٣٨) .

(٢) كالمطلوب نفسه فإنه لايمكن التوصل به إليه وكالقضايا المرتبة ترتيبا صحيحا ، إذ المرتبة لايمكن أن يتوصل بالنظر الصحيح فيها . شرح الكوكب (٥٢/١) ، بيان المختصر (٣٥/١) .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) ومعنى صحة النظر كما قال المحلى فى شرح جمع الجوامع (١٢٥/١،١٢٨) :
أن يكون النظر فيه من الجهة التى من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماه وجه الدلالة ، ويكون فساده بانتفاء وجه الدلالة عنه .
وقال صاحب تيسير التحرير :
(وصحة النظر أن يكون فيه وجه الدلالة ، أعنى مابه ينتقل الذهن ، وفساده بخلافه كما فى قولنا العالم بسيط وكل بسيط له صانع إذ ليست البساطة مما ينتقل منه إلى ثبوت الصانع وهذا فساده من حيث المادة وأما من حيث الصورة فكانتفاء شرط من شروط الانتاج فى الأشكال) . تيسير التحرير (٣٣/١) باختصار .

(٥) المراد بالتصديقى أى الخبرى ، ولم يقل المؤلف خبرى كما فى التعريف لأن التصديق يقابل التصور فيناسب ذكر التصديق مع التصور . والله أعلم .

(٦) كالحد والرسم ، وتسمى أيضا الأقوال الشارحة .
انظر : شرح الكوكب (٥٣/١) ، بيان المختصر (٣٥/١) ، المواقف (٣٤) ، ايضاح المبهم (٨) ، ضوابط المعرفة (٥٥) .

(٧) انظر ص (١٥٥)

نعـم يدخل فى التعريف المذكـور مايفيد القطع ، ومـايفيد الظن ، فيعلم أن كلا يسمى دليلا ، وهو طريقة الفقهاء ونحوهم ؛ لأن مطلوبهم عمل وهو لايتوقف على اليقين .

ومنهـم مـن لايسمـى مفيـدي الظـن دليلا بل أمـارة ، وهـو اصطلاح المتكلمين ؛ لأن مطلـوبهـم يقين[(١)]، فحينئـذ يزاد فيـه إلى العلم بالمطلـوب الخبرى [(٢)].

وخرج مـن التعريف بذلك أيضـا الدليل بعد تمامه مـرتبا صحيـح المادة والصـورة فـإنه قد حصل به المطلـوب فلايسمى دليلا ، إذ لايتـوصل به لأن المطلـوب حاصل به من قبل النظـر فيه فى الحال ، وتحصيـل الحاصـل محال .

---

(١) الـدليل فى اللغة يستعمل فيمـا يوجب العلم وفيما يوجب الظـن وهـذا ماعليه أكثر الفقهاء والأصوليين .
وذهـب المتكلمون وعلى رأسهم الـرازى إلى أن الدليل لايستعمـل إلا فيمـا يوجب القطـع كنص الكتاب والخبر المتـواتر والاجماع ، وأما مـوجب الظن فيسمى أماره كخبر الواحد والقياس .
وقد رد كثير من الأصوليين على هذا التفريق بأنه باطل من وجهين :
الأول : أن أهـل اللغـة لايفـرقون بين مـوجب العلم ومـوجب الظـن فقـد سمـوا كلامنهما دليلا .
الثانى : أن موجب الظن يوجب العمل فكان دليلا كالذى يوجب العلم .
قلت : فالذى يفهم أن الاعتراض على المتكلمين إنما هو فى قصـر اطلاق الدليل على مايفيد العلم ، وإلا فلو سمي مـايفيد الظـن أمارة تميزا لـه عمـا يفيد القطع مع عدم المنـع من تسميته دليلا فلابأس ، ولهـذا قال القاضى أبو يعلى فى تعـريف الامارة : هى الدليل المظنون كخبر الواحد والقياس وليس بدليل مقطوع .
قـال : وهـذه عبارة وضعها أهل النظـر للفرق بين مايفضى للعلم وبين مـايؤدى إلى غلبة الظن . ا.هـ والله أعلم .
انظـر : العدة (١٣٥،١٣١/١) ، المسودة (٥٧٣) ، المحصـول (ج١/ق١/١٠٦) ، شرح اللمـع (٩٦/١) ، التمهيد للكلـوذانى (٦١/١) ، شرح الكـوكب (٥٣/١) ، الإحكام للآمـدى (٢٧/١) ، المحلى على جمـع الجوامـع (١٢٧/١) ، نزهـة المشتـاق (٢٣) ، فواتح الرحموت (٢٠/١) ، المواقف (٣٤) ، الحدود (٣٧) .

(٢) فيكون تعريف الدليل على رأى المتكلمين :
مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالمطلوب الخبرى .
انظر : بيان المختصر (٣٥/١) ، حاشية التفتازانى مع شرح العضد (٤٠/١) .

ويدخل فيه أيضا مافسد فيه الدليل لفساد صورته لكن مادته(*) صحيحة لأنه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب بخلاف فاسد المادة سواء أكانت[١] صورته صحيحة أم لا .

وكذلك ماتوصل[٢] بفاسد النظر فيه إلى المطلوب ومادته صحيحة فإن الوصول مع الفساد إنما هو اتفاق ، ومثل ذلك لاينافى التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب[٣].

الثانى[٤]: وإليه أشرت بقولى (المنطقى) إلى آخره ، أى قال[٥] المنطقى ، والمراد أن أهل المنطق رأوا تفسير الدليل بأنه تصديقان[٦] فصاعدا يكون عن ذلك تصديق آخر هو المطلوب[٧] وذلك معنى قولى (معدد[٨] التصديق) اى عدد[٩] من التصديقات اثنان فأكثر ، فاللام فى المنطقى للجنس .

نعم هذا إنما هو بناء على جواز القياس المركب ، وهو ماكان فيه أكثر

(*) ١٢ب

(١) فى ب : كانت .

(٢) فى أ : ماتواصل .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٣٦/١) ، التقرير والتحبير (٥٤/١) .

(٤) سبق قريبا أن ذكر المؤلف أن الدليل فى الاصطلاح فيه رأيان ثم ذكر الأول وهو للفقهاء والأصوليين والمتكلمين على الخلاف المذكور بينهم ، وهذا هو الثانى وهو للمناطقة .

(٥) فى ب ، د : وقال .

(٦) المراد بالتصديقين هما المقدمتين أو القضيتين التى يتركب بهما القياس عند المناطقة . قال ابن الحاجب : وأقلها تصديقان ويسمى كل تصديق قضية وتسمى فى الدليل مقدمات . انظر منتهى السؤل (٨) .
هذا وقد بين المؤلف سبب تعبيره بتصديقين دون مقدمتين ص من الكتاب .(١٥٣)

(٧) ويطلق عليه النتيجة ، فالدليل عند أهل المنطق يسمى قياسا وهو ماشتمل على مقدمتين أو أكثر يلزم عنهما لذاتهما قول ثالث .
انظر : ايضاح المبهم (٩) ، علم المنطق (٢٧) .

(٨) فى أ : تعدد .

(٩) فى د : أى عددت التصديقات .

من مقدمتين[١] وعلى ذلك جرى ابن الحاجب بقوله : (قولان فصاعدا)[٢].

وأما من يرى بأن ذلك قياسان لاقياس واحد[٣]، لايحتاج أن يقول فصاعدا ، بل يقول : تصديقان يكون عنهما تصديق ثالث .

وقولى (حيث يكون منتجا للحكم) إشارة إلى أن التصديقين أو أكثر إنما يسمى دليلا إذا كان على وجه ينتج الحكم المطلوب[٤]، بأن يكون على القانون المبين[٥] فى المنطق المبرهن على صحته والتعبير بقولنا (يكون عنهما قول ثالث) إشارة إلى شمول ماينتج القطع والظن . أما من يخصص الدليل بما ينتج القطعى فيقول : يلزم موضع يكون[٦].

نعم أهل المنطق يسمون ذلك قياسا سواء أفاد الظن أو القطع كما سيأتى[٧]، ويقسمونه إلى اقترانى واستثنائى[٨].

---

(١) إذا كان فى القياس مقدمتين سمى قياسا بسيطا ، وإذا كان فيه أكثر من مقدمتين سمى قياسا مركبا .
مثال الأول : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، يلزم عنه العالم حادث .
مثال الثانى : النباش آخذ للمال خفية ، وكل آخذ للمال خفية سارق وكل سارق تقطع يده . ينتج النباش تقطع يده .
انظر : ايضاح المبهم (١٧،١٢) ، شرح الأخضرى (٣٧) ، شرح الملوى مع حاشية الصبان (١١٣) ، تحرير القواعد المنطقية (١٣٨) .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤١/١) ، قال الأصفهانى :
(قوله فصاعدا يتناول القياس البسيط والمركب) . بيان المختصر (٣٦/١) .

(٣) قال النجار : (القياس يتركب من قضيتين فإذا صادفك قياس مؤلف من أكثر فاعلم أنه مجموعه قياسين أو أقيسة أدمجت فى بعضها) . علم المنطق (٤٣) .
قال الصبان : (والصحيح عند المحققين أن القياس المركب يرجع للبسيط) . حاشية الصبان (١١٤) .

(٤) أى أن القياس لايسمى دليلا عند المناطقة إلا إذا كان على وجه ينتج المطلوب .

(٥) فى أ : المعين .

(٦) كذا العبارة فى جميع النسخ . والله أعلم .

(٧) انظر ص (١٥٤)

(٨) القياس الاقترانى : هو مادل على النتيجة بقوة معناه بأن تكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها لابصورتها .
والقياس الاستثنائى : هو مادل على النتيجة بالفعل بأن ذكرت فيه النتيجة بمادتها وهيئتها وسيأتى بيان المؤلف لهذين القياسين . =

فالاقتراني[١]: ماكان مقدمتاه خبريتين نحو العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فينتج العالم حادث ؛ لأن المحكوم عليه في المقدمة الأولى وهو المسمى بالموضوع قد اندرج في المحكوم به فيها وهو المسمى بالمحمول[٢] وهذا المحمول مندرج تحت محمول الثانية لأنه موضوع له فلزم اندراج موضوع الأولى تحت محمول الثانية وسقط الوسط المتكرر .

ويسمى موضوع الأولى الحد الأصغر ، ومحمول الثانية الحد الأكبر ، والوسط المتكرر الحد الأوسط ، وتسمى[٣]ذات الأصغر الصغرى ، وذات الأكبر الكبرى[٤]، وهذا هو الشكل الأول[٥]عندهم الذي هو ضروري

= انظر : ايضاح المبهم (١٢) ، شرح الأخضرى (٣٧) ، شرح الملوى وحاشية الصبان (١١٣) ، علم المنطق (٤٣) ، تحرير القواعد المنطقية (١٣٨) .

(١) سمى بذلك لاقتران الحدود فيه ، أي اقتران الحد الأصغر في الأكبر . انظر تحرير القواعد (١٤٠) ، هامش ص( ) .

(٢) الموضوع : هو المحكوم عليه بالاثبات أوالنفي ، وهو يتناول المبتدأ أو الفاعل أو نائبه .
وسمى موضوعا لأنه قد وضع ليحكم عليه بشيء .
المحمول : هو المحكوم به إثباتا أونفيا ، وهو يتناول الخبر ، الفعل .
وسمى محمول لحمله على شيء .
قال ابن الحاجب : (والمفردات من مقدمتيه يسمى المنطقيون الأول : موضوعا ، والثاني : محمولا ، والمتكلمون موصوفا وصفة ، والفقهاء محكوما عليه وحكما ، والنحويون مبتدأ وخبرا) . منتهى السؤل (١١) .
وانظر : تحرير القواعد المنطقية (٨٦) ، علم المنطق (٢٨) ، شرح الملوى مع حاشية الصبان (٩٠) ، ضوابط المعرفة (١٧) ، بيان المختصر (٩٩/١) .

(٣) في ب : يسمى .

(٤) أي أن المقدمة التي اشتملت على الحد الأصغر تسمى الصغرى ، والمقدمة التي اشتملت على الحد الأكبر تسمى الكبرى .

(٥) أي الشكل الأول من أشكال القياس الاقتراني وبيانه كالتالي :

المقدمة الصغرى		المقدمة الكبرى		النتيجة
الموضوع المحمول		الموضوع	المحول	اندرج موضوع الصغرى في محمول الكبرى
العالم متغير		كل متغير	حادث	العالم حادث
الحد الأصغر		الحد الأوسط	الحد الأكبر	اندرج الحد الأصغر في الأكبر

=

الانتاج بشرطه[١].

فأما إذا كان الحد المتكرر موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى عكس ماسبق فهو الشكل الرابع[٢] نحو : كل أ ب وكل ج أ[٣].

أو كان محمولا فى المقدمتين فهو الشكل الثانى[٤] نحو :

= فبيان قول المؤلف : أن الموضوع فى المقدمة الصغرى (العالم) قد اندرج فى المحمول فيها (متغير) .

ومحمول المقدمة الصغرى (متغير) قد اندرج فى محمول المقدمة الكبرى (حادث) ، فلزم اندراج موضوع المقدمة الصغرى (العالم) تحت محمول المقدمة الكبرى (حادث) .

فالشكل الأول باختصار : هو ماجعل الحد الأوسط فيه محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى وهو أقوى هذه الأشكال ويسمى النظم الكامل .

انظر : علم المنطق (٤٦) ، تحرير القواعد المنطقية (١٤١) ، ايضاح المبهم (١٣) ، شرح الأخضرى (٣٣) ، شرح الملوى مع حاشية الصبان (١٢٠) ، ضوابط المعرفة (٢٣٤) ، منتهى السؤل (١١) ، بيان المختصر (١٠٩/١) ، شرح العضد مع حاشية التفتازانى والجرجانى (٩٧/١) .

(١) وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى . انظر : تحرير القواعد المنطقية (١٤١) ، منتهى السؤل (١١) .

(٢) الرابع من أشكال القياس الاقترانى وهو أضعفها ، وفيه يجعل الحد الأوسط موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى عكس الشكل الأول ، وقد مثل له المؤلف بالرموز جريا على عادة أهل المنطق للاختصار ، واليك بعض الأمثلة .

المقدمة الصغرى		المقدمة الكبرى		النتيجة
الموضوع	المحمول	الموضوع	المحمول	
المتغير	حادث	العالم	متغير	بعض الحادث عالم
كل انسان	حيوان	كل ناطق	انسان	بعض الحيوان ناطق

فيلاحظ أن الحد الأوسط ـ وهو متغير ، انسان ـ جعل موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى .

انظر المصادر السابقة .

(٣) فينتج : بعض ب ج .

(٤) الثانى من أشكال القياس الاقترانى وهوأن يكون الحد الأوسط محمولا فى المقدمتين وإليك المثال :

المقدمة الصغرى		المقدمة الكبرى		النتيجة
الموضوع	المحمول	الموضوع	المحمول	
العالم	متغير	لاشىء من القديم	متغير	ليس العالم من القديم

يلاحظ أن الحد الأوسط ـ وهو متغير ـ محمولا فى المقدمتين . انظر المصادر السابقة.

كل ب أ وكل ج أ[١].

أو كان موضوعا فى المقدمتين فهو الشكل الثالث[٢]نحو كل ب أ وكل ب ج[٣]، ولاينتج شىء من هذه الثلاثة[٤]إلا بعد الرد للأول غالبا على الوجه المبين فى الفن[٥].

وأما الاستثنائى[٦]: فهو ماكان بشرط أو تقسيم .

---

(١) أقول : لعل هذا المثال لايصح لأنه يشترط فى هذا الشكل اختلاف المقدمتين فى الايجاب والسلب (أى الاثبات والنفى) ، ولاينتج إلا سالبة ، أما مثال المؤلف فلااختلاف فيه ، والذى مثل به فى كتب المنطق هو :
كل ب أ ولاشىء من ج أ ينتج لاشىء من ب ج . والله أعلم .
انظر : تحرير القواعد المنطقية (١٦٣) ، بيان المختصر (١١٥/١) ، شرح العضد مع حاشية الجرجانى والتفتازانى (٩٩/١) .

(٢) الثالث من أشكال القياس الاقترانى وهو أن يكون الحد الأوسط موضوعا فى المقدمتين ومثاله :

المقدمة الصغرى		المقدمة الكبرى	
الموضوع	المحمول	الموضوع	المحمول
العالم	متغير	العالم	حادث

المتغير حادث

نجد أن الحد الأوسط - وهو العالم - موضوعا فى الصغرى والكبرى معا .
انظر المصادر السابقة .

(٣) ينتج كل أ ج .

(٤) أى الشكل الثانى والثالث والرابع .

(٥) انظر المصادر فى هامش ص(   ) .

(٦) سمى بذلك لاشتمال المقدمة الثانية (الصغرى) على حرف الاستثناء "لكن" وهذا اصطلاح للمناطقة ويسمى أيضا القياس الشرطى لاشتمال المقدمة الأولى (الكبرى) على شرط .
فالقياس الاستثنائى : يكون مركبا من مقدمتين أولهما شرطية وتشتمل على جزئين (مقدم - تالى) .
والثانية وضعية أى فيها اثبات أحد هذين الجزئين أو نفيه .
وهذا القياس نوعان : متصل : فالاثبات فيه ينتج الاثبات والنفى ينتج النفى .
منفصل : فالاثبات فيه ينتج النفى والنفى ينتج الاثبات .
انظر : ايضاح المبهم (١٦) ، شرح الأخضرى (٣٥) ، علم المنطق (٥٣) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٣) ، شرح الملوى مع حاشية الصبان (١٣٦) ، ضوابط المعرفة (٢٨١) .

فالأول[١] ويسمى المتصل نحو : إن كان هذا إنسانا فهو حيوان "ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا ، ثم يستثنى بلكن ، فيقال لكنه ليس بحيوان (*) فليس إنسانا ، أو لكنه إنسان فهو حيوان"[٢] فيحصل الانتاج باستثناء (**) نقيض التالى ، فينتج نقيض المقدم ، وباستثناء عين المقدم فينتج عين (***) التالى[٣] كما مثلناه[٤] لأنه يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم ، ومن انتفاء اللازم انتفاء الملزوم .

أما استثناء عين التالى أو نقيض المقدم فلاينتجان لجواز أن يكون اللازم أعم من الملزوم ، أما إذا استوى المقدم والتالى فى التلازم فينتج

---

(١) أى القسم الأول من أقسام القياس الاستثنائى وهو ماكان بشرط .

(*) ١٠د

(٢) هذه العبارة ساقطة من د .

(**) ١٠أ

(***) ١١ج

(٣) وبعبارة أخرى أن الانتاج لايحصل إلا بنفى التالى فينتج نفى المقدم ، واثبات المقدم ينتج عين التالى ، أما اثبات التالى أو نفى المقدم فلاينتجان وسيأتى بيان ذلك فى هامش ص(   ) .

(٤) وإليك بيان مثال المؤلف :

المقدمة الكبرى		المقدمة الصغرى	النتيجة
مقدم	تالى	نفى التالى (استثناء نقيض التالى)	نفى المقدم
إن كان هذا انسان	فهو حيوان	لكنه ليس بحيوان	فهو ليس انسان
		اثبات المقدم (استثناء عين المقدم)	اثبات التالى
إن كان هذا انسان	فهو حيوان	لكنه انسان	فهو حيوان

ولعل الأفضل التمثيل بقوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} الأنبياء (٢٢) .

المقدمة الكبرى		المقدمة الصغرى	النتيجة
مقدم	تالى	نفى التالى	نفى المقدم
لو كان فيهما آلهة إلا الله	لفسدتا	لكن لم تفسدا	فليس فيهما آلهة إلا الله

انظر : شرح الأخضرى (٣٥) ، ضوابط المعرفة (٢٨٧) .

الأربعة ، نحو لو كان بشرا لكان إنسانا[١].

والثانى[٢]ويسمى المنفصل نحو : العدد إما زوج أو فرد ، لكنه زوج فليس بفرد ، أو فرد فليس بزوج ، أو لكنه ليس بزوج، فهو فرد أو ليس بفرد فهو زوج ، وهذا مبين فى موضعه بشروطه[٣]، وإنما ذكرته أنموذجا

---

(١) ولمزيد من البيان أقول :
إذا تفاوت المقدم والتالى فى التلازم فإن الانتاج يحصل فى قسمين فقط هما :
الأول : نفى التالى ينتج نفى المقدم ؛ لأنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم .
الثانى : إثبات المقدم ينتج إثبات التالى ؛ لأنه يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم.
أما إثبات التالى لايلزم منه إثبات المقدم ؛ لأنه لايلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم فقد يكون أعم منه .
وكذلك نفى المقدم لايلزم منه نفى التالى ؛ لأنه لايلزم من نفى الملزوم نفى اللازم فقد يكون أخص منه .
ومثال هذين القسمين :
* لو كان هذا انسان ، فهو حيوان ، لكنه حيوان فلايلزم أن يكون إنسان ، لأن الحيوان شامل للانسان وغيره .
* لو كان هذا انسان ، فهو حيوان ، لكنه ليس انسان فلايلزم أنه ليس حيوان كالحصان مثلا ليس انسان لكنه حيوان .
أما إذا استوى المقدم والتالى فى التلازم بأن كان نفى المقدم وثبوته نفى للتالى وثبوته والعكس بالعكس ، فجميع هذه الأقسام الأربعة تنتج وإليك بيانها حسب مثال المؤلف :

لو كان بشرا لكان انسانا	لكنه ليس انسان	فهو ليس بشر
	لكنه بشر	فهو انسان
	لكنه انسان	فهو بشر
	لكنه ليس بشر	فهو ليس انسان

انظر : ايضاح المبهم (١٦) ، شرح الأخضرى (٣٥) ، علم المنطق (٥٣) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٣) ، شرح الملوى مع حاشية الصبان (١٣٦) ، ضوابط المعرفة (٢٨١) .

(٢) أى القسم الثانى من أقسام القياس الاستثنائى وهو ماكان بتقسيم .

(٣) أقول مثل المؤلف لقسم واحد من المنفصل وهو ماكان مركبا من مانعة الجمع والخلو ، أى لايجتمع المقدم والتالى ولايخلو من وجود أحدهما وهذا ينتج بأقسامه الأربعة ، وقد سبق القول أن الاستثناء المنفصل الاثبات فيه ينتج النفى والنفى ينتج الاثبات . =

لتفسير قولى (حيث يكون منتجا للحكم) ومن أراد بسطه "يطلبه"[١] من موضعه[٢].

تنبيه :

الحاصل من الفرق بين تعريف الدليل على الرأى الأول ، وتعريفه على الثانى أن الدليل عند المناطقة هو : المادة والصورة ، وعند غيرهم المادة فقط فإذا أريد الدليل على إثبات الصانع بحدوث مصنوعه وهو العالم ، كان مجموع قولنا : العالم حادث وكل حادث له صانع هو الدليل على أن العالم له صانع عند المناطقة . والدليل عند غيرهم العالم فقط لأن النظر فيه يتوصل به إلى المطلوب[٣].

أما بعد أن يترتب ويحصل المطلوب فكيف يكون دليلا؟ ورجح رأى المناطقة بأن النظر إلى دلالة الشىء بالفعل أقوى من النظر إليه باعتبار دلالته بالقوة .

واعلم أنى إنما قلت (معدد التصديق) ولم أقل مقدمتان فصاعدا ؛ لأن التصديق لايسمى مقدمة حتى يكون جزءا من الدليل ، فلو عبرت بذلك

= وإليك توضيح مثال المؤلف :

العدد إما زوج أو فرد .

١ ـ اثبات المقدم ينتج نفى التالى	لكنه زوج	فليس بفرد
٢ ـ اثبات التالى ينتج نفى المقدم	لكنه فرد	فليس بزوج
٣ ـ نفى المقدم ينتج اثبات التالى	لكنه ليس بزوج	فهو فرد
٤ ـ نفى التالى ينتج اثبات المقدم	لكنه ليس بفرد	فهو زوج

وأما القسم الثانى والثالث من المنفصل فهو ماكان مركبا من مانعة الجمع فقط أو مانعة الخلو فقط ولاينتج فيهما الا قسمان فقط .

انظر المصادر السابقة .

(١) ساقطة من د ، وفى ب : تطلبه .

(٢) أقول لكل من القياسين أقسام ولكل قسم أضرب منها ماينتج ومنها ماهو عقيم . فانظر تفصيل ذلك فى المصادر الواردة فى هامش ص( ) .

(٣) انظر : حاشية الجرجانى والتفتازانى مع شرح العضد (٤٣/١) ، حاشية البنانى (١٢٥/١) .

لزم الدور[١].

وأما تعبير ابن الحاجب بقوله : قولان[٢]، ففيه استعمال القول مقصورا على القضية مع كون القول فى الأصل للأعم[٣].

وقولى (ومايعرف بالقياس تمثيلا) معناه : أن المنطقى لما سمى هذا قياسا سمى ماهو معروف بالقياس فى أصول الفقه وغيره تمثيلا ؛ لأنه حكم لما[٤] لأحد المثلين فى تلك العلة على المثل الآخر تحقيقا للمماثلة الحاصلة بينهما .

وقولى (سما) أى علا وارتفع هذا التمثيل ؛ لأنه أحد الأدلة المتفق عليها بين الأئمة - كما سيأتى[٥]- فشرف[٦]بذلك ، وموضع جملة (سما) حينئذ نصب على الحال[٧]من المفعول ، وهو (ما) الموصولة ، أو على الصفة لـ(تمثيلا) . والله أعلم .

فإن يكن جميعه قطعا فلا ... ينتج إلا القطع مهما حصلا[٨]

وذا هو البرهان أما ماقضى ... فيه بظن فلظن يقتضى[٩]

ومنهم من قال ذا أماره ... وخص بالقطع الدليل اختاره

الشرح :

أى إذا كانت مقدمتا الدليل ، أو مقدماته كلها قطعية ، فلاينتج إلا قطعيا ويسمى حينئذ برهانا .

---

(١) الدور : (هو توقف الشىء على مايتوقف هو عليه) . شرح الملوى مع حاشية الصبان (١٣٥) .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب (٤١/١) .

(٣) انظر : بيان المختصر (٣٥/١) ، حاشية التفتازانى والجرجانى (٤١/١) .

(٤) فى ب : بما .

(٥) انظر ص (٦٣١)

(٦) فى أ ، ج ، د : وشرف .

(٧) فى ج ، د : حينئذ على نصب على الحالية .

(٨) فى د : حلا .

(٩) فى ج : مقتضى .

وإن كان قد قضى فى مقدماته كلها أو بعضها بمقتضى الظن فلاينتج إلا ظنيا ؛ لأن النتيجة دائمًا تتبع أدون المقدمتين[(١)].

ومـايفيد الظن سماه المتكلمـون أمارة ، ولم يسمـوه دليلا كمـا سبق[(٢)].

فمثال القطع ماسبق[(٣)].

ومثال الظن قولنا الوضوء عبادة ، وكل عبادة بنيـة ، ينتج أن الوضوء بنية .

ومثـال ماإحدى مقدمتيه قطعيـة ، والأخرى ظنية قـولنا : صلاة الظهـر فرض ، وكل فرض يسن له الأذان ، فصلاة الظهر يسن لها الأذان .

وقـولى (اختـاره) جملة حاليـة أى حال كـون هذا القـائل اختـار هذا القول . والله أعلم .

[المعرفات] :

أمـا الـذى يكسبنـا التـصـورا ... فهو المعرف وحدا قد يرى
وحصره فى خمسة أقسـام ... الحـد والـرسـم ذوى تمـام
أو دونه والخامـس اللفظـى ... فالحـد ماكـان بـه الـذاتـى
جنسا قريبا ثم فصلا مخرجا ... والرسم مابلازم قد أخرجا
فالحـد للإنسـان إذ تطـابـق ... تقول فيه حيوان ناطـق[(٤)]

---

(١) انظـر : ايضاح المبهم (١٥،١٦) ، شرح الأخضرى (٣٥) ، شـرح الملوى مع حاشية الصبـان (١٣٤،١٤٧) ، المواقـف (٣٨) ، بيان المختصر (٩١/١) ، شـرح العضد مع حاشية التفتازانى والجرجانى (٨٧/١) ، تنقيح الفصول (٤٢٩) .

(٢) راجع ص (١٥٥)

(٣) سبق فى ص (١٤٨) وهو العالم متغير كل متغير حادث العالم حادث
ويمثل له أيضا :
كل صلاة عبادة كل عبادة تفتقر الى نية كل صلاة تفتقر الى نية
انظر ايضاح المبهم (١٣) .

(٤) فى ج :
تقول فى الانسان إذ تطابق ... بالحد هذا حيوان ناطق

والرسم فيه حيوان ضاحك — والناقصان الجنس[١] أنت تارك
والخندريس الخمر فى اللفظى — فيبدل[٢] الأشهر بالخفى
وشرط كل كونه مطردا — أى يوجد المحدود حيث وجدا[*]
منعكسا أى ينتفى بالانتفاء — والمنع فالجمع[٣] بذين عرفا

الشرح :

لما ثبت أن الدليل هو مايمكن التوصل به إلى المطلوب من التصديقات ، ذكرت بعده مايحترز عنه بهذا القيد[٤]، وأوضحته استطرادا ، فقلت : إن الذى يكسب التصورات هو المعرف ، ومعرف الشىء هو مايكون[٥] معرفته سببا لمعرفته أعم من أن يكون[٦] معرفة حقيقته وذاته ، أو بوجه يتميز به على جميع ماعداه[٧].

وهذا المعرف ينقسم إلى خمسة أقسام :

الحد التام ، والحد الناقص ، والرسم التام ، والرسم الناقص ، واللفظى ، وربما سمى الكل حدودا توسعا ، كما هو طريقة المتكلمين ،

---

(١) فى ج : والنقص ماللجنس .
(٢) فى ج : فأبدل .
(*) ١٣ب
(٣) فى ب : والجمع .
(٤) وهو التصديقات ، فيخرج التصورات ، فما يمكن التوصل به إلى المطلوب من التصورات يكون معرفا لادليلا .
(٥) فى ب ، ج : تكون .
(٦) فى ج : تكون .
(٧) والمعنى : أن معرف الشىء : ماكانت معرفته سببا فى معرفة المعرف .
وهذه المعرفة ليست خاصة بحقيقة المعرف وذاته أو بتمييزه عن غيره ، بل كل ماكان سببا لمعرفة المعرف يكون معرفا .
ولعل مراد المؤلف إدخال التعريف باللفظ ضمن المعرفات فإنه سبب لمعرفة المعرف خلافا لأكثر المناطقة الذين لم يعدوه من المعرفات كما سيأتى . والله أعلم .

خلافا للمناطقة[١]، وجرى على ذلك ابن الحاجب[٢]حيث قال : ("و"[٣]الحد حقيقى ، ورسمى ، ولفظى)[٤]إلى آخره . وهو معنى قولى (وحدا قد يرى) أى قد يقال فيه[٥]على رأى أنه حد ، وبالجملة فلابد من تفسير كل من الأقسام الخمسة .

فالحد لغة المنع ، ومنه الحديد لمنعه[٦]، وسمى البواب حدادا لذلك[٧]. فسمى[٨]التعريف حدا لمنعه الداخل من الخروج والخارج من الدخول[٩].

---

(١) الحد عند الأصوليين يرادف المعرف فيسمون هذه الأقسام حدودا ومعرفات .
قال ابن قدامة :
(الحد شامل لهذه الأقسام الثلاثة لكن الحقيقى هو الأول ... وسمى الجميع باسم الحد لمنعه من الدخول والخروج) . روضة الناظر (٤٠/١) .
وأما المناطقة فيسمونها معرفات ويقصرون إطلاق الحد على ماكان بالذاتيات فهو يقابل التعريف بالرسم واللفظ .
انظر : حاشية التفتازانى والجرجانى (٦٨/١) ، نزهة الخاطر (٢٦/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٣/١) ، ايضاح المبهم (٨) ، حاشية الصبان (٧٩) ، تحرير القواعد المنطقية (٧٩) ، ضوابط المعرفة (٥٥) .

(٢) وغيره كالغزالى والعضد والأصفهانى وابن قدامة .
انظر : المستصفى (١٢/١) ، شرح العضد (٦٨/١) ، بيان المختصر (٦٥/١) ، روضة الناظر (٢٦/١) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) مختصر ابن الحاجب (٦٨/١) ، بيان المختصر (٦٣/١) .

(٥) أى فى المعرف .

(٦) قال الكلوذانى : (وسمى الحديد حديدا لأنه يغطى ماتحته ويمنع أن يصل إليه ماليس منه وأن يخرج عنه شىء منه) . التمهيد (٣٥/١) .

(٧) أى لأنه يمنع الناس من الدخول ، وكذلك سمى السجان حدادا لأنه يمنع من الخروج .
انظر : لسان العرب (حدد) (٧٩٩/٢) ، الصحاح (حدد) (٤٦٢/٢) ، المصباح المنير (حدد) (١٢٤) ، القاموس المحيط (حتد) (٢٨٦/١) .

(٨) فى أ : يسمى .

(٩) انظر : شرح اللمع (٨٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٨٩/١) ، الحدود (٢٣) .
وقد أغفل المؤلف التعريف الاصطلاحى للحد ، فلعله ليخرج من الخلاف هل الحد يعرف أو لا؟ والذين عرفوه اختلفت تعاريفهم :
فقيل : هو الجامع المانع . =

والتام منه[1]، ويسمى الحقيقى[2]: مـاأنبأ عن جميـع ذاتيات الشـىء الكلية المركبة[3]، كالحيوان الناطق فى حد الإنسان .

فقولنا : ماأنبأ : جنس يشمل الخمسة .

وخرج بالذاتى[4]: الرسمى ؛ لأنه باللازم .

وبجمع الذاتى[5]: التعريف اللفظى لوحدته .

= وقيل : الوصف المحيط بمعناه ، وقيل غير ذلك .
انظر : المستصفى (٢١/١) ، المسودة (٥٧٠) ، بيان المختصر (٦٣/١) ، التمهيد للكلوذانى (٣٣/١) ، المفردات (١٠٨) .

(١) أى الحد التام وسمى تاما لذكر جميع الذاتيات فيه .
قال القرافى :
(ولما كنت إذا قيل لك ماحدود دار زيد أوحددها لنا فإنك تذكر جميع جهاتها وحدودها الأربعة إلى حيث تنتهى من الجهات الأربع ، فلو اقتصرت على بعضها لم تكن مكملا للمقصود فلذلك سموا ذكر الأجزاء كلها حدا تاما لاشتماله على جميع الأجزاء كاشتمال تحديد الدار على جميع الجهات ، والاقتصار على بعضها حدا ناقصا.
فإن عدلنا عن جميع الأجزاء إلى اللوازم الخارجة عن الحقيقة سموه بالرسم أى هو علامة على الحقيقة وإن لم يكشف عنها حق الكشف كما إذا قلت دار زيد قبالة دار الأمير فإن هذا علامة على دار زيد وإن كنا لانعلم بذلك مايحيط بدار زيد ولامقادير تناهيها) . تنقيح الفصول (١١) ، وانظر : تحرير القواعد المنطقية (٧٩) ، شرح الأخضرى (٢٨) ، حاشية الصبان (٨٠) .

(٢) نسبة إلى الحقيقة لأنه اشتمل على الأوصاف الذاتية التى تركبت منها الحقيقة فنسب إليها لهذا المعنى . انظر شرح الأخضرى (٢٨) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٨/١) ، بيان المختصر (٦٤/١) ، منتهى السؤل (٦) .

(٤) الذاتى : هو كل وصف يدخل فى ماهية الشىء وحقيقته دخولا لايتصور فهم معناه بدون فهم هذا الوصف ، قال الغزالى :
(كاللونية للسواد والجسمية للفرس والشجر فإن من فهم الشجر فقد فهم جسما مخصوصا فتكون الجسمية داخلة فى الشجرية دخولا به قوامها فى الوجود والعقل لو قدر عدمها لبطل وجود الشجرية وكذا الفرس ولو قدر خروجها عن الذهن لبطل فهم الشجر والفرس من الذهن) . المستصفى (١٣/١) .
وانظر : نزهة الخاطر (٢٩/١) ، شرح العضد (٧١/١) ، منتهى السؤل (٦) .

(٥) حيث قال : (ذاتيات) بالجمع ولم يقل ذات الشىء . والله أعلم .

وباشتراط استيعابها[١]: الناقص .

وبالكليـة : المشخصات ، وإن كانت هى ذاتيا للمشخــص من حيث هو مشخــص ، فإنه لايحد بها حدا حقيقيـا ؛ لأن الحد للكليـات ؛ لأن التشخيص خارج عن الماهية[٢].

وخرج بالمركبـة : مالم يفسـر التركيب معها ، وهو الهيئـة الصورية التى يحصـل بها صورة وحدانيـة[٣]مطـابقة لصورة المحـدود ، بل ذلـك مجرد ذكـر المواد المفـردة ، واسقـاط لبعـض الأجزاء وهو الصـورى ، وذلـك بأن يذكر مثلا الفصل قبل الجنس[٤]، بل يكون الصواب ذكر الجنس ثم الفصـل بعده كما مثلناه[٥].

لايقــال جميع ذاتيات الشــىء هو عين الشىء ، والشــىء لايفسر نفسه .

---

(١) شرط الاستيعاب جاء فى قوله (جميع ذاتيات الشىء) .

(٢) أقول : لعل الأولى والتشخيص خارج عن الماهية . والله أعلم .

(٣) فى ب ، ج ، د : وجدانية ، ولعل المثبت هو الصواب كما فى بيان المختصر حيث قال الأصفهانى : (قوله : المركبـة يخرج الـذاتيات التى لم يعتبر تركيبهـا على وجه تحصـل لهـا صـورة وحدانية مطـابقة للمحـدود) وقـد تكررت ثلاث مـرات . بيـان المختصر (٦٤/١،٧٧) .

(٤) انظـر : بيان المختصر (٦٤/١،٧٧) ، حاشيـة التفتازانى والجرجانى مـع شـرح العضد (٦٩/١،٨١) .

(٥) اقتصـر المؤلـف على ذكر مثال للحـد التام ، ولم يبين مايتركـب منـه ولتمام الفائدة أقول :

التعـريف بالحد التام يشترط فيـه أن يكون بالجنس والفصـل القريبين ، وأن يكون الجنس قبل الفصل .

ولعـل من المهم بيان معنى الجنس والفصل والخاصة حتى يتضـح المراد منها خصوصا وأنها تتردد كثيرا فى كتب الأصول فأقول :

....

=

الكلى

الذاتى	العرض
ماكان داخلا فى ذات الماهية	ماكان خارجا عن الذات
أى أنه جزء من المعنى المدلول للفظ	أى ليس جزءا من المعنى المدلول للفظ
كالحيوان الناطق بالنسبة للانسان	كالضاحك والماشى بالنسبة للانسان

فان كان مشتركا بين الماهية وغيرها	وان كان مختصا الماهية
فهو الجنس	فهو الفصل
كالحيوانية بالنسبة للانسان	كالناطقية بالنسبة له
يشاركه فيها غيره من الحيوانات	فإنه تختص بها وحده

قريب	متوسط	بعيد
مالاحس تحته	فوقه أجناس	مالاحس فوقه
وفوقه أجناس	وتحته أجناس	وتحته أجناس
كالحيوان	كالجسم	كالجوهر

قريب	بعيد
وهو الصفة الذاتية التى تميز الماهية فى جنسها القريب كالناطقية فلو عرفنا الانسان بحيوان ناطق فقد ميزناه بهذا الفصل عما يشاركه فى الحيوانية	وهو الصفة الذاتية التى ليست مختصة بالماهية لكنها تميزها عما شاركتها فى جنسها البعيد ، كقولنا الانسان جسم متحرك بالارادة فالفصل هنا ميز الجنس البعيدلكنه لايميز الجنس القريب كما لو قلنا حيوان متحرك بالارادة فالحيوانات لها هذه الصفة

مما سبق يمكن أن نقول أن :

الجنس : هو مايصدق على كثيرين مختلفين بالحقيقة .

الفصل : هو جزء الماهية الذى يميزها عن غيرها .

الخاصة : هى صفة كلية خارجة عن الماهية يتصف بها أفراد حقيقة واحدة . =

لأنا نقول : دلالة المحدود من حيث الإجمال والحد[١] من حيث التفصيل فليس عينه من كل وجه ، فصح تعريفه به ؛ ولذلك لم يجعل اللفظان مترادفين على المرجح ، إلا إذا كان الحد لفظيا[٢] كما سيأتى[٣].

وأما الناقص[٤]: فهو مااقتصر فيه على ذكر الفصل وحده ، كقولك(*) فى الانسان ناطق ، أو يؤتى به مع الجنس البعيد نحو جسم ناطق[٥].

وأما الرسم[٦]: فمأخوذ[٧] من رسم الدار ، وهو أثرها الباقى بعد زوالها[٨].

وهو ماأنبأ عن الشىء ، بلازم له مختص به[٩] كالإنسان حيوان ضاحك ، أى فيه قوة أن يضحك .

= انظر : إيضاح المبهم (٧) ، شرح الأخضرى (٢٧) ، علم المنطق (١٥) ، تحرير القواعد المنطقية (٤٦) ، حاشية الصبان (٦٥) ، ضوابط المعرفة (٣٥) ، شرح العضد (٧٦/١) ، بيان المختصر (٦٩/١) .

(١) أى ودلالة الحد .

(٢) انظر هذا الاعتراض والرد عليه فى شرح الكوكب (٩٣/١) .

(٣) سيأتى فى مباحث المترادف ص (١ / ٩٣)

(٤) أى الحد الناقص .

(*) ١٢ج

(٥) كلام المؤلف يحتاج إلى نظر فـ(الجسم) جنس متوسط لابعيد كما سبق قبل قليل فى التقسيم ، ويفيد صنيع المؤلف أن ماعدا الجنس القريب فيطلق عليه جنس بعيد ، والأمر فى ذلك قريب . والله أعلم .

(٦) قال القطب الرازى : (أما الرسم فلأن رسم الدار أثرها ، ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى هو أثر من آثار الشىء فيكون تعريفا بالأثر) أى بالرسم ، تحرير القواعد المنطقية (٨٠) .

(٧) فى د : مأخوذ .

(٨) الرسم فى اللغة : الأثر وقيل بقية الأثر ، ورسم الدار : ماكان من آثارها لاصقا بالأرض .

انظر : لسان العرب (رسم) (١٦٤٦/٣) ، المصباح المنير (رسمت) (٢٢٧) ، مختار الصحاح (رسم) (٢٤٣) .

(٩) انظر : شرح العضد مع حاشية التفتازانى والجرجانى (٦٨/١) ، بيان المختصر (٦٥/١) .

فالتام[١]منه أن يؤتى بذلك اللازم مع الجنس القريب كما مثلنا .

والناقص[٢]أن يؤتى بتلك الخاصة وحدها[٣]، أو مع الجنس البعيد نحو : الإنسان جسم ضاحك[٤].

واللفظى[٥]: لفظ مرادف أشهر عند السامع من الذى ذكره فى سؤاله ، كالخندريس الخمر ، ويسمى لفظيا لأنه تعريف المعنى بلفظ لمن[٦]كان عالما بالمعنى من حيث هو مدلول اللفظ الأظهر ، وجاهلا به من حيث هو مدلول اللفظ الأخفى .

وقد علم بهذا التقرير الفرق بين هذا وبين تفسير اللفظ من حيث اللغة مثلا ، فإنه قد يكون لمن لايعرف مدلوله أصلا ، لامن حيث ذلك ولامن غيره .

نعم هو راجع إلى الرسم ، فإنا عرفنا مدلول الخندريس من حيث هو مجهول بمدلول الخمر من حيث هو معلوم ، ومدلول الخمر خاصة لمدلول[*] الخندريس ؛ لأن نسبة مدلولية هذا إلى لفظه غير مدلولية الآخر إلى لفظه ، وإن كان المدلولان من حيث هما متحدين .

ولأجل ذلك اقتصر أكثر المناطقة على التعريفين[٧]الحدى والرسمى[**]

---

(١) أى الرسم التام ، وكونه تاما (فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب) . تحرير القواعد المنطقية (٨٠) .

(٢) أى الرسم الناقص وكونه ناقصا لحذف بعض أجزاء الرسم التام عنه . المصدر نفسه.

(٣) كقولنا فى تعريف الانسان : ضاحك .

(٤) الجسم جنس متوسط لابعيد وسبق التنبيه على ذلك قبل قليل .

(٥) هذا القسم الخامس من المعرفات وهو التعريف اللفظى .

(٦) فى أ ، ج : إن .

(*) ١٣أ

(٧) فى أ : التعريف .

(**) ١١د

تامين وناقصين[١].

قولى (أو دونه) أى دون التمام فيهما وهما الناقصان .

وقولى (إذ تطابق)[٢]أى إذ تريد أن تعرفه بمطابق لأجزائه المادى منها والصورى .

وقولى (الناقصان) أى الحد والرسم الناقصان ماأنت تارك فيهما الجنس فالجنس مفعول مقدم لتارك واللام فى الجنس للعهد ، وهو الجنس القريب فدخل فى ذلك ماليس فيه جنس أصلا ، ومافيه جنس بعيد[٣].

وقولى (وشرط كل كونه مطردا) أى شرط المعرفات الخمسة الاطراد والانعكاس .

ومعنى كون التعريف مطردا : أن يوجد بوجوده المعرف ، فلايعرف الإنسان بأنه جسم نام حساس ؛ لوجود الحد فى الفرس ولامحدود .

ومعنى كونه منعكسا : أن ينتفى المعرف بانتفائه ، فلايعرف الإنسان بالكاتب بالفعل لانتفاء الحد فى الأمى دون المحدود .

وكذا فى اللفظى لايؤتى بلفظ أعم فيوجد ولامحدود ، ولاأخص فينتفى والمحدود موجود ولكن هذا مفهوم من قولهم مرادف وربما عبر عن هذا

---

(١) منهم القزوينى والقطب الرازى وابن سينا .
وهناك من عد التعريف اللفظى قسما خامسا .
انظر : الرسالة الشمسية (٧٩) ، تحرير القواعد المنطقية (٨٠) ، منطق المشرقيين (٣٤) ، القصيدة المزدوجة (١٧) ، ايضاح المبهم (٨) ، شرح الأخضرى (٢٨) ، حاشية الصبان (٨١) ، شرح العضد (٦٨/١) ، بيان المختصر (٦٥/١) .

(٢) فى ب : يطابق .

(٣) وللمزيد من البيان انظر هذه المعرفات الخمسة فى :
ايضاح المبهم (٨) ، شرح الأخضرى (٢٨) ، تحرير القواعد المنطقية (٧٩) ، حاشية الصبان (٧٨) ، علم المنطق (١٩) ، شرح العضد (٦٨/١) ، بيان المختصر (٦٥/١) ، روضة الناظر (٢٦/١) ، المستصفى (١٢/١) ، تنقيح الفصول (١١) ، شرح الكوكب (٩٢/١) ، التعريفات (٨٣) .

الشرط بالمساواة فى العموم والخصوص[١].

وقولى (والمنع فالجمع بذين عرفا) من باب اللف والنشر المرتب[٢]أى ربما عرف كون التعريف مانعا بكونه "مطردا ، وكونه جامعا بكونه"[٣] منعكسا[٤]، لما قررناه فى تفسيرهما الملائم للتسمية بكل من ذلك . ووهم

---

(١) قال الايجى :
(ولابد أن يساويه فى العموم والخصوص ليحصل التميز ، إذ لولاه لدخل فيه غير المعرف فلم يكن مانعا ومطردا ، أو خرج عنه بعض أفراده فلم يكن جامعا ومنعكسا) المواقف (٣٥) ، وانظر هذا الشرط فى :
إيضاح المبهم (٩) ، شرح الأحضرى (٢٩) ، حاشية الصبان (٨٢) ، علم المنطق (٢٠) ، كشف الأسرار للبخارى (٢١/١) ، شرح اللمع (٨٢/١) ، المحلى على جمع الجوامع (١٣٤/١) ، التلويح (١٠/١) .

(٢) ويسمى أيضا الطى والنشر : وهو أن تذكر أشياء متعددة ثم يذكر تفسيرها جملة من غير تعيين اعتمادا على تصرف السامع فى تمييز مالكل واحد منها ورده إلى ماهو له .
وهو نوعان :
أ - مرتب : وهو أن يكون النشر فيه على ترتيب اللف كقوله تعالى : {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} القصص (٧٣) . فقد جمع بين الليل والنهار ثم ذكر السكون لليل وابتغاء الرزق للنهار على الترتيب .
ب - غير مرتب : وهو أن يكون النشر فيه على خلاف ترتيب اللف كقوله تعالى : {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب} الإسراء (١٢) .
فذكر ابتغاء الفضل للثانى وعلم الحساب للأول على خلاف الترتيب .
وقد سبق مثال هذا أيضا حينما ذكر المؤلف الحواس الخمس ثم مثل لكل واحدة منها .
انظر : معجم البلاغة (٣٩٢) ، التعريفات (١٩٣) ، ص من الكتاب (١٣٤)

(٣) هذه العبارة ساقطة من ب .

(٤) والمعنى : أى ربما عرف كون الحد مانعا جامعا بكونه مطردا منعكسا ، فيكون تعريفا باللفظ .
قال القرشى : المراد بالجامع المنعكس وبالمانع المطرد .
وذكر أن عدم الانعكاس : هو انعدام المعرف والمعرف غير معدوم .
وعدم الاطراد : وهو وجود المعرف وعدم وجود المعرف .
انظر الارشاد إلى علم الإعراب (٦٧) .

القرافى[١] فعكس ذلك فجعل الجامع هو المطرد ، والمانع هو المنعكس[٢]، وهو بعيد المناسبة ومخالف للاصطلاح . والله أعلم .

(١) أحمد بن ادريس القرافى نسبة إلى القرافة وهى مقبرة فى القاهرة ، ولد بمصر عام (٦٢٦هـ) ، فقيه مالكى كان إماما بارعا فى الفقه والأصول ، أخذ عن العز بن عبد السلام والشريف الكوكى ، له مؤلفات عظيمة منها :
"تنقيح الفصول" ، و"شرحه" ، "الذخيرة" ، "الفروق" ، "النفائس" ، توفى بالقاهرة عام (٦٨٤هـ) .
انظر : الديباج المذهب (٢٣٦/١) ، شجرة النور (١٨٨) ، الأعلام (٩٤/١) ، معجم المؤلفين (١٥٨/١) .

(٢) حيث قال : (قولنا جامع : هو معنى قولنا مطرد ، وقولنا مانع : هو معنى قولنا منعكس ، فالجامع المانع هو المطرد المنعكس) . تنقيح الفصول (٧) .
أقول ولعل هذا اصطلاح خاص عند القرافى كما صرح بذلك الأخضرى فى شرح السلم . انظر ص (٩ح)

[النظر]

والنظر الفكر الذى يؤدى   للعلم أو للظن لا الضد[١]
ومنه مامضى من الترتيب   فى الحد والدليل بالتقريب

الشرح :

هذا هو الثالث من الأربعة الموعود ببيانها فى المقدمة .

والنظر لغة : يطلق على الانتظار ، وعلى رؤية العين ، وعلى الإحسان ، وعلى المقابلة ، وعلى الاعتبار[٢].

وأما فى الاصطلاح : فما ذكرناه[٣]، وهو : فكر يطلب به علم أو ظن[٤].

وتعبيرى فى النظم بالمعرف باللام فى الثلاثة[٥]؛ للسهولة فيه ، وإلا فلاينبغى أن يؤتى بها كما قررناه فى تعريف الفقه[٦]، وهذا التعريف

---

(١) فى ج : للضد .

(٢) نظر الله تعالى إلى عباده هو احسانه إليهم وإفاضة نعمه عليهم ، قال تعالى : {ولاينظر إليهم يوم القيامة} آل عمران (٧٧) .
واطلاقه على المقابلة كقول العرب دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان أى هى بإزائها ومقابلة لها .
ويأتى النظر بمعنى الاعتبار : وهو الفكر فى الشىء تقدره وتقيسه ، وهذا هو المعنى المراد عند المتكلمين .
وقد يراد به التأمل كقوله تعالى : {أولم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وماخلق الله من شىء} الأعراف (١٨٥) .
انظر : لسان العرب (نظر) (٤٤٦٥/٧) ، الصحاح (نظر) (٨٣٠/٢) ، القاموس المحيط (نظره) (١٤٤/٢) ، المفردات (٤٩٧) ، الإحكام للآمدى (٢٨/١) ، البحر المحيط (٤٢/١) ، التقريب والارشاد (٢١٠/١) .

(٣) فى ب : فهو ماذكرناه ، والمراد ماذكره فى النظم .

(٤) انظر : شرح العضد (٤٥/١) ، بيان المختصر (٣٩/١) ، ارشاد الفحول (٥) ، حاشية النفحات (٣٠) ، إيضاح المبهم (٩) .

(٥) وهو قوله فى النظم : والنظر : الفكر الذى ...الخ .

(٦) راجع ص (٧٥)

للقاضى أبى بكر[(١)][(٢)].

فالفكر كالجنس ويطلق على ثلاثة معان[(٣)]:

حركة النفس بالقوة التى آلتها[(٤)]مقدم البطن الأوسط من الدماغ ، إذا كانت تلك الحركة فى المعقولات ، فإن كانت فى المحسوسات سميت تخيلا .

---

(١) محمد بن الطيب الباقلانى المالكى ، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة ، أصولى متكلم ولد بالبصرة عام (٣٣٨هـ) وسكن بغداد ، درس الأصول على ابن مجاهد والفقه على الأبهرى كان فاضلا متورعا لم تحفظ له قط زلة ولانسبت إليه نقيصة ، كان جيد الاستنباط سريع الجواب ، قيل هو مجدد الدين على رأس المائة الرابعة ، قال عنه ابن تيمية : هو أفضل المتكلمين المنتسبين للأشعرى ليس فيهم مثله لاقبله ولابعده ، له تصانيف كثيرة فى الرد على الفرق الضالة منها :
"الإبانة" ، "الاستشهاد"، وله فى الأصول كتابى "التقريب والارشاد" ، "المقنع" .
قال ابن السبكى : وألاشعرية فى الأصول يعنون بالقاضى أبى بكر الباقلانى ، توفى فى بغداد عام (٤٠٣هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١٦٨/٣) ، الديباج المذهب (٢٢٨/٢) ، شجرة النور (٩٢) الأعلام (١٧٦/٦) ، طبقات ابن السبكى (١٥/٥) ، وقد أفاض القاضى عياض فى ترجمته انظر ترتيب المدارك (٥٨٥/٢،٦٠٢) .

(٢) تبع المؤلف شيخه الذى قال : وهذا الحد للقاضى أبى بكر نقله الإمام فى الشامل .
قلت : وفيه تجوز ولو قيل أصله للقاضى لكان أسلم فهذا التعريف لابن السبكى فى جمع الجوامع وقد اعتمد على تعريف الباقلانى للنظر : وهو : فكرة القلب ونظره وتأمله المطلوب به علم هذه الأمور أو غلبة الظن لبعضها . ا.هـ
وقال الإمام فى التلخيص : والذى ارتضاه القاضى : هو الفكر الذى يطلب به معرفة الحق فى ابتغاء العلوم وغلبات الظنون .
وبهذا النحو نقله الايجى والآمدى عن القاضى . والله أعلم .
انظر : التشنيف مع جمع الجوامع (١٨٠،١٨١/١) ، التقريب والارشاد (٢١٠/١) ، تلخيص التقريب (١٢٨/١) ، الارشاد لإمام الحرمين (٣) ، المواقف (٢١) ، الإحكام للآمدى (٢٨/١) ، ايضاح المبهم (٩) ، والجزء المطبوع من الشامل لايوجد فيه تعريف النظر فأوله مفقود كما أشار المحقق . والله أعلم .

(٣) انظرها فى : بيان المختصر (٣٩/١) ، شرح الكوكب (٥٧/١) ، قرة العين (١٤) ، حاشية الجرجانى (٤٥/١) ، العبادى على الورقات (٤٥) ، حاشية النفحات (٣٠) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) .

(٤) فى ج : إليها .

والثـانى : وهـو أخص مـن الأول حركتهـا مـن المطـالب إلى المبـادىء ورجوعهـا من المبادىء إلى المطـالب . ويرسم الفكر بهـذا المعنى بترتيب أمور حاصلة فى الذهن ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل .

والثالث : إطلاقه على جزء الثانى وهو الحركة من المطـالب إلى المبادىء وإن كان الغرض منها الرجوع ، وهذا هو الذى يستعمل بإزائه الحدس كما تقدم ، وهو سرعة الانتقال من المبادىء إلى المطالب(١)(*).

وقوله(٢): الـذى يطلب به علم أو ظن هو الفكر بالمعنى الثـانى ، فيخرج الفكر بالمعنى الأول والثالث .

وعلم مـن قـوله : يطلـب به أنه متضمن لمبـاد وأنهـا تتعلق(٣)به ؛ لأن الطلـب مـن المجهول محال ومتضمـن لما يقع به الطلـب ، وهـو ترتيب تلك المبـادىء . وهـو معنى قولى (ومنـه مامضى من الترتيـب) أى فى الكلام على الدليل وعلى المعرفات ، فإن المطلوب أعم من أن يكون تصورا أو تصديقا .

وقـوله : علم أوظن يدل على عدم حصولهما وإلا لكـان تحصيل الحاصل وهـو معنى قـول الحكماء إلى تحصيـل ماليس بحاصل ، ويخرج بذلـك حديث النفس الذى لايؤدى لعلم ولاظن(٤).

وهنا أسئلة وشكوك جدواهـا(٥)قليل ، فلاحاجة للتطـويل بها(٦). والله أعلم .

---

(١) انظر ص (٩٨)
(*) ١٤ب
(٢) الضمير يعود إلى القاضى الباقلانى .
(٣) فى ب : تعلق ، وفى ج : تعلق ، وغير مشكله فى د .
(٤) انظر تعريف النظر ومحترزاته وأيضا شروطه فى :
الإحكـام للآمدى (٢٨/١) ، شـرح العضد (٤٥/١) ، شرح اللمـع (٩٤/١) ، تنقيح الفصول (٤٢٩) ، العبادى على الورقات (٤٤) ، لطائف الاشارات (١٥) .
(٥) فى ب : جدواهما .
(٦) بعد أن عرف القاضى أبو بكر النظر أورد عليه أسئلة ثم أجاب عليها .
انظر : التقريب والارشاد (٢١١/١) ، المواقف (٢١) .

[الحكم]

والحكم فى الشرع خطاب الله علق بالفعل بلااشتباه
من المكلف اقتضى أو خيرا ومــاأتى وضعا يكون خبرا
وليس يختص بذى تكليف فأفطن لما ضمن فى التعريف

الشرح :

هذا هو الرابع من الأربعة[١]، وهو الثالث مما استمد أصول الفقه منه كما سبق[٢].

[تعريف الحكم فى الاصطلاح][٣]:

والحكم الشرعى الإنشائى هو : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا[٤].

وإنما قلت الإنشائى ؛ لأن الوضعى سيأتى الخلاف فى كونه حكما أو لا

---

(١) أى من الأمور الأربعة المهمة التى لابد من شرحها وقد سبق شرح العلم والدليل والنظر .

(٢) يستمد علم أصول الفقه من ثلاثة أمور :
علم الكلام ، علم العربية ، معرفة الأحكام . انظر ص (٨٨)

(٣) لم يذكر المؤلف المعنى اللغوى للحكم ولتمام الفائدة أقول :
الحكم فى اللغة : القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك .
انظر : المصباح المنير (حكم) (١٤٥) ، الصحاح (حكم) (١٩٠١/٥) ، القاموس المحيط (الحكم) (٩٨/٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١١٧/١) ، تشنيف المسامع (١٧٠/١) ، التوضيح (١٣/١) ، حاشية التفتازانى والجرجانى (٢٢٠/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٤٦/١) ، شرح الطوفى (٢٥١/١) ، نهاية السول (٣٠/١) ، غاية الوصول (٦) ، ارشاد الفحول (٦) ، مسلم الثبوت (٥٤/١) ، التقرير والتحبير (٧٧/٢) ، تنقيح الفصول (٦٧) .
وقد رد الآمدى هذا التعريف وذكر تعريفا آخر أما السمرقندى فله تفصيل طويل .
انظر : الإحكام للآمدى (١٣٥/١) ، ميزان االأصول (١٧) .

لكونه خبرا[١]، ولذلك لم أقيده فى النظم ؛ لأن الكلام هنا فى الإنشائى ، وسيأتى التنبيه على الوضعى[٢].

[شرح التعريف وبيان محترزاته] :

فخطاب : جنس ، وهو مصدر خاطب ، لكن المراد به هنا الكلام المخاطب به ، لامعنى المصدر الذى هو توجيه الكلام لمخاطب[٣].

نعم فى تسمية الكلام فى الأزل خطابا خلاف[٤]، لم يرجح ابن الحاجب منه شيئا[٥]، ورجح القاضى المنع[٦]، وجرى عليه

---

(١) أقول : اختلفت أقوال الأصوليين فى الحكم الشرعى .
فمنهم : من قصره على الاقتضاء والتخيير وعد خطاب الوضع داخلا تحته ومنه من جعله قسمين : تكليفى ووضعى .
وقد فصل المؤلف حجج الفريقين فى ص(١٨٦) .
كما سيأتى توضيح أقسام الحكم الشرعى ص(   ) .

(٢) انظر ص (١٨٦)

(٣) الخطاب فى اللغة : كل كلام بينك وبين آخر ، فالمخاطبة لغة تكون بين اثنين ، لكن المقصود به فى تعريف الحكم هو نفس الكلام المخاطب به ، فهو من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول .
والمخاطب به هنا يشمل ماكان مباشرة وهو القرآن الكريم أو بالواسطة كالسنة والاجماع والقياس فهذه كاشفة ومعرفة لخطاب الله وليست مثبتة له فهى داخلة تحته .
انظر : لسان العرب (خطب) (١١٩٤/٢) ، مجمل اللغة (خطب) (٢٩٥/٢) ، تنقيح الفصول (٦٧) ، حاشية البنانى (٤٧/١) ، نهاية السول (٣١/١) ، شرح الكوكب (٣٣٤/١) ، أصول الفقه للزحيلى (٣٨/١) .

(٤) انظر هذه المسألة فى :
شرح العضد (٢٢٥/١) ، حاشية العطار (٦٧/١) ، المستصفى (٨٥/١) ، الإحكام للآمدى (٢٠٢/١) ، حاشية البنانى (٤٩/١) ، الإبهاج (٤٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١) ، البحر المحيط (١٢٦/١) .

(٥) انظر : منتهى السؤل (٣٣) ، مختصر المنتهى (٢٢٥/١) .

(٦) المراد به الباقلانى وهو يرى أن الكلام لايوصف بأنه خطاب دون وجود مخاطب ، فكلام الله فى الأزل لايسمى خطابا وإنما يسمى أمرا ونهيا .
كذا نقل عنه السبكى والزركشى ولاتوجد المسألة فى التقريب . والله أعلم .
انظر : الإبهاج (٤٣/١) ، تشنيف المسامع (١٧٢/١) .

الآمدى[١] لعدم المخاطب حينئذ بخلاف تسميته فى الأزل أمرا ونهيا[٢] ونحوهما لأن مثله يقوم بذات المتكلم ، بدون من يتعلق به ، كما يقال فى الموصى أمر فى وصيته ونهى ، ولايقال : خاطب[٣].

وعلى هذا فينبغى التعبير بالكلام لابالخطاب ، إلا أن يراد باعتبار القوة "و"[٤] التهيؤ مجازا ، وقرينته العلم بكون الأزل لامخاطب فيه، فتعذرت الحقيقة بل "و"[٥] لو وجد المخاطب لايحصل الخطاب إلا بإسماعه ماخوطب به .

إما بإسماع الخطاب القديم إذا جوزنا ذلك على معنى قوة سمعية يدرك بها القديم على الوجه اللائق - وهو قول أهل السنة - كما فى إسماع موسى عليه السلام[٦].

وإما بإسماع مايدل على القديم من اللفظ[٧]، كما فى قوله **{فأجره حتى يسمع كلام الله}**[٨] ونحو ذلك[٩].

---

(١) فى مسألة تكليف المعدوم حيث قال :
(الحق أنه يسمى أمرا ولايسمى خطابا) وعلى هذا جرى الغزالى أيضا .
انظر : الإحكام (١/٢٠٢) ، المستصفى (١/٨٥) .

(٢) يوجد خلاف أيضا فى تسميته أمرا ونهيا قال الغزالى والصحيح أنه يسمى بذلك .
انظر المستصفى (١/٨٥) ، ص( ) .

(٣) هذا تعليل القاضى الباقلانى لمنعه تسمية كلام الله فى الأزل خطابا .
انظر : البحر المحيط (١/١٢٦) ، الإبهاج (١/٤٣) ، نهاية السول (١/٣١) ، التلويح (١/١٣) ، المستصفى (١/٨٥) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من أ ، د .

(٦) قال تعالى : {ياموسى إنه أنا الله العزيز الحكيم} النمل (٩) .
وقال تعالى : {ياموسى إنى أنا الله رب العالمين} القصص (٣٠) .

(٧) فى د : واللفظ .

(٨) التوبة (٦) .

(٩) أقول :
ماذكره المؤلف عن اسماع خطاب الله تعالى هو رأى الأشاعرة ، فهم يقولون : إن الكلام صفة قديمة قائمة به تعالى بلاحرف ولاصوت ، بل هو معنى قائم بذاته يسمى الكلام النفسانى . =

نعم قال ابن القشيرى فى "المرشد"[(١)]أن الصحيح وقول الأشعرى أنه[(*)] يسمى خطابا فى الأزل[(٢)]، وحينئذ فيستقيم التعبير هنا بالخطاب قطعا[(٣)].

وخرج بإضافة الخطاب إلى الله تعالى : خطاب غيره[(٤)].

ولايعترض بخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم وبخطاب الملائكة عليهم الصلاة والسلام ؛ لأن ذاك دال على خطاب الله عز وجل[(٥)].

= وبناء عليه فهم يرون أن اسماع موسى عليه السلام كان بخلق قوة سمعية أدرك بها هذا المعنى القديم ، وأن القرآن ليس كلام الله على الحقيقة ، بل هو عبارة عن كلام الله ، وحينما يطلق كلام الله يراد به حقيقة هذا المعنى القديم ويطلق على اللفظ مجازا من باب إطلاق اسم المدلول على الدال .

وسيأتى إن شاء الله بيان هاتين المسألتين بالتفصيل ، انظر ص(٢٠٢) ، ص(٦٥١) .

(١) لم أقف عليه فى كشف الظنون ولاذيله ولاعند من ترجم له ، وإنما عزاه إليه الزركشى فى مواضع من البحر والتشنيف والله أعلم . راجع مصادر الترجمة ص

(*) ١٣ج

(٢) نقله عن المرشد الزركشى فى التشنيف (١/١٧٠-١٧١) ، والكمال فى الدرر اللوامع (١/١/١٧٥) ، وانظر البحر المحيط (١/١٢٦) .

(٣) أقول : يشترط فى الخطاب اللغوى أن يكون المخاطب موجودا سامعا ، فهل يشترط ذلك أيضا فى الخطاب الشرعى؟

من اشترط ذلك منع اطلاق لفظ الخطاب على كلام الله فى الأزل لعدم المخاطب حينئذ ، وهذا قول الباقلانى والآمدى والغزالى .

وذهب الأشعرى وابن القشيرى إلى أن الصحيح أنه لايشترط ذلك فيصح اطلاق الخطاب على كلام الله فى الأزل .

قال ابن عبد الشكور :

والحق أنه خلاف لفظى ، فإن فسر الخطاب بما يفهم ، أى مافيه صلوح الأفهام كان خطابا فى الأزل لأنه صالح للافهام فيما لايزال .

وإن فسر بما أفهم أى وقع افهامه لم يكن فى الأزل خطابا إذ لم يتحقق الافهام فيه فيما لايزال . والله أعلم .

انظر : فواتح الرحموت (١/٥٦) ، شرح العضد (١/٢٢٧) ، حاشية البنانى (١/٤٩) تيسير التحرير (٢/١٣١) ، البحر المحيط (١/١٢٦) .

(٤) سيفصل المؤلف محترزات هذا القيد فى مسألة الحاكم . انظر ص(   ) .

(٥) ماقاله المؤلف يحتاج إلى نظر ، فإضافة الخطاب إلى الله قيد فى التعريف أخرجت خطاب غيره من الملك والبشر كذا صرح الأصفهانى . =

وقـولى (علـق بالفعـل من المكلـف) : جملـة حالية خرج بالتقييـد بهـا المتعلق :

بذات اللـه تعالى ، نحو {**شهد الله أنه لاإله إلا هو**}(١)وبفعله نحو {**خالق كل شىء**}(٢)، وصفته نحو {**الله لاإله إلا هو الحى القيوم**}(٣)، وبغير المكلف من الخلـق نحو {**ويم نسير الجبال**}(٤)وبذوات المكلفين نحو {**خلقكم من نفس واحدة**}(٥)ونحو ذلك(٦).

والمراد بالمتعلـق الـذى مـن شـأنه أن يتعلق وإلا يلـزم أنه قبـل التعلق لايكـون حكما ، إذ التعلـق حادث على المرجح عنـد الإمام وأتباعه(٧). وإذا

= وقـال العضد خرج خطاب من سـواه والرسول إنما وجب طاعتـه بإيجاب الله لها . ويحتمل أن مراد المؤلف خطاب جبريل للرسول صلى الله عليه وسلم بالأحكام عند الـوحى أو مـاورد فى حديث الإيمان والاسلام والإحسـان ، ومـع مـافيه نظر يشكل ايراده (الملائكة) بصيغة الجمع .

وعلى كـل حال فالموضع لايخلـو من اشكال ولم أقف عليه عنــد غير المؤلف لافيمن سبقه ولامن جاء بعده . والله أعلم .

(١) آل عمران (١٨) .

(٢) الأنعام (١٠٢) ، الزمر (٦٢) ، غافر (٦٢) .

(٣) البقرة (٢٥٥) ، آل عمران (٢) .

(٤) الكهف (٤٧) .

(٥) الأعراف (١٨٩) .

(٦) كقوله تعالى : {ولقد خلقناكم ثم صورناكم} الأعراف (١١) .
انظـر : تشنيـف المسـامع (٥٩/١) ، المحلى على جمـع الجوامـع (٥٠/١) ، شـرح الكوكب (٣٣٥/١) .

(٧) للإمام الرازى قولان فى التعلق :
الأول : أنه حادث وهـذا المرجح عنـده وعليـه سار أتباعـه ورجحـه أيضـا المؤلف رحمه الله فى مسألة لاحكم قبل ورود الشرع .
الثـانى : أنه قديم وذكر ذلك فى باب القيـاس وإليه ذهب القـرافى ، وبه صرح ابن الحاجب فى مسألة أمر المعدوم ، وعليه جرى السبكى حيث قال :
التعلق حادث وهو المذكور فى المحصول هنا وفى موضع آخر خلافـه وهو المختار .
لكن قال الزركشى : التحقيق أن للتعليق اعتبارين :
أحدهما : قيام الطلب النفسى بالذات وهو قديم .
والثانى : تعلق تنجيزى وهو الحادث وحينئذ فلايبقى خلاف . =

كان المجاز بقرينة لايضر وقوعه فى التعريف كما سبق[١].

نعم إذا قلنا : التعلق قديم كما فى "المحصول" فى باب القياس ، واختاره الشيخ تقى الدين السبكى[٢].

أو قلنا : له اعتباران قبل وجود التكليف وبعده[٣]، كما هو ظاهر كلام الغزالى فى المستصفى[٤]، وصرح به فى "الوسيط"[٥]فى مسألة أنت طالق إن شاء الله .

فلامجاز فى التعريف ، إلا أن يقال : إن الحكم يتعلق بالفعل قبل حصوله لئلا يلزم تحصيل الحاصل ، وهو فى حالة عدمه لايسمى فعلا إلا

= انظر : المحصول (ج١/ق١/١١٠) ، تنقيح الفصول (٧٠) ، منتهى السؤل (٤٤) ، مختصر ابن الحاجب (١٥/٢) ، الابهاج (٤٦/١) ، البحر المحيط (١١٨/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٧٧/١) ، نهاية السول (٣١/١) ، شرح الكوكب (٣٣٦/١) .

(١) راجع ص (٨٤)
وقد صرح الغزالى فى مقدمة المستصفى أن الأولى فى التعريف الاحتراز عن الألفاظ المجازية والمشتركة ولو احتيج إلى ذلك فلامانع إذا عرف المراد بالتصريح أو بقرينة وهذا ماقاله أيضا القرافى وابن السبكى .
انظر : المستصفى (١٦/١) ، تنقيح الفصول (٦٨،٩) ، منع الموانع (٢٤) ، نهاية السول (٣١/١) ، شرح الكوكب (٣٣٦/١) .

(٢) انظر الهامش السابق . (٧)

(٣) أقول : تعلق الخطاب بفعل المكلف له اعتباران :
الأول : قبل وجود المكلف بمعنى أنه إذا وجد مستجمعا لشروط التكليف تعلق الخطاب به ، ويسمى هذا تعلقا معنويا وهذا التعلق قديم .
الثانى : بعد وجود المكلف ، فالخطاب يتعلق به بالفعل ويسمى التعلق التنجيزى وهذا التعلق حادث .
انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى (٤٨/١،٧٧) ، حاشية العطار (٦٧/١) ، تقريرات الشربينى (٧٧/١) ، شرح الكوكب (٣٣٦/١) .

(٤) فى مسألة هل شرط الأمر كون المأمور موجودا . انظر المستصفى (٨٥/١) .

(٥) هو من أعظم كتب الشافعية فى الفقه ، وقد صدر منه جزآن بتحقيق د. على القره داغى وليس فيه كتاب الطلاق ، وقد نقله الزركشى عن الوسيط فى البحر المحيط (١١٨/١) .

مجازا باعتبار مايؤول "إليـه"[١]، أو باعتبار القـابلية[٢]. وسيأتى إن شاء اللـه تعالى مسألة تعلق الحكم قبل المباشرة[٣].

وقد علم بما قررناه إن مثـل {**حرمت عليكم أمهاتكم**}[٤]، و{**حرمت عليكم الميتة**}[٥]لابد فيه من تقدير فعل .

والحنفية وإن علقوا فى ذلك الحكم بذوات الأمهات وذات[٦]الميتة ونحو ذلـك ، فليس مرادهم إلا وصف العين بالتحريم مع مراعـاة الفعل لامع قطع النظر عنه أصلا وكذا سائر الأحكام[٧].

---

(١) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٢) ولمزيد بيان أقول :

على القـول بأن التعلق حادث يكون المراد بالخطاب فى تعـريف الحكم هو الذى من شأنه أن يتعلق فيكون مجازا فى التعريف وهو تسمية الشىء باعتبـار مايؤول إليه ، وإلا يلـزم أن الخطاب قبل التعلق لايكون حكما لأن الخطـاب قديم والتعلق حادث وهذا باطل لأن الخطاب يكون حكما قبل التعلق .

وعلى القول بأن التعلق قديم يكون اللفظ على حقيقته ولامجاز فى التعـريف إلا على رأى من يقول إن الحكم يتعلق بالفعل قبل حصوله ، والفعل قبل حصوله لايسمى فعلا إلا مجازا باعتبار مايؤول إليه أو باعتبار القابلية للتعلق .

وسيـأتى بيان المؤلف لهذين القسمين مـن المجاز عند سرد أقسـامه ص(٥٧٤) . والله أعلم .

ص(١٠٩٦)
(١٠٩٧)

(٣) انظر ص (١٧٥)

(٤) النساء (٢٣) .

(٥) المائدة (٣) .

(٦) فى د : ذوات .

(٧) هناك خلاف بين الحنفية والشافعية فى هذه المسألة :

حيث يرى الشافعية أن النصوص التى أضيف التحليل أو التحريم فيها إلى الأعيان إنما يراد بهـا التصـرفات الواقعـة فى الأعيـان ، فيقدر حينئـذ فعـل فيكـون المقصود بتحريم الأمهات هو نكاحهن ، وبتحريم الميتة هو أكلها .

واستـدل الشيرازى على صحـة ذلـك بأن التحريم فى اللغة إذا أطلـق على الأعيـان يقصد منه تحريم الأفعال واستشهد بما يلى :

* لما نزل تحريم الخمـر فهم الصحابة تحريم شربها فامتنعـوا عنها وكسروا جرارها .

* فهـم الصحابة تحريم الانتفاع بالميتـة من قوله تعالى {حرمـت عليكم الميتة} المائدة (٣) لـذلك لما أباح لهـم الرسول صلى اللـه عليه وسلم الانتفـاع بجلـدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها .

=

والمراد بفعل المكلف الأعم من القول والاعتقاد[١]، ليدخل عقائد الدين والنيات فى العبادات ، والقصود[٢]عند اعتبارها[٣]ونحو ذلك .

= * لو قال شخص أبحت لك طعامى أو حرمته يفهم منه إباحة الأكل أو تحريمه قال القاضى أبو يعلى :
(ومن أصحاب الشافعى من قال المراد به أفعالنا فى الأمهات والميتة والعرب تحذف بعض الكلام إذا كان فيما أبقت دليل على ماألقت) . العدة (١٤٨/١) .
ويرى الحنفية أن الحرمة ثابتة للأعيان . قال السرخسى :
(الحرمة بهذه النصوص ثابتة للأعيان الموصوفة بها حقيقة لأن إضافة الحرمة إلى العين تنصيص على لزومه وتحققه فيها ، فلو جعلنا الحرمة صفة للفعل لم تكن العين حراما .
ألا ترى أن شرب عصير الغير وأكل مال الغير فعل حرام ولم يكن ذلك دليلا على حرمة العين ولزوم هذا الوصف العين .
ولكن عمل هذه النصوص فى اخراج هذه المحال من أن تكون قابلة للفعل الحلال واثبات صفة الحرمة لازمة لأعيانها .
فبهذا الطريق تقوم العين مقام الفعل فى إثبات صفة الحرمة والحل له حقيقة وهذا إذا تأملت فى غاية التحقيق) . أصول السرخسى (١٩٥/١) ، وانظر (٩٠/١) .
انظر : شرح اللمع بتحقيق تركى (٤٥٧/١) ، شرح اللمع بتحقيق العميرينى (٣٥٨/١) ، المستصفى (٣٤٥/١) ، المحصول (ج١/ق٣/٢٤١) ، الإحكام للآمدى (١٥/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٨٣/١) ، (١٠٦/٢) ، شرح العضد (١٥٩/٢) المحلى على جمع الجوامع (٥٩/٢) ، فواتح الرحموت (٣٣/٢) ، المسودة (٩٠) ، البحر المحيط (١١٩/١) .

(١) الفعل فى اللغة : كناية عن كل عمل .
وهو فى عرف النحاه : مادل على معنا فى نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، فهو فى اللغة يقابل القول والاعتقاد .
لكن يراد به فى تعريف الحكم معناه العام وهو جميع مايصدر من المكلف سواء عمل الجوارح أم عمل القلب أم عمل اللسان ، كالصلاة والنية وتكبيرة الاحرام .
انظر : لسان العرب (فعل) (٣٤٣٨/٦) ، التعريفات (١٦٨) ، حاشية البنانى (٤٩/١) ، حاشية العطار (٦٩/١) ، نهاية السول (٣٢/١) .

(٢) هى جمع قصد (نقلا عن هامش ج) ، وفى أ : المقصود وهى توافق بعض نسخ شرح الكوكب .

(٣) انظر شرح الكوكب (٣٣٦/١) .
ولعل المراد بالقصود عند اعتبارها أى المواضع التى تعتبر فيها النية كنية الصلاة ونحوها فهذه يشملها الحكم الانشائى . فتكون واجبة وغير ذلك . =

وقولى (المكلف) بالإفراد ، ولم أقل كالبيضاوى وغيره المكلفين[١][*] ليشمل ماتعلق بفعل الواحد[٢]كخصائص النبى صلى الله عليه وسلم[٣]،

= أما المواضع التى لاتعتبر فيها النية فكتسديد الدين والنفقة على الأهل فإنها تصح بدون نية فلاتدخل تحت الحكم الانشائى . والله أعلم .

(١) انظر : منهاج الوصول (٣٠/١) ، المحصول (ج١/ق١٠٧/١) ، منتهى السؤل (٣٢) شرح العضد (٢٢٠/١) .

(*) ١٢أ

(٢) قلت : سبقه إلى ذلك ابن السبكى فى جمع الجوامع (٤٨/١) وتبعه الزركشى فى البحر ، وجرى عليه المحلى والأنصارى وابن النجار ، لكن اعترض عليه ابن الهمام فى التحرير ووافقه شارحاه فى التيسير والتقرير حيث قالا :
لايفيد العدول عن المكلفين إلى المكلف ذلك لأنه مثلهم فى العموم ، إذ لافرق بين الجمع المحلى بلام الاستغراق والمفرد المحلى بها لأن اللام إذا دخلت على الجمع تبطل جمعيته ويستغرق أفراد الجنس فيصير كالمفرد .
ثم رأى ابن الهمام أن فعل الواحد يدخل فى التعريف ولو عبر فيه بالمكلفين لأن صدق عمومهم لايتوقف على صدور كل فعل من كل مكلف ، بل لو انقسمت الآحاد من الأفعال على الآحاد من المكلفين لصدق العموم أيضا بناء على أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى توزيع الآحاد على الآحاد كقوله تعالى {جعلوا أصابعهم فى آذانهم} نوح (٧) بالمراد أن كل واحد منهم جعل اصبعه فى أذنه لافى آذان الجماعة .
وعلى ذلك يتناول الخطاب المتعلق بالفعل المخصوص بمكلف واحد .
وهذا هو جواب الاسنوى ومثل له بقوله ركب القوم دوابهم، لكن صاحب التقرير قال : الأوجه أن يكون هذا من قبيل زيد يركب الخيل وإن لم يركب إلا واحدا منها ، فالمراد تعلقه بجنس الفعل من جنس المكلف لاتعلقه بجميع أفعال المكلفين فإنه ظاهر البطلان .
انظر : المحلى على جمع الجوامع (٤٩/١) ، غاية الوصول (٦) ، شرح الكوكب (٣٣٧/١) ، تيسير التحرير (١٣٣/٢) ، التقرير والتحبير (٧٩/٢) ، شرح المنار (٥٧٢/١) ، نهاية السول (٣٢/١) ، البحر المحيط (١١٧/١) .
وانظر الخلاف فى عموم الجمع المحلى بأل وهل أفراده جموع أو آحاد فى : شرح المحلى على جمع الجوامع (٤١٠/٢) ، نزهة المشتاق (١٣٣) .

(٣) خصائص النبى صلى الله عليه وسلم كثيرة منها :
* وجوب الوتر عليه والأضحية ، ووجوب تخيير نسائه فى المقام معه أو مفارقته .
* عدم التقيد بأربعة زوجات وعدم وجوب القسم بينهم . =

وكالحكم بشهادة خزيمة[١] وأجزاء العناق[٢] فى الأضحية لأبى برده[٣]، لكن قد

= * يحرم عليه أكل الثوم والبصل ونحو ذلك لأنه يناجى ربه .
* يباح له الوصال فى الصوم .
* حرمة أزواجه من بعده فهن أمهات المؤمنين .
وغير ذلك ، وهذه الخصائص منهاماهو متفق عليه ومنه ماهو مختلف فيه .
انظر : الخرشى على خليل (١٥٧/٣) ، منح الجليل (٧٧٣/١) ، حاشية الدسوقى (١٨٨/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨،٢١٤،٢١١/١٤) ، أحكام القرآن لابن العربى (١٥٦١/٣) ، وانظر أيضا الخصائص الكبرى للسيوطى ، والشفا للقاضى عياض ، وكتب الشمائل .

(١) خزيمة بن ثابت الأنصارى من السابقين الأولين للاسلام ، شهد بدرا ومابعدها ، رأى فى المنام أنه سجد على جبهة الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فاضطجع له الرسول فسجد على جبهته ، كان ممن كسر أصنام بنى حطمه وحامل رايتهم يوم فتح مكة ، شهد مع على الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما حتى قتل عمار فحينئذ سل سيفه وقاتل حتى قتل عام (٣٧هـ) .
وخصوصيته أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين . روى ذلك البيهقى وغيره . والله أعلم .
انظر : الإصابة (٩٣/٣) ، الاستيعاب (١٩٧/٣) ، أسد الغابة (١١٤/٢) ، درة السحابة (٤١٦) ، تهذيب الأسماء (١٧٥/١) ، شذرات الذهب (٤٥/١) ، السنن الكبرى (١٤٦/١٠) ، سنن النسائى (البيوع) (٣٠٢/٧) ، مسند الإمام أحمد (٢١٥/٥) .

(٢) العناق : هو الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .
انظر : لسان العرب (عنق) (٣١٣٥/٥) ، المصباح المنير (العنق) (٤٣٢) .

(٣) هو هانىء بن نيار الأنصارى خال البراء بن عازب ، شهد بدرا ومابعدها ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه جمع منهم البراء ، شهد مع على رضى الله عنه حروبه كلها مات عام (٤١هـ) وقيل غير ذلك .
وخصوصيته أجزاء العناق عنه حيث قال له صلى الله عليه وسلم ولن تجزىء عن أحد بعدك متفق عليه .
انظر : الإصابة (٣٤/١١) ، (٢٣٢/١٠) ، الاستيعاب (٣٨٨/١٠) ، أسد الغابة (٥٢/٥) ، صحيح البخارى (كتاب الأضاحى) (٢٣٧/٦) ، صحيح مسلم (كتاب الأضاحى) (٧٦/٦) ، مسند أحمد (٤٦٦/٣) .

ثبـت ذلك لغيره كزيد بن خالـد الجهنى[١]، وعقبـة بن عامر الجهنى[٢]، وشبه ذلك[٣].

---

(١) زيد بن خالـد الجهنى سكـن المدينـة وشهد الحديبية مع رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، روى عن النبى صلى اللـه عليه وسلم وعن عثمـان وعـائشة رضـى الله عنهمـا وروى عنـه جمع ، مات بالمدينـة عـام (٧٨هـ) وعمره (٨٥) سنة وقيل غير ذلك .
انظـر : الاستيعـاب (٥٨/٤) ، الإصـابة (٥٢/٤) ، أسـد الغـابة (٢٢٨/٢) ، وانظـر هامش ض( ) .

(٢) عقبة بن عامر الجهنى الأنصارى ، شهد الفتوح مع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم وروى الحديث عنـه كـان عالما بالفـرائض والفقـه ، فصيـح اللسـان حسـن الصوت بالقرآن شاعرا ، كاتبا شهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلـك على مصر ثم عزل ، مات فى خلافة معاوية على الصحيح عام (٥٨هـ) بمصر .
انظـر : الإصابة (٢١/٧) ، الاستيعـاب (١٠٠/٨) ، أسد الغـابة (٤١٧/٣) ، شـذرات الذهب (٦٤/١) ، وانظر هامش ( ) ص( ) .

(٣) انظر شرح الكوكب (٣٣٧/١) .
قلـت : الـذى ثبـت هو أجزاء العنـاق لأبى برده فقـط ، وأمـا غيره ففيـه خلاف . فلم يصـرح الرسول لعقبة أنها لاتجزىء لأحد غيره إذ الحديث المتفـق عليه أن النبى صلى اللـه عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه فبقـى عتود فذكره للنبى صلى اللـه عليـه وسلم فقال : ضح أنت به ، والعتـود : هو مأأتى عليـه الحول مـن أولاد المعـز وهو مجزىء فى الأضحية ، لكن فى بعض الروايات أنهـا جذعة من المعز وزاد البيهقـى قوله صلى الله عليه وسلم (ولاأرخصـه لأحد فيهـا بعدك) ويرد هنا اشكال وهـو أن الـرسول صلى الله عليـه وسلم قـال لأبى برده ولاتجزىء عـن أحد بعـدك فكيف أجزأت عن عقبة بن عامر .
قيـل إن هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبى برده لكن تعقـب ذلك ابن حجر فقال : وفى هـذا الجمع نظر لأن فى كل منهما صيغة عموم فأيهما تقـدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى ، وأقرب مايقال أن ذلك صدر لكل منهمـا فى وقت واحد أو تكون خصوصية الأول نسخت ثبوت الخصوصية للثانى ولامانع من ذلك .
ثم يقول رحمه الله :
وقـد وقـع فى كلام بعضهـم أن الـذين ثبتـت لهـم الـرخصـة أربعـة أو خمسـة ، واستشكـل الجمـع وليـس بمشكـل فـإن الأحاديث التى وردت فى ذلـك ليـس فيهـا التصـريح بالنفـى إلا فى قصـة أبى برده فى الصحيحين وفى قصـة عقبـة بن عـامر فى البيهقى . =

والمراد بالمكلف : البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ(١)- كما سيأتي إيضاحه(٢)- لامن تعلق به التكليف وإلا لزم الدور(٣)، إذ لايكون مكلفا حتى يتعلق به التكليف ، ولايتعلق التكليف إلا بمكلف(٤).

نعم لنا خلاف في أن الصبي المأمور بالصلاة والصوم ونحوهما من الولي هل يصير بذلك مأمورا من الشرع(٥)أيضا؟ أو لا .(*)

إن قلنا نعم فيشكل التعبير بالمكلف ، وإنما ينبغي أن يعبر بما يشمل

= وأما مارواه البيهقي وغيره من حديث زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز أضحي به؟ قال نعم ضح به فضحيت به ، ومارواه الطبراني في الأوسط والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحي به .

فلامنافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي برده وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لايجزيء واختص أبو برده وعقبة بالرخصة في ذلك وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي برده أصح مخرجا . والله أعلم .

انظر : فتح الباري (١٠/١١-١٥) ، صحيح البخاري (الأضاحي) (٦/٢٣٦،٢٣٧) ، صحيح مسلم (الأضاحي) (٦/٧٦،٧٧) ، السنن الكبرى (٩/٢٧٠) ، عمدة القاريء (٢١/٥١-١٥٦) ، لسان العرب (عتد) (٥/٢٧٩٥) .

(١) أي المكره اكراها ملجئا ، فإنه غير مكلف . وسيأتي إيضاح هذه المسألة ص(٣٥٢)

(٢) سيبين المؤلف رحمه الله محترزات هذه القيود الأربعة وهي البلوغ والعقل وعدم النسيان وعدم الالجاء في ص( ) ومابعدها .

(٣) انظر تعريف الدور هامش (١) ص(١٥٤) .

(٤) انظر : تلخيص المحصول (٧٩) ، نهاية السول (١/٣٣) ، شرح الكوكب (١/٣٣٨) .

(٥) في أ : بالشرع .

(*) ١٢د

الصبى[١]، لكن الظاهر المنع[٢]، ومايحكم به من صحة عباداته والثواب عليها فمن خطاب الوضع[٣]كما سيأتى[٤].

وقولى (اقتضى أو خيرا) : حال والتقييد بهما[٥]هو آخر قيود التعريف للحكم فيخرج به ماتعلق بفعل المكلف على جهة الإخبار نحو {**والله خلقكم وماتعملون**}[٦]فإنه إخبار بخلق العمل ، لاإنشاء متعلق بالعمل[٧].

اقتضاء أو تخييرا : لأن الاقتضاء : هو الطلب للفعل جزما أو غير جزم أو الترك جزما أو غير جزم بنهى مقصود أو غيره[٨]، والتخيير : هو الإباحة

---

(١) وإلى ذلك مال صدر الشريعة حيث قال :
(فينبغى أن يقال بأفعال العباد) التوضيح (١٥/١) ، التقرير والتحبير (٧٨/٢) ، روضة الناظر (١٣٧/١) ، البحر المحيط (١١٨/١) ، تيسير التحرير (١٣٢/٢) .

(٢) لأن الأمر بالأمر بالشىء ليس أمرا بذلك الشىء ، وأيضا فالمأمور بالأمر الثانى وهو الصبى ليس أهلا للتكليف فلايكون مأمورا من الشرع .
انظر : تيسير التحرير (١٣٣/٢) ، التقرير والتحبير (٧٨/١) ، تنقيح الفصول (١٤٨) ، البحر المحيط (١١٨/١) ، (٤١١/٢) ، المحصول (ج١/ق٢/٤٢٦) ، الإحكام للآمدى (٢٠٢/٢) ، المجموع (١١/٣) .
وهذا الترجيح ذكره المؤلف أيضا فى مسألة الأمر بالأمر بالشىء ص

(٣) أى من خطاب الوضع لامن الخطاب الانشائى فلاترد هذه الأحكام على التعريف . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٠/١) ، البحر المحيط (١٢٠/١) .

(٤) انظر ص(١٨٩) ، ص(٢٤٤) .

(٥) فى أ ، ج ، د : بها .

(٦) الصافات (٩٦) .

(٧) قال الزركشى :
قوله (وماتعملون) متعلق بفعل المكلف لامن حيث فعله بل من حيث إنه مخلوق لله تعالى وليس ذلك حكما شرعيا فهو من باب العقائد لاالأحكام .
انظر تشنيف المسامع (٦٠/١) .

(٨) أى غير مقصود ، فالاقتضاء يشمل : الايجاب والندب والتحريم والكراهة وخلاف الأولى .
وسيأتى بيان المؤلف لهذه الأقسام انظر ص(٢٠٣) ومابعدها .

فيدخل الأحكام كلها[١] كما سيأتى إيضاح ذلك[٢].

نعم فى كون الإباحة حكما شرعيا خلاف :

فإن قلنا بالمنع فلاحاجة لقولنا أو تخيير .

لكن الصحيح فيها أنها حكم شرعى[٣].

ومنهم من يعبر عن هذا القيد بقوله على جهة الإنشاء[٤] ليتخلص من وقوع (أو) فى التعريف لأنها لأحد الشيئين ، وذلك مناف للبيان .

لكن (أو) هنا إنما هى للتقسيم[٥]، فلاترديد بل يرجع التعبير بهذا[*] لإفادته تنوع الحكم وسلامته من إيهام لفظ الإنشاء لأن[٦] له معانى لايدرى ماالمراد منها .

---

(١) أقول ذكر المؤلف أولا مايحترز بقوله (اقتضى أو خيرا) ثم بين مايدخل تحته وهى الأقسام الستة : الايجاب والندب والتحريم والكراهة وخلاف الأولى والاباحة فهذه الأحكام داخلة تحت الحكم الانشائى . والله أعلم .

(٢) انظر ص (٣٠٣)

(٣) انظر بيان هذه المسألة ص (٢١٣)

(٤) لم أقف عليه صريحا هكذا وإنما ذكر الآمدى أن الأقرب أن يقال : خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية ، وتبعه ابن الساعاتى فقال أورد مافى (أو) من الترديد والأولى خطاب الشرع بفائدة شرعية مختصة به أى لاتفهم إلا منه لكونه انشاء لاخارج له يفهم منه .
الإحكام للآمدى (١٣٦/١) ، بديع النظام (١٣٩/١) ، وانظر بيان المختصر (٣٢٨/١) .

(٥) أو هنا ليست للشك بل هى لبيان أقسام المحدود وهو الحكم كما نقول : الكلمة اسم أو فعل أو حرف .
وذكر القرافى أن "أو" لها خمسة معان آخرها التنويع وهو المراد هنا ، أى الحكم الشرعى متنوع إلى هذين النوعين .
ولايقال إن "أو" لفظ مشترك فلايصلح فى الحد لاجماله ، لأنه يجوز استعمال المشترك فى التعريف إذا دل السياق عليه ، وقد سبق بيان ذلك فى هـ( ) ، ص( ) .
انظر : تنقيح الفصول (٦٨) ، نهاية السول (٣٩/١) ، شرح الطوفى (٢٥٧/٢) ، المحصول (ج١/ق١/١١٢) ، وسيأتى حديث المؤلف عن معانى (أو) ص (١٨٨٩)

(*) ١٥ب

(٦) أى الانشاء (٧)

وهذا أحسن[١] أيضا من تعبيره فى "جمع الجوامع" بقوله (من حيث أنه مكلف)[٢] لأنها حيثية مجهولة[٣].

نعم هو أراد أن يدخل فى التعريف خطاب الوضع الآتى بيانه[٤] تفريعا على أنه حكم شرعى[٥].

لكن أورد عليه أنه غير جامع لخروج الندب والإباحة وخلاف الأولى[٦]

---

(١) أى التعبير بـ(اقتضى أو خيرا) .

(٢) انظر جمع الجوامع (٤٩/١) .

(٣) قلت : لكن صرح البنانى بأن هذه الحيثية والقول بالاقتضاء والتخيير مؤداهما واحد فهما تعريف واحد لااثنان .

وقد نقل العطار عن العبادى قوله (فالتعريفان متساويان فى أداء المواد ولايضر اختلاف اللفظ) .

ومعنى هذا أن تعريف ابن السبكى والمؤلف واحد على رأى البنانى والعبادى . والله أعلم .

انظر : حاشية البنانى (٥٣/١) ، حاشية العطار (٧٥/١) ، الآيات البينات (٧٥/١) .

(٤) انظر ص (٤٠٠)

(٥) أقول خالف المحلى شيخه البرماوى فذكر فى شرحه لجمع الجوامع أن خطاب الوضع ليس داخلا فى التعريف فقال :

(وأماخطاب الوضع الآتى فليس من الحكم المتعارف عليه كما مشى عليه المصنف) .

فالمحلى جعل تعريف ابن السبكى خاصا بالحكم التكليفى بينما جعله المؤلف شاملا للحكم التكليفى والوضعى وهو الأرجح من وجهين :

الأول : أن هذا هو الذى يظهر من كلام ابن السبكى حيث قال فى جمع الجوامع: (فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب أو غير جازم فندب ... وإن ورد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا فوضع وقد عرفت حدودها) .

الثانى : لو قصرنا التعريف على الحكم التكليفى لورد عليه الأحكام الوضعية التى تتعلق بفعل غير المكلف كما سبق قريبا .

وقد رد العبادى كلام المحلى قال وفيه نظر ظاهر .

انظر : المحلى مع جمع الجوامع (٥٢/١،٧٦-٨٦) ، الآيات البينات (٧٦/١،٨٣) .

(٦) أقول هنا كمن يفرق بأن المكروه ماكان بنهى مقصود ، وخلاف الأولى ماكان بنهى غير مقصود وعليه جرى المؤلف فجعل خلاف الأولى قسما مستقلا ، واقتصاره هنا على خلاف الأولى دقيق إذ يلزم من خروجه خروج المكروه من باب أولى بخلاف العكس . والله أعلم .

انظر ص (٣٠٧)

فإنه لاتكليف فيها(١).

وتعلق الحكم بصلاة الصبى وصومه وسائر عباداته حتى أنه يثاب عليها(٢).

وأجاب فى "منع الموانع" بأنه لم يقل من حيث أنه مكلف به حتى يرد أى(٣).

---

(١) هناك خلاف فى دخول المندوب والمكروه والمباح تحت التكليف ، وهو مبنى على تفسير معنى التكليف .
فمن يقول إنه الزام مافيه كلفة - كإمام الحرمين وغيره - لايدخل هذه الأقسام الثلاثة فى التكليف لأنه يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة له ولايوجد هذا فى تلك الأقسام .
ومن قال إنه طلب مافيه كلفة - كالباقلانى - أدخل المندوب والمكروه .
وهناك من يتوسع فيدخل المباح فى التكليف كابن النجار وغيره .
وابن السبكى من القائلين بالرأى الأول لذا اعترض على تعريفه بأنه غير جامع لأنه قصر الحكم الشرعى على مافيه تكليف وهذه الأقسام لاتكليف فيها على رأيه فخرجت من التعريف مع أنها أحكام شرعية .
هذا هو تقرير الاعتراض الأول وسيأتى جوابه بعقد قليل .
انظر : البرهان (١٠١/١) ، شرح الكوكب (٤٨٣/١) ، الفروق للقرافى (١٦١/١) ، تهذيب الفروق (١٧٦/١) ، جمع الجوامع (١٧١/١) ، حاشية البنانى (١٧١/١) هـ(١) ص (٣٢٠)

(٢) أى وأورد عليه تعلق الحكم بصلاة الصبى ...الخ .
وهذا هو الاعتراض الثانى على تعريف ابن السبكى وبيانه :
أن قوله (من حيث إنه مكلف) أخرج الأحكام التى تتعلق بفعل غير المكلف كالحكم بصحة صلاة الصبى وصومه ونحو ذلك ، فيكون التعريف غير جامع وسيأتى جوابه الآن .

(٣) كذا فى جميع النسخ ولعل المراد أى من الاعتراضات .
ونص قول السبكى (لو قلنا "به" لاقتضى أن المكلف لايخاطب إلا بما هو مكلف به وليس كذلك . ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم مخاطب بما كلف به أمته بمعنى تبليغهم وكذلك أولياء الأمور) . منع الموانع (٢١٧) .
واعترضه الزركشى بأنه لانسلم امتناع كون المكلف لايخاطب إلا بماكلف به بل سائر التكاليف كذلك ولايرد عليه تكليف النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ دون العمل فإنه لم يكلف إلا بالتبليغ فصدق أنه لم يخاطب إلا بما كلف به . =

ومسألة الصبى من خطاب الوضع وهو داخل على مختاره[١].

قلت : لكن هو مكلف بالندب والإباحة ونحوهما على معنى[٢] الاعتقاد لندبيتها وإباحتها فيكون[٣]هذا جوابا آخر عنه[٤].

لكنه مشكل من حيث أن المكلف إذا كان المراد به هنا من تعلق به التكليف يلزم الدور كما سبق[٥]، ولايقال إنه أراد ماسبق[٦]من القابل لتعلق التكليف ؛ لأنه جعل القيد من حيثية التكليف ، أى من جهة تعلقه فتأمله .

"والضمير فى قولى (اقتضى أو خيرا) إما يعود على الخطاب مجازا شائع الاستعمال وإلا فالحقيقة فى الطالب والمخير هو المخاطب لاالخطاب قطعا وهو الأحسن أن يعاد على الله تعالى[٧]فى قولى (خطاب الله)[٨].

= قال : والأولى أن يقال لو قال به لاقتضى أن المكلف لايخاطب إلا بما كلف به وليس كذلك .

فإن المندوب والمكروه والمباح مخاطب بها مع أنها غير مكلف بها على مااختاره المصنف إذ لاتكليف فى الحقيقة إلا فى الواجب والمحظور فوجب حذف به ليتناول جميع الأحكام المخاطب بها مكلفا به وغير مكلف به) . انظر تشنيف المسامع (٦٢/١) .

(١) هذاجواب المؤلف على الاعتراض الثانى وهو : أن الحكم بصحة صلاة الصبى ونحو ذلك من الأحكام الوضعية وهى داخلة فى التعريف هذا على رأى المؤلف أما المحلى فإنه يرى أن خطاب الوضع ليس داخلا فى التعريف وسبق ذلك قريبا .

(٢) فى د : نفى .

(٣) فى ب : ويكون .

(٤) قلت : لكنه ضعيف فإن دخول الندب والإباحة فى التكليف من حيث وجوب الاعتقاد ضعيف كما سيأتى فى ه(١) ، ص(٢٠٠) .

(٥) انظر ص

(٦) فى أ : بما سبق .

(٧) والمعنى : إما أن يكون الضمير فى "اقتضى أو خيرا" يعود على الخطاب ، فيكون المعنى اقتضى الخطاب أو خيرا وهذا مجاز لأن الطالب والمخير فى الحقيقة إنما هو المخاطب .

وإما أن يعود الضمير على المخاطب وهو الله سبحانه فيكون اللفظ على حقيقته ، أى اقتضى الله أو خير وهذا هو الأحسن .

(٨) مابين القوسين ساقط من : أ ، ج ، د ، وهى مضافة فى هامش ب ، وقد أشار المؤلف إليها فى ص (٣٠٤)

وقولى (وماأتى وضعا) هو اشارة إلى بيان خطاب الوضع ، والضمير فى أتى للخطاب أى وماأتى من الخطاب لااقتضاء ولاتخييرا ، وإنما ورد بجعل شىء:

سببا لشىء كدلوك[١]الشمس لوجوب الصلاة .

أو شرطا له كالطهارة للصلاة .

أو مانعا له كالنجاسة لإفساد الصلاة ، أو البيع[٢].

أو لكونه صحيحا أو فاسدا كما سيأتى شرح هذه الأقسام[٣].

فهذا فى الحقيقة خبر عن ترتب آثارها عليها ، لاإنشاء ، فعلى هذا لايسمى حكما إلا مجازا .

وقيل : بل هو حكم شرعى ؛ لأنه لم يعلم إلا بوضع الشرع ، فكأن الشارع أنشأه[٤].

---

(١) اختلف فى معنى الدلوك فى قوله تعالى :
{أقم الصلاةلدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} الاسراء (٧٨) .
فقيل غروبها ، وقيل من زوال الشمس إلى غروبها .
ورجح الشوكانى أنه زوال الشمس حتى تكون الآية شاملة للصلوات الخمس فيكون المعنى أقم الصلاة من وقت الزوال إلى غسق الليل ، فيدخل الظهر والعصر وصلاتا غسق الليل وهما العشائين والخامسة قوله {وقرآن الفجر} أى وأقم صلاة الفجر فهذه خمس صلوات . والله أعلم .
انظر : فتح القدير (٢٥٠/٣) ، لسان العرب (دلك) (١٤١٢/٣) .

(٢) هذا المثال غير واضح فكيف تكون النجاسة مانعة لافساد الصلاة والبيع؟
والذى مثل به الأسنوى تبعا للبيضاوى هو (مانعية النجاسة للصلاة والبيع أى كونها مانعة من الصحة) . نهاية السول (٣٥/١) .
قلت : ولعل هذا لايستقيم لأن عدم الصحة هنا أيضا لتخلف شرط وهو الطهارة على أن الصحة والفساد حكمان وضعيان غير المانع .
فالأولى أن يمثل للمانع بقوله تعالى : {فاعتزلوا النساء فى المحيض} البقرة (٢٢٢) فالحيض مانع من الجماع ، وكذلك القتل مانع من الارث لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل ميراث) صحيح ابن ماجه (الديات) (٩٨/٢) ، وصححه الألبانى فى الارواء (١١٥/٦-١١٧) ، وانظر منتقى الأخبار (٤٧٣/٢) .

(٣) انظر ص (٤٠٠) وما بعدها

(٤) انظر : شرح العضد (٢٢٢/١) ، غاية الوصول (٧) ، التلويح (١٤/١) ، وانظر ص

وعلى هذا فلايستقيم تعريف الحكم حتى يزاد فيه فيقال : اقتضاء أو تخييرا أو وضعا . وإليه أشار ابن الحاجب بقوله : (فزيد أو الوضع فاستقام)[١].

وقيل : هو داخل تحت الاقتضاء والتخيير[٢]؛ لأنه لامعنى لكون الدلوك سببا إلا وجوب الصلاة، ولالكون[٣]الطهارة شرطا إلا إباحة الاقدام عند وجودها ، ولالصحة[٤]البيع إلا إباحة الانتفاع ، ونحو ذلك ، فهو داخل بالاستلزام[٥]باعتبار المعنى المقصود منه ، لاأنه منهما حقيقة ، وليس تحت هذا الخلاف[٦]كبير[٧]فائدة .

وعلى كل تقدير فخطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف[٨] وهو معنى قولى (وليس يختص بذى تكليف) ولهذا تجب عندنا الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، والولى مخاطب بالإخراج خطاب تكليف[٩]، وكذلك ضمان

---

(١) منتهى السؤل (٣٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٢٠/١) .
(٢) ممن قال بذلك الرازى وتبعه البيضاوى .
انظر : المحصول (ج١/ق١/١١١) ، منهاج الوصول (٣٨/١) ، الابهاج (٤٨/١) ، التلويح (١٤/١) .
(٣) فى أ : بكون .
(٤) فى أ ، د : بصحة .
(٥) وقد استبعد المؤلف هذا الرأى فى موضع آخر حيث قال :
(ومنهم من يدخله بالتأويل فيما فيه اقتضاء أو تخيير وهو بعيد) . انظر ص (٢٠٤)
(٦) فى أ : الاختلاف .
(٧) فى ب : كثير .
(٨) أما خطاب التكليف فإنه لايتعلق إلا بفعل المكلف .
وهذا أحد الفروق بين الخطاب التكليفى والخطاب الوضعى وهناك فروق أخرى .
انظر : البحر المحيط (١٢٨/١) ، تنقيح الفصول (٨٠) ، الحكم الوضعى (٦٣) .
(٩) وهو رأى المالكية والحنابلة أيضا .
وذهب الحنفية إلى عدم وجوبها على الصبى والمجنون الأصلى ، أما من جنونه طارىء ففيه تفصيل .
انظر : نهاية المحتاج (١٢٨/٣) ، بداية المجتهد (٢٤٥/١) ، الكافى لابن عبد البر (٢٨٤/١) ، شرح المنتهى (٣٦٤/١) ، بدائع الصنائع (٥،٤/٢) .

متلفهما(١) ونحوهما كالنائم .

ومنه أيضا كما سبق(٢) صحة صلاة الصبى وصومه وحجه وسائر عباداته وإثابته عليها وسيأتى لذلك مزيد بيان(٣).

فإن قلت : هل يقال فى مثل ذلك أنه وجب على غير المكلف ، أو وجب فى ماله .

قلت : حكى المتولى(٤) وغيره من أصحابنا أنه لايقال : وجب على الصبى والمجنون الزكاة مثلا ، وإنما يقال يجب فى مالهما(٥).

---

(١) هذا ماعليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
وذهب بعض المالكية كابن جزى إلى أنه لاضمان على الصبى الذى لايعقل فيما أتلفه من نفس أو مال ، ففعله هدر كالبهائم ، واختلفوا فى السن الذى يضمن فيه إذا كان صغيرا فقيل سنة وقيل سنة ونصف وقيل سنتان ، وهناك أقوال أخرى للمالكية .
أما الظاهرية فيرون أنه لادية ولاضمان على الصبى والمجنون فهما والبهائم سواء .
انظر : بدائع الصنائع (١٧١/٧) ، التلويح (١٦٨/٢) ، القوانين الفقهية (٣٦١) ، حاشية الدسوقى (٣٩٨/٣) ، مواهب الجليل (٢٧٨/٥) ، شرح المنتهى (٤٢٤/٢) ، كشاف القناع (١١٦/٤) ، المحلى لابن حزم (٤٢٨،٦/١٢) ، نظرية الضمان (٧٩،٦٢،٦١،١٨) ، ضمان المتلفات (٢٣٣) .

(٢) راجع ص (١٨٤)

(٣) انظر ص (٢٣٦) (٤٤٢)

(٤) عبد الرحمن بن مأمون المتولى النيسابورى ، ولد بنيسابور عام (٤٢٦هـ) فقيه أصولى متكلم ، أخذ الفقه عن ثلاثة أئمة هم القاضى الحسين والفورانى وأبى سهل .
قال ابن السبكى : هو أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا ، وقال ابن كثير هو أحد أصحاب الوجوه فى المذهب ، تولى التدريس فى النظامية بعد الشيرازى ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد إليها واستمر حتى توفى ببغداد عام (٤٧٨هـ) من مؤلفاته : "التتمة" فى الفقه أتم به الإبانة للفورانى ، "مختصر فى الفرائض" ، كتاب فى الخلاف وآخر فى أصول الدين .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٠٦/٥) ، طبقات ابن شهبة (٢٤٧/١) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) ، وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ، معجم المؤلفين (١٦٦/٥) ، البداية (١٣٦،١٣٢/١٢) ، طبقات الاسنوى (١٤٦/١) ، الأعلام (٣٢٣/٣) .

(٥) لم أقف على هذا النقل بعد طول بحث فى كثير من المظان وبالأخص كتب الزركشى والله أعلم .

ولم يمتنع قوم من إطلاق ذلك لاعلى معنى تكليفهما بل على معنى تكليف من يقوم مقامهما عنهما فيه ، وهو ماصححه القاضي حسين[(١)] والروياني[(٢)][(*)] حتى قال ان الأول غلط[(٣)].

ولكن الذى يظهر رجحان الأول ؛ لأنه الحقيقة وهذا مجاز بتأويل[(٤)].

(١) الحسين بن محمد القاضي أبو على المروذى صاحب التعليقة المشهورة فى الفقه ، تفقه على أبى بكر القفال وكان أنجب تلاميذه ، روى الحديث عن أبى نعيم الاسفراييني وروى عنه البغوى والمنيعى وغيرهما ، تخرج على يده الأئمة الكبار كإمام الحرمين والمتولى والبغوى ، قال الرافعي : كان يقال عنه حبر الأمة ، وقال إمام الحرمين إنه حبر المذهب على الحقيقة ، كانت له وجوه غريبة فى المذهب .
قال ابن خلكان : إذا أطلق إمام الحرمين القاضي فى نهاية المطلب والغزالى فى الوسيط والبسيط فهو المراد ، وقال ابن شهبة ومتى أطلق القاضي فى كتب متأخرى المراوزة فالمراد المذكور ، وقال ابن الأهدل : متى أطلق القاضي فى فروع الشافعية فهو المراد . من مؤلفاته :
"التعليقة" ، "أسرار الفقه" ، "شرح الفروع" ، وله "فتاوى مشهورة" ، توفى بمروروذ عام (٤٦٢هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٥٦/٤) ، (١٥/٥) ، طبقات ابن شهبة (٢٤٤/١) ، شذرات الذهب (٣١٠/٣) ، وفيات الأعيان (١٣٤/٢) ، تهذيب الأسماء (١٦٤/١) ، طبقات الأسنوى (٤٠٧/١) ، الأعلام (٢٥٤/٢) .

(٢) عبد الواحد بن اسماعيل الروياني نسبة إلى رويان بنواحى طبرستان حيث ولد فيها عام (٤١٥هـ) تفقه على يد والده وجده وروى عنه خلق كثير ، كان من رؤوس الأئمة حتى قيل عنه شافعي زمانه ، كانت له الرئاسة والوجاهة والقبول التام عند الملوك ، برع فى المذهب حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظى ، ولى قضاء طبرستان ثم انتقل إلى آمل وبنى مدرسة فيها ، استشهد بجامع آمل حيث قتله الباطنية الملاحدة عام (٥٠٢هـ) ، من مؤلفاته :
"بحر المذهب" ، "الحلية" ، "الفروق" ، "مناصيص الشافعي" وغير ذلك .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٩٣/٧) ، طبقات ابن شهبة (٢٨٧/١) ، شذرات الذهب (٤/٤) ، سير النبلاء (٢٦٠/١٩) ، طبقات الاسنوى (٥٦٥/١) ، طبقات الحسينى (١٩٠) ، الأعلام (١٧٥/٤) .

(*) ١٤ج

(٣) لم أقف على هذا النقل بعد طول بحث . والله أعلم .

(٤) أى أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون والولى مخاطب بالاخراج فيكون اللفظ على حقيقته .
أما لو قلنا تجب على الصبى والمجنون فلايمكن حمل اللفظ على حقيقته لأنهما ليسا أهلا للتكليف فكيف يتوجه إليهما خطاب الإيجاب فلابد من تأويل ، فترجح الأول.

وقولى (فافطن لما[١]ضمن فى التعريف) أى تفطن لكل قيد ذكر فى تعريف الحكم فإنه يخرج منه مسائل الفصل كلها كما ستراها وبه ينضبط ارتباط المسائل ومناسبات وضعها ، ولاتنتشر ولاتختلط .

وهو بكسر الطاء وفتحها ؛ لأن ماضيه فطن بالفتح والكسر ، فعلى الفتح فى الماضى يجىء الكسر فى المضارع ، وبالعكس[٢]. والله أعلم .

[مسألة : الحاكم] :

من ذاك مايعلم أن العقلا ... ليس بحكم يستقل أصلا
إذ ليس مدركا لما فى الفعل ... من حسن أو قبح بدون نقل
من حيث مايمدح أو يذم ... لكن بمعنى وفق طبع يسموا
أو صفة الكمال أو ضدهما ... فالشكر واجب لمن قد أنعما
بالشرع ثم ليس حكم قبله ... وخالف المعتزلى[٣] كله

الشرح :

هذا الذى يخرج بأول قيد من تعريف الحكم ، وهو إضافة الخطاب لله تعالى ، فيعلم منه أنه لاحكم للعقل ، أى ليس له استقلال بحكم من أحكام الشرع أصلا[٤]، خلافا للمعتزلة بنوه على قاعدتهم الفاسدة أن العقل له إدراك حسن الفعل وقبحه[٥]،إما باعتبار ذاته ، أو صفة فيه ، أو لوجوه[٦]

---

(١) فى أ : لما فى ضمن التعريف .

(٢) أى إذا كان ماضى فطن "بالفتح" يكون مضارعه يفطن "بالكسر"، وإذا كان بالكسر يكون مضارعه يفطن "بالفتح" .
والفطنة هى الحذق ، وهى ضد الغباوة ، قال الجوهرى : هى كالفهم .
انظر : القاموس المحيط (الفطنة) (٢٥٦/٤) ، لسان العرب (فطن) (٣٤٣٦/٦) ، الصحاح (٢١٧٧/٦) . مراجع ص (٩٨)

(٣) فى د : المعتزلة .

(٤) أى أنه لايوجب ولايحرم بذاته .

(٥) فقالوا : ان العقل يوجب ويحرم على جهة الاستقلال .
انظر : البحر المحيط (١٤٣/١، ١٤٤) ، المعتمد (٣٢٢/٢، ٣٢٧) .

(٦) فى ب ، ج ، د : بوجوه .

واعتبارات يظهر للعقل بها حسن الفعل أو قبحه ، على خلاف عندهم فى ذلك[(١)].

وقسموا الحكم باعتبار إدراك العقل[(٢)] إلى أقسامه المشهورة ، فقال بعضهم :

إن الفعل الاختيارى إما أن يشتمل على مفسدة أو مصلحة أو لا[(٣)].

فالأول إن كانت فى جانب الترك فواجب ، أو الفعل فحرام .

والثانى : إما فى جانب الفعل فمندوب ، أو الترك فمكروه .

والثالث : المباح .

وماتحير العقل "فيه"[(٤)] فلم يدرك شيئا فيه ثلاثة أقوال عندهم :

الحظر إحتياطا .

والإباحة بالأصالة[(٥)].

---

(١) فعند الأقدمين يكون الحسن والقبح باعتبار ذات الفعل كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، فالعقل إذا نظر فى ذاتهما وجد فيهما الحسن والقبح .
وعند طائفة يكون الحسن لصفة فى الفعل توجب ذلك بمعنى أن لهامدخلا لاأنها تستقل عن الذات .
وعند الجبائية أن الحسن والقبح يكون لوجوه واعتبارات مختلفة كلطم اليتيم فإنه باعتبار كونه تأديبا حسن ، وباعتبار مجرد التعذيب قبيح .
وقد رد الرازى وابن الحاجب والآمدى على هذه الفرق .
انظر : المحصول (ج١/ق١/١٦٠) ، منتهى السؤل (٢٩) ، شرح العضد (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدى (١٢٠/١) ، التقرير والتحبير (٨٩/٢) ، تيسير التحرير (١٥٠/٢) ، مناهج العقول (٥٤/١) .

(٢) كثيرا مايتحدث المؤلف - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - وفى ذهنه وتصوره أن القارىء ملم بمايكتب ، فقوله : باعتبار إدراك العقل أى قبل ورود الشرع فانتقل إلى هذه المسألة حيث يرى أهل السنة أنه لاحكم قبل ورود الشرع لأن الحكم إنما يتلقى من الشرع ، وإذ لاشرع فلاحكم .
وقالت المعتزلة توجد الأحكام قبل ورود الشرع لأنها تدرك بالعقل ثم ذكروا لها أقساما سيذكرها المؤلف الآن .

(٣) فى ب ، ج ، د : أولا ولا .

(٤) ساقطة من د .

(٥) فى ج : بالإضافة .

والوقف للتعارض[١].

ولبعضهم عبارة أخرى فى التقسيم هذه أجود منها[٢].

ومذهب أهل السنة أن إدراك المصلحة والمفسدة فى الفعل المؤذنة بحسنه وقبحه إنما تتلقى من الشرع ؛ لأن الله تعالى هو الحاكم بما يشاء ، الفعال لما يريد[٣].

وقولى (من حيث مايمدح أو يذم) أى الحسن والقبح[٤]الذى يمتنع

---

(١) أقول هذا التقسيم أفاده المؤلف من شرح العضد باختلاف بسيط ولبيانه أقول : ان الأفعال قبل ورود الشرع إما اضطرارية أو اختيارية .
فإذا كانت الأفعال اضطرارية كالتنفس ونحوه فهى مباحة قطعا .
وإن كانت اختياريةفهى على قسمين :
الأول : ماقضى العقل فيهابحسن أو قبح أى حكم العقل بأن فيها مصلحة أو مفسدة فالحكم فيها عندهم كالتالى :
إن اشتمل الفعل على مفسدة : فإن كانت فى جانب الترك فهو الواجب ، وإن كانت فى جانب الفعل فهو الحرام .
وإن اشتمل الفعل على مصلحة : فإن كانت فى جانب العقل فمندوب ، وإن كانت فى جانب الترك فمكروه .
وإن لم يشتمل على مصلحة ولامفسدة أو تكافأت فهو المباح .
الثانى : ماتحير العقل فيه فلم يدرك مصلحة ولامفسدة ففيها ثلاثة أقوال :
الحظر ، الإباحة ، الوقف .
انظر شرح العضد (١/٢١٩) .

(٢) أما عبارة الآمدى :
ماحسنه العقل : إن استوى فعله وتركه فى النفع والضرر فهو المباح .
وإن ترجح الفعل على الترك ولحقه ذم بتركه فهو الواجب .
وإن ترجح الفعل على الترك ولم يلحقه ذم بتركه فهو المندوب .
وماقبحه العقل : فإن التحق الذم بفعله فهو الحرام .
وإن لم يلتحق الذم بفعله فهو المكروه .
وقد ذكر الزركشى وأمير بادشاه عبارات أخرى .
انظر : الإحكام للآمدى (١/١٣٠) ، البحر المحيط (١/١٤٤) ، تيسير التحرير (٢/١٥٠) ، نهاية السول (١/١٢٤) ، التقرير والتحبير (٢/٨٩) .

(٣) راجع نفس المصادر .

(٤) فى ب ، د : أو القبح .

إدراك العقل له على قول أهل السنة ، إنما هو من حيث ترتب المدح في الحال "والثواب في الآجل ، والذم في الحال"[١]والعقاب في الآجل .

أما إذا فسر الحسن بملاءمة الطبع[٢]، والقبح بمنافرته[٣]كإنقاذ الغريق ، واتهام البريء .

أو باعتبار الكمال والنقص ، كحسن العلم وقبح الجهل ، فالعقل مستقل بإدراكهما[٤]بهذين الاعتبارين إتفاقا[٥].

---

(١) مابين القوسين ساقط من ج .

(٢) ليس المراد بالطبع المزاج ، بل المراد الطبيعة الانسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار .
انظر تقريرات الشربيني (٥٧/١) .

(٣) قلت :
وقد يفسر الحسن أيضا بموافقة الغرض والقبح بمخالفته وبهذا عبر الغزالي وابن الحاجب ، قال الشربيني : والمعنى واحد .
انظر : المستصفى (٥٦/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٩٨/١) ، منتهى السول (٢٩) ، تقريرات الشربيني (٥٧/١) ، بيان المختصر (٢٨٧/١) .

(٤) في أ ، ج : بادراكها .

(٥) ذكر المؤلف للحسن والقبح ثلاثة معان :
الأول : بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته .
الثاني : بمعنى صفة كمال ونقص .
وهذان المعنيان عقليان بالإتفاق ، قال الرازي لانزاع في ذلك وحكى القرافي الاجماع عليه ، فالعقل مستقل بادراكهما من غير ورود الشرع .
الثالث : بمعنى المدح والذم في العاجل ، والثواب والعقاب في الآجل ، وهذا الذي حصل فيه الخلاف .
قال القرافي :
(أما كون الفعل يثيب الله عليه أو يعاقب فهذا لايعلم إلا بالشرع عندنا وبالعقل عندهم فهذا تلخيص محل النزاع) . تنقيح الفصول (٨٩)
وانظر : البحر المحيط (١٤٣/١) ، المحصول (ج١/ق١/١٥٩) ، شرح العضد (٢٠٠/١) المحلى على جمع الجوامع (٥٧/١) ، حاشية العطار (٨٠/١) ، شرح الكوكب (٣٠١/١٠) ، شرح الروضة (٤٢٤/٣) ، الإحكام للآمدي (١١٩/١) ، التلويح (١٨٩/١) .
وسيأتي بعد قليل رأي ابن تيمية في هذه الأنواع .

ومنهم من يرد هذين الاعتبارين لمعنى واحد ، وهو اللذة والألم[١].

واعلم أن لازم قول المعتزلة باستقلال العقل بإدراك ترتب المدح والذم أن العقل هو الحاكم والشرع تبع له ، فلذلك قلت إن كون الحاكم(*) العقل عندهم مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح ، وإنما قالوا إن الشرع تابع له ؛ لأنه لو لم يوافقه لكان ظلما ، وهو نقص محال على الله تعالى[٢].

ولنا أن المالك يتصرف فى ملكه كيف يشاء[٣]، لايسأل عما يفعل .

---

(١) يشير المؤلف إلى رأى ابن تيمية الذى يرى أن الحسن والقبح له معنى واحد وهو كون الحسن ملائما للانسان والقبح منافيا . يقول ابن تيمية :
(والعقلاء متفقون على أن كون بعض الأفعال ملائما للانسان ، وبعضها منافيا له إذا قيل هذا حسن وهذا قبيح .
وتنازعوا فى الحسن والقبح بمعنى كون الفعل سببا للذم والعقاب هل يعلم بالعقل أم لايعلم إلا بالشرع؟
وكان من أسباب النزاع أنهم ظنوا أن هذا القسم مغاير للأول ، وليس هذا خارجا عنه فليس فى الوجود حسن إلا بمعنى الملائم ، ولاقبيح إلا بمعنى المنافى ، والمدح والثواب ملائم ، والذم والعقاب مناف فهذا نوع من الملائم والمنافى) .
ثم يقول رحمه الله:
(من الناس من أثبت قسما ثالثا للحسن والقبح وادعى الاتفاق عليه ، وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص .
وهذا القسم ... ذكره بعض المتأخرين كالرازى وأخذه عن الفلاسفة .
والتحقيق أن هذا القسم لايخالف الأول ، فإن الكمال الذى يحصل للانسان لبعض الأفعال ، هو يعود إلى الموافقة والمخالفة وهو اللذة والألم .
فالنفس تلتذ بما هو كمال لها وتتألم بالنقص ، فيعود الكمال والنقص إلى الملائم والمنافى) .
الاحتجاج بالقدر (١٢،١٣) ، وانظر : تعليق العلوانى فى المحصول (ج١/ق١/١٥٩) هـ(٥) .

(*) ١٣أ

(٢) انظر : المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٥٤/١) ، نهاية السول (١١٥/١) شرح البدخشى (١١٤/١) .

(٣) فى ب ، د : يشاء .
والمثبت أصح لأن المشيئة تسبق التصرف ، كذا بخطه علق شيخنا الدكتور حسن مرعى حفظه الله .

ومن العلماء من قال : إن الشرع هو الحاكم اتفاقا منا ومنهم ، وإنما الخلاف فى أن العقل هل يدرك ماحكم به الشرع أو لا؟(١)

لكن من يقول بأنه يدرك إنما هو لأجل أن الشرع "لايخرج عن حكم العقل فبذلك يعلم حكمه ، فرجع(٢) إلى أن العقل هو الحاكم ؛ لأن الشرع"(٣) يوافقه ولايخالفه ، فيكون مؤكدا له ومقررا لحكمه فهو الأول بعينه(*).

نعم للمعتزلة مذهب آخر أن العقل يدرك المدح والذم فى الحال ، ولايدرك الثواب والعقاب فى الآجل ، فاقتصر عليه كثير من النقلة ، وقواه بعضهم(٤).

---

(١) قال ابن قاضى جبل :
ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية ... أن العقل هو الموجب أو المحرم ، بل معناه عندهم أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلف بترك المفاسد وتحصيل المصالح ، فالعقل أدرك الايجاب والتحريم لأنه أوجب وحرم . شرح الكوكب (١/٣٠٣) .
وقال القرافى :
فالعقل عندهم أدرك أن الله تعالى حكم بتحريم المفاسد وايجاب المصالح لالأن العقل هو الموجب والمحرم بل الموجب المحرم هو الله . تنقيح الفصول (٩٠) .
قال الزركشى :
وهذا هو الحق فى تقرير مذهبهم وتلخيص النزاع ... والأصوليون الناقلون لهذه المسألة قد أحالوا المعنى ونقلوا عن المعتزلة مالاينبغى لقائل أن يقوله . البحر المحيط (١/١٤٥) .

(٢) فى ج : فيرجع .

(٣) مابين القوسين ساقط من أ .

(*) ١٦ب

(٤) كالزركشى حيث قال :
فى المسألةثلاثة مذاهب :
أحدها : أن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان ، وهو قول المعتزلة .
والثانى : عقليان وهو قول المعتزلة .
والثالث : أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل ، والثواب والعقاب يتوقف على الشرع فنسميه قبل الشرع حسنا وقبيحا ، ولايترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع ، وهو الذى ذكره أسعد بن على الزنجانى من أصحابنا ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، وذكره الحنفية وحكوه عن أبى حنيفة نصا . =

وقولى (فالشكر واجب) إلى آخره تضمن فرعين على هذه القاعدة[١]، جرت عادة الأصوليين بإفرادهما بالذكر[٢]، وردهما لما يخصهما من وجوه الفساد زيادة على فساد القاعدة فلذلك عقبتهما[٣]بالفاء للترتيب .

وإنما يحسن إفرادهماممن يذكر أدلة المسائل ، أما من يقتصر على[*] مجرد الحكم فلافائدة فى إفرادهما بالذكر ، إلا لغرض قصد التصريح بهما ، أو نحو ذلك كما فعل ذلك فى "جمع الجوامع"[٤]، فاتبعته فيه .

[مسألة : شكر المنعم] :

الأول : شكر المنعم[٥]واجب بالشرع لابالعقل لقوله تعالى : **{وماكنا**

= وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض وإليه أشار محققى متأخرى الأصوليين والكلاميين فليتفطن له) . البحر المحيط (١٤٥/١) .

وانظر : حاشية الجوهرى (٧) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٣١/٤) .

قلت :

ومع أن الزركشي قوى هذا المذهب إلا أنه لم يشر إلى أنه قول للمعتزلة رغم أنه عدد كثيرا ممن قال به . والله أعلم .

(١) وهى قاعدة التحسين والتقبيح عند المعتزلة .

(٢) كالرازى والبيضاوى وابن الحاجب .

انظر : المحصول (ج١/ق١/١٩٣،٢٠٩) ، المنهاج (١١٧/١،١٢٢) ، منتهى السول (٣١،٣٢) .

(٣) فى أ : عقبتها ، وفى ب : عقبهما .

(*) ١٣د

(٤) انظر جمع الجوامع (٦٠/١) .

(٥) ليس المراد بالشكر هو قول القائل الحمد لله والشكر لله ونحوه ، بل المراد به اجتناب المستخبثات والإتيان بالمستحسنات العقلية .

وقال الأصفهانى :

هو عبارة عن استعمال جميع ماأنعم الله به على العبد من القوى والأعضاء ظاهرة وباطنة فيما خلقه الله تعالى لأجله .

انظر : نهاية السول (١٢٠/١) ، بيان المختصر (٣١٤/١) ، شرح الكوكب (٣٠٨/١) التعريفات (١٢٨) .

معذبين حتى نبعث رسولا}[1] ولو وجب عقلا لعذب تاركه ، وإن لم يرد شرع[2].

[مسألة : الحكم قبل ورود الشرع] :

الثانى : أنه لاحكم قبل الشرع ، بل الأمر موقوف إلى وروده للآية السابقة[3] كذا عبر به القاضى فى "مختصر التقريب"[4] عن أهل الحق[5]، أى أن الحكم منفى ، والتوقف إنما هو عن ثبوته ، حتى يجىء الشرع بإثباته .

وليس المراد أن هناك حكما ، ولكن لانعلمه فيكون التوقف عن العلم به ، كما زعم ذلك الإمام فى "المحصول" فى تفسير الوقف المنقول عن

---

(١) الإسراء (١٥) .

(٢) وهذا هو مذهب المعتزلة .
انظر تفصيل هذه المسألة والرد عليهم فى :
بيان المختصر (٣١٤/١) ، شرح العضد (٢١٦/١) ، حاشية البنانى (٦٠/١) ، حاشية العطار (٨٥/١) ، الابهاج (١٣٩/١) ، البرهان (٩٤/١) ، شرح الكوكب (٣٠٨/١) وانظر المصادر فى هـ (٥) ص(١٩٧) .

(٣) فى ب : السالفة .
وهى قوله تعالى {وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا} الإسراء (١٥) ، وهذا مذهب أهل السنة ، وقد سبق ذكر مذهب المعتزلة فى ص (١٩١)

(٤) التقريب والارشاد كتاب كبير فى أصول الفقه للقاضى أبو بكر الباقلانى ، وقد اختصره فى مختصرين صغير وأوسط ، وقد طبع جزء من التقريب الصغير بتحقيق أبو زنيد . والله أعلم .
انظر ترتيب المدارك (٦٠١/٢) .

(٥) قال ابن السبكى :
(صرح القاضى فى مختصر التقريب فقال :
صار أهل الحق إلى أنه لاحكم على العقلاء قبل ورود الشرع ، وعبروا عن نفى الأحكام بالتوقف ... وإنما عنوا به انتفاء الأحكام) . ا.هـ الإبهاج (١٤٤/١) ، تشنيف المسامع (٧٣/١) .
قلت : ومراد ابن السبكى بمختصر التقريب هو التلخيص لإمام الحرمين فقد صرح بذلك فى موضع من الإبهاج لكن لم أقف على المسألة فى مظانها من التلخيص ولاالتقريب الصغير . والله أعلم .

الأشعرى[١]، وكذا البيضاوى ، بعد أن نسب الذى قبله للإمام ، ولكنه وهم منه على الإمام[٢].

وبالجملة فالصواب الأول ، وهو نفى الحكم كما قاله إمام الحرمين فى

---

(١) قلت : الرازى لم يفسر التوقف بعدم العلم بالحكم كما ذكر المؤلف ، بل لم يحدد تفسيرا معينا للوقف حيث قال :
(وهذا الوقف تارة يفسر بأنه لاحكم ، وهذا لايكون وقفا بل قطعا بعدم الحكم وتارة بأنا لاندرى هل هناك حكم أم لا ، وإن كان هناك حكم فلاندرى أنه إباحة أو حظر) .
ولعل المؤلف قد تبع الاسنوى الذى ذكر فى نهاية السول أن الرازى فى آخر المسألة اختار تفسيره بعدم العلم بالحكم وجزم بذلك أيضا فى التمهيد .
لكن عبارة الإمام فى آخر المسألة لاتقطع بأنه أراد هذا المعنى بل عبارته محتملة توافق رأيه فى أول المسألة حيث قال :
(إن مرادنا بالوقف أنا لانعلم أن الحكم هو الحظر أو الإباحة وإن فسرناه بعدم الحكم قلنا : هذا القدر ليس إباحة) . والله أعلم .
المحصول (ج١/ق١/٢١٠،٢١٨) ، وانظر : نهاية السول (١٢٥/١) ، شرح البدخشى (١٢٣/١) ، التمهيد للاسنوى (١١٠) .

(٢) ذكر البيضاوى فى منهاج الوصول أن الرازى قد اختار تفسير التوقف بعدم الحكم وهذا خطأ لأن الرازى لم يحدد تفسيرا معينا للتوقف كما سبق قبل قليل .
وقد حاول ابن السبكى فى الابهاج أن يعتذر عن البيضاوى فقال :
(فإن قلت : ماعذر المصنف فى ذلك .
قلت : الظاهر أنه تبع صاحب الحاصل حيث قال فيه :
"التوقف مرة يفسر بأنا لاندرى الحكم ، ومرة بعدم الحكم وهو الحق" .
وظن أن صاحب الحاصل اتبع الإمام على عادته فنسب اختيار هذا القول للإمام .
ويحتمل أن المصنف وقف للإمام على اختيار ذلك فى غير هذا الموضع . أو أنه أراد بالإمام إمام الحرمين ، وهما احتمالان بعيدان) .
الإبهاج (١٤٥/١) ، وانظر : منهاج الوصول (١٢٣/١) ، نهاية السول (١٢٥/١) ، شرح البدخشى (١٢٣/١) ، تشنيف المسامع (٧٢/١) .

"البرهان" ، والغزالى[١]، وابن السمعانى[٢][٣]، وغيرهم . وقال النووى فى "شرح المهذب" إنه الصحيح عند أصحابنا[٤].

إذ المراد بنفى الحكم ، إنما هو نفى التعلق ، والتعلق حادث كما سبق[٥]، فلامحذور فاعلمه[٦].

---

(١) انظر : البرهان (٩٩/١) ، المستصفى (٦٥/١) ، تشنيف المسامع (٧٣/١) .

(٢) منصور بن محمد السمعانى التميمى ، ولد فى مرو عام (٤٢٦هـ) ، مفسر ، أصولى ، عالم بالحديث ، أثنى عليه إمام الحرمين ، سمع الكراعى والترابى وابن المأمون ، تفقه على والده حتى برع فى مذهب أبى حنيفة ومكث كذلك ثلاثين سنة ، دخل بغداد والتقى فيها بأبى اسحاق الشيرازى ، أسر زمنا ثم أطلق ،توجه للحج وبعد عودته إلى مرو تحول إلى مذهب الشافعى فحصلت ضجة فانتقل إلى نيسابور ثم عاد إلى مرو وتوفى فيها عام (٤٨٩هـ) ، وهو جد السمعانى صاحب الأنساب . من مؤلفاته :
"القواطع" قال ابن السبكى لاأعرف فى أصول الفقه أحسن منه ولاأجمع وهو يغنى عن كل ماصنف فى ذلك الفن ، وله "الاصطلام" رد فيه على أبى زيد الدبوسى ، و"البرهان" فى الخلاف ، وله كتاب فى التفسير .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٣٥/٥) ، طبقات ابن شهبة (٢٧٣/١) ، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩) ، طبقات الداودى (٣٣٩/٢) ، شذرات الذهب (٣٩٣/٣) ، الأعلام (٣٠٣/٧) .

(٣) لم أقف على المسألة فى الجزء المحقق من القواطع وقد نقل الزركشى عبارة ابن السمعانى فى البحر المحيط (١٥٧/١) وأشار إليها فى التشنيف (٧٣/١) .

(٤) ونص عبارة النووى (والصحيح عندنا أنه لاحكم قبل ورود الشرع والله سبحانه أعلم) .
المجموع (٣٩٥/٩) ، وانظر : الإبهاج (١٤٣/١) ، تشنيف المسامع (٧٢/١) .

(٥) راجع ص (١٧٣)

(٦) هذا جواب لاعتراض قد يرد وهو :
أن الحكم قديم عند الأشعرى ثابت قبل وجود الخلق فكيف يستقيم تفسير توقفه بنفى الحكم بعد وجودهم وقبل ورود الشرع؟
أجاب المؤلف بأن المراد بنفى الحكم هو نفى تعلقه بفعل المكلف وهذا التعلق حادث فلامحذور فى نفيه ، وهنا يظهر أن المؤلف رجح القول بأن التعلق حادث خلافا لمن قال إنه قديم وقد سبق بيان ذلك فى هـ(٧) ص(١٧٣) .

وقيل بل لأن الأشعرى يقول بالتكليف بالمحال[١] وفيه نظر ، لأنه من تكليف المحال لأنه جاهل بذلك[٢].

أما بعد ورود الشرع فى صورة لايوجد فيها حكم فى الشرع أصلا ففيها ثلاثة أقوال :

الحظر : لقوله تعالى {**يسألونك ماذا أحل لهم**}[٣] الآية ، فدل[٤] على أن التحريم كان سابقا .

والإباحة : لقوله تعالى {**خلق لكم مافى الأرض جميعا**}[٥].

والوقف : لتعارض الدليلين[٦].

---

(١) هذا جواب البيضاوى عن الاعتراض السابق حيث قال :
ان المنفى هو التعلق وهو عند الأشعرى لايتوقف على ورود الشرع فيجوز أن يتعلق الحكم بأفعال المكلفين قبل ورود الشرع مع عدم شعورهم بذلك ، وهذا من التكليف بالمحال وهو جائز عند الأشعرى .
وهذا الجواب ذكره البيضاوى عن قول الرازى الذى وهم فى نقله . انظر هـ(>) ص(١٩٨) .
أما هو فيرى أن الأولى أن يفسر التوقف بعدم العلم بالحكم فلايرد الاعتراض على هذا التفسير ، وهذا ماصوبه ابن الهمام وتبعه شراح التحرير .
انظر : تيسير التحرير (١٧٠/٢) ، التقرير والتحبير (١٠٠/٢) .

(٢) قال الأسنوى بعد أن ضعف هذا الجواب :
وهذا من باب تكليف المحال لامن التكليف بالمحال ، والفرق بينهما :
أن الأول : يكون المحال فيه راجعا إلى المأمور كتكليف الغافل .
والثانى : يكون المحال فى المأمور به كالجمع بين النقيضين ونحوه .
انظر : نهاية السول (١٢٦/١،١٣٧) ، الابهاج (١٤٣/١) ، شرح البدخشى (١٢٣) ، البحر المحيط (٣٩٤/١) .

(٣) المائدة (٤) .

(٤) فى ب ، ج ، د : تدل .

(٥) البقرة (٢٩) .
وقد فصل ابن النجار هذين القولين وعزاهما . فانظر شرح الكوكب (٣٢٥/١-٣٢٨) .

(٦) انظر : غاية الوصول (٧-٨) ، تيسير التحرير (١٦٧/٢) ، التقرير والتحبير (٢٨٩/٢) ، المسودة (٤٧٤) ، شرح المختصر (٤١١/٣) .
ويلاحظ أن هذه الأقوال فى صورة لايوجد فيها حكم بعد ورود الشرع وهى تشبه أقوال المعتزلة فيما تحير العقل فيه فلم يدرك فيه مفسدة أو مصلحة . =

وقولى (قبله) الضمير فيه عائد إلى الشرع . وقولى (وخالف المعتزلى كله) أى القاعدة ، وأصلها ، وماتفرع منها مما بيناه . فاللام فى (المعتزلى) للجنس[١].

وذكرت الخلاف هنا ، وإن كان موضوع هذا النظم تجريده من الخلاف والدليل لما ذكرت أن المراد أنى[٢]لاألتزم فيه ذلك ، وليس مرادى التزام أن لاأذكره ، فقد أذكره تبرعا ، وسيأتى فى الكتاب مواضع من ذلك أنبه عليها ان شاء الله تعالى . والله أعلم .

[مسألة : تعلق الخطاب بالمعدوم][٣]:

ومن تعلق الخطاب فى الأزل	**يعلم أن كل معدوم[٤]دخل**
لكن على معنى إذا يؤهل	**يكون بالحكم القديم يفعل**

الشرح :

أى ومما يعلم من هذا القيد أيضا ـ وهو إضافة الخطاب لله تعالى المقتضية لكون الحكم قديما ؛ لأن خطابه تعالى كلامه ، وهو قديم على مذهب أهل السنة[٥]فى أنه صفة قديمة قائمة به وهى الكلام النفسانى خلافا لمن

= وقد سوى ابن النجار بين حالة قبل ورود الشرع وبعده فى صورة ليس فيها حكم وجعل حكمهما واحد ، وهو قول البعض . انظر شرح الكوكب (٣٢٥/١) .

(١) انظر معنى الجنس فى هـ( ) ص( ) . ١٠ى لمعرفة الجنس ص (١١٣)

(٢) فى أ : أن .

(٣) انظر هذه المسألة فى :
فواتح الرحموت (٦٠/١) ، المستصفى (٨٥/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٧٧/١) التقرير والتحبير (٧٨/٢) ، تيسير التحرير (١٣١/٢) ، العدة (٣٨٦/٢) ، البحر المحيط (٣٧٧/١) ، شرح الكوكب (٥١٣/١) ، تنقيح الفصول (١٤٥) .

(٤) فى د : معلوم .

(٥) وقالت المعتزلة إنه مخلوق فيكون حادثا . انظر هـ( ) ص( ) .

زعم أن كلامه حرف[١] وصوت قائمان به ، فيكونان قديمين ، كما ينقل[*] ذلك عن الحنابلة ، وخلافا لمن قال : إن كلامه حرف[٢] وصوت لاقائمان به ، بل حادثان يخلقهما فيما يشاء من شجر ونحوه ، كما هو مذهب المعتزلة[٣]،

---

(١)،(٢) فى د : حروف .

(*) ١٥ج

(٣) هذه المسألة طال فيها الجدل والخلاف وقد ذكر ابن تيمية وشارح الطحاوية تسعة أقوال آخرها :

مذهب السلف والأئمة وهو :

أن الكلام صفة قديمة لله تعالى قائمة بذاته ، وهو سبحانه لم يزل متكلما وإذا شاء تكلم بحرف وصوت يسمعه من شاء من خلقه .

وقد دل على ذلك الكثير من الآيات والأحاديث منها :

قوله تعالى {وكلم الله موسى تكليما} النساء (١٦٤) .

وقوله تعالى {منهم من كلم الله} البقرة (٢٥٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (مامنكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أن الديان) . رواهما البخارى فى صحيحه (التوحيد) (٨/٢٠١،١٩٤) .

وقد نقل ابن النجار روايتين عن الإمام أحمد :

الأولى : عن ابنه عبد الله قال : سألت أبى عن قوم أنكروا صوت الله تعالى . فقال لى : بل تكلم الله بصوت .

والثانية : عن يعقوب بن بختان قال :

سئل أحمد عمن زعم أن الله لم يتكلم بصوت فقال :

بل تكلم بصوت .

ثم قال : وهاتان الروايتان صحتا عن الإمام أحمد بلاشك .

هذا هو مذهب السلف وقد نظمه ابن القيم فى نونيته :

الله ربى لم يزل متكلما ... وكلامه المسموع بالآذان

صدقا وعدلا أحكمت كلماته ... طلبا وأخبارا بلانقصان

وقد نقل ابن النجار عن المرداوى قوله :

فإن قيل أى المذاهب أقرب إلى الحق والتحقيق من الأقوال التسعة؟

قلت : إن صحت الأحاديث بذكر الصوت فلاكلام فى أنه أولى وأحرى وأصح من غيره مع الاعتقاد فيه بما يليق بجلال الله تعالى وعظمته وكبريائه من غير تشبيه بوجه ما . =

....

= ثم قال : وقد صحت الأحاديث بحمد الله تعالى وصححها الأئمة الكبار المعتمد عليهم كأحمد والبخارى وابن المبارك والرازى وغيرهم حتى الحافظ ابن حجر فى زماننا قال : وقد صحت هذه الأحاديث كلها فى ذلك ، وكذلك صححها غيرهم من المحدثين وفيه هداية وكفاية .

قال :

ثم الأسلم ـ بعد هذا المذهب من المذاهب التسعة ـ ماقاله ابن حجر :

الاكتفاء باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق ولم يزيدوا على ذلك شيئا قال : وهذا أسلم الأقوال لشدة اللبس ونهى السلف عن الخوض فيها . انظر شرح الكوكب (١١١/٢) .

أما الأشاعرة فذهبوا إلى أن الكلام صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بلاحرف ولاصوت بل هو معنى قائم بذاته تعالى يسمى الكلام النفسانى .

وقد بين الحافظ أبو نصر السجزى ـ فى رسالته المشهورة إلى أهل زبيد ـ السبب فى نشوء هذا المذهب بقوله :

اعلموا ـ أرشدنا الله وإياكم ـ أنه لم يكن خلاف بين الخلق ـ على اختلاف نحلهم من أول الزمان إلى الوقت الذى ظهر فيه ابن كلاب والقلانسى والأشعرى وأقرانهم ـ من أن الكلام لايكون إلا حرفا وصوتا ، وعبر عن هذا المعنى الأوائل وقالوا الكلام حروف مشتقة وأصوات مقطعة ، وقال علماء العربية : الكلام اسم وفعل وحرف .

فالاجماع منعقد بين العقلاء على كون الكلام حرفا وصوتا .

فلما نبغ ابن كلاب وأضرابه وحاولوا الرد على المعتزلة ـ من طريق مجرد العقل ولايحتجون بالأخبار الواردة فى ذلك زعما منهم أنها أخبار آحاد وهى لاتوجب علما ـ ألزمتهم المعتزلة بأن الاتفاق حاصل على أن الكلام حرف وصوت وذلك لايوجد فى الشاهد إلا بحركة وسكون ، وماكان بهذه المثابة لايجوز أن يكون من صفات الله تعالى لأن ذات الحق لاتوصف بالاجتماع والافتراق والحركة والسكون ، فعلم بهذه الجملة أن الكلام المضاف إلى الله تعالى خلق له أحدثه وأضافه إلى نفسه فضاق ابن كلاب وأضرابه عند هذا الإلزام فالتزموا ماقالته المعتزلة وأجابوا عليه : بأن الذى ذكرتموه ليس بحقيقة الكلام ، وإنما سمى ذلك كلاما على المجاز لكونه حكاية أو عبارة عنه ، وحقيقة الكلام معنى قائم بذات المتكلم .

ثم خرجوا من هذا إلى أن اثبات الحرف والصوت فى كلام الله تجسيم ، واثبات اللغة فيه تشبيه . ا.هـ باختصار .

وقد رد مذهب الأشاعرة ـ الذين نفوا أن يكون كلامه تعالى بحرف وصوت ـ بعدة ردود كنت أطلت فى سردها لكن عدلت عن ذلك وأجملتها فيما يلى : =

....

= * الاتفاق على أن لفظ الكلام عند الاطلاق لايكون إلا حرفا وصوتا ، حتى عبر بأنه حروف مشتقة وأصوات مقطعة ، وقسم علماء العربية الكلام إلى اسم وفعل وحرف .

ولايقال لمن قام به الكلام النفسي ولم يتكلم به أن هذا كلام حقيقة وإلا للزم أن يكون الأخرس متكلما .

* قوله صلى الله عليه وسلم (إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس) سنن النسائي (السهو) (١٤/٣) يرد القول بأن الكلام هو المعنى القائم بالنفس ، فقد اتفق العلماء كلهم على أن مايدور فى النفس لايبطل الصلاة وإنما يبطلها التكلم به فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام .

* قوله تعالى {قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله} الإسراء (٨٨) فهل يشير سبحانه إلى مافى نفسه؟ أو إلى المتلو المسموع؟ لاشك أن الإشارة إنما هى إلى هذا المتلو المسموع إذ أن مافى ذات الله سبحانه غير مشار إليه ولامنزل ولامتلو ولامسموع .

وهل يتحدى سبحانه الإنس والجن بأن يأتوا بمثل مافى نفسه جل وعلا مما لم يسمعوه ولم يعرفوه لاشك أنه سبحانه يتحدى بأن يأتوا بمثل هذا المتلو المسموع .

* ثبت أن الله سبحانه كلم موسى عليه السلام فكيف سمع موسى هذا الكلام النفسي .

فإن قالوا : ألقى الله فى قلبه علما ضروريا بالمعانى التى يريد أن يكلمه بها .

يجاب على ذلك : إذا لم تكن هناك خصوصية لموسى عليه السلام .

وهناك ردود أخرى حتى أن ابن القيم ذكر أن شيخ الاسلام ابن تيمية رد كلام النفس من تسعين وجها .

وماأحسن قول شارح الطحاوية (١٨٩) :

(ولو ترك الناس على فطرهم السليمة ، وعقولهم المستقيمة لم يكن بينهم نزاع ، ولكن ألقى الشيطان إلى بعض الناس أغلوطة من أغاليطه فرق بها بينهم {وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد} البقرة (١٧٦) .

وماجنح إليه المؤلف هو مذهب الأشاعرة وقد صرح به كما سبق فى قسم الدراسة ص (١٣)

وقد أطال ابن النجار فى بيان هذه المسألة وفصلها فشفى وكفى . انظر شرح الكوكب (٩/٢-١١٥) ، وانظر :

شرح الطحاوية (١٧٩-١٩٩) ، منهاج السنة (٢٢١/١) ، درء تعارض العقل (٨٥/٢،٢٥٥،٢٩٤،٣٠٤،٣١٦،٣٢٣) ، (١١٥/٤،١٢١،١٢٧،١٢٨) ، شرح النونية للهراس (١١٣/١-١٣٠) ، شرح الواسطية للهراس (٩٥-٩٩) ، السنة لعبد الله بن حنبل (١٣٢/١-١٤٧) ، الأسئلة على الواسطية (٢١٩) ، الإيمان لابن تيمية (١٢٦-١٣٢) ، فتاوى ابن تيمية (٢١١/١٢،٣٠١) ، شرح الروضة (١١/٢) ، نهاية السول (١٣٣/١) منع الموانع (١٥٥) .

وفساد المذهبين ظاهر ؛ لأن الحادث لايقوم بالقديم ، ولايوصف أحد[١] بما لم يقم به[٢]- ان خطاب المعدوم جائز[٣].

---

(١) فى ج : أجد .

(٢) هذا الرد يرد على مذهب المعتزلة فهم قالوا كلام الله مخلوق فيلزم منه أنه حادث - أى وجد بعد العدم - والحادث لايقوم بالقديم ، وبناء على هذا المذهب فلايوصف سبحانه بالكلام ولايقوم به لأنه حادث وهذا ظاهر الفساد .
أما الحنابلة فقالوا ان الكلام صفة قديمة وهذا مانقله المؤلف عنهم حيث قال : فيكونان قديمين كما ينقل ذلك عن الحنابلة ، وعلى ذلك لايتم هذا الرد على مذهب الحنابلة جاء فى هامش (ب) مانصه (قوله : لأن الحادث ...الخ هذا الرد لايتم على مانقل عن الحنابلة لأنهم لم يدعوا أن ذلك حادث قام بقديم) . ا.هـ (ق١٦ب) .
نعم صرح المؤلف فى موضع آخر سيأتى أن الحرف والصوت حادث فلايوصف كلام الله به حيث قال :
(وأما فى الخالق عز وجل فالمراد به صفة قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولاصوت ولاغير ذلك مما يكون حادثا) ص (١٦٥)
قلت :
كلام الحافظ السجزى - فى الهامش السابق - قد بين السبب فى نشوء هذه الدعوى وأجاب عنها ابن تيمية بقوله :
(وإذا قال السلف والأئمة أن الله لم يزل متكلما إذا شاء فقد أثبتوا أنه لم يتجدد له كونه متكلما ، بل نفس تكلمه بمشيئته قديم ، وإن كان يتكلم بها شيئا بعد شىء فتعاقب الكلام لايقتضى حدوث نوعه إلا إذا وجب تناهى المقدورات المرادات ، وهو المسمى بتناهى الحوادث .
والذى عليه السلف وجمهور الخلف أن المقدورات المرادات لاتتناهى وهم بهذا نزهوه عن كونه كان عاجزا عن الكلام كالأخرس الذى لايمكنه الكلام ، وعن أنه كان ناقصا فصار كاملا ، وأثبتوا مع ذلك أنه قادر على الكلام باختياره) . ا.هـ والله أعلم .
درء تعارض العقل (٢٧٨/٢) .

(٣) هذه الجملة تعود على قوله فى أول الشرح :
ومما يعلم من هذا القيد أيضا ... أن خطاب المعدوم جائز .
قال شيخنا الدكتور حسن مرعى : فالمصدر من (أن) ومادخلت عليه نائب فاعل (يعلم) . ا.هـ وماقبلها كان جملة اعتراضية بين المؤلف فيها الأقوال فى صفة الكلام لله جل وعلا.

لأنه إذا ثبت الكلام النفسانى وقدمه خلافا للطائفتين[1]، وثبت أنه متعلق بأفعال المكلفين وهم معدومون فى الأزل .

ثبت أن المعدوم داخل فى الحكم وأنه محكوم عليه بالأحكام "كلها"[2] فى القدم ، لاعلى معنى أنه مخاطب بأن يأتى بها فى حال عدمه لأنه ظاهر الفساد .

وإنما المراد أنه إذا وجد ووجدت فيه أهلية التكليف يكون محكوما عليه مأمورا بأن يمتثل بالحكم القديم الذى تعلق به قبيل وجوده لابأمر آخر متجدد[3]؛

---

(١) يقصد الحنابلة الذين خالفوا فى الكلام النفسى والمعتزلة الذين خالفوا فى قدمه .
قلت :
لكن نفى الحنابلة للكلام النفسى لايعنى ذلك أنهم نفوا أن يكون المعدوم مخاطبا ، بل نص القاضى فى العدة أنه ظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية حنبل :
"لم يزل الله يأمر بما شاء ويحكم" فقد نص على أنه أمر فيما لم يزل ولامأمور.
وقال أيضا : "لم يزل متكلما إذا شاء" فقد أثبت قدم كلامه ، وكلامه أمر ونهى وهو قول الأشعرية . انظر العدة (٣٨٦/٢) . والله أعلم .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) هذه المسألة لها صلة بالخلاف فى تعلق الخطاب بفعل المكلف هل هو حادث أو قديم؟
سبق بيان أقوال الأصوليين فى ذلك .
وقد أزال الزركشى الخلاف بأن التعليق له اعتباران :
معنوى : وهو قيام الطلب النفسى بالذات القديم قبل وجود المكلف ، بمعنى إذا وجد مستجمعا لشروط التكليف تعلق الخطاب به ، وهذا التعلق قديم وهو مراد القائلين بتعلق الخطاب بالمعدوم ، وليس مرادهم التعلق بالاعتبار الآخر - التنجيزى - أى أنه يمتثل حال عدمه فهذا ظاهر الفساد .
وتنجيزى : وهو الذى يتعلق بالمكلف بعد وجوده مستجمعا لشروط التكليف .
فالخلاصة : معنى تعلق الخطاب بالمعدوم أنه إذا وجد واستعد لفهم الخطاب يكون مكلفا بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب . والله أعلم .
راجع هامش (٧) ص(١٧٣) .
وانظر : تشنيف المسامع (٨٨/١) ، المستصفى (٨٥/١) ، الإحكام (٢٠٢/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٧٧/١) ، نهاية السول (١٣٣/١) ، المحصول (ج١ق٢/٤٢٩) ، بيان المختصر (٤٣٩/١) ، شرح العضد (١٥/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٨/٢) ، التقرير والتحبير (١٥٧/٢) .

لأن تجدد القديم محال[١] والمتجدد إنما هو الدال على القديم[٢].

قال الشيخ تقى الدين السبكى :

وأقرب مثال لذلك الوكالة ، فإن تعليقها باطل على المذهب ، فإذانجزها وعلق التصرف على شرط جاز[٣]، وهو الآن وكيل وكالة منجزة ، ولكن لايتصرف إلا على مقتضاها وهو وجدان الشرط[٤].

ولماكانت المعتزلة تنكر كلام النفس منعوا تعلق الحكم بالمعدوم ، وحينئذ فيتخرج على هذا الخلاف الحكم على أطفال المؤمنين بالإيمان ، وعلى أطفال الكفار بالكفر ، حتى يجوز سبى هؤلاء ودخولهم فى الرق[٥]، ومنهم من قال إنه حكم على موجود فى العلم فليس معدوما على الإطلاق بخلاف من علم الله أنه لايوجد[٦].

---

(١) انظر كلام ابن تيمية فى هذا الشأن فى هـ(٢) ص(٢٠٥) .

(٢) هذا بناء على مذهب الأشاعرة الذين قالوا إن القرآن ليس كلام الله على الحقيقة بل هو دال على المعنى القديم القائم بنفسه تعالى ، فالقرآن عندهم عبارة عن كلام الله ، واطلاق الكلام عندهم فى حق الله سبحانه يكون حقيقة فى النفسانى مجاز فى اللفظى من باب اطلاق اسم المدلول على الدال وسيأتى الرد على ذلك .
انظر ص(٦٥٣) .

(٣) فى تعليق الوكالة على شرط أو صفة أو وقت خلاف الأصح أنها باطلة ، أما إذا نجزها وشرط للتصرف شرطا جازت كأن يقول : وكلتك الآن ببيع هذا البيت ولكن لاتبعه إلا بعد شهر .
انظر : منهاج الطالبين (٦٤) ، نهاية المحتاج (٢٨/٥) ، مغنى المحتاج (٢٢٣/٢) ، منهج الطلاب (٢٢٠/١) .

(٤) نقله التاج عن والده ضمن عبارة طويلة ، قال وهذا كلام نفيس لأبى رحمه الله فيه رسوخ القدم ، وقد نقل الزركشى العبارة بتمامها لكنه لم يصرح بعزوها إلى السبكى . والله أعلم .
انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٨٨) ، البحر المحيط (٣٧٨/١-٣٧٩) .

(٥) كذاخرج الزركشى على الخلاف فى التشنيف (٩١/١) ، وانظر صحيح البخارى ، باب ماقيل فى أولاد المشركين (١٠٤/٢) ، فتح البارى (٢٤٥/٣) ، عمدة القارى (٢١٢/٨) ، صحيح مسلم (القدر) (٥٢/٨) ، فتح القدير لابن الهمام (١٣٢/٢) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٣٧٧/١) ، تشنيف المسامع (٩٢/١) ، سلم الوصول (٢٩٨/١).

وأمـا قول المعتزلة يؤدى ذلك إلى أمر ونهى ولامـأمور ولامنهى ، وهو عبث ، فمبنى على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، وهى باطلة(١).

على أن كثيرا مـن الطوائف وافق المعتزلة فى منع تعلـق الحكم بالمعدوم كمـا هو ظاهر كلام الإمـام فى "البرهـان"(٢)، ولهـذا قال الصفى الهنـدى(٣)

---

(١) قلت :
ضعـف الاسنوى هذا الرد على المعتزلـة بأن القبح إذا كان بمعنى النقـص فإنه يكون عقليا باتفاق ، وهو هنا بمعنى النقص لابمعنى ترتب الثواب والعقـاب على الفعل فإن وروده هنـا مستحيـل ، والقبـح بهـذا المعنى يستقـل العقـل بإدراكـه مـن غير ورود الشرع فلايصلح هذا الرد .
وقد أجيب بجواب آخر هو :
أنه يلزم ماقلتم فى الخطاب اللفظى ذى التعلق التنجيزى والخطـاب الشفاهى فى الخبر أما قيام طلب الفعل بذاته سبحانه ممن سيوجد فلاسفه فيه .
قلت : وهذا الجواب مبنى على رأى الأشاعرة القائلين بالكلام النفسى .
انظـر : هـامش( ) ، ص( ) ، نهـاية السـول (١٣٥/١) ، الابهـاج (١٥١/١) ، تيسير التحـرير (٢٣٩/٢) ، بيـان المختصـر (٤٤٠/١) ، شـرح العضـد (١٥/٢) ، تقريرات الشربينى (٧٧/١) ، سلم الوصول (٢٩٨/١) .

(٢) قـال الزركشى : وكلام الإمام فى البرهـان يميل إلى مذهب المعتزلـة إذ قـال إن ظن ظان أن المعدوم مأمور فقد خرج عـن حد المعقـول ...الخ مـانقله . والله أعلم .
تشنيـف المسـامع (٩٣/١) ، البحـر المحيـط (٣٨٠/١) ، البرهـان (٢٧٤/١-٢٧٥) .

(٣) محمـد بن عبد الرحيم الأرموى الملقـب بصفى الدين الهنـدى نسبـة إلى الهند حيث ولد فيها عام (٦٤٤هـ) ، فقيه شافعى أصولى ، كان من أعلم الناس بمذهب الأشعرى تفقـه على جده لأمه وأخذ عن السـراج الأرموى ، كان كثير التنقـل ، قدم اليمن والحجـاز ومصر وقونية ثم استقـر فى دمشق وناظر فيها ابن تيميـة ، لـه العديد من المصنفات الجيدة منها :
"النهاية" ، "الفائق" ، "الرسالة السيفية" ، "الزبدة" .
توفى فى دمشق عام (٧١٥هـ) .
انظـر : طبقـات ابن السبكى (١٦٢/٩) ، طبقـات الاسنوى (٣٠٢/٢) ، طبقـات ابن شهبة (٢٢٧/٢) ، شذرات الذهب (٣٧/٦) ، الدرر الكامنة (١٤/٤) ، البدر الطالع (١٨٧/٢) .

خلافا للمعتزلة وأكثر الطوائف[١].

---

(١) انظر : النهاية (قسم١/٩٦٢) ، تشنيف المسامع (٩٣/١) .
تنبيه :
هناك فرق بين مسألة تعلق خطاب الله تعالى بالمعدوم فى الأزل ، ومسألة تعلق خطاب الله الوارد فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعدومين كقوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا ...} .
فالمراد بالتعلق فى المسألة الأولى هو التعلق المعنوى وقد قال به جمهور الأصوليين كالغزالى والآمدى والرازى والعضد والأصفهانى وابن السبكى والمحلى وابن الهمام والقاضى أبى يعلى وابن النجار وغيرهم . قال الغزالى :
(فإن قيل : أفتقولون أن الله تعالى فى الأزل آمرا للمعدوم على وجه الالزام . قلنا : نعم ، لكن على تقدير الوجود فيكون الالزام والإيجاب حاصلا ولكن بشرط الوجود والقدرة) . ا.هـ باختصار .
والمراد بالتعلق فى المسألة الثانية هو التعلق التنجيزى ، ولاخلاف أنه يتعلق بالمعدومين حال صدوره ، لكن الخلاف فى شموله للمعدومين هل هو باللفظ أو بدليل آخر؟
ذهب كثير من الأصوليين كالغزالى والآمدى والرازى والقرافى والشيرازى إلى أن الخطاب يختص بالموجودين ومن بعدهم يدخل بدليل آخر .
قال الغزالى :
(كل حكم يدل بصيغة المخاطبة كقوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا} فهو خطاب مع الموجودين فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإثباته فى حق من يحدث بعده بدليل زائد) .ا.هـ باختصار .
وذهب الحنابلة إلى أنه يشمل المعدومين باللفظ فلايحتاج إلى دليل آخر .
وقد جعل القاضى أبو يعلى المسألتين واحدة مما جعل المحقق ينسب إلى الغزالى والآمدى والبيضاوى اختيارهم لها دون أن يفرق بين المسألتين .
وقد اعترض النقشوانى على الجمع بينهما وجعله غفلة من الأصوليين ، ثم ذكر أن المسألة الأولى إنما هى فى الكلام النفسى وهو له تعلق بمن سيوجد على تقدير وجوده ، وتعلق الكلام النفسى ليس من باب أوضاع اللغة بل هو عقلى ، بخلاف هذه المسألة فإن معتمد القول بأن خطاب المشافهة لايتناول المعدوم بل ولاللموجود الغائب أن العرب لم تضع ذلك فالبحث فى المسألة الأولى عقلى والثانية لغوى .
ومن العرض السابق يظهر أن ماقاله المؤلف بأن أكثر الطوائف وافقت المعتزلة فى منع تعلق الحكم بالمعدوم فيه نظر . والله أعلم .	=

نعم نصر[١] الإمام مذهب الأشعرى فى "الشامل"[٢].

واعلم أن بناء هذه المسألة على الأصل السابق ، وهو أن كلام الله فى الأزل هل يسمى خطابا أو لا؟[٣] وقد سبق بيانه[٤].

= انظر : المستصفى (٨٥/١) ، (٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣٧٧/١) ، (١٨٥/٣) ، الإحكام (٢٠٢/١) ، (٢٩٣/٢) ، المحصول (ج١/ق٢/٤٢٩، ٦٣٤) ، شرح العضد (١٥/٢، ١٢٧) ، بيان المختصر (٤٣٩/١) ، الابهاج (١٤٩/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٧٧/١) ، تيسير التحرير (٢٣٨/٢) ، العدة (٣٨٦/٢) ، شرح الكوكب (٥١٣/١) ، (٢٤٩/٢) ، تنقيح الفصول (١٤٥، ١٨٨) ، شرح اللمع (٢٨٠/١) ، نزهة المشتاق (١١٢) .

وقد نقل الزركشى كلام النقشوانى فى البحر المحيط (١٨٥/٣) ، وعزاه إلى تلخيص المحصول ولم أقف عليه صريحا فى مظانه من المسألتين فى تلخيص المحصول (٤٤٣، ٤٨٢) . والله أعلم .

(١) فى د : قصر .

(٢) كذا ذكر الزركشى فى التشنيف والبحر ولم أقف عليه صريحا فى الجزء المطبوع من الشامل وإنما ذكر فصلا فى (المعدوم معلوم) أطال فيه فى الرد على المعتزلة فيحتمل أنه مراد الزركشى . والله أعلم .

تشنيف المسامع (٩٤/١) ، البحر المحيط (٣٨٠/١) ، الشامل (٣٥-٤٦) .

(٣) كذا نبه الزركشى فى التشنيف (٩٤/١) .

وقد ذكر شارح التحرير وغيره :

أن الخلاف فى خطاب المعدوم مبنى على تفسير الخطاب .

فالذى يفسر الخطاب بأنه توجيه الكلام - وهو يريد الخطاب الشفاهى التنجيزى - يمنع كون الله تعالى مخاطبا فى الأزل لأنه لايتصور مشافهة المعدوم ولايتصور منه التنجيز .

والمثبت لكون الله تعالى مخاطبا فى الأزل يريد قيام طلب فعل أو ترك ممن سيوجد ويتهيأ لفهمه ، ولااستحالة فى هذا الطلب .

انظر : تيسير التحرير (١٣١/٢) ، التقرير والتحبير (٧٨/١) ، البحر المحيط (١٢٦/١) ، فواتح الرحموت (٥٦/١، ٦٠) .

(٤) انظر ص(١٧٠) .

وذهب عبد الله بن سعيد[١] والقلانسي[٢] من أصحابنا إلى أنه لايسمى فى الأزل أمرا ولانهيا ولاخبرا حتى يوجد المأمور والمنهى والمخبر تعلقا بهذه الشبهة[٣].

---

(١) عبد الله بن سعيد ـ ويقال ابن محمد ـ القطان التميمي لقب بابن كلاب لقوته فى المناظرة بحيث يجذب من يناظره ، وصفه والد الرازى بأنه من متكلمى أهل السنة الذى دمر المعتزلة فى مجلس المأمون وفضحهم ببيانه ، قال الذهبي : والرجل أقرب المتكلمين إلى السنة بل هو من مناظريهم ، جعله ابن النديم من بابية الحشوية ورد ذلك ابن السبكي وأعظم النكير عليه ثم قال : وابن كلاب على كل حال من أهل السنة وإنما زاد هو وأبو العباس القلانسى على سائر أهل السنة فذهبا إلى أن كلامه تعالى لايتصف بالأمر والنهى والخبر فى الأزل لحدوث هذه الأمور وقدم الكلام النفسي ، وإنما يتصف بذلك فيما لايزال .
قلت : قد جعله ابن تيمية ضمن أئمة السلف المثبتون للصفات وماتقله فى موضع آخر أن الإمام أحمد حذر منه فمحمول على قوله الذى خالف فيه أهل السنة . والله أعلم .
من مؤلفاته :
"كتاب الصفات" ، "الرد على المعتزلة" ، توفى بعد سنة (٢٤٠هـ) بقليل .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٩٩/٢) ، سير النبلاء (١٧٤/١١) ، الفهرست (٢٥٥) ، درء تعارض العقل (٩٨،٨١،٦/٢) ، طبقات الاسنوى (١٧٨/٢) ، معجم المؤلفين (٥٩/٦) ، المعتبر للزركشى (٢٦٩) .

(٢) لم أجد له ترجمة فى كثير من كتب التراجم ، وقد ذكر ابن عساكر أنه :
أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسى الرازى ، من معاصرى الأشعرى لامن تلاميذه ، وهو من جملة العلماء الكبار الأثبات . قلت : وجعله ابن تيمية من أئمة السلف المثبتين للصفات لكنه خالف أهل السنة مع ابن كلاب فى تسمية كلامه سبحانه فى الأزل أمرا ونهيا .
انظر : تبيين كذب المفترى (٣٩٨) ، درء تعارض العقل (٢٧٠،٢٤٥/١) ، (٩٩،٩٨،٦/٢) ، فتاوى ابن تيمية (١٦٥/١٢) ، طبقات ابن السبكى (٣٠٠/٢) .

(٣) الشبهة السابقة التى أوجدها المعتزلة وهى أنه يلزم من تعلق الخطاب بالمعدوم وجود أمر ونهى ولامأمور ولامنهى وهذا عبث وهو محال على الله .
قال المازرى : وقد دهش بهذا بعض المتقدمين من أئمتنا القلانسى وغيره حتى ركب صعبا فأنكر كون كلام الله فى الأزل أمرا ونهيا ووعدا ووعيدا فخلص بهذا من الزامهم لكنه فر من أمر فوقع فى أبعد منه ...الخ .
انظر قول المازرى فى البحر المحيط (١٨٧/٣) .

ولكـن جوابها أنه يلزم من رفع جزئيات الكلام النفسـانى كلها رفعه[(١)]، إذ لايوجد إلا فى ضمنهـا ، وهـم لايثبتونه فوجب الحكـم بأنه فى الأزل أمر ونهى وخبر وغيرها[(٢)].

تنبيه :

قيل[(٣)]قـد تستشكل هذه المسألة مع ماسيأتى من أن الغـافل غير مكلف ؛ لأن مقتضى ماهنـا[(٤)]أن يكـون الغـافل داخلا فى الخطـاب ـ لاعلى معنى أن يفعـل فى حال غفلته ، بل إذا تذكـر بفعل بالأمر السـابق ـ بل الغـافل أولى لأنه موجود فما الفرق؟

فـإن التزم أن الغـافل مـأمـور بعـد تذكـره بالأمـر الـوارد حال غفلتـه فيكونان سواء ، فيقال فلم أفردت هذه المسألة عن تلك؟[(٥)]

قلت : الممتنع تكليف الغافل على معنى المباشرة حال الغفلة أو ثبوته فى الذمة حتى تزول الغفلة .

وأما تعلق الحكم بالمعدوم فعلى ماسبق تقريره أن يعلق[(٦)]به فى الأزل[(*)] بالقـوة حتى يتـأهل فيتعلق به حسـا ، والغـافل وغيره فى ذلـك سـواء ، فإن

---

(١) فى د : دفعه .

(٢) انظـر تفصيـل هذا الجواب فى : بيـان المختصر (٤٤١/١) ، شـرح العضـد (١٥/١) . وهنـاك جواب آخر فى البرهـان (٢٧١/١) ، وانظـر : نهـاية السـول (١٣٤/١) ، الابهـاج (١٤٩/١) ، البحـر المحيـط (٣٧٨/١) ، طبقـات ابن السبكـى (٣٠٠/٢) .

(٣) فى هـامش ب مانصه : قائله الزركشى ، وأصل السؤال للنقشـوانى والجواب للقرافى رحم الله الجميع . ا.هـ (ق/١٦) .
قلت : هو كما قال إلا أن جواب القرافى يختلف عن جواب المؤلـف . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٩٢/١) ، تلخيص المحصول (٤٤٦) ، النفائس (١٦٢٧/٤) ، حاشية العطار (١٠٧/١) .

(٤) الإشارة إلى مسألة تعلق الخطاب بالمعدوم .

(٥) قـال الزركشى : وقد عميت الجواب لتشحيـذ الأذهان . تشنيـف المسامع (٩٣/١) .

(٦) فى ب : تعلق .

(*) ١٧ب

التعلق[1] مستصحب حتى تزول غفلته ويصير أهلا .

فإن أريد فى الغافل أن يتعلق به تعلقا جديدا بهذا الوجه فلافائدة فيه .

وإن أريد بالتعلق به أن يفعله حال غفلته فمحال فافترقت المسألتان[2].

والله أعلم .

---

(١) فى ب : التعليق .

(٢) عرض المؤلف هذا الاشكال والجواب عليه بشىء من الغموض وبيانه :

ان مقتضى القول بتعلق الخطاب بالمعدوم أن يكون الغافل داخلا فى الخطاب بل هو أولى .

وإذا كان دخوله على معنى أنه إذا تذكر يفعل بالأمر السابق حال غفلته فما الفرق بينه وبين المعدوم ، إذ أن المعدوم إذاوجد يفعل بالأمر السابق حال عدمه فإن التزم هذا المعنى لم يكن هناك فرق بين المعدوم والغافل فى أن كلا منهما لايكون مأمورا حال عدمه وغفلته ، ويكون مأمورا بعد الوجود والتذكر بالأمر السابق حال العدم والغفلة إذا لم أفردت المسألتان؟

وأجاب :

بأن سبب افراد مسألة المعدوم عن مسألة الغافل :

بأن المراد من عدم تكليف الغافل أنه لايكلف بالمباشرة حال غفلته ولايثبت فى ذمته شيء .

أما المراد بتعلق الحكم بالمعدوم أنه يتعلق به فى الأزل تعلقا معنويا ثم إذا وجد وتأهل للتكليف تعلق به تعلقا تنجيزيا فإن أريد فى تكليف الغافل أن يتعلق به الخطاب تعلقا جديدا على هذا النحو فلافائدة فيه ، وإن أريد أنه يكلف حال الغفلة فمحال لذا افترقت المسألتان .

والأوجه فى عرض هذا الاشكال وجوابه ماذكره البنانى فى حاشيته حيث قال : (أورد هنا ماحاصله أن تكليف الغافل أقرب من تكليف المعدوم فكيف جوزتم تكليفه ومنعتم تكليف الغافل؟

والجواب : أن المعدوم يكلف بمعنى تعلق الخطاب به فى الأزل على تقدير وجوده وبعث الرسل وعلمه خطاب الله) ومرادنا هنا أن الغافل لايخاطب زمن غفلته خطابا تنجيزيا أى لايكون تركه الفعل زمن الغفلة موجبا للمؤاخذة كغير الغافل . فتعلق الخطاب بالمعدوم تعلق معنوى والغافل يشاركه فى ذلك والتعلق المنفى عن الغافل هو التعلق التنجيزى الذى هو مناط الثواب والعقاب .

فهما مسألتان متباينتان فلايرد الاشكال المتقدم) . ا.هـ باختصار .

قلت : كذا أورد النقشوانى الاشكال وكذا أجاب القرافى .   =

[مسألة تعلق الخطاب بالفعل قبل المباشرة][1]:

نعم له تعلق بالفعل بعد وجود مقتضيه الأصلي [2]
من قبل أن يباشر الفعل إلى فراغه والفعل نقلا شملا

الشرح :

مما يتعلق بالمسألة السابقة وهى تعلق الحكم بالمعدوم تعلقه بالفعل المعدوم من الفاعل الموجود ، بعد وجود سببه المقتضى له ، كدخول الوقت مثلا للصلاة .

وهذه المسألة من أشكل مسائل أصول الفقه لما فيها من اضطراب المنقول[3] وغموض المعقول ، وهى فى الحقيقة دخيلة فيه ، وإنما هى من عظائم مسائل الكلام ، وهى قليلة الجدوى فى الفقه[4]، وإنما ذكرتها لمناسبتها

= قال العطار : ونعم ماقاله بعض الفضلاء أن هذه المسألة لايظهر تعلقها بهذا الفن أصلا وإنما هى من فروع المسائل الكلامية . والله أعلم .
انظر : حاشية البنانى (٧٨/١) ، تلخيص المحصول (٤٤٦) ، النفائس (١٦٢٧/٤) ، الابهاج (١٥٨/١) ، حاشية العطار (١٠٨/١) .

(١) أغلب هذه المسألة نقله المؤلف من الابهاج انظر (١٦٤/١) ، تيسير التحرير (١٤١/٢) التقرير والتحبير (٨٣/٢) ، تنقيح الفصول (١٤٦) ، شرح العضد (١٤/٢) ، بيان المختصر (٤٣١/١) ، فواتح الرحموت (١٣٤/١) ، البحر المحيط (٤١٨/١) ، حاشية البنانى (٢١٦/١) ، المحصول (ج١/ق٢/٤٥٦) ، المستصفى (٨٦/١) ، شرح الكوكب (٤٩٣/١) ، العدة (٤٠١/٢) ، المسودة (٥٥) ، شرح الروضة (٢٢٠/٢) .

(٢) فى ب ، ج ، د : الأصل ، قال شيخنا الدكتور حسن والمثبت أصح . والله أعلم .

(٣) فى ج ، د : النقول .

(٤) وصف الزركشى هذه المسألة بأنها من غوامض مسائل أصول الفقه تصويرا ونقلا ، بل قال الاسنوى انها أغمض مسألة ، وقال ابن السبكى انها قليلة الجدوى فى الفقه.
قلت : ومادام الأمر كذلك فما الفائدة من ذكرها وتشويش الأذهان بها ، وكان الأولى الاشتغال بما يفيد ، ورحم الله الغزالى حيث أعرض عن هذه المسألة وقال : إن فيها بحث كلامى لايليق بمقاصد أصول الفقه ذكره . والله المستعان .
انظر : البحر المحيط (٤١٨/١) ، نهاية السول (١٤٢/١) ، الابهاج (١٦٤/١) ، المستصفى (٨٦/١) .

لما قبلها كالاستطراد . وملخص مافيها مذاهب لأهل السنة والمعتزلة نذكرها مختصرة[(١)](*):

أحدها : ماذكرناه فى النظم ، وهو تعلق الأمر بالفعل قبل المباشرة له واستمراره إلى فراغه وعلى ذلك قولان :

أحدهما : أن التعلق الذى قبل المباشرة على معنى الاقتضاء والترغيب ، والتعلق حال حدوث الفعل على معنى الطاعة لاالاقتضاء ؛ لأن المقصود فيه محقق[(٢)].

نقله القاضى - كما فى تلخيص الإمام - عن محققى أهل السنة[(٣)]، ونقله ابن الحاجب عن الأشعرى وضعفه بما هو مردود عند المحققين[(٤)].

والثانى : ونقله "أيضا"[(٥)]القاضى عن بعض من ينتمى إلى أهل الحق أنه

---

(١) انظر تفصيل هذه الأقوال فى الابهاج (١٦٤/١) .

(*) ١٤أ

(٢) والمراد أن تعلق الأمر بالفعل قبل المباشرة يكون على الحقيقة أى أمر ايجاب والزام فهو يتضمن الاقتضاء والترغيب ، وأما تعلقه بعد المباشرة فإنه يكون على معنى الطاعة لاالاقتضاء والترغيب لأن المقصود قد تحقق .
انظر : الإبهاج (١٦٤/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/١) .

(٣) هذا القول ومابعده من أقوال نقلها القاضى الباقلانى فى التقريب ، وذكرها إمام الحرمين فى التلخيص وهو مختصر التقريب ولهذا يعزى مافيه للقاضى ، لأن الإمام حافظ على نصه وإذا خالفه صرح بذلك .
هذا وفى عزو المؤلف نظر فعبارة القاضى : قال المحققون من أصحابنا كذا فى التلخيص ونقل ابن السبكي والزركشى عنه . والله أعلم .
انظر : تلخيص التقريب (٤٣٣/١) ، الابهاج (١٦٤/١) ، تشنيف المسامع (٢٨٥/١).
وقد نقله الزركشى فى البحر (٤٢٠/١) عن التقريب والجزء المطبوع منه لاتوجد فيه المسألة . والله أعلم .

(٤) انظر نقل ابن الحاجب فى منتهى السؤل (٤٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤/٢) ، وانظر الرد عليه فى : البحر المحيط (٤٢٢،٤٢١/١) ، بيان المختصر (٤٣٣/١) ، تيسير التحرير (١٤١/٢) ، التقرير والتحبير (٨٤/٢) .
وليس هناك مايدعو لذكر هذا الرد لما سبق أن هذه المسألة لاعلاقة لها بالأصول .
وسيشير المؤلف إلى هذا الرد قريبا .

(٥) ساقطة من ب .

قبل الفعل أمر إنذار وإعلام ، وعند الحدوث[١]اقتضاء والزام[٢]، وجرى على هذا القول الإمام وأتباعه[٣]ولم يعرجوا على ماقبله[٤].

نعم ضعفه إمام الحرمين فى "البرهان" ـ بعد أن نقله عن أصحاب الشيخ ـ بما معناه أنه يلزم منه تحصيل الحاصل ، وأنه لايرتضيه لنفسه عاقل[٥].

المذهب الثانى : وحكاه القاضى عن القدرية أى المعتزلة ، أن التعلق قبل الحدوث وينقطع عند الحدوث[٦].

---

(١) فى ب : ايجاده .

(٢) فى أ ، ج ، د : التزام .
وانظر : تلخيص التقريب (٤٣٣/١) ، الابهاج (١٦٤/١) ، تشنيف المسامع (٢٨٥/١) البحر المحيط (٤٢٠/١) .

(٣) وقال الزركشى : وهو الذى يدل عليه صريح نقل الإمام الرازى عن الأصحاب . تشنيف المسامع (٢٨٥/١) ، وانظر : المحصول (ج١ق٤٥٦/٢) ، التحصيل (٣٣٢/١) ، منهاج الوصول (١٣٩/١) .

(٤) والمراد أنهم أهملوا القول الأول فلم يذكروه ولم يردوا عليه . والله أعلم .

(٥) هذا مايفهم من كلام الإمام فى البرهان حيث قال :
(فأما أن ينجزم القول فى تعلق الأمر به ـ أى بالفعل ـ طلبا واقتضاء مع حصوله فلايرتضى هذا المذهب لنفسه عاقل) . وكذلك نقله ابن السبكى فى الابهاج .
لكن الزركشى خرج قول الإمام على محمل آخر فبين :
أن مراده بالمذهب الذى لايرتضيه عاقل هو ايجاب تحصيل الحاصل الذى ألزم به الشيخ ولم يرد القول بأنه لايتوجه إلا عند المباشرة فإن ذلك هو المأثور عن الشيخ ومعاذ الله أن يقول الإمام ذلك وهو مذهب شيخه وعليه السلف وسائر الفقهاء كما قال القاضى . والشأن أن مذهب الشيخ فى الوجوب حال المباشرة هل يلزم منه تحصيل الحاصل أم لا؟
الصواب أنه لايلزم .
انظر : البرهان (٢٧٩/١) ، الابهاج (١٦٥/١) ، البحر المحيط (٤٢٨/١) ، التحقيق والبيان (٣٥٢/٢) .

(٦) انظر : تلخيص التقريب (٤٣٤/١) ، الابهاج (١٦٤/١) ، تشنيف المسامع (٢٨٦/١) البحر المحيط (٤٢١/١) . =

ثم اختلفوا فى مقدار زمن التقدم[١]. فقيل بوقت واحد والأكثر بأوقات ثم اختلف هؤلاء .

هل يشترط اجتماع شرائط التكليف فى كل الأوقات؟

أو عند حدوث الفعل ، أما[٢]قبله فالشرط كون المخاطب ممن يفهم الخطاب؟

ثم اختلفوا من وجه آخر : هل يشترط أن يكون فيما قبل الفعل "بأوقات"[٣]لطف ومصلحة زائد ذلك على التبليغ من المبلغ والقبول من المخاطب أو لا؟ هذا معنى كلام القاضى وهو أثبت منقول[٤](*).

= قال القرافى :

(ويتفرع عليه أن عند المعتزلة ينقطع تعلق الأمر بالدخول فى الملابسة ، وعندنا يبقى التعلق حتى تفرغ الملابسة فبالفراغ من الملابسة ينقطع التعلق إجماعا) . انظر تنقيح الفصول (١٤٧) .

(١) أى زمن تقدم الأمر على الفعل المأمور به .

(٢) فى أ ، ج : وأما .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) كذا قال ابن السبكى بعد أن نقل كلام القاضى من التلخيص .

وملخص مذهب المعتزلة :

أن تعلق الخطاب بالفعل المعدوم يكون قبل المباشرة وينقطع عندها .

ثم اختلفوا فى مقدار زمن تقدم الأمر على الفعل :

فمنهم قال : لايصح تقدم الأمر بأكثر من وقت واحد .

والأكثرون : أنه يصح تقدم الأمر بأوقات ثم اختلفوا :

فمنهم اشترط فى المكلف أن يكون مستجمعا لشرائط التكليف فى كل الأوقات المتقدمة .

والآخرون اشترطوا ذلك عند حدوث الفعل فقط ، أما فى الأوقات المتقدمة عليه فيشترط كونه يفهم الخطاب .

واختلفوا من وجه آخر وهو :

هل يجوز أن يتقدم الأمر على المأمور به بأوقات من غير أن يكون فيه لطف ومصلحة زائدة على التبليغ من المبلغ والقبول من المخاطب؟

منهم اشترط أن فى ذلك لطف يعلمه الله ، ومنهم لم يشترط ذلك .

انظر : تلخيص التقريب (١/٤٣٤) ، الابهاج (١/١٦٥) .

(*) ١٤د

واختار الإمام فى "البرهان" مذهب المعتزلة أن الأمر قبل الحدوث[١] لابعده[٢].

وقال الآمدى : اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا ، وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل .

واختلفوا فى جواز تعلقه [به][٣] فى أول زمان حدوثه ، فأثبته أصحابنا ونفاه المعتزلة[٤].

وتبعه[٥] ابن الحاجب ، إلا أنه نسب القول بعدم انقطاع التكليف حال حدوث الفعل إلى الشيخ الأشعرى[٦]، والشيخ لم ينص عليه ، إنما تلقى من

---

(١) فى أ : الحدث .

(٢) كذا قال الزركشى فى التشنيف وقال ابن السبكى والزركشى فى البحر ونقل الإمام فى البرهان أن مذهب أصحاب الشيخ أن الفعل فى حال حدوثه مأمور به ثم ذكر فى تعليله مايدل على أنه ليس بمأمور به قبل حدوثه .
فما قاله الزركشى فى التشنيف اعتمد فيه على تعليل الإمام لاعلى نص صريح فعزو مذهب المعتزلة إليه فيه نظر . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٢٨٦/١) ، الابهاج (١٦٥/١) ، البحر المحيط (٤٢١/١) ، البرهان (٢٧٨/١) .

(٣) مثبتة من النص .

(٤) بالنص من الإحكام (١٩٥/١) ، وانظر تشنيف المسامع (٢٨٦/١) .

(٥) فى أ : تبعهم .
قلت : ولعل المثبت أصوب فى التعبير والمراد أنه تبع هذا الرأى وهو أولى من نسبة ابن الحاجب إلى متابعة المعتزلة .
وقد تابع ابن الحاجب رأى المعتزلة فى المسألة وعزاه إلى إمام الحرمين كذا صرح الأصفهانى فى شرح المختصر . والله أعلم .
انظر : منتهى السؤل (٤٣) ، بيان المختصر (٤٣٢/١) ، شرح العضد (١٤/٢) .

(٦) تنبيه :
ذكر ابن السبكى ـ وتبعه الزركشى ـ أن ابن الحاجب نسب إلى الشيخ انقطاع التكليف حال حدوث الفعل وهو خطأ فإن الذى نسبه إلى الشيخ ـ كما فى المختصر ـ هو عدم انقطاع التكليف وهو ماأثبته المؤلف فليتنبه لذلك .
انظر : الابهاج (١٦٦/١) ، البحر المحيط (٤٢١/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٤/١) .

قضايا مذهبه[١]، ولايخفى مافى نقليهما من المخالفة للنقول السابقة عند التأمل[٢].

وذكر صاحب "جمع الجوامع" أن التحقيق أنه لم يتعلق إلا عند المباشرة[٣]، وأن الملام قبلها على التلبس بالكف المنهى واستصوبه بعضهم[٤].

قلت : وهو عجيب فإن النهى عن الضد فرع تعلق الأمر ، فإذا لم[*] يتعلق على قوله فكيف يلام على التلبس بالكف المنهى[٥].

وقد اجتمعت هذه النقول المتفرقة والأقوال المنتشرة بما قررناه ، وقد بسطتها فى "ايضاح الفصول من منهاج الأصول" بما يتعين على مريده الوقوف عليه ، وفيما أوردته هنا كفاية فى غرض هذه المنظومة . والله أعلم .

---

(١) قاله الزركشى فى البحر (٤٢١/١) .

(٢) بين المؤلف المذاهب التى نقلها الباقلانى وقال انها أثبت منقول فى المسألة ، ثم نبه على نقلين غير دقيقين منها :
نقل الآمدى الاتفاق على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه إلا شذوذ مع أن الإمام الرازى وأتباعه خالفوا ذلك وذهبوا إلى أن الأمر قبل المباشرة لايكون أمرا بل هو إعلام .
ومانقله ابن الحاجب عن الأشعرى إنما تلقى من قضايا مذهبه وليس للشيخ نص فيه.

(٣) وهذا قول الرازى والبيضاوى .
انظر : المحصول (٤٥٦/٢/١) ، منهاج الوصول (١٣٩/١) .

(٤) مراده شيخه الزركشى الذى عده من النفائس تبعا لابن السبكى الذى قال انه فى غاية الحسن وذلك بعد أن أوردا سؤالا وأجابا عنه . والله أعلم .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٢٩١/١) ، الابهاج (١٦٩/١) .

(*) ١٦ج

(٥) وصف العطار اعتراض المؤلف بأنه قوى ، قال : وحاول العبادى الجواب عنه بما لايدفعه ، وقال البنانى : أطال العبادى هنا وأكثر من التمحلات الباردة ، لكن قال الشربينى : وماقاله العبادى حق خلافا للحواشى فليتأمل .
قلت : رحم الله الجميع فما الداعى لهذا التخبط مادام أن الخلاف لايترتب عليه عمل ، وقد سبق أن هذه المسألة قليلة الجدوى فى الفقه وأنها من مسائل الكلام . فالله المستعان .
حاشية البنانى (٢١٨/١) ، حاشية العطار (٢٨٤/١) ، تقريرات الشربينى (٢١٨/١) ، الآيات البينات (٢٩٥/١) ، شرح الكوكب (٤٩٤/١) .

[مسألة : لاتكليف إلا بفعل][١]:

وقولى (والفعل نقلا شملا) تتمته مابعده وهو :

للترك فهو أن يكف نفسه فكان مطلوبا بنهى مسه

الشرح :

أى قولنا فى تعريف الحكم : (المتعلق بفعل المكلف) يدخل فى الفعل الترك لأنه كف النفس ، وحينئذ فيتعلق به النهى على معنى "أنه"[٢]المطلوب إيجاده .

وكذا الأمر بالكف ونحوه هو المطلوب فيه نحو اترك وامسك وماأشبه ذلك ، كما أشرت إليه فى البيت الآتى بعد ذلك بقولى (أو مابمعناه) عطفا على المجرور وهو (بنهى) أى مابمعنى النهى وهذا أصح المذاهب فى المسألة عند ابن الحاجب وغيره[٣].

وثانيها : وينسب للجمهور ، أن المكلف به فى النهى ونحوه فعل الضد

---

(١) انظر هذه المسألة فى :
البحر المحيط (٤٣٤/٢) ، تيسير التحرير (١٣٥/٢) ، التقرير والتحبير (٨١/٢) ، شرح العضد (١٣/٢) ، بيان المختصر (٤٣٠/١) ، المستصفى (٩٠/١) ، الإحكام للآمدى (١٩٤/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٢١٣/١) ، حاشية العطار (٢٧٩/١) ، المسودة (٨٠) ، المدخل إلى المذهب (٥٩) ، شرح الروضة (٢٤١/٢) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) أقول : الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف ...الخ .
فالخطاب لايتعلق إلا بفعل ولايطلب من المكلف إلا فعل ، وهو فى الأمر ظاهر لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور به كاخراج الزكاة وحج بيت الله ونحو ذلك لذا أهمله المصنف وشرع فى ذكر متعلق الخطاب فى النهى وذكر فيه ستة مذاهب أولها وهو المختار : أن متعلق الخطاب فى النهى هو كف النفس عن المنهى عنه فالتكليف هنا بفعل الكف وهو المطلوب ايجاده ، وإلى هذا ذهب كثير من الأصوليين كابن الهمام وابن الحاجب وابن السبكى وابن النجار والطوفى وغيرهم .
وقد فصل الزركشى فى البحر منشأ الخلاف فى هذه المسألة .
انظر مصادر المسألة .

للمنهى[١]عنه ، فإذا قال لاتتحرك فمعناه افعل مايضاد الحركة[٢].

وثالثها : عن أبى هاشم[٣]أيضا انتفاء الفعل أى عدم الحركة فى مثالنا[٤] لكن العدم لايدخل تحت القدرة ، فإن أراد الإعدام رجع للقول الأول[٥].

ورابعها : وهو ظاهر كلام "المستصفى" ، إن كان مجرد الترك مقصودا من غير ملاحظة ضد فهو المكلف به كالصوم ، فلذلك وجبت فيه النية ،

---

(١) فى ج : للنهى عنه .

(٢) كذا بالنص عزاه الزركشى إلى الجمهور ، لكن نقل ابن النجار عن الكورانى قوله : هذا عين الأول إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد قال فى شرح التحرير وهو كذلك . ا.هـ بالنص .
انظر : تشنيف المسامع (٢٨٢/١) ، الابهاج (٦٩/٢) ، المحصول (٥٠٥/٢/١) ، تنقيح الفصول (١٧١) ، شرح الكوكب (٤٩٢/١) .

(٣) عبد السلام بن محمد الجبائى نسبة إلى احدى قرى البصرة ، ولد عام (٢٤٧هـ) ، أحد رؤوس المعتزلة وابن شيخهم أبو على ، كان ذكيا ثاقب الفطنة ، صانعا للكلام مقتدرا عليه ، من مؤلفاته :
"الجامع الكبير" و"الصغير" ، "الأبواب الكبير" و"الصغير" ، وله مصنف فى "التفسير" قال الطوفى : هو فى الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة وأبوه من الطبقة الثامنة ، توفى عام (٣٢١هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (١٨٣/٣) ، طبقات الداودى (٣٠٧/١) ، شذرات الذهب (٢٨٩/٢) ، الفهرست (٢٤٧) ، سير النبلاء(٦٣/١٥) ، شرح الروضة (٢٤٢/٢) ، طبقات المعتزلة (٣٠٤) .

(٤) السابق وهو لاتتحرك .

(٥) وقد علق الزركشى على قول أبى هاشم بقوله :
لكن نفس لاتفعل عدم محض فلاتكليف به ، فلعل مراد أبى هاشم هو اعدام دخول المنهى عنه فى الوجود والاعدام فعل ، وهذا يقارب المذهب الأول ، وإن أراد العدم الصرف فهو باطل . انظر البحر المحيط (٤٣٦/٢) .
وانظر بيان قول أبى هاشم واستدلاله والجواب عليه فى : شرح الروضة (٢٤٧،٢٤٥،٢٤٢/٢) ، سواد الناظر (٥٧/١) ، المحصول (٥٠٥/٢/١) ، الابهاج (٦٩/٢) .

وإن كـان الملاحظ[1] فيه ايقاع الضـد[2] فهـو المكلف به كالزنا والشـرب[3].

وخامسها : مافى "الدلائل والأعلام"[4] لأبى بكر الصيرفى[5]، أن الواجب فى المنهيـات إذا ذكـرها اعتقـاد تحريمها وهو على أول الحال مـن الاعتقـاد[6].

---

(١) فى د : الملاحظة .

(٢) فى أ : ايقاع الضد من غير ملاحظة ضد .
وهـى تكرار من الناسخ للجملة السـابقة ولاتدل عليها عبارة الغـزالى فى المستصفـى واثباتها يؤدى الى التناقض . والله أعلم .

(٣) ومعنى كلام الغزالى :
إن كـان المقصود من النهى الترك المجـرد بدون ملاحظة الضـد فـإن المكلف به هو هذا الترك كترك الأكل والجماع وغيرهما فى الصوم فإنه مقصـود بنفسه لذا يشترط فيه النية .
وإن كـان المقصـود من النهى ايقـاع الضـد فهو المكلف به كـالزنى وشـرب الخمـر فعلان مقتضى النهى عنهما إيقاع ضدهما وهو الترك ، فمـن أوقعه لايعاقب ، لكن لايثاب إلا إذا قصد الكف . والله أعلم .
انظر : المستصفى (٩٠/١) ، البحر المحيط (٤٣٥/٢) .

(٤) كـذا ذكره الزركشى فى مقدمة البحر وذكر أنه من الكتب التى اعتمـد عليها وذكره البغدادى باسم "دلائل الاعلام على أصول الأحكام" وذكره الزركلى باسم البيان فى دلائل الاعلام على أصـول الأحكـام" وهـو فى أصول الفقـه والظـاهر انه مفقـود .
انظـر : البحـر المحيط (٧/١) ، ايضـاح المكنـون (٤٧٦/٣) ، الأعلام (٢٢٤/٦) .

(٥) محمـد بن عبد الله البغدادى الصيرفى نسبـة إلى صرف النقـود ، فقيه أصولى ، تفقه على ابن سريج ، سمع الحديث وروى عنه ، قال القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى ، أحد أصحاب الوجوه فى الفروع والمقالات فى الأصـول ، له مناظرة مع الأشعرى ، من مؤلفاته :
"دلائل الأعلام" ، "الاجمـاع" ، "شـرح الرسالة" للشافعـى ، "الشـروط" ، توفى فى مصر عام (٣٣٠هـ) .
انظــر : طبقـات ابن السبكـى (١٨٦/٣) ، طبقــات ابن شهبــة (١١٦/١) ، طبقـات الاسنوى (٣٣/٢) ، وفيات الأعيان (١٩٩/٤) ، شذرات الذهب (٣٢٥/٢) ، معجم المؤلفين (٢٢٠/١٠) .

(٦) نقله عن الدلائل بهذا النص الزركشى فى التشنيف (٢٨٤/١) .

وسادسها : الكف بشرط قصد الترك حتى يأثم إذا لم يقصد الترك ، وهو غريب نقله ابن تيمية[1]في "مسودة" الأصول[2].

---

(١) الواقع أن ابن تيمية هنا يطلق على الجد والأب والحفيد فقد اجتمعوا فى تصنيف المسودة وهم :
المجد ابن تيمية وهو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، ولد بحران عام (٥٩٠هـ) نشأ يتيما ، سمع من عمه الخطيب والحافظ الرهاوى وتفقه على ابن غنيمة محدث ، مفسر ، أصولى ، فقيه ، قال ابن مالك : ألين له الفقه كما ألين الحديد لداود ، وقال الذهبى : كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير فى زمانه رأسا فى الفقه وأصوله بارعا فى الحديث ومعانيه ، من مؤلفاته :
"أطراف أحاديث التفسير" ، "الأحكام الكبرى" ، "المنتقى" ، "المحرر" فى الفقه ، توفى بحران عام (٦٥٢هـ) .
والشهاب ابن تيمية وهو : عبد الحليم بن عبد السلام ، ولد عام (٦٢٧هـ) بحران ، تفقه على والده وابن خليل والنحوى ، قال الذهبى : قرأ المذهب حتى أتقنه على والده ودرس وأفتى وكان إماما محققا كثير الفنون متواضعا حسن الأخلاق جوادا ، له تعاليق وفوائد وصنف فى علوم عدة ، توفى عام (٦٨٢هـ) .
وتقى الدين ابن تيمية وهو : أحمد بن عبد الحليم ، ولد بحران عام (٦٦١هـ) ، رحل به أبوه إلى دمشق عند استيلاء التتار على البلاد الاسلامية فسمع من مشايخها فنبغ واشتهر وبرع فى الحديث وحفظه وفاق العلماء فى معرفة الفقه واختلاف المذاهب ، ولم يلتزم بمذهب معين ، جاهد رحمه الله كثير لإقامة السنة والدفاع عن عقيدة السلف وتعرض للأذى وكثيرا مااعتقل بسبب ذلك ، من مؤلفاته :
"الفتاوى" ، "منهاج السنة" ، "نظرية العقد" ، مات معتقلا بقلعة دمشق عام (٧٢٠هـ).
والمراد هنا على الأرجح الشيخ تقى الدين لأنه هو المقصود عند الاطلاق ، كما يوجد قبل نصه السابق حرف (ح) ولعلها ترمز إلى الحفيد . والله أعلم .
مصادر الترجمة حسب الترتيب :
* ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٤) ، شذرات الذهب (٢٥٧/٥) ، طبقات الداودى (٣٠٣/١) ، فوات الوفيات (٥٧٠/١) ، سير النبلاء (٢٩١/٢٣) .
* ذيل طبقات الحنابلة (٣١٠/٤) ، شذرات الذهب (٣٧٦/٥) ، العبر (٣٣٨/٥) ، معجم المؤلفين (٩٦/٥) .
* ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٤) ، شذرات الذهب (٥١/٦) ، فوات الوفيات (٦٢/١) ، طبقات الداودى (٤٦/١) ، البدر الطالع (٦٣/١) ، الدرر الكامنة (١٤٤/١) .

(٢) قلت : هذا وهم، فهو قول نقله ابن السبكى فقال : وقيل يشترط قصد الترك قال الزركشى وهو غريب أن أجرى على ظاهره حتى يأثم إذ تركه ولم يقصد الترك =

وقولي (شمل) هو بكسر الميم ، وفيه لغة بالفتح[(١)]، واللام في (للترك) زائدة ؛ لأنه يتعدى بنفسه[(٢)]، والضمير في (فكان مطلوبا) يعود على الترك . والله أعلم .

[مسألة : جواز التكليف بالمحال][(٣)]:

أو مابمعناه وكل فعل — قد علق الحكم به في الأصل
يعم ماكان محالاأن يقع — لعلم ربنا بأنه امتنع
كأمره لكافر أن يؤمنا — مع علمه بكفره إلى الفنا

= قال ثم رأيت في المسودة لبني تيمية مانصه وقيل ان قصد الكف مع التمكن من الفعل أثيب وإلا فلا ثواب ولاعقاب . اهـ وهو بنصه في المسودة .
ومن هنا توهم المؤلف أن هذا القول منقول في المسودة وليس كذلك ، وقد استشعر الكمال هذا الوهم فقال بعد أن نقل كلام البرماوي : والذي حكاه الزركشي شيخ البرماوي عن المسودة مانصه ...الخ . وأشار إلى ذلك أيضا العطار .
وقد بالغ الشربيني في الوهم فنسب هذا القول إلى ابن تيمية فقال :
هذا القول منقول عن ابن تيمية في مسودته الأصولية قاله البرماوي) .
فالصحيح أن هذا المذهب لم ينقل عن ابن تيمية ولانقله في مسودته وإنما تولد من كلام ابن السبكي والزركشي . والله أعلم .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١/٢٨٤) ، المسودة (٨٠) ، الدرر اللوامع (١/١/٣٢٣) ، حاشية العطار (١/٢٨٢) ، تقريرات الشربيني (١/٢١٦) .

(١) شمل الأمر يشمل : إذا عم ، وشمل يشمل لغة قليلة ، قال الجوهري : ولم يعرفها الأصمعي .
انظر : لسان العرب (شمل) (٤/٢٣٣١) ، الصحاح (شمل) (٥/١٧٣٨) .

(٢) راجع ماقيل في اللازم والمتعدي ص(٧٥) هامش (٢) .

(٣) انظر هذه المسألة في :
تيسير التحرير (٢/١٣٧) ، التقرير والتحبير (٢/٨٢) ، بيان المختصر (١/٤١٣) ، شرح العضد (٢/٩) ، تنقيح الفصول (١٤٣) ، المحصول (ج١/ق٢/٣٦٣) ، الابهاج (١/١٧٠) ، نهاية السول (١/١٤٧) ، الإحكام للآمدي (١/١٧٩) ، البرهان (١/١٠٢) ، البحر المحيط (١/٣٨٥) ، حاشية البناني (١/٢٠٦) ، المستصفى (١/٨٦) شرح الكوكب (١/٤٨٤) ، شرح الروضة (٢/٢٢٢) ، المسودة (٧٩) ، فواتح الرحموت (١/١٢٣) ، الوصول (١/٨١) ، سلم الوصول (١/٣٤٦) .

كـذاك مامحـالـه للعـادة   كحـملـه لجبـل مـاعتــاده
ومـامحالـه لـذاتـه كـذا   كجمعه الضدين لكـن نبـذا
وقوع دين دون ماتقدما   والسر الابتلاء حيث حكما

الشرح :

قولى (أو مابمعناه) راجع إلى ماسبق كما بيناه[1].

وقولى (كل فعل) إلى آخره إشارة إلى أن مما يدخل أيضا تحت الفعل فى قولى فى التعريف (بالفعل) ماوقوعه فى الوجود محال ، ويعبر عن هذه المسألة بأن التكليف بالمحال أو بما لايطاق هل يجوز؟

وتحريرها أن المحال على ثلاثة أقسام[2](*):

المحال لتعلق علم الله تعالى بأنه لايقع ، إذ لو وقع خلاف معلومه لزم انتفاء علمه أو علمه بالشىء على خلاف ماهو عليه وهو محال .

والمحال باعتبار العادة ، كصعود السماء ، ورفع الجبل[3] أو الصخرة العظيمة التى لايعتاد رفعها .

---

(١) راجع ص(٢٢٠) .

(٢) أهمل المؤلف أقساما أخرى للمحال منها مالم يعده من المستحيل ، ومنها ماضمه وجعله قسما واحدا ، وقد قسم ابن السبكى والقرافى المحال باعتبار العادة والعقل إلى ثلاثة أقسام :

* مستحيل عقلا ممكن عادة كمن علم الله تعالى أنه لايؤمن فإيمانه مستحيل .
* مستحيل عادة لاعقلا كالطيران فى الهواء والمشى على الماء .
* مستحيل عادة وعقلا كالجمع بين الضدين .

قلت وهذا تقسيم أدق من التقسيم الذى جرى عليه سائر الأصوليين . والله أعلم . انظر : الابهاج (١٧٠/١) ، تنقيح الفصول (١٤٣) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠٦/١) ، نهاية السول (١٤٧/١) ، البحر المحيط (٣٨٦/١) ، الوصول (٨٢/١) ، شرح الكوكب (٤٨٤/١) ، ولابن حزم تقسيم خاص للمحال انظر الفصل (١٨١/٢).

(*) ١٨ب

(٣) فى ب : الجبال .

والمحال لذاته ، كالجمع بين الضدين[١]، وهو المستحيل العقلى .

فالأول : جائز وواقع قطعا[٢]، وربما عبر عنه بالمستحيل العقلى[٣]؛ لأن جهة استحالته تؤول إلى أمر عقلى ، ولكنه خلاف المصطلح .

وفى "المنخول" للغزالى أنه لايسمى مستحيلا أصلا لأنه فى ذاته جائز الوقوع ، فلاتتغير حقيقته بالعلم[٤].

فانظر مابين هذين القولين من التباعد .

ودليل وقوعه أن الله تعالى كلف الكفار بالإيمان قطعا مع علمه تعالى بأن بعضهم لايؤمن كما قال تعالى {**وماأكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين**}[٥].

---

(١) وكالجمع بين النقيضين .
والضدان : صفتان وجوديتان يتعقبان فى موضع واحد يستحيل اجتماعهما ، لكن يمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض .
والنقيضان : لايجتمعان ولايرتفعان كالحركة والسكون والوجود والعدم .
انظر التعريفات (١٣٧) .

(٢) حكى جماعة من الأصوليين الاجماع على ذلك لكن رده الزركشى بأن الخلاف جار فيه .
انظر : شرح الروضة (٢٢٤/٢) ، بيان المختصر (٤١٤/١) ، شرح العضد (٩/٢) ، شرح الكوكب (٤٨٥/١) ، البحر المحيط (٣٩١/١) ، تقريرات الشربينى (٢١٩/١) .

(٣) عبر بذلك القرافى وابن السبكى ، وهناك من يعبر عنه بالمستحيل لغيره كالزركشى وابن النجار . انظر هـ(٢) ص(٢٢٥) ومصادره .

(٤) قال الغزالى :
(والتحقيق أن ماكان مقدورا فى ذاته جائز الوقوع لاتتغير حقيقته بالعلم ، فقد أقدر الله سبحانه الكفار على الإيمان ثم علم أنهم يمتنعون مع القدرة فكان كما علم ، فلم ينقلب المقدور معجوزا عنه بسبب علمه) .
وإلى نحو هذا جنح المازرى حيث نقل عنه الزركشى : أن الفعل ممكن فى نفسه وأن علم الله لايصير الممكن غير ممكن فبقى على امكانه وإن تعلق العلم به .
وذكر المجد ابن تيمية أن الخلاف جار فى تسمية هذا النوع بمالايطاق أولا .
قلت : وماذهب الغزالى إليه هو أقرب للقبول . والله أعلم .
انظر : المنخول (٢٧) ، البحر المحيط (٣٩٢/١) ، تشنيف المسامع (٢٦٦/١) ، المسودة (٧٩) ، حاشية البنانى (٢٠٧/١) .

(٥) يوسف (١٠٣) .

ومما هو واقع قطعا مااستحالته لعدم القدرة عليه حال التكليف مع كونه مقدورا حالة الامتثال إذا قلنا بأنه متعلق قبل المباشرة كما سبق[١]. وقلنا ان القدرة مع الفعل "كما يقوله الأشعرى ، فالتكاليف كلها على رأيه من التكليف بالمحال[٢].

وإنما قال إن القدرة مع الفعل"[٣]لأن القدرة صفة متعلقة بالمقدور ، ووجود المتعلق بدون المتعلق محال .

وأيضا فقدرة العبد عرض ، والعرض لايبقى زمانين ، فلو تقدمت القدرة لعدمت عند الحدوث .

وضعف كثير ذلك ، وردوا هذين الوجهين :

الأول بأن التعلق لايقتضى وجودا إذا كان بالقوة ، وإنما يقتضيه إذا كان بالفعل .

والثانى بأنه إذا ذهب خلفه مثله فلاينفك[٤].

فلأجل ذلك لم أجعل هذا قسما آخر من المستحيل[٥].

---

(١) راجع ص (٢١٤)

(٢) لم يصرح الأشعرى بذلك وإنما أخذ من قاعدتين له :
الأولى : وجوب مقارنة القدرة مع الفعل .
والثانية : وجوب تقدم التكليف قبل الفعل .
فبناء على هاتين القاعدتين تكون التكاليف كلها من التكليف بالمحال .
قال الزركشى : واعلم أن أخذ مذهب الأشعرى من ذلك ليس بلازم ، لأن لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح وكلام الأشعرى مصرح بوقوع الممتنع لغيره والاضطراب فى النقل عنه إنما هو فى الممتنع لذاته .
انظر : الإحكام للآمدى (١٧٩/١) ، نهاية السول (١٤٧،١٤٢/١) ، البحر المحيط (٣٨٧/١) ، تيسير التحرير (١٤٠/٢) ، البرهان (١٠٢/١) ، الابهاج (١٧٢/١) ، شرح العضد (١١/٢) ، شرح الكوكب (٤٨٦/١) ، المستصفى (٨٦/١) .

(٣) هذه العبارة ساقطة من د .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) ومن الأصوليين من جعله من أقسام المستحيل .
انظر : نهاية السول (١٤٨/١) ، شرح الكوكب (٤٨٥/١) ، الوصول (٨٢/١).

وأمـا الثانى : وهو المحـال العادى ، وإن كـان ممكنا فى ذاته[١] كحمل الآدمـى الجبل وطيرانه ، وعـدو المقيـد ، ومشى الزمن[٢] ونحوهما[٣] مما فيه مانع يمكن زواله عقلا .

والثالث وهو المحال لذاته كجمع الضدين .

فهمـا محل الخلاف والأصح فيهما عند الجمهـور الجواز مطلقـا[٤]، ونقل عن الأشعرى لأنه قضية مذهبه كما سبق[٥]، ولقوله تعالى {**ولاتحملنا مالاطاقة لنا به**}[٦]. ولو كان محالا[٧] لمااستقام سؤال دفعه[٨].

والثانى المنع مطلقا .

---

(١) وقد عبر عنه ابن السبكى بالمستحيل عادة لاعقلا .
انظر هـ( ) ص( ) .

(٢) الـزمن : (بكسـر الميم) هو مـن تصيبـه عاهة أو مرض يستمـر طـويلا فيضعـف عن الحركة .
انظـر : لسان العرب (زمن) (١٨٦٧/٣) ، القـاموس المحيـط (الزمن) (٢٣٢/٤) ، الصحاح (الزمن) (٢١٣١/٥) ، المصباح المنير (الزمان) (٢٥٦) .

(٣) فى أ ، ج : ونحوها .
والمثبت هو الصواب لأن المثالين الأولين للمستحيل عادة ولايوجد فيهما مانع يمكن زواله .
والمثـالين الآخرين همـا للمستحيـل لطـروء مـانع وعلى هـذا التقسيم جرى بعـض الأصوليين كالاسنوى .
أما المؤلف فقد جعلهما قسما واحدا .
انظر : نهاية السول (١٤٧/١) ، شرح الكوكب (٤٨٥/١) .

(٤) وإلى ذلك ذهب الرازى وأتباعه :
انظر : المحصول (ج١/ق٢/٣٦٣) ، منهاج الوصول (١٤٥/١) ، الابهاج (١٧٠/١) ، نهاية السول (١٤٨/١) ، مناهج العقول (١٤٥/١) .

(٥) سبق قبل قليل أن التكاليف عنده كلها من التكليف بالمحال .

(٦) البقرة (٢٨٦) .

(٧) أى ولو كان التكليف بالمحال محالا .

(٨) هذا الاستدلال نقله الزركشى عن كتاب الوجيز للأشعرى .
انظر : تشنيف المسامع (٢٦٣/١) ، البحر المحيط (٣٨٧/١) .

وهـو قول أكثر المعتزلـة[١]، واختـاره ابن الحاجب[٢] والأصفهـانى[٣] فى "شـرح المحصـول"[٤] ونقـل عـن "صـاحب التلخيـص"[٥] حكـايته عـن نص

---

(١) وساعدهم كثير من الأئمة منهم الغزالى قال الزركشي لكن مأخذهم يختلف .
انظـر : المعتمد (١٦٤/١) ، تشنيـف المسامع (٢٦٤/١) ، البحـر المحيـط (٣٨٨/١) .

(٢) وعـزاه الى المحققين . انظـر : منتهـى السـول (٤١) ، شـرح العضـد (٩/٢) ، بيان المختصر (٤١٣/١) .

(٣) محمـد بن محمود أبو عبد الله القـاضى الأصفهانى نسبة إلى أصفهـان حيث ولد فيها عام (٦١٦هـ) أصولى ، منطقى ، متكلم ، انتقـل إلى بغداد فـأخذ عـن الهرقلى والتاج الأرمـوى ، ثم رحل إلى بلاد الـروم فـأخذ عـن الابهرى ، ثم انتقـل إلى القـاهرة فتولى القضاء فيها والتدريس ، قال ابن السبكى : كان فارسا لايشق غباره ، ورعا ، نزيها ، مهيبا ، قائمًا فى الحق على أرباب الدولة يخافونه أتم الخوف ، مـن مؤلفاته : "الكـاشف" عـن المحصول مات ولم يكملـه وقـد نقل فيه الكثير مـن محاسـن شـرح القرافى للمحصول لكنه أوردها على أحسن أسلوب وأجود تقـرير فترى الفائدة من كلام القرافى كالعجماء وتراها من كلام الأصفهانى قد تنقحـت وجرت على أسلوب التحقيق .
قلـت : وقـد حقق بكامله ، ومن مـؤلفاته "القـواعد" ، "غاية المطلـب" ، "العقيـدة الأصفهانية" وقد شرحها ابن تيمية ، مات بالقاهرة عام (٦٨٨هـ) .
تنبيه :
ذكر اللكنوى أنه يقع فى بعض كتب التراجم الخلط بين المترجم لـه هنا والأصفهانى أبو الثنـاء صاحب بيان المختصر وشارح منهاج البيضاوى ، وهـذا ماحصل لمحققى شرح الكوكب .
هذا وقد نسبه ابن السبكى والبغدادى إلى أصبهان ولافرق بينهمـا كما ذكر صاحب الروض المعطار .
انظـر : طبقـات ابن السبكى (١٠٠/٨) ، شـذرات الـذهب (٤٠٦/٥) ، بغيـة الـوعاة (٢٤٠/١) ، طبقات ابن شهبة (١٩٩/٢) ، الفوائد البهية (١٩٧) ، الأعلام (٨٧/٧) معجـم المؤلفين (٦/١٢) ، هـدية العـارفين (١٣٦/٢) ، الـروض المعطـار (٤٣) .

(٤) عـزاه إليه الزركشي وذكر استدلاله وهو الظاهر ، أما القسـم الأول وهو المستحيل لغيره فقد صرح الأصفهانى بأنه جائز . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٢٦٥/١) ، الكاشف (رقم ١) (١٠٠٦/٣،١٠٠٧) .

(٥) الفـاضل نجم الدين أحمد بن أبى بكـر بن محمد النخجوانى ، نسبـة إلى بلدة بأقصى أذربيجان ويقال لها نقجوان ، اشتهر بالنقشوانى ، أصولى ، متكلم ، فيلسـوف ، عالم بالطب ، من مؤلفاته : =

الشافعى[(١)]، وإليه ذهب الشيخ أبو حامد[(٢)(٣)]وإمام الحرمين[(٤)].

= "تلخيص المحصول" ، "حل شكول القانون" ، "شرح منطق الاشارات" ، استوطن حلب حتى مات فى حدود (٦٥١هـ) ، وقد طعن فى عقيدته . والله أعلم .
انظر : مقدمة تلخيص المحصول (٢٥-٣٧) ، ولم أقف له على ترجمة فيما لدى من مصادر . والله أعلم .

(١) كذا ذكر الاسنوى وهو محل نظر وإنما عزاه النقشوانى إلى الشافعى لاعن نصه ثم انه ذكر ذلك فى معرض رده على قول الرازى (جائز عندنا) حيث قال وأقوى منازع له هو الشافعى ، وكذا نقل الأصفهانى فليس العزو إليه صريحا .
نعم قطع بذلك الزركشى فى البحر والسلاسل فقال :
(وهو ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه فى "الأم" فإنه قال : يحتمل أن يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم (فأتوا منه ماستطعتم) أن عليكم إتيان الأمر فيما استطعتم لأن الناس إنما كلفوا فيما استطاعوا من الفعل لأنه شىء مكلف ، وأما النهى فالترك لكل ماأراد تركه لأنه ليس بتكليف شىء يحدث إنما هو شىء متكلف عنه) . ا.هـ باختصار بسيط .
قلت : وقول الشافعى يؤيده الدليل وهو القول الفصل فى المسألة فلاالتفات لغيره والله أعلم .
الحديث رواه مسلم (الحج) (٩٧٥/٢) .
انظر : نهاية السول (١٤٨/١) ، الكاشف رقم(١) (١٠٠٨/٣) ، تلخيص المحصول (٤٢١) ، البحر المحيط (٣٨٨/١) ، سلاسل الذهب (١٣٦) .

(٢) أحمد بن محمد الاسفرايينى ، نسبة إلى اسفرايين بلدة بنواحى نيسابور حيث ولد فيها عام (٣٤٤هـ) ، قدم بغداد شابا فتفقه على ابن المرزبان والداركى ، حدث عن ابن عدى والاسماعيلى ، وروى عنه سليم الرازى والماوردى ، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة ، قال الشيرازى : انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، كان عظيم الجاه عند الملوك مع الدين الوافر والورع والزهد ، قال عنه ابن الصلاح : إنه مجدد المائة الرابعة، شرح مختصر المزنى فى تعليقته المشهورة فى نحو خمسين مجلدا وله كتاب مطول فى أصول الفقه ، توفى فى بغداد عام (٤٠٦هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٦١/٤) ، طبقات الحسينى (١٢٧) ، شذرات الذهب (١٧٨/٣) ، سير النبلاء (١٩٣/١٧) ، الأعلام (٢١١/١) ، طبقات الفقهاء (١٣١) ، طبقات ابن شهبة (١٧٢/١) ، تاريخ بغداد (٣٦٨/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٠٨/٢) ، وفيات الأعيان (٧٢/١) ، طبقات الاسنوى (٥٧/١) ، الأعلام (٢١٠/١) .

(٣) عزاه إليه ابن السبكى والزركشى . انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٢٦٣/١،٢٦٤) ، البحر المحيط (٣٨٨/١) .

(٤) انظر : البرهان (١٠٤/١) ، البحر المحيط (٣٨٨/١) .

والثالث الامتناع فى المحال لذاته ، والجواز فى المحال للعادة[(١)(*)].

وإليه ذهب معتزلة بغداد[(٢)]، واختاره الآمدى[(٣)]، وصرح به الغزالى فى "المستصفى"[(٤)]، واختاره أيضا الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى "شرح العنوان"[(٥)(٦)]، فمن نقل عنه أو عن الغزالى أنهما منعا مطلقا ليس بمصيب[(٧)].

---

(١) انظر : الابهاج (١/١٧٠) ، البحر المحيط (١/٣٨٨) ، نهاية السول (١/١٤٨) .
(*) ١٥أ
(٢) عزاه إليهم ابن السبكى فى جمع الجوامع (١/٢٦٣) ، والزركشى فى البحر المحيط (١/٣٨٨) .
(٣) انظر : الإحكام للآمدى (١/١٨٠) ، نفس المصدرين .
(٤) انظر المستصفى (١/٨٨) .
(٥) ذكره ابن السبكى وهو فى أصول الفقه ولم أقف عليه فى كشف الظنون ولاذيله ولا الأعلام . والله أعلم .
انظر طبقات ابن السبكى (٩/٢١٢) .
(٦) نقله عن شرح العنوان الزركشى فى البحر (١/٣٨٨) ، والتشنيف (١/٢٦٥) .
(٧) قلت : المنع مطلقا نسبه ابن السبكى فى الابهاج إلى اختيار ابن دقيق العيد فى شرح العنوان .
قال الزركشى : لكن عبارة شرح العنوان :
المختار عندنا عدم جواز التكليف بالمحال ثم قال والذى نمنعه المحال لنفسه لاالمحال لغيره .
فكأن ابن السبكى نظر صدر الكلام دون آخره ، كذا قال الزركشى فى التشنيف ونقل فى البحر عبارة الشيخ بتمامها وهى :
(المختار امتناع التكليف بالمحال ، والذى نمنعه المحال بنفسه ، وإيمان أبى لهب ممكن فى نفسه مستحيل لتعلق العلم بعدمه فلايكون داخلا فى حيز مامنعناه) .
فقوله : ممكن فى نفسه مستحيل لتعلق العلم بعدمه ، إشارة إلى جواز التكليف بالمستحيل لغيره ، فعزو ابن السبكى غير صحيح .
أما بالسنبة للغزالى فما قاله المؤلف فيه نظر حيث قال الزركشى :
وقد رأيت فى الإحياء له التصريح بالجواز ، وقال خلافا للمعتزلة وحينئذ فقد وجد له الأقوال الثلاثة :
قلت وهى :
* المنع مطلقا نقل ذلك السبكى فى الإبهاج .
* الجواز مطلقا نقله الزركشى عن الإحياء . =

نعم من وافق المعتزلة من أهل السنة فليس لمدركهم العقلى ، بل لدليل آخر(١).

وقولى (كحمله لجبل ماعتاده) أى تكليف الآدمى ذلك بخلاف مالو كلف الجنى(٢) مثلا بذلك.

وقولى (لكن نبذا) إلى آخره إشارة إلى ماسبق من الوقوع فى القسم الأول ، وعدم الوقوع فى القسمين الآخرين ، ولو قلنا بالجواز فيهما(٣).

وقولى (والسر الابتلاء) أى السر فى التكليف بالمحال مطلقا ـ حيث حكمنا بجوازه وبوقوعه ـ الابتلاء والاختبار . والله أعلم .

= * المنع فى المستحيل لذاته والجواز فى المستحيل لغيره نقله الآمدى وهو ماتؤيده عبارة المستصفى ، وتشير إليه عبارة السبكى فى جمع الجوامع . والله أعلم .
انظر : الابهاج (١٧٠/١) ،تشنيف المسامع (٢٦٥/١) ، البحر المحيط (٣٨٨/١) ، حاشية البنانى وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢٠٧/١) ، الإحكام للآمدى (١٨٠/١) .

(١) ذكر ابن القشيرى أن مأخذ المانعين للتكليف بالمحال من أصحاب الشافعى ليس هو التقبيح العقلى كما صار إلى ذلك المعتزلة بل مأخذهم أن الفعل والترك لايصحان من العاجز فلايمكن تكليفه لذا بطل تقدير الوجوب ، وإنما كلف أبو لهب بأن يصدق بأن لايصدق .
قلت : ليس المراد بالعاجز العاجز فى نفسه وإنما المراد العاجز عما كلف به وإلا لكان تكليف المحال لابالمحال . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٨٨/١) ، تشنيف المسامع (٢٦٤/١) .

(٢) فى د : الجن .

(٣) الخلاف السابق الذى ذكره المؤلف خاص بجواز التكليف بالمحال ، أما الوقوع ففيه أقوال ومذاهب أهمل المؤلف تفصيلها فانظرها فى مصادر المسألة ومابعدها . والله أعلم .

[مسألة : شروط المكلف][١]:

وبالمكلف أريد العاقل البالغ الذاكر فهو الكامل[٢]

الشرح :

لما سبق فى تعريف الحكم أنه المتعلق بفعل المكلف احتيج إلى شرحه ، ومايخرج منه والمراد المتهيء للتكليف لامن تعلق به التكليف وإلا يلزم الدور كما سبق[٣].

والمتهيء لذلك من اتصف بصفات أربع : العقل ، والبلوغ ، والذكر للشىء لامن لم يعلم به أصلا ، أو كان غافلا عنه ، وربما عبر عن هذه الثلاثة بالفهم ، فيقال شرط التكليف الفهم[٤]، والرابع عدم الإلجاء[٥]، وسيأتى - بعد احترازات هذه الثلاثة - بيانه[٦].

و(الباء) فى قولى (بالمكلف) متعلقة بأريد ، ومن اتصف بالصفات الثلاث فهو الكامل غيره غافل ، والله أعلم .

---

(١) انظر هذه المسألة فى :
أصول السرخسى (٣٤٠/٢) ، تيسير التحرير (٢٤٣/٢) ، التقرير والتحبير (١٥٩/٢) ، التلويح (١٥٦/٢) ، شرح العضد (١٥/٢) ، بيان المختصر (٤٣٥/١) ، البحر المحيط (٣٤٤/١) ، المستصفى (٨٣/١) ، الإحكام للآمدى (١٩٩/١) ، شرح اللمع (٢٦٣/١) ، حاشية البنانى (٦٨/١) ، حاشية العطار (٩٦/١) ، الإبهاج (١٥٤/١) ، نهاية السول (١٣٦/١) ، المحصول (ج١/ق٢/٤٣٧) ، شرح الكوكب (٤٩٨/١) ، شرح الروضة (١٧٠/٢) .

(٢) فى ب ، د : كامل ، ومطموسة فى أ .

(٣) انظر ص (١٣٠)

(٤) كذا عبر ابن الحاجب وابن الهمام ، وعبر الغزالى والأصفهانى بأن يكون عاقلا يفهم الخطاب .
انظر : بيان المختصر (٤٣٥/١) ، تيسير التحرير (٢٤٣/٢) ، المستصفى (٨٣/١) .

(٥) فالأول هو العقل والثانى البلوغ والثالث الذكر للشىء .

(٦) انظر ص (٢٥٣)

[محترزات شروط المكلف] :

لانائم أو جاهل أو ساهي ... وذو جنون أو صبي وضاهي
أو مخطيء وهؤلاء الغافل ... خطابه خطاب وضع نازل
مثل ضمان متلف في ماله ... وليس سكران على منواله
فإنه مكلف بالحكم ... نص عليه الشافعي في الأم
انزله للسبب المجتراء[١] ... كفاعل بالاختيار المنشاء[٢]

الشرح :[*]

هذا هو المحترز عنه بالشروط الثلاثة ، لكن لاعلى ترتيب ذكرها أولا . فيخرج بالعاقل : المجنون بأنواعه[٣]، وكذا شبيهه كالمغمى عليه ، فإنه

---

(١) في ج ، د : المجترا .
(٢) في ج ، د : المنشا .
(*) ١٥د
(٣) الجنون : اختلال في العقل يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا .
وهو نوعان : أصلي : بأن يبلغ مجنونا ويستمر .
عارض : يتقطع بين فترة وأخرى بعد البلوغ .
والعارض قد يكون مطبقا وهو - في المعتمد عند الحنفية - إذا امتد سنة أو أكثر والمفتى به شهر ، وقد يكون غير مطبق .
ومن كان جنونه عارضا يسقط عنه التكليف زمن جنونه فقط ، لأنه إذا انتفى الأداء تحقيقا أثناء الجنون وتقديرا بلزوم الحرج في القضاء سقط الوجوب .
لكن إذا لم يكن حرج في القضاء فإنه يجب ، يقول التفتازاني :
(والمجنون أهل للثواب لأنه يبقى مسلما بعدالجنون ... فيكون أهلا للوجوب في الجملة ولاحرج في إيجاب القضاء) .
وقد فصل الفقهاء متى تسقط الصلاة والصيام والزكاة ومتى لاتسقط .
فالصلاة عند المالكية والشافعية والحنابلة تسقط إذا استوعب الجنون وقت الفريضة ولاتسقط عند الحنفية إلا إذا تجاوز يوما وليلة .
وأما الصيام فيسقط عند الحنفية قضاؤه إذا استغرق الجنون الشهر كله وعند الشافعية والحنابلة يسقط قضاء اليوم الذي جن فيه ولايسقط عند المالكية بحال .
أما الزكاة فلاتسقط عند المالكية والشافعية والحنابلة بحال ، وتسقط عند الحنفية إذا استغرق الجنون أكثر الحول . =

يشاركه فى عدم الفهم وإن خالفه من وجه آخر[١]، فلذلك "قلت"[٢]: (وضاهى) أى "و"[٣]شابه بذلك مافى معناه .

وخرج بالذاكر : النائم والجاهل الذى لم يبلغه الخطاب ، والساهى "ومنه الناسى كما سبق"[٤]الذى بلغه ونسى أى نسى كون الذى فعله منهيا أو نحو ذلك .

ويخرج أيضا المخطىء : وهو اسم فاعل من أخطأ يخطىء اخطاء ـ خلاف العمد[٥]، فإن غير المتعمد ليس ذاكرا واسم المصدر "الخطأ بفتح الخاء والطاء .

وأما خطىء ـ بكسر الطاء يخطأ بفتحها بوزن علم يعلم ـ فمعناه أثم ، والمصدر"[٦]الخطأ بكسر الخاء وسكون الطاء . قال تعالى {**إن قتلهم كان خطأ كبيرا**}[٧]"أى إثما"[٨]، ومنه قوله تعالى {**قالوا ياأبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا**

= انظر : التعريفات (٨٩) ، القاموس الفقهى (٧٩) ، شرح المجلة مادة (٩٤٤) ، التلويح (١٦٧/٢) ، الاختيار (١٣٥،٩٩،٧٧/١) ، المدونة (٩٣/١) ، حاشية العدوى (٤١٦/١) ، المجموع (٦/٣) ، (٣٢٩/٥) ، نهاية المحتاج (١٨٧/٣) ، شرح المنتهى (١٣٧/١) ، الكافى لابن قدامة (٣٤٤/١) .

(١) الإغماء : فتور يزيل القوى يعجز صاحبه عن استعمال عقله مع سلامته بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل ولذلك لايولى على المغمى عليه بخلاف المجنون .
انظر : التعريفات (٣٢) ، التلويح (١٦٩/٢) ،فتح الغفار (٩٠/٣) ، عوارض الأهلية (٢٤٢) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) ساقطة من ج ، وقد سبق تعريف السهو والنسيان ص (١٠٧)

(٥) أقول : لعل الأولى خلاف العامد لأن المخطىء اسم فاعل يقابله العامد . أما العمد فيقابله الخطأ لاالمخطىء . والله أعلم .

٥ (٦) هذه العبارة ساقطة من د .

٦ (٧) الإسراء (٣١) .

٧ (٨) مابين القوسين ساقط من أ .

كنا خاطئين}[١].

وقد يطلق الخاطىء بمعنى المخطىء ، وكثيرا مايستعمل[٢] الغزالى ذلك فى كتبه .

وبالبالغ : يخرج الصبى ، وهؤلاء يعبر عنهم فى الأصول بالغافل فيقال : هل يكلف الغافل أو لا؟[٣]

والتعبير بأنه : هل يتعلق بهم الخطاب أو الحكم غير الوضعى أجود ؛ لأن المباح لاتكليف فيه وإن كان حكما شرعيا على الأصح فيهما[٤]، والمندوب غير مكلف به ، وإن كان مأمورا به على الراجح بناء على أن التكليف إلزام مافيه كلفة لاطلب مافيه كلفه خلافا للقاضى[٥].

وديل منع خطاب الغافل قوله تعالى {**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم**}[٦] وهو معنى حديث (**إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**) فهو مغن[٧] عن الاستدلال بهذا الحديث فإن فيه

---

(١) يوسف (٩٧) ، وانظر :
المفردات (١٥١) ، تحفة الأريب (١١٠) ، الصحاح (خطأ) (٤٧/١) ، لسان العرب (خطأ) (١١٩٢/٢) ، القاموس المحيط (الخطء) (١٣/١) ، المصباح المنير (الخطأ) (١٧٤) ، القاموس الفقهى (١١٧) .

(٢) فى ب : يستعمل فى الغزالى .

(٣) راجع مصادر المسألة ص (٢٣٢)

(٤) سيأتى - إن شاء الله - ايضاح الخلاف فى الإباحة هل هى حكم شرعى أم لا ص (٣١٢)

(٥) كذا قال ابن السبكى اعتمادا على نقل إمام الحرمين عن القاضى وعبارته :
(الأمر بما فيه كلفه والنهى عما فى الامتناع عنه كلفه ، وإن جمعتهما قلت : الدعاء إلى مافيه كلفه وعد الأمر على الندب والنهى على الكراهية من التكليف) .
كذا نقلها عنه الإمام وتبعه الزركشى ثم قال إنما تبعنا فيه الإمام والذى فى التقريب الزام مافيه كلفة كمقالة الإمام فلينظر فلعل له قولين .
فادعاء مخالفة القاضى تحتاج إلى نظر . والله أعلم .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٢٠٤/١) ، البرهان (١٠١/١) ، البحر المحيط (٣٤١/١) ، التقريب والارشاد (٢٣٩/١) .

(٦) الأحزاب (٥) ، فى أ ، ج ، د : لاجناح عليكم ، وفى ب : ولاجناح عليكم ، والصواب المثبت .

(٧) فى د : يغنى .

ضعفا عند بعضهم[١]، لكنه رواه ابن ماجه[٢][٣]وصححه ابن حبان[٤][٥] والحاكم[٦]

---

(١) قلت : لعل المؤلف أفاد هذا من كلام الصيرفى حيث قدم الاستدلال بالآية على الحديث . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٥٢/١) .

(٢) محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى نسبة إلى قزوين أشهر مدن عراق العجم ، قيل ان ماجه لقب أبيه، ولد عام (٢٠٩هـ) أحد أصحاب الصحاح الستة ، كان إماما فى الحديث عارفا بعلومه ، تنقل فى كثير من المدن كالبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ، من مؤلفاته :
"السنن"، "تفسير القرآن الكريم" ، "التاريخ" وهو مليح ، توفى فى قزوين عام (٢٧٣هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٢٧٩/٤) ، شذرات الذهب (١٦٤/٢) ، طبقات الداودى (٢٧٣/٢) ، سير النبلاء (٢٧٧/١٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (الطلاق) (٦٥٩/١) .

(٤) محمد بن حبان التميمى البستى نسبة إلى بست ، كان حافظا ، ثبتا ، حجة أحد أوعية العلم والفقه واللغة والحديث ، ولى قضاء سمرقند مدة ، تفقه عليه الناس ، من مؤلفاته :
"الجرح والتعديل" ، "الثقات" ، "الصحيح" قال عنه ابن العماد : وأكثر نقاد الحديث على أنه أصح من سنن ابن ماجه . والله أعلم ، توفى فى بست عام (٣٥٤هـ).
انظر : طبقات ابن السبكى (١٣١/٣) ، شذرات الذهب (١٧/٣) .

(٥) لم يصرح ابن حبان بذلك ، ولعل المؤلف اعتمد على ذكره فى صحيحه ونظير ذلك قوله وثقه ابن حبان اعتمادا على ذكره فى الثقات . والله أعلم .
انظر صحيح ابن حبان (١٧٤/٩) .

(٦) محمد بن عبد الله النيسابورى عرف بالحاكم لتقلده قضاء نيسابور ، ولد عام (٣٢١هـ) ، طلب العلم فى صغره، سمع الكثير من الشيوخ يزيدون على ألفين ، تفقه على ابن أبى هريرة والصعلوكى ، وأخذ عنه البيهقى ، كان إماما حافظا اتفق على إمامته وعظم قدره ، رحل إلى العراق وجال فى بلاد خرسان وماوراء النهر ، اتهم بالتشيع وقد أطال ابن السبكى فى رد ذلك ثم قال : فأوقع الله فى نفسى أن الرجل كان عنده ميل إلى على رضى الله عنه يزيد على الميل الذى يطلب شرعا ، له تصانيف كثيرة قيل أنها بلغت ألفا وخمسمائة جزء من أشهرها :
"المستدرك على الصحيحين" ، "تاريخ نيسابور" ، "علوم الحديث" ، توفى فجأة عام (٤٠٥هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٥٥/٤) ، طبقات ابن شهبة (١٩٣/١) ، شذرات الذهب (١٧٦/٣) .

وقـــال : على شــــرط الشيخين[1]، وصححــه أيضــا عبـد الحق[2]، وابن الصلاح[3][4].

وإنما قلنا فى الآية غنى لأنه فى الآية الكريمة نفـى الجناح وهو الإثم عن المخطـىء والنـاسى فى قـوله : {**تعمدت قلوبكم**}[5]فنسـب التعمـد للقلـب ، والناسى ليس متعمدا بقلبه .(*)

وأمـا المكره فخـارج أيضـا بقـوله {**تعمدت قلوبكم**} لأن المكـره تعمـد بجوارحه الظـاهرة دون قلبـه كمـا قـال تعـالى {**إلا مـن أكـره وقلبـه مطمئـن بالإيمان**}[6]وسيأتى بيان تكليف المكره وانقسامه إلى ملجأ وغيره ، ومـافى ذلك

---

(١) انظر المستدرك (٢/١٩٨) .

(٢) عبـد الحق بن عبد الرحمن الاشبيلى عـرف بابن الخراط ، ولـد عام (٥١٤هـ) ، سكن مدينة بجايه ونشر بها علمه ، كـان فقيهـا ، حافظـا ، عـالما بالحديث وعللـه عـارفا بالـرجال ، وصف بالزهد ولزوم السنـة والتقلل من الدنيـا ، شـارك فى الأدب حتى قيل إنه يزاحم فحول الشعراء ، من مؤلفاته :
"الأحكـام الصغـرى" و"الوسطى" و"الكبرى" ، "المعتـل من الحديث" ، "الـرقاق" ، توفى بباجه بعد محنة نالته من الدولة عام (٥٨١هـ) .
انظـر : أعلام النبلاء (٢١/١٩٨) ، فـوات الـوفيات (١/٥١٨) ، الـديباج المذهـب (٢/٥٩) ، بغية الملتمس (٣٩١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٢) .

(٣) عثمـان بن عبـد الرحمن الكردى ، الإمـام الحافـظ ، ولد عـام (٥٧٧هـ) تفقـه على والـده والفـراوى وابن السمين ، رحل إلى الموصـل وبغداد وخرسـان ثم عـاد إلى دمشق واستوطنها ، كان إماما فى الفقه والحديث ، عارفا بالتفسير والأصول والنحو ذا فصاحة ووقار وهيبة ، إذا أطلق علماء الحديث الشيخ فهو المراد ، من مؤلفاته : "شرح مسلم" ، "علوم الحديث" ، "الفتاوى" ، "أدب المفتى والمستفتى" ، توفى بدمشق عام (٦٤٣هـ) .
انظـر : سير النبلاء (٢٣/١٤٠) ، طبقـات الـداودى (١/٣٨٣) ، شـذرات الـذهب (٥/٢٢١) ، طبقـات الحسينى (٢٢٠) ، طبقـات ابن السبكـى (٨/٣٢٦) ، الأعلام (٤/٢٠٧) .

(٤) انظـر تخريج الحديث أيضـا فى : المعتبر (١٥٣) ، تلخيـص الحبير (١/١٨١) ، كشـف الخفا (١/٥٢٣) ، فيض القدير (٤/٣٥) ، نصب الراية (٢/٦٤) .

(٥) الأحزاب (٥) .

(*) ١٩ب

(٦) النحل (١٠٦) .

من الخلاف[١].

ودليله أيضا[٢]حديث (**رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق**) رواه الأربعة من حديث على[٣][٤]، وقال الترمذى[٥]:

---

(١) انظر ص (٢٥٣)

(٢) أى ودليل منع خطاب الغافل أيضا حديث رفع القلم ، وهو كناية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة ، وعبر بالرفع إشعارا بأن التكليف لازم لبنى آدم إلا لثلاثة وأن صفة الرفع لاتنفك عن غيرهم .
وقال السرخسى : المراد بالقلم الحساب .
انظر : فيض القدير (٣٥/٤) ، أصول السرخسى (٣٤٠/٢) .

(٣) على بن أبى طالب القرشى الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أول الناس اسلاما وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد وكان حامل اللواء فى أكثرها ، اشتهر بالفروسية والشجاعة ، قال الإمام أحمد لم ينقل لأحد من الصحابة مانقل لعلى ، من خصائصه :
وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، وقوله صلى الله عليه وسلم حينما خلفه فى غزوة تبوك أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدى ، ونومه فى مكان الرسول صلى الله عليه وسلم حين الهجرة ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم له أنت أخى ، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان وفى زمن خلافته حصلت وقعة (الجمل) مع الزبير وطلحة وعائشة وصفين مع معاوية ، والنهروان مع الخوارج ، قتل رضى الله عنه عام (٤٠هـ) .
انظر : الإصابة (٦١/٧) ، الاستيعاب (١٣١/٨) ، أسد الغابة (١٦/٤) ، درة السحابة (١٩٩) ، وملحقه (٥٩٦) ، فتح البارى (١١٢/٨) .

(٤) انظر : سنن أبى داود (الحدود) (٥٤٥/٢) ، سنن الترمذى (الحدود) (٢٤/٤) ، سنن ابن ماجه (الطلاق) (٦٥٨/١) ، سنن النسائى الكبرى ( ) (٣٢٣/٤) .

(٥) محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الضرير ، الحافظ المشهور ، ولد فى حدود سنة (٢١٠هـ) رحل إلى العراق وخرسان والحرمين ، تتلمذ على يد البخارى وشاركه فى الرواية عن بعض شيوخه ، كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث ، آية فى الحفظ والاتقان ، صنف كتابى :
"الجامع" ، و"العلل" تصنيف رجل متقن ، عمى فى كبره ، توفى فى ترمذ عام (٢٧٩هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٧٠/١٣) ، شذرات الذهب (١٧٤/٢) ، وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) ، نكت الهميان (٢٦٤) .

حسن[١]، وأخرجه ابن حبان[٢]والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين[٣] وأخرجه البخارى موقوفا معلقا بالجزم[٤].

ورواه أبو داود[٥]والنسائى[٦]وابن ماجه وابن حبان من رواية عائشة[٧]

---

(١) قال حديث حسن غريب . سنن الترمذى (الحدود) (٢٤/٤) .

(٢) انظر صحيح ابن حبان (الإيمان) (١٧٨/١) .

(٣) انظر المستدرك (٣٨٨/٤) .

(٤) انظر صحيح البخارى مع الفتح (النكاح) (٣٨٨/٩) .

(٥) سليمان بن الأشعث السجستانى ، ولد عام (٢٠٢هـ) ، من فرسان الحديث وأحد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله وسنده حتى قيل إنه خلق للحديث ، روى عنه الترمذى والنسائى ، قال الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث فى عصره بلامدافعة ، جمع كتاب "السنن" وعرضه على الإمام أحمد فاستحسنه ، ذكره الشيرازى مع أصحاب الإمام أحمد ، وذكره ابن السبكى فى طبقاته ، قال الداودى ولم يذكر لذلك دليلا ، توفى بالبصرة عام (٢٧٥هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٩٣/٢) ، طبقات الداودى (٢٠٧/١) ، شذرات الذهب (١٦٩/٢) ، طبقات الحنابلة (١٥٩/١) ، المنهج الأحمد (٢٥٦/١) ، طبقات الفقهاء (١٧٢) .

(٦) أحمد بن شعيب النسائى نسبة إلى مدينة نسا بخرسان حيث ولد فيها عام (٢١٥هـ) ، طلب العلم فى صغره ورحل من أجله إلى خرسان والحجاز ومصر والعراق والشام ثم استوطن مصر ، سمع من قتيبة وابن راهويه ، كان شيخا مهيبا من بحور العلم مع الفهم والاتقان وحسن التأليف ونقد الرجال ، قال الذهبى : هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ومن أبى داود ومن أبى عيسى ، وهو جار فى مضمار البخارى إلا أن فيه قليل تشيع ، من مصنفاته :
"السنن الكبرى" و"الصغرى" وهى احدى الكتب الستة وله كتاب "التفسير" ، "الضعفاء" ، "خصائص على" وغيرها ، تعرض للضرب من أهل دمشق لتفضيله عليا فحمل إلى الرملة متأثرا وتوفى فيها عام (٣٠٣هـ) وقيل انه توفى بمكة .
انظر : طبقات ابن السبكى(١٤/٣) ، سير النبلاء (١٢٥/١٤) ، شذرات الذهب (٢٣٩/٢) ، طبقات ابن شهبة (٨٨/١) .

(٧) أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق ، كناها رسول الله بأم عبد الله ، ولدت بعد البعثة بأربع سنوات ، عقد عليها رسول الله وعمرها ست سنوات ودخل بها بعد الهجرة وعمرها تسع سنوات وتوفى عنها وعمرها ثمانية عشر عاما ، كانت من أكثر الصحابة رواية وعلما حتى قالوا ماأشكل علينا حديث قط فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها منه علما ، كانت على علم بالفرائض ، من فضائلها : أنزل الله براءتها من السماء ، ولم ينكح بكرا سواها ، وقبض فى حجرها وغير ذلك ، توفيت رضى الله عنها عام (٥٨هـ) ودفنت بالبقيع . =

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم[(١)][(٢)]، وقال الشيخ تقى الدين "ابن دقيق العيد"[(٣)]فى "الإمام"[(٤)]أنه أقوى إسنادا من رواية على[(٥)].

وفى التعبير بالرفع تأويلان :

أحدهما : أنه على حقيقته فى كونه يستدعى سبق وضع[(٦)]، وهو فى الصبى المميز كذلك ـ فقد قال البيهقى : إن الأحكام إنما نيطت بخمس عشرة

= انظر : الإصابة (٣٨/١٣) ، الاستيعاب (٨٤/١٣) ، أسد الغابة (٥٠١/٥) ، شذرات الذهب (٦١/١) ، درة السحابة (٣١٨) ، وملحقه (٦٠٩) ، سير النبلاء (١٣٥/٢) . والحديث انظر : سنن أبى داود (الحدود) (٥٤٤/٢) ، سنن النسائى (الطلاق) (١٥٦/٦) ، سنن ابن ماجه (الطلاق) (٦٥٨/١) ، سنن ابن حبان (الإيمان) (١٧٨/١) .

(١) مسلم بن الحجاج النيسابورى صاحب الصحيح ، ولد عام (٢٠٦هـ) ، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر وسمع من الإمام أحمد وابن راهويه ، كان من الثقات المأمونين وأحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، صنف الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة حتى قيل عنه : ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فى علم الحديث ، من مؤلفاته :
"العلل" ، "الكنى" ، "أوهام المحدثين" ، توفى بنيسابور عام (٢٦١هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (١٩٤/٥) ، شذرات الذهب (١٤٤/٢) ، المنهج الأحمد (٢٢١/١) ، طبقات الحنابلة (٣٣٧/١) ، سير النبلاء (٥٥٧/١٢) .

(٢) المستدرك (٥٩/٢) .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، د .

(٤) وهو شرح الإلمام ، لم يؤلف مثله فى هذا النوع لما فيه من الاستنباطات والفوائد قيل أكمله لكن أعدمه بعض الحسده لأنه قليل القدر ولو بقى لأغنى الناس عن كثير من الشروح ، أشار الزركلى إلى أنه يوجد الجزء الأول منه مخطوط .
قلت عبارة ابن السبكى تفيد أن شرح الإلمام كتاب آخر غير الإمام ولعله سهو . والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (١٥٨/١) ، الأعلام (٣٨٣/٦) ، طبقات ابن السبكى (٢١٢/٩) .

(٥) ولهذا اقتصر عليه فى الإلمام (٤٢١) ، ومانقل عن الإمام لم أقف عليه فيما لدى من مصادر . والله أعلم .

(٦) أى وضع التكليف ثم رفع عنهم .

سنة من عام الخندق ، وإنما كانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز . انتهى[١].
ولذلك صح اسلام على رضى الله عنه فى الصبا لأنه قبل رفع القلم - وغلب فى الباقى[٢] مجازا .

الثانى : أن المراد بالرفع نفى وضعه أصلا ، كما أطلق الإخراج فى قوله تعالى {**يخرجهم من الظلمات إلى النور**}[٣] على عدم دخولهم فى الظلمات بالكلية[٤].

---

(١) نقل ابن السبكى هذا النص فى ابهاجه ثم قال :
وبهذا يجاب عن سؤال من يقول : الرفع يقتضى تقدم وضع ، ولم يتقدم على الصبى وضع لكن قال الزركشى :
وزعم الحليمى والبيهقى أنه كان الصبى - وهو ممن يولد له - فى صدر الاسلام مكلفا ، ثم اعتبر البلوغ بالسن وحملا عليه حديث (رفع القلم عن الصبى) فإن الرفع يقتضى الوضع . ا.هـ أى سبق الوضع .
انظر : الإبهاج (١/١٥٧) ، البحر المحيط (١/٣٤٨) .

(٢) أى النائم والمجنون . والله أعلم .

(٣) البقرة (٢٥٧) .

(٤) اتفق المفسرون على أن المراد بالظلمات الكفر وبالنور الإيمان ، وفى الآية قولان :
الأول : أن اللفظ على ظاهره فالآية مخصوصة لمن كان كافرا ثم أسلم .
الثانى : يحمل اللفظ على كل من آمن بالرسول سواء كان ذلك الإيمان بعد الكفر أم لم يكن ، وتقريره :
أنه لايبعد أن يقال يخرجهم من الظلمات إلى النور وإن لم يكونوا فيها البتة ودليل ذلك قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام {إنى تركت ملة قوم لايؤمنون بالله} يوسف (٣٧) ولم يكن عليه السلام فيها قط .
قال الرازى : يجوز استعمال الاخراج والابعاد فى معنى الدفع والرفع .
وفى التعليق على فيض القدير : إن الرفع لايقتضى تقدم وضع كما فى قول شعيب {قد افترينا على الله كذبا إن عدنا فى ملتكم بعد إذ نجانا الله منها ومايكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله} الأعراف (٨٩) ومعلوم أن شعيبا لم يكن فى ملتهم قط والله أعلم .
انظر : تفسير الرازى (٧/٢١) ، فيض القدير (٤/٣٥) ، تعليق (١) .

ولاخلاف فى منع تكليف الغافل إلا ماخرج من مسألة التكليف بالمحال كما أشار إليه البيضاوى ، حيث قال : بناء على التكليف بالمحال[١]أى فإن منعناه فهنا أولى[٢]، وإن جوزناه فللأشعرى قولان هنا نقلهما ابن التلمسانى[٣]وغيره[٤].

نعم فى "الأوسط"[٥]لابن برهان[٦]عن الفقهاء خلافا للمتكلمين أنه يصح

---

(١) عبارة البيضاوى : لايجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال .
وقد اعترض الاسنوى على مفهوم العبارة من وجهين أجاب عنهما المطيعى . والله أعلم .
منهاج الوصول (١٣٦/١) ، وانظر : نهاية السول (١٣٧/١) ، سلم الوصول (٣١٥/١) .

(٢) والمراد : إن منعنا التكليف بالمحال فمنع تكليف الغافل أولى .

(٣) عبد الله بن محمد الفهرى المعروف بابن التلمسانى ، أصله من تلمسان ، واشتهر فى مصر ، ولد عام (٥٦٧هـ) ، كان إماما فى الأصلين ، ذكيا ، فصيحا ، حسن التعبير ، تصدر للاقراء بمصر ، قال الزبيدى : قرأ على العز بن عبد السلام وابن الحاجب وله أقوال فى الكلام معتبرة ، شرح عقيدة إمام الحرمين فأجاد وأجاب على ايرادات الفخر الرازى .ا.هـ له تصانيف مفيدة منها :
"شرح المعالم" فى أصول الفقه للرازى ، "شرح المعالم" فى أصول الدين ، "شرح المغنى" على التنبيه للشيرازى لم يكمل نقل عنه ابن الرفعة فى مواضع كثيرة ، توفى بالقاهرة عام (٦٤٤هـ) وقيل (٦٥٨هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى مع الهامش (١٦٠/٨) ، طبقات ابن شهبة (١٠٧/٢) ، طبقات الاسنوى (١٥٢/١) ، معجم المؤلفين (١٣٣/٦) ، الأعلام (١٢٥/٤) .

(٤) القول الأول إمتناع تكليف الغافل والثانى جوازه .
انظر : شرح المعالم (٣٢٦/١) ، نهاية السول (١٣٧/١) ، سلم الوصول (٣١٥/١) .

(٥) وهو فى أصول الفقه ذكره ابن السبكى وحاجى خليفة وأشار محقق الوصول إلى أن كتب ابن برهان مفقودة عدا الوصول . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣١/٦) ، كشف الظنون (٢٠١/١) ، مقدمة الوصول (٢٩/١) .

(٦) أحمد بن على بن برهان ـ بفتح الباء ـ ولد فى بغداد عام (٤٧٩هـ) ، كان حنبلى المذهب ثم تحول إلى مذهب الشافعى ، تفقه على الغزالى والشاشى والكيا الهراسى كان خارق الذكاء لايسمع شيئا إلا حفظه ، ضرب به المثل فى تبحره فى الأصول وحل المشكلات تزاحم عليه الطلاب حتى شغل جل أوقاته فى التدريس ، درس بالنظامية مدة يسيرة ثم عزل ، قال ابن شهبة : برع فى الأصول وكان هو الغالب عليه وله فيه التصانيف المشهورة : =

تكليف الغافل على معنى ثبوت الفعل فى الذمة[١].

قلت : ويشهد له قولهم[٢] فى المرتد إذا جن يقضى العبادات الفائتة فى زمن الجنون الواقع فى الردة[٣]، ولو قلنا القضاء بأمر جديد[٤] فسيأتى بيان المراد بذلك[٥].

وقولى (خطابه خطاب وضع) أى الغافل يتعلق[٦] به خطاب الوضع من سبب[٧] وشرط ومانع وصحة وفساد ، كضمان متلف النائم ، ووضوء الصبى وصلاته[٨] وبطلانها بالنجاسة ، وصحة غير ذلك من عباداته وفساده ،

= "البسيط" ، "الوسيط" ، "الوجيز" ، "الأوسط" ، "الوصول إلى الأصول" ، توفى ببغداد عام (٥١٨هـ) وقد قارب الأربعين .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٠/٦) ، شذرات الذهب (٦١/٤) ، طبقات ابن شهبة (٢٧٩/١) ، وفيات الأعيان (٩٩/١) ، سير النبلاء (٤٥٦/١٩) ، الأعلام (١٧٣/١) مقدمة الوصول (٩/١) .

(١) أقول : لعل فى عبارة المؤلف بعض التوسع إذ أن ابن برهان لم يذكر صحة تكليف الغافل بهذا العموم بل خصه ببعض أفراده فقال :
النائم والمغمى عليه والحائض والنفساء والمريض والمسافر هل يخاطبون أم لا؟ ذهب الفقهاء إلى أنهم يخاطبون ونقل عن المتكلمين أنهم لايخاطبون ، والمراد بالخطاب عند الفقهاء ثبوت الفعل فى الذمة ولما لم يتصور المتكلمون هذا منعوه .
ا.هـ باختصار نقلا عن البحر .
أما الصبى والمجنون فقد نص فى الوصول أنه لايصح تكليفهما . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٥١/١) ، الوصول (٩٠/١) .

(٢) فى د : قوله .

(٣) قلت : كذا ذكر الزركشى فى البحر وعزاه إلى الأصحاب ونقل أيضا نص ابن القشيرى عليه .
انظر البحر المحيط (٤١٧/١، ٣٥٠) .

(٤) يشير كلام الزركشى فى البحر نقلا عن بعض الفقهاء إلى أن وجوب القضاء على المجنون ونحوه كالنائم والساهى والجاهل إنما يكون بأمر جديد .
انظر البحر المحيط (٣٥١/١) . وانظر ما له بالقضاء بأمر جديد ص (٢٠٨)

(٥) انظر ص (٥٥٠)

(٦) فى ج : متعلق .

(٧) فى د : وسبب .

(٨) أى صحة وضوء الصبى وصلاته .

وجريان الشروط والموانع فيها ونحو ذلك مما هو منتشر معروف فى الفقه[١].

[فرع : فى تكليف السكران]:[٢]

وقولى (وليس سكران على منواله) أى ليس السكران من أقسام الغافل فيما تقدم من عدم تكليفه - ومعنى على منواله أى مثله ، والمنوال

---

(١) كوجوب الزكاة وضمان المتلفات وأرش الجنايات على الصبى والمجنون ونحوهما هو من خطاب الوضع من باب ربط الأسباب بمسبباتها وليس من خطاب التكليف . انظر : الابهاج (١/١٥٦) ، الإحكام للآمدى (١/٢٠٠) ، شرح الروضة (٢/١٧١) ، روضة الناظر (١/١٣٧) .

(٢) أقول : السكران له ثلاثة أحوال :

الأولى : حالة النشوان وفيها نشاط إذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه بعد ، ولايزول عقله وربما احتد ، ولم أر خلافا للأصوليين فى أنه مكلف فى هذه الحالة .

الثانية : نهاية السكر وهو أن يصير طافحا ويسقط كالمغشى عليه .

الثالثة : حالة سكر متوسطة بينهما وهى أن تختلط أحواله فلاتنتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وفهم كلام .

وفى هاتين الحالتين حصل الخلاف :

فجمهور الحنفية والإمام الشافعى وأحمد فى الصحيح عنه والقاضى حسين والجوينى والبغوى والروياني والزركشى والمؤلف على أنه مكلف ومؤاخذ بجميع أقواله وأفعاله تغليظا عليه .

وذهب ابن الحاجب وجمع من الشافعية كالباقلانى وإمام الحرمين والشيرازى وابن برهان والقشيرى والنووى والغزالى إلى أنه غير مكلف ، ووقوع طلاقه وضمانه المتلفات ونحو ذلك من خطاب الوضع لامن خطاب التكليف .

وهناك آراء أخرى فى أقوال السكران وأفعاله .

فقيل : إن أقواله كالمجنون فلايقع طلاقه ولاتصح ردته ولابيعه وشراؤه .

أما أفعاله كالقتل والاتلاف فهو كالصاحى .

وقيل : يصح طلاقه وجناياته ولايصح بيعه وشراؤه .

والصواب - والله أعلم - أن السكران مكلف فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم من رفع عنه التكليف وليس السكران منهم ، كما أن المعصية لاتكون سببا لرفع التكليف .

هذا إذا كان السكر لغير عذر أما إذا كان لعذر فالحكم يختلف وموضع تفصيل ذلك فى الفقه . والله أعلم . =

ماينسج[(١)] عليه فاستعير هنا للمماثلة[(٢)] - وهذا على المرجح . فقد نص عليه الشافعى فى "الأم"[(٣)] كما نقله الرويانى فى "البحر"[(٤)] فى (كتاب الصلاة)[(٥)] ونقله النووى فى "التهذيب" عن الجوينى[(٦)]،

= انظر : تيسير التحرير (٢٨٨/٢) ، بيان المختصر (٤٣٦/١) ، شرح العضد (١٤/٢) المستصفى (٨٤/١) ، البرهان (١٠٥/١) ، البحر المحيط (٣٥٣/١) ، شرح الكوكب (٥٠٥/١) ، بدائع الصنائع (٢٣٣/٧) ، منح الجليل (٥٩٤/٤) ، روضة الطالبين (٦٣/٦) ، نهاية المحتاج (٤٢٤/٦) ، فتح الوهاب (٧٢/٢) ، حاشية النجدى (٤٨٧/٦) ، وانظر مصادر المسألة .

(١) فى ب : مانسج .

(٢) المنوال : هو الخشب الذى يلف عليه الحائك الثوب ، ويطلق أيضا على النساج . انظر : الصحاح (نول) (١٨٣٦/٥) ، لسان العرب (نول) (٤٥٨٢/٨) .

(٣) حيث قال :
(وشرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولاتسقط المعصية ... عنه فرضا ولاطلاقا) .
الأم (٢٣٥/٥) ، وانظر : البحر المحيط (٣٥٣/١) ، الابهاج (١٥٤/١) .

(٤) وهو بحر المذهب ، قال ابن السبكى : وهو من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوى الماوردى مع فروع تلقاها عن أبيه وجده ومسائل أخر فهو أكثر من الحاوى فروعا وإن كان الحاوى أحسن ترتيبا ، وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٩٥/٧) ، كشف الظنون (٢٢٥/١) ، الأعلام (١٧٥/٤) .

(٥) كذا قال الاسنوى فى نهاية السول (١٣٧/١) .

(٦) عبد الله بن يوسف أبو محمد الجوينى - نسبة إلى جوين احدى النواحى الكبرى لنيسابور - والد إمام الحرمين أصله من العرب ، تفقه على أبى يعقوب وأبى الطيب الصعلوكى ، لازم القفال المروزى حتى تخرج به وأتقن طريقته ، لقب بركن الاسلام ، عرف بالجد وكان مهيبا حريصا على العلم وكثيراما يدعو فى الوتر (اللهم لاتعقنا عن العلم بعائق ولاتمنعنا عنه بمانع) له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب ، تمهر فى التدريس أما زهده وورعه فإليه المنتهى ، له الكثير من المؤلفات منها :
"شرح الرسالة" ، "مختصر المختصر" ، "التفسير" ، "الفروق" .
توفى عام (٤٣٨هـ) وهو فى سن الكهولة .
انظر : طبقات ابن السبكى (٧٣/٥) ، شذرات الذهب (٢٦١/٣) ، طبقات الداودى (٢٥٨/١) ، وفيات الأعيان (٤٧/٣) ، طبقات ابن شهبة (٢٠٩/١) ، تبيين كذب المفترى (٢٥٧) .

والقاضى[(١)] والبغوى[(٢)(٣)]، ونقله غيره عن "فتاوى"[(٤)] القفال[(٥)].

---

(١) المراد به القاضى حسين كما سيأتى فى نص النووى .

(٢) الحسين بن مسعود الفراء البغوى ـ نسبة إلى بغا ، وتسمى بغشور ـ احدى قرى خرسان ، ولد عام (٤٣٣هـ) ، تفقه على القاضى حسين والمليحى ، لقب بمحيي السنة وركن الدين ، قال السيوطى : كان إماما فى التفسير ، إماما فى الحديث ، إماما فى الفقه ، وقد بورك فى تصانيفه ورزق فيها القبول لحسن نيته . ا.هـ وقال ابن السبكى : كان الشيخ الإمام ـ يعنى والده ـ يجل مقداره جدا ويصفه بالتحقيق مع كثرة النقل ، قال : وقل ان رأيناه يختار شيئا إلا إذا بحث عنه وجد أنه أقوى من غيره . ا.هـ ، عرف بالزهد والقناعة ، وكان لايلقى الدرس إلا على طهارة ، من مؤلفاته :
"التهذيب" لخصه من تعليقه شيخه القاضى حسين ، "معالم التنزيل" ، "شرح السنة" "المصابيح" توفى فى مرو الروذ عام (٥١٦هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٧٥/٧) ، سير النبلاء (٤٣٩/١٩) ، طبقات الداودى (١٦١/١) ، طبقات السيوطى (٣٨) ، شذرات الذهب (٤٨/٤) ، الأعلام (٢٥٩/٢) معجم البلدان (٤٦٨/١) .

(٣) قال النووى :
(قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى باب الأذان من كتاب الفروق والقاضى حسين فى فتاويه وصاحب التهذيب فى السكران هو مكلف) .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٥٠/٣) ، البحر المحيط (٣٥٧/١) .

(٤) وهى مجلدة ضخمة كثيرة الفوائد نقل ابن السبكى بعضا منها .
انظر : طبقات ابن شهبة (١٨٣/١) ، طبقات ابن السبكى (٦٠/٥) ، وانظر كشف الظنون (١٢٢٨/٢) .

(٥) أقول القفال الكبير لم يرجح فى تكليف السكران شيئا فقد أطلق القول فى ذلك كما ذكر الزركشى فى البحر (٣٥٧/١) .
والمراد هنا هو القفال الصغير شيخ الجوينى وهو :
أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزى القفال ، العلامة الكبير ، أحد أئمة الدنيا وشيخ الخراسانيين ، كان بارعا فى صناعة الأقفال ثم طلب العلم وهو ابن ثلاثين فبرع ، تفقه على أبى زيد والخليل القاضى وعليه تفقه الجوينى والقاضى حسين ، كان بحرا عميقا ، ثاقب الفهم دقيق النظر ، وحيد زمانه حفظا وورعا وزهدا ، وطريقته فى المذهب مشهورة مع الشيخ أبى حامد ، قال ابن السبكى : يكثر ذكره فى الفقه ويذكر مطلقا ، أما الكبير فيقيد بالشاشى ويذكر غالبا فيما عدا الفقه كالأصول والتفسير ، وقد ذكر النووى نحو هذا فى ترجمة القفال الكبير ، من مؤلفاته : =

وإنما خرج عن العاقل بتكليفه لأنه قد اجترأ على سبب السكر الذى هوحرام حتى نشأ عنه السكر ، فنزل ذلك بالنسبة إلى مايقع من أفعاله منزلة الذى فعلها فى حالة الصحو بالاختيار تغليظا عليه ، لأنه تعاطى السبب بالاختيار ، وهو معنى قوله[1](أنزله) أى أنزل الشافعى رضى الله عنه أفعال السكران منزلة أفعال الصاحى ؛ لأجل تعاطيه السبب واجترائه على هذا المحرم الكبير الذى ينشأ عنه مالايتناهى من المفاسد ، فصيره كالمختار فى أفعاله كلها[2].

وأما ماوقع للنووى فى "المنهاج" وغيره من استثناء السكران من المكلف فى (باب الطلاق) وغيره[3]وزعم فى "الدقائق"[4]أنه لابد من استثنائه ـ لأنه

= "الفتاوى" ، "شرح الفروع" لابن الحداد ، "شرح التلخيص" لابن القاص ، مات عام (٤١٧هـ) وقد بلغ التسعين .
انظر : سير النبلاء (٤٠٥/١٧) ، طبقات الاسنوى (٢٩٨/٢) ، وفيات الأعيان (٤٦/٣) ، طبقات ابن السبكى (٥٣/٥) ، طبقات ابن شهبة (١٨٣/١) ، العبر (١٢٤/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٦٥/٤) ، الشذرات (٢٠٧/٣) ، هدية العارفين (٤٥٠/٥) ، الأعلام (٦٦/٤) ، وراجع ترجمة القفال الكبير ص

(١) لعل الصواب (قولى) فهى عبارة المؤلف فى النظم وهذا الصنيع لم يتكرر من المؤلف مطلقا . والله أعلم .

(٢) قال الشافعى :
(فإن قال قائل فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله . قيل : المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب .
والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولاترفع عن السكران وكذلك الفرائض من حج وصيام أو غير ذلك) . الأم (٢٣٥/٥) .

(٣) انظر : منهاج الطالبين (١٠٦) ، نهاية المحتاج (٤٢٤/٦) ، روضة الطالبين (٦٣/٨).

(٤) الدقائق كتاب ألفه النووى على منهاج الطالبين بين ماوقع فيه من الأسماء والمعانى واللغات ، قال فى مقدمة المنهاج وقد شرعت فى جمع جزء لطيف على صورة شرح لدقائق هذا المختصر ويوجد منه عدة نسخ مخطوطة .
انظر : طبقات ابن شهبة (١٥٧/٢) ، طبقات ابن السبكى (٣٩٨/٨) ، الأعلام (١٤٩/٨) ، المنهاج (٣) ، فهرس المخطوطات العربية (٢٨٣/١) .

يصح[١] بيعه وتصرفاته ويقع طلاقه مع كونه غير مكلف[٢](*).

فاعتماد منه[٣] على شمول الغافل له ، واطلاق الأصوليين أن الغافل غير مكلف ، بل وصرح به القاضي في "التقريب" فيه بخصوصه[٤]، وقال الغزالي إنه أسوأ حالا من النائم ؛ لأنه لايمكن تنبيهه[٥].

لكنه[٦] قد حكى عن أئمة مذهبه في تهذيب الأسماء واللغات خلافه كما سبق[٧]، بل وصاحب المذهب قد نص عليه فلايعمل بغيره ، فلاحاجة لاستثنائه من المكلف في باب من الأبواب .

نعم احتجوا على ذلك[٨]:

---

(١) في أ : استثنائه لايصح .

(٢) أقول : جزم النووي بأن السكران غير مكلف فحينما يقول الفقهاء يشترط التكليف بصحة البيع ووقوع الطلاق ونحو ذلك فلابد من استثناء السكران لأنه يصح بيعه ويقع طلاقه وهو غير مكلف ، هذا مايفهم من نقل المؤلف عن الدقائق . والله أعلم.

وقد بنى القائلون بعدم تكليف السكران وقوع طلاقه وصحة تصرفاته على خطاب الوضع . انظر هـ(٢) ص(٤٥٤) ، هـ( ) ص( ) .

(*) ١٨ج ، ١٦أ

(٣) في ب ، د : فاعتماده فيه .

(٤) أي صرح بعدم تكليف السكران وقد أطال في ذلك .

انظر : التقريب والارشاد (٢٤١) ، البحر المحيط (٣٥٤/١) ، الابهاج (١٥٥/١) .

(٥) انظر المستصفى (٨٤/١) .

(٦) أي النووي .

(٧) سبق قبل قليل نقله عن الجويني والقاضي والبغوي .

قلت : وإن كان النووي قد حكى تكليف السكران عن هؤلاء الأئمة إلا أنه قال قبل ذلك :

(واعلم أن المذهب الصحيح الذي جزم به أصحابنا وغيرهم في الأصول أن السكران ليس مكلفا) .

تهذيب الأسماء (١٥٠/٣) .

(٨) أي أن أئمة المذهب احتجوا على أن السكران مكلف بقوله تعالى ...

بقوله تعالى {**لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى**}[١]فإن المراد الطافح ، بدليل {**حتى تعلموا ماتقولون**}[٢]فقد وجه إليه النهى فى حال سكره[٣].

ونوزعوا[٤]فى الاستدلال المذكور :

باحتمال أن يكون "ذلك"[٥]من خطاب الوضع بمعنى أن صلاته فى سكره ممتنعة أى باطلة .

أو أن المراد النهى عن السكر عند إرادة الصلاة ، كما فى قوله تعالى {**ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون**}[٦]وكما يقال لاتمت وأنت ظالم ، أى لاتظلم فيؤول بك الأمر إلى الموت فى حال الظلم .

أو أن المراد بالسكر هنا أن يكون ثملا[٧]حاضر الوعى ، وقد قال ابن الحاجب : إن الآية يجب تأويلها على أحد هذين الأخيرين[٨]، ولكن الكل ساقط .

أما الأول فلأنه لو كان من خطاب الوضع لم يأثم ، والفرض أنه آثم.

وأما الثانى فمثل ذلك مجاز لايعدل إليه[٩]إلا عند تعذر الحقيقة أو قيام دليل على ارادته ولامانع من الحقيقة ، فوجب المضير للحمل عليها .

وأما الثالث فلأنه يلزم أن من به مبادىء النشأة وله تمييز يحرم عليه الصلاة وهو باطل[١٠].

---

(١)،(٢) النساء (٤٣) .

(٣) فيكون المعنى إذا كنتم فى حال السكر فلاتقربوا الصلاة .

(٤) ممن نازع فى ذلك ابن الحاجب والغزالى والرازى .
انظر : منتهى السؤل (٤٤) ، المستصفى (٨٤/١) ، المحصول (ج١ق٢/٤٤٣) ، تفسير الرازى (١١٣/١٠) .

(٥) ساقطة من ب ، د .

(٦) آل عمران (١٠٢) .

(٧) سيأتى الآن بيان معناه .

(٨) وهذا ماقاله الغزالى أيضا .
انظر : منتهى السؤل (٤٤) ، شرح العضد (١٤/٢) ، بيان المختصر (٤٣٧/١) ، المستصفى (٨٤/١) .

(٩) فى د : عليه .

(١٠) انظر هـ( ) ص(٤٥) .

على أن لفظ الثمل ليس هو كما فهم من حمله على النشوان الذى فيه أوائل الطرب فإنه خلاف قول أهل اللغة : إن الثمل هو الطافح[١]، ولذلك جاء فى حديث حمزة[٢]فى ذبح إبل على رضى الله عنهما قال : (وهل أنتم إلا عبيد لأبى[٣]، فعرف النبى صلى الله عليه وسلم أنه ثمل)[٤].

نعم فى تكليف السكران إشكال من حيث أنه يلزم أن يكون مكلفا بالعبادات كلها ومنها الصلاة ومكلفا بأن لايصلى لهذه الآية وهما متنافيان[٥].

قلت : ويمكن الجواب بأنه منهى عن قربان الصلاة وهو سكران ، بل يزيل السكر ويصلى ، كما يؤمر من هو محدث بإزالة الحدث ويصلى مع أنه منهى عن الصلاة حال حدثه ، فهو مأمور منهى باعتبارين .

---

(١) قال ابن فارس : الثمل هو النشوان ، وقال الجوهرى : ثمل الرجل ـ بالكسر ـ ثملا إذا أخذ فيه الشراب ، فهو ثمل أى نشوان ، وقال الزمخشرى : شرب حتى ثمل ، وهو نشوان ثمل .
فيظهر من أقوال اللغويين أن الثمل ليس مقصورا على الطافح بل يطلق أيضا على النشوان .
لكن فى كتب غريب الحديث قصر معنى الثمل على من أخذ السكر فيه . والله أعلم.
انظر :" المجمل (ثمل) (١٦٣/١) ، الصحاح (ثمل) (١٦٤٩/٤) ، أساس البلاغة (ثمل) (٧٧) ، لسان العرب (ثمل) (٥٠٦/١) ، النهاية لابن الأثير (ثمل) (٢٢٢/١) ، المجموع المغيث (ثمل) (٢٧٤/١) ، مشارق الأنوار (ثمل) (١٣١/١) .

(٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشى ، سيد الشهداء ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، حيث أرضعته ثويبة ، ولد عام (٥٤) قبل الهجرة أسلم فى السنة الثانية من البعثة وباسلامه عز المسلمون ، أرسله الرسول فى سرية وعقد له لواء فكان صاحب أول لواء عقد فى الاسلام ، كان بطل بدر وأبلى فيها بلاء حسنا ، استشهد فى العام الثالث من الهجرة يوم أحد حيث قتله وحشى بحربته وقد مثل به المشركون فحزن عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا .
انظر : الإصابة (٢٨٥/٢) ، الاستيعاب (٧٠/٣) ، أسد الغابة (٤٦/٢) ، العقد الثمين (٢٢٧/٤) ، أعلام النبلاء (١٧١/١) ، درة السحابة (٣٣١) ، وملحقه (٦١٦) تهذيب الأسماء واللغات (١٦٨/١) .

(٣) فى أ ، ج ، د : لى ، والمثبت يوافق الحديث .

(٤) سنن أبى داود (الخراج والفىء والأمارة) (١٦٦/٢) .

(٥) ذكر ابن السبكى هذا الاشكال فى ابهاجه قال : ولولاه لجزمت القول بأن السكران مكلف . انظر (١٥٦/١) .

فإن كان إزالته ليست[1] مقدورة له فهو معاقب تغليظا عليه ؛ لأن التفريع على كونه ليس غافلا وأنه يتعلق به الخطاب ، غايته هنا أن يكون مكلفا بما لايطيقه فهو من جواز التكليف بالمحال[2]. والله أعلم .

---

(١) في ب ، د : ليس .
(٢) سبق بيان هذه المسألة ص(   ) .

[فرع : فى تكليف المكره][1]:

---

(١) اختلفت مذاهب الأصوليين فى تكليف المكره والموضع يحتاج إلى تحرير .
فأقول : من ألاصوليين من جعل الاكراه نوعين ملجىء وغير ملجىء منهم الرازى والبيضاوى وتبعهم المؤلف وغيره .
وذهب الباقلانى إلى أن النوع الأول يسمى اكراها عند المحققين لأنه لايتحقق إلا مع تصور اقتدار فلايوصف ذو الرعشة الضرورية بالاكراه .
وهذا ماأيده الشربينى فى تقريراته وجعل الخلط بين الملجأ والمكره من عدم تحرير المطالب قال : كيف وقد عرفت أن الالجاء يزيل الرضا والاختيار معا بخلاف الاكراه فإنه إنما يزيل الرضا فقط ، قال :
ومسألة الملجأ الكلام فيها من جهة عدم جواز تكليف من أزيل رضاه واختياره بحيث لاقدرة له أصلا بالالجاء .
ومسألة المكره الكلام فيها من جهة عدم جواز تكليف من أزيل رضاه بالاكراه وبقى اختياره وقدرته مع علمه بالتكليف ، فكل مسألةلابد أن تعتبر مقيدة بهذه القيود .
قلت : وهذا تفصيل فى غاية الدقة ، سبق إليه ابن السبكى فى جمع الجوامع فبين أولا حكم الملجأ .
ثم ذكر حكم المكره وفرق بينهما فى منع الموانع .
بأن الملجأ : لاينسب إليه فعل فحركته كحركة المرتعش فهو كالسكين فى يد القاطع.
أما المكره : فينسب إليه الفعل فيقال فعل فعلا مكرها غير مختار .
وعلى هذا التفصيل نسير فى بيان هذه المسألة فأقول :
الملجأ : هو من خرج به الاكراه إلى حد الاضطرار فلااختيار له ، وصار نسبة مايصدر عنه من الفعل كنسبة حركة المرتعش إليه .
فهذا غير مكلف اتفاقا كما سيأتى فى كلام المؤلف .
قلت : ولايرد على هذا الاتفاق قول الحنفية إن الإكراه لايمنع التكليف سواء كان ملجئا أم غير ملجىء ، فهم لايعنون الملجأ بهذا الاصطلاح ، بل مرادهم أن المكره إما أن يكون اكراهه تاما (ملجئا) بأن يكون فيه اتلاف نفس أو عضو أو يكون ناقصا (غير ملجىء) بأن يكون بما دون ذلك فلايتوهم أنهم كلفوا الملجأ . والله أعلم .
أما المكره : فهو من لايجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على ماأكره به .
وهذا فى تكليفه خلاف حيث ذهب جمهور الأصوليين كالغزالى وإمام الحرمين والآمدى والرازى وأتباعه والمؤلف إلى أنه مكلف ، وقال بعدم تكليفه ابن السبكى والمحلى والطوفى الذى بنى الخلاف هنا على الخلاف فى مسألة خلق الأفعال وأفاض فى بيان ذلك . =

والشرط أيضا عدم الإلجاء[١] فمكره كملف فالجائى[٢]
فى القتل من إثم ومن قصاص ليس لإيثار بلااختصاص
وموضع الإكراه غير ماحكم بكونه محل هذا المنحتم
لأنه[٣]قد صرح الأصحاب بأنه يعمه الخطاب[*]

الشرح :

هذا هو الشرط الرابع من شروط المكلف ، وهو أن لايكون مكرها بالجاء[٤][**].

= ويذكر أن ابن السبكى رجع إلى قول الجمهور وسيأتى قريبا .
قلت : وقد صرح الزركشى أن ظاهر مذهب الشافعى أنه غير مكلف .
ونقله البيهقى فى السنن وقد احتج بقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} النحل (١٠٦) .
فبما أن أحكام الكفر سقطت عن المكره سقطت أحكام الاكراه عن القول كله ، لأن الأعظم إذا سقط سقط ماهو أصغر منه ، وهذا يستقيم مع ماذكره الفقهاء فى كتبهم بأن المكره لايصح بيعه وردته ولايقع طلاقه ، لكن ماذكره الفقهاء يتعارض مع رأى القائلين بأن المكره مكلف .
وسيأتى فى آخر المسألة الجمع بين قول الأصوليين والفقهاء . والله تعالى أعلم .
انظر : المحلى على جمع الجوامع (٢٧٠/١) ، الابهاج (١٦١/١) ، سنن البيهقى (٣٥٦/٧) ، كشف الأسرار للبخارى (٣٨٣/٤) ، تيسير التحرير (٣٠٧/٢) ، التقرير والتحبير (٢٠٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٥/١) ، المستصفى (٩٠/١) ، البرهان (١٠٦/١) ، المحصول (ج١ق٤٤٩/٢) ، الإحكام للآمدى (٢٠٣/١) ، نهاية السول (١٣٨/١) ، سلم الوصول (٣٢٢/١) ، منع الموانع (٣٤) ، شرح اللمع (٢٦٦/١) ، تقريرات الشربينى (٧٢،٧١/١) ، حاشية العطار (١٠٠/١) ، شرح الروضة (١٨٦/٢) شرح المعالم (٣٣٠/١) ، شرح الكوكب (٥٠٨/١) ، نزهة المشتاق (١٠٤) ، الاكراه وأثره فى التصرفات (٥٩) .

(١) فى د : الاجا .
(٢) فى د : فالجاى .
(٣) فى ج : فإنه .
(*) ٢٠ب
(٤) فى د : بالجا .
(**) ١٦د

فالملجأ إلى فعل - وهو : من لايجد مندوحة[١] عنه مع حضور عقله ، كمن ألقى من شاهق [لابد له من الوقوع][٢] فهو كالآلة أو كحركة المرتعش[٣] - يمتنع تكليفه ، قيل باتفاق[٤]، لكن الآمدى أشار إلى أنه يطرقه الخلاف من التكليف بالمحال ؛ لتصور الابتلاء فيه ، بخلاف الغافل[٥].

نعم عندنا وجه فى أن الصائم إذا أوجر مكرها يفطر[٦]، لكن ليس لكونه مكلفا ، بل لأن المفطر عنده مايصل للجوف مطلقا ، فيرجع لخطاب الوضع .

فلاتكليف بفعل الملجأ إليه ؛ لأنه واجب الوقوع ، ولابتركه لأنه ممتنع الوقوع .

---

(١) الندح : السعة والفسحة ، ولايجد مندوحة عنه أى لايجد فسحة فى تركه .
انظر : لسان العرب (ندح) (٤٣٨٠/٧) ، القاموس المحيط (الندح) (٣١٢) ، الصحاح (ندح) (٤٠٩/١) .

(٢) هذه العبارة يقتضيها السياق ولايتم المعنى إلا بها وهى موجودة فى البحر ، والغالب أن المؤلف نقل تعريف الملجأ منه . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٥٥/١) ، منع الموانع (٣٤) ، تشنيف المسامع (٨٢/١) .

(٣) انظر تعريف الملجأ والمكره والفرق بينهما فى :
ه(١) ص(٥٠٣) ، القاموس الفقهى (٣١٦) ، التعريفات (٣٣) ، أنيس الفقهاء (٢٦٤) .

(٤) قاله ابن التلمسانى كذا عزى إليه الأسنوى وغيره وعبارة شرح المعالم :
لانزاع بيننا وبين المعتزلة أنه غير مكلف . ا.هـ والله أعلم .
شرح المعالم (٣٣٠/١) ، وانظر : نهاية السول (١٣٩/١) ، نزهة المشتاق (١٠٤) ، سلم الوصول (٣٢٥/١) .

(٥) أقول : أشار ابن السبكى أيضا إلى هذا الخلاف فى الابهاج وفى جمع الجوامع ، لكن الآمدى بين أن الخلاف إنما وقع فى الجواز العقلى أما الجواز الشرعى فقال : انه ممتنع الوقوع لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه) ، فالمراد رفع المؤاخذة وهو مستلزم لرفع التكليف . فما قاله ابن التلمسانى صحيح . والله أعلم .
انظر : الابهاج (١٦١/١) ، جمع الجوامع (١٢٥) ، الإحكام للآمدى (٢٠٣/١) ، تشنيف المسامع (٨٢/١) ، سلم الوصول (٣٢٢/١) .

(٦) والأصح عند الشافعية أنه لايفطر لأنه لم يفعل ولم يقصد .
انظر : نهاية المحتاج (١٧٢/٣) ، مغنى المحتاج (٤٣٠/١) ، حاشيتان (٥٧/٢) .

أما المكره غير الملجأ فلايمتنع "تكليفه"[١] كما صرح به القاضى[٢] وإمام الحرمين والشيخ أبو إسحق والغزالى وغيرهم[٣]، ومال إليه صاحب "المحصول" وأتباعه[٤].

قال ابن التلمسانى : وهو مذهب أصحابنا ؛ لأن الفعل ممكن والفاعل متمكن[٥]، وكذلك ابن برهان[٦].

ومقابله ينقل عن الحنفية[٧]، وربما نقل عن المعتزلة ، لكن الأثبت فى النقل عنهم كما قال ابن التلمسانى أنه يمتنع التكليف بفعل المكره عليه[٨] ـ لاشتراطهم كون المأمور به بحيث يثاب عليه ، وهو لايثاب هنا ؛ لأنه يأتى به لداعى الإكراه لالداعى الشرع ـ ولايمتنع التكليف بتركه ، فإنه إذا ترك

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر : التقريب والارشاد (٢٥٠/١) ، الابهاج (١٦١/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/١) .

(٣) كالآمدى ، انظر : البرهان (١٠٦/١) ، شرح اللمع (٢٦٦/١) ، المستصفى (٩٠/١) ، الإحكام (٢٠٣/١) .

(٤) انظر : المحصول (ج١/ق٢/٤٤٩) ، التحصيل (٣٣٢/١) ، منهاج الوصول (١٣٨/١) .

(٥) كذا بالنص نقله الاسنوى فى نهاية السول (١٣٨/١) ، وبنحوه فى شرح المعالم (٣٣٠/١) .

(٦) عزاه إلى الأوسط الزركشى فى البحر (٣٥٩/١) ، والتشنيف (٨٥/١) .

(٧) هذا النقل ذكره ابن برهان فى الأوسط ، كذا ذكر الزركشى ثم رد عليه بأنه لايوجد فى مشاهير كتبهم أنه غير مخاطب ، بل قال البزدوى أنه مكلف . ا.هـ
قلت : وهذا هو الصواب فقد صرح بذلك ابن الهمام والسرخسى والتفتازانى وغيرهم .
انظر : البحر المحيط (٣٥٩/١،٣٦٠) ، تشنيف المسامع (٨٥/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٣٨٣/٤،٣٨٤) ، تيسير التحرير (٣٠٧/٢) ، التقرير والتحبير (٢٠٦/٢) المبسوط (٣٨/٢٤) ، التلويح (١٩٦/٢) ، سلم الوصول (٣٢٤/١،٣٢٦) .

(٨) عبارة المؤلف ينقصها الدقة فنص التلمسانى :
قال أصحابنا يصح التكليف بعين المكره عليه ونقيضه ، خلافا للمعتزلة فى العين دون النقيض . ا.هـ وبنحوها نقلها الاسنوى .
فعين المكره قد تكون فعلا فيقتضيه الترك ، أو يكون تركا فيقتضيه الفعل وقصره المؤلف على الفعل . والله أعلم .
شرح المعالم (٣٢٩/١) ، وانظر نهاية السول (١٣٩/١) .

كان أبلغ فى إجابة داعى[(١)] الشرع .

ورد عليهم القاضى بالإجماع على تحريم القتل "المكره عليه[(٢)].

قال إمام الحرمين : وهذه هفوة منه ؛ لأن محل النزاع فى التكليف بعين "[(٣)] المكره عليه ، وتحريم القتل تكليف بتركه[(٤)].

وفيه نظر : لأن القاضى إنما رد عليهم بذلك لأن القدرة عندهم شرط فى التكليف ، ولاتتحقق[(٥)] إلا بأن يقدر على الشىء وضده عندهم أيضا . فتحريم القتل الذى أكره عليه دليل على أنه قادر ، فلاوجه لمنعهم التكليف بعين[(٦)] المكره عليه مطلقا[(٧)]، هذا كله معنى كلام ابن التلمسانى[(٨)].

---

(١) فى د : الداعى ، والمثبت يوافق النص .

(٢) وقد تابع القاضى الباقلانى فى هذا الرد جماعة من الشافعية منهم الشيرازى وقال ابن السبكى وهو صحيح .
انظر : التقريب والارشاد (١/٢٥٣) ، البرهان (١/١٠٧) ، شرح اللمع (١/٢٦٦) ، نزهة المشتاق (١٠٤) ، الابهاج (١/١٦١) .

(٣) مابين القوسين ساقط من ج .

(٤) انظر : البرهان (١/١٠٧) ، المنخول (٣٣) .

(٥) فى ب : ولايتحقق ، وغير منقوطة فى أ ، د .

(٦) فى د : يعنى .

(٧) أقول : صحح ابن القشيرى رد القاضى على المعتزلة ولم يرتض كلام إمام الحرمين .
وجمع ابن السبكى تبعا لابن التلمسانى بين أقوالهم فقال :
تابع القاضى جماعة من الأصحاب وهو صحيح وماذكره إمام الحرمين حق من هذا الوجه ولكن الملزمون لم يوردوه على هذا المأخذ بل من جهة انهم منعوا أن المكره قادر على عين الفعل المكره عليه فبين الملزمون أنه قادر لأن المعتزلة كلفوه بالضد وعندهم أن الله تعالى لايكلف العبد إلا بعد خلق القدرة على الفعل والقدرة عندهم على الشىء قدرة على ضده ، فإذا قدر على ترك القتل قدر على القتل) . ا.هـ وللغزالى جواب آخر .
الابهاج (١/١٦١) ، شرح المعالم (١/٣٣١) ، المستصفى (١/٩٠) ، البحر المحيط (١/٣٦٠) ، نزهة المشتاق (١٠٥) ، نهاية السول (١/١٣٩) ، سلم الوصول (١/٣٢٨).

(٨) هذا كله أى الذى بدأه بقال ابن التلمسانى .
انظر عبارته فى : شرح المعالم (١/٣٢٩-٣٣١) ، نهاية السول (١/١٣٩) ، ونقل بعضه فى نزهة الخاطر (١/١٤٣) ، سلم الوصول (١/٣٢٣) .

ووقع فى "جمع الجوامع" اختيار امتناع تكليف المكره ، فاحتاج أن يجيب عما جاء فى المكره على قتل مكافئه من الإثم - أى وفى معناه وجوب القصاص عليه - بأن ذلك لإيثاره بقاء نفسه بذهاب مهجة غيره[١]، كمن يقتل غيره فى المخمصة ليأكله مع كونه محترما[٢].

وقرر ذلك بأن محل الإكراه ليس هو محل التأثيم .

لأن محل التأثيم إختيار بقاء نفسه على بقاء نفس غيره مع عدم اختصاص نفسه فى نظر الشرع .

ومحل الإكراه وهو أحد الاثنين منه ومن المقتول لاتأثيم فيه[٣].

قال : وهو نظير مافى الكفارة المخيرة ، إن محل التخيير لاوجوب فيه ، ومحل الوجوب لاتخيير فيه - أى كما سيأتى بيانه[٤]- قال : وهو تحقيق حسن[٥]. انتهى .

---

(١) أقول : ذهب الشافعية إلى تكليف المكره ووافقهم ابن السبكى فى الأشباه والنظائر حيث قال : والقول الفصل أن الإكراه لاينافى التكليف .
لكن اختار فى جمع الجوامع امتناع تكليف المكره فورد عليه سؤال :
إذا كان المكره على قتل المكافىء غير مكلف فكيف يأثم ويجب عليه القصاص؟
فأجاب : بأنه يأثم بالقتل ويجب عليه القصاص من جهة ايثاره نفسه لامن جهة الإكراه .
هذا ملخص السؤال وجوابه وسيأتى الآن تقرير الجواب . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع مع جمع الجوامع (٧٩،٨٤/١) ، الأشباه والنظائر لابن السبكى (٩/٢) ، منع الموانع (٢٨) ، حاشية العطار (١٠٧/١) ، سلم الوصول (٣٢٣/١) .

(٢) فى د : محتوما .

(٣) ووضحه ابن السبكى فى غير هذا الموضع فقال :
موضع التخيير لااكراه فيه وموضع الاكراه وهو أحدهما لاتخيير فيه . اهـ منع الموانع (٤١) .

(٤) فى أثناء الحديث عن الواجب المخير .

(٥) كذا عزى الزركشى فى التشنيف وعبارة ابن السبكى وهو تحقيق هائل ، وقد حسنه الزركشى فى البحر دون عزو ، قال : وهذا تحقيق حسن يبين أنه لايحتاج لاستثناء صورة القتل من قولنا المكره غير مكلف .
انظر : تشنيف المسامع (٨٤/١) ، منع الموانع (٢٩-٣٠) ، البحر المحيط (٣٥٥/١) .

قلت : ويشهد لحسنه على تقدير صحة مافرع عليه أن من أكره على طلاق إحدى امرأتيه فطلق معينة يقع ، وإن طلق مبهمة لايقع ، لأن طلاقه المعينة ليس محل الإكراه فهو اختيار[١].

ولما كان هنا يتعذر قتل أحدهما لابعينه لم يتأت[٢]فيه صورة يظهر أثر منع التكليف فيها ، وإلى ذلك أشرت بقولى (فالجائى[٣]فى القتل) إلى آخره ، فنفيت أن يكون ماثبت من الإثم والقصاص لأجل الإيثار مع انتفاء التكليف وأن محل الإكراه غير محل الإثم والقصاص . ثم ذكرت مستند رد هذا كله بأنه قد صرح الأصحاب بأن المكره مكلف فلايرد السؤال من أصله[٤]، فإن القصاص والإثم حينئذ إنما هو لكونه مكلفا، فيصح عود الضمير فى قولى (يعمه الخطاب) على أصل المكره ، وقد بينت[٥]من قال بهذا[٦]، ويصح أن يعاد إلى أقرب مذكور وهو المكره على القتل بخصوصه فقد سبق عن القاضى أن عليه إجماع العلماء على ماسبق من تفسيره ، وكلام إمام الحرمين ومافيه من النظر[٧].

وفى "تلخيص" إمام الحرمين مانصه :

أجمع العلماء قاطبة على توجه النهى على المكره على القتل[٨]، قال : وهذا عين التكليف فى حال الإكراه ، وهو مما لامنجا منه[٩]. انتهى .(*)

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣٦٣/١) ، شرح الروضة (١٩١/٢-١٩٢) .
(٢) فى ب : يأت .
(٣) فى د : فالجاى . (١) ص (٢٥٩)
(٤) سبق قريبا فى الهامش تقرير السؤال وجوابه . والله أعلم .
(٥) فى ب : ثبت .
(٦) فى ب ، ج ، د : به .
(٧) راجع ص (٢٥٧)
(٨) فى التلخيص ونقل البحر : على القتل عن القتل .
(٩) كذا بالنص أورد العبارة الزركشى فى التشنيف (٨٦/١) ، وانظر : تلخيص التقريب (١٤٢/١) ، البحر المحيط (٣٥٩/١) .
(*) ١٩ج

وقال الشيخ فى "شرح اللمع" : انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل ، ودفع المكره عن نفسه ، وأنه آثم بقتل من أكره على قتله ، وذلك يدل على أنه مكلف حال الإكراه(١)، وكذلك صرح به الغزالى وغيره(٢).

واقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الشرع كالإكراه على قتل الكافر ، وإكراهه على الاسلام .

أما ماخالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع ، كالإكراه على القتل فلاخلاف فى جواز التكليف به(٣)، إذاعلمت ذلك علمت سقوط السؤال من أصله والاستغناء عن الجواب(٤).

---

(١) انظر : شرح اللمع (٢٦٦/١) ، والعبارة بنصها فى تشنيف المسامع (٨٧/١) .

(٢) كابن قدامة وابن النجار .
انظر : المستصفى (٩٠/١) ، تشنيف المسامع (٨٧/١) ، روضة الناظر (١٤٣/١) ، شرح الكوكب (٥٠٨/١) .

(٣) من قوله واقتضى ...الخ بالنص قاله الزركشى فى التشنيف (٨٧/١) .

(٤) عاد المؤلف إلى الخلاف مع المعتزلة فى تكليف المكره ، وقد حرر الغزالى وغيره النزاع :
بأن المعتزلة إنما منعت تكليف المكره فى حالة ماإذا وافق الإكراه داعية الشرع كالإكراه على قتل الكافر أو اكراهه على الاسلام ، فإنهم يمنعون التكليف هنا قال الزركشى وقد بنوا ذلك على قاعدتين :
احداهما : القول بالتحسين والتقبيح .
الأخرى : وجوب الثواب على الله فشرط التكليف عندهم الثواب عليه، وبما أن المكره يأتى بالفعل لداعى الإكراه وليس لداعى الشرع فلايثاب عليه ومن ثم يمتنع تكليفه به ، أما ماخالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع فالمعتزلة لاتمنع التكليف به .
فالحاصل أن التكليف حال الإكراه على قسمين :
الأول : أن يخالف الإكراه داعية الشرع كمن أكره على قتل مكافئه فهذا لايمنع التكليف ، بل يكلف بالنهى عما أكره على فعله وهذا باتفاق بين الأشاعرة والمعتزلة وخالف فيه ابن السبكى أولا ثم رجع إلى القول بالجواز دون الوقوع .
الثانى : أن يوافق الإكراه داعية الشرع كمن أكره على فعل أمر بإيقاعه كأداء الزكاة وهذا مامنعته المعتزلة .
وإذا علم أن صورة القتل متفق على تكليف المكره فيها علم سقوط السؤال الوارد قريبا والاستغناء عن الجواب . والله أعلم . =

نعم هذا كله كلام الأصوليين .

أما الفقهاء فاضطرب جوابهم فى المكره فى مسائل بحسب الأدلة[١](*).

فمرة قطعوا بمايناسب عدم تكليفه ، كقطعهم بأنه لايصح من المكره عقد ولاحل فى بيع[٢] ولاطلاق[٣] ولاعتق[٤] إلى غير ذلك من المنجزات ، وكذلك التلفظ بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان[٥]، وكذلك إباحة شرب الخمر[٦]، والإفطار[٧]، وإتلاف المال ، ونحو ذلك[٨] لقوله تعالى {**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**}[٩] ولما سبق من حديث (**وماستكرهوا عليه**)[١٠] وأنه[١١] يغنى عنه قوله تعالى {**ولكن ماتعمدت قلوبكم**}[١٢].

ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه ، وذلك فيما إذا كان الإكراه بحق ، كإكراه الحربى والمرتد على الاسلام[١٣]، وإكراه الإمام بعض المكلفين بفرض

= انظر : المستصفى (٩٠/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/١، ٣٦٠، ٣٦١) ، الابهاج (١٦٢/١) ، نزهة المشتاق (١٠٤) ، سلم الوصول (٣٢٥/١) ، نزهة الخاطر (١٤٣/١) ، هـ( ) ص(٥٣٢) .

(١) أى بحسب قوة الدليل . انظر غاية الوصول (٩) .

(*) ١٧أ

(٢) انظر نهاية المحتاج (٣٨٧/٣) .

(٣) انظر مغنى المحتاج (٢٨٩/٣) .

(٤) انظر مغنى المحتاج (٤٩١/٤) .

(٥) انظر مغنى المحتاج (١٣٧/٤) .

(٦) انظر : نهاية المحتاج (١٢/٨) ، خبايا الزوايا (١٦١) .

(٧) انظر : نهاية المحتاج (١٧٢/٣) ، خبايا الزوايا (١٦٢) .

(٨) انظر التمهيد للأسنوى (١٢٥) .

(٩) النحل (١٠٦) .

(١٠) سبق تخريجه ص(٢٣٦)

(١١) فى ب ، ج ، د : فإنه .

(١٢) الأحزاب (٥) .

(١٣) فإنه يصح اسلامهما ويجب ماقبله إن وقع ظاهرا وباطنا ، وإلا فتجرى عليهم أحكام الاسلام وإن لم يؤمنا فى الباطن .
وخص المؤلف الحربى والمرتد لأن الذمى لايصح اكراهه على الاسلام على الأصح لأنه يترك على دينه إذا دفع الجزية .
انظر : البحر المحيط (٣٦٤/١) ، التمهيد للاسنوى (١٢٣) .

الكفـاية ، وإكراه القاضى المديون على الـوفاء عنـد القـدرة ، ونحو ذلك[١].

ومـرة رجحوا اسقاط أثر الإكـراه على وفق منع تكليفـه ، كما لو أكره الصـائم على أن يأكل ، والصـائمة على أن تمكن من الـوطء . فأصح القولين لايفطران بذلك[٢]، وكما لو أكره من حلف على دخول دار ونحوه على فعـل المحلوف عليه ، فالأصح لايحنث لافى يمين ولافى طلاق ولاعتاق[٣].

ومرة رجحوا عدم سقوط أثره موافقة لكونه مكلفا ، كـالمسألة السابقة ، وهى الإكراه على القتل فيأثم ويجب القصاص على المرجح[٤].

نعـم لك أن تعده من القســم الأول[٥]على مـاسبق من حكاية الإجمـاع على أنه مكلـف ، ويكـون منشأ الخلاف فى القصاص إنما هـو مـن حيث أن الشبهة تسقط القصاص . فهل هذا شبهة فيسقط[٦]أو لا؟

ومـن القســم الرابع أيضا مـالو أكره على الزنا ، إذا قلنـا يتصـور فإنه لاحد على الأصح[٧]. والله أعلم .

---

(١) انظر نهاية المحتاج (٣/٣٨٧) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٢/٣٦٣) .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوى (١٢٣) ، نهاية المحتاج (٨/١٧٤،١٩٦) .

(٤) قال النووى :
(فـإذا أكره على القتل وجب القصـاص على الآمر كما سبق ، وفى المأمـور قولان : أظهرهما وجوب القصاص أيضا لأنه آثم بالاتفاق) . روضة الطالبين (٩/١٣٥،١٢٨)

(٥) لعل الصواب أن يعد من القسم الثانى وهو ماقطعوا بما يوافق تكليفه . والله أعلم .

(٦) فى ب : فيسقطـه ، وفى ج : فتسقطه ، والمعنى هل الاكراه شبهـة تسقط القصاص أو لا؟

(٧) أى ومن القسم الذى رجح الفقهاء فيه عدم سقوط أثر الاكراه ، اكراه الرجل على الزنا فإنه لايجوز له الإقدام عليه ويأثم بارتكابه كالقتل .
وسقوط الحد هو لكون الاكراه شبهة تسقطه . والله أعلم .
انظر : التمهيد للاسنوى (١٢٤) ، مغنى المحتاج (٤/١٤٥) .

تنبيه :
لاأرى مـايراه المؤلف اضطرابا فيمـا أورده من المسائل بل فى الـواقع صرح الفقهاء بأن الإكـراه يسقط أثر التصرف إلا فى صـور ، فهناك حالات لايسقـط أثر الاكـراه فيها وحالات يسقط لوجود اعتبارات أخرى مع الاكراه .   =

....

= وقد وضع الزركشي ضوابط دقيقة لهذه الاعتبارات فبين أنه لايسقط أثر الاكراه إلا بشروط :
الأول : أن يكون المتوعد به فى نظر العقلاء أشق من المكره عليه ، ويشهد له الشرع بالاعتبار ، لذا كان الاكراه على القتل لايرفع حكم القصاص ولايرفع الاثم عن المكره لأنهما مستويان فى نظر الشرع .
وبهذا الشرط خرج الكثير من المسائل التى دخلت تحت قول الفقهاء بأن الاكراه يسقط أثر التصرف .
الثاني : يسقط أثر الاكراه إذا كان الحكم مترتبا على فعل المكلف ، فإن الشارع حينئذ جعل فعله كلافعل كمن أكره على الطلاق ونحوه فلايقع لأن الحكم مترتب على فعل المكلف وقد رفع حكمه تخفيفا .
أما إذا كان الحكم مترتبا على أمر حسي لاينسب إلى أفعال المكلف - وإن كان ناشئا عنها - فلايرتفع حكم الاكراه حينئذ كمن أكره امرأة على الرضاع المحرم فإنه يحرم أو أكره فأحدث فإنه ينتقض وضوئه لأن موضع الإكراه الفعل ولم يترتب عليه شيء وموضع الحكم الإنفعال - وهو أثر الفعل - لم يقع عليه الإكراه لأنه ضرورى الوقوع بعد الفعل .
والشارع قد يرتب الحكم على الفعل وقد يرتبه على أثره وهو فى الأول من خطاب التكليف الذى رفعه عند الاكراه دفعا للمشقة ، وفى الثانى : من خطاب الوضع فلايرتفع .
الثالث : أن يكون الاكراه بغير حق فهذا موضع الرخصة والتخفيف من الشارع ، أما إذا كان بحق لم يسقط أثر الاكراه لأنه يجب على المكره أن يفعل ذلك .
والأمثلة على ذلك كثيرة منها اكراه المدين المماطل على البيع واكراه المولى على الطلاق ونحوه .
وليس هناك تناقض بين قول الأصوليين أن المكره مكلف وقول الفقهاء إن الاكراه يسقط أثر التصرف فقد قال ابن السبكي : (لايلزم من كونه مسقطا أثر التصرف إلا بجامع التكليف) ثم ذكر أنه سيفصل ذلك فى الأشباه والنظائر ووفى بما وعد .
وقال ابن الصلاح فى فتاويه :
لامنافاة بين ماذكر فى أصول الفقه أن المكره مكلف وماذكر فى كتب الفقه أنه لايقع طلاقه ولاتصح ردته واقراره فهو مكلف حال الاكراه لكن مع ذلك يخفف عنه بأن لانلزمه بحكم ماأكره عليه ولم يختره من طلاق وبيع وغيرهما لكونه معذورا ، وماأكثر التحقيقات عن المكلفين وقد نقل الزركشي هذا الجمع وكأنه ارتضاه .
فالخلاصة :أن قطع الفقهاء أو ترجيحهم بما يوافق تكليف المكره أو عدمه إنما كان لاعتبارات صاحبت الاكراه وأثرت فى اسقاط أثره أحيانا فليس هناك اضطراب فى أقوالهم . والله أعلم . =

[مسألة : حصول الشرط الشرعى هل هو شرط للتكليف] :

وفاقد الشرط الذى قد شرعا مخاطب بما له قد وضعا
وفرضها فى كافر قد خوطبا بما إلى فروع شرع نسبا
فجائز وواقع بالأمر والنهى بل وفى جهاد يجرى
ويستوى المرتد والأصلى لكن ذا فى فائت مرعى (*)
بنفى أن يقضيه إن أسلما فيغفر الله له ماقدما

الشرح :

لما أنهيت الكلام على شروط المكلف على المعتمد بوفاق أو خلاف ، ذكرت بعده مااشترط فيه على رأى ضعيف ، فمن ذلك أن حصول الشرط الشرعى هل يشترط فى تعلق الخطاب بالمشروط ، كالكافر يخاطب بالصلاة حال كفره ، والمحدث حال حدثه أو لا؟(١)

أما الشرط العقلى فلابد منه(٢) كما سبق فى تكليف الغافل(٣).

= انظر : البحر المحيط (٣٦٣/١) ، الابهاج (١٦٢/١) ، الأشباه لابن السبكى (١٠/٢) فتاوى ابن الصلاح (٤٧٨/٢) ، وانظر أيضا أثر الاكراه فى التصرفات للدكتور عيسى شقرة فقد بحث الكثير من مسائل المكره بحثا مقارنا سهلا .

(*) ٢١ب

(١) انظر الأقوال فى بناء هذه المسألة على قاعدة حصول الشرط الشرعى فى هـ(١)ص (٢٨٨)

(٢) قال الزركشى :
(إن حصول الشرط العقلى من التمكن والفهم ونحوهما شرط فى صحة التكليف) . البحر المحيط (٣٩٧/١) ، وانظر : غاية الوصول (٣٢) ، تقريرات الشربينى (٢١٠/١) .

(٣) انظر ص(٢٣٣) .

[تكليف الكفار بفروع الشريعة][١]:

وهذه القاعدة وإن كانت كلية ، لكنها مفروضة فى تعلق الخطاب بالكافر فى فروع الإيمان ، أى أفعال العباد المتوقفة على الإيمان .

أما الإيمان فمكلفون به اتفاقا ، والمراد به العقائد الأوائل ، أى التى لاتتوقف على سبق شىء[٢] ويلحق بها كما قاله القاضى تصديق الرسل ، والكف عن أذاهم بقتل أو قتال أو غير ذلك ، وإن كان ذلك من الفروع[٣].

نعم حكى المازرى[٤] عن بعض المبتدعة أن الكفار غير مخاطبين بهذه

---

(١) انظر هذه المسألة فى :
تكليف الكفار بأحكام الشريعة (٩٥) ، التلويح (٢١٢/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٤٢/٤) ، أصول السرخسى (٧٣/١) ، فتح الغفار (٧٥/١) ، بيان المختصر (٤٢٣/١) ، شرح العضد (١٢/٢) ، المنتقى للباجى (٦٧/٢) ، أحكام الفصول (١١٨) ، تنقيح الفصول (١٦٢) ، البحر المحيط (٣٩٧/١) ، المستصفى (٩١/١) ، البرهان (١٠٧/١) ، الإحكام للآمدى (١٩١/١) ، المحصول (ج١/ق١/٣٩٩) ، نهاية السول (١٥٢/١) ، التبصرة (٨٠) ، التمهيد للاسنوى (١٢٦) ، حاشية البنانى (٢١٠/١) ، حاشية العطار (٢٧٤/١) ، التمهيد للكلوذانى (٢٩٩/١) ، العدة (٣٥٨/٢) ، شرح الكوكب (٥٠٠/١) ، شرح الروضة (٢٠٠/٢) .

(٢) المأمور به قد يكون مترتبا على شىء قبله كالعبادات لاتصح إلا بعد الاتيان بالإيمان وقد لايكون كالإيمان بالله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه وسلم فلاتتوقف صحته على سبق شىء ، وهذا المراد بالعقائد الأوائل . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٩٧/١) .

(٣) نقل ابن السبكى عبارة القاضى فى الابهاج (١٧٦/١) ، والزركشى فى البحر المحيط (٣٩٧/١) ، ولاتوجد فى التلخيص ولاالجزء المطبوع من التقريب . والله أعلم .

(٤) فى أ ، ب ، د : الماوردى وهو تصحيف .
والمازرى هو محمد بن على نسبة إلى مازر بليدة بجزيرة صقلية، أصولى ، متكلم ، أديب ، طبيب ، ولد فى مدينة المهدية عام (٤٥٣هـ) تقريبا ، أخذ عن اللخمى والصائغ ، كان واسع الباع فى العلم والاطلاع مع حدة الذهن حتى بلغ درجة الاجتهاد ولقب بالإمام ، كان إمام المالكية فى عصره ، حسن الخلق ، مليح المجالسة له الكثير من المؤلفات القيمة منها :
شرح البرهان "ايضاح المحصول فى برهان الأصول" ، "شرح التلقين" للقاضى عبد الوهاب ، "المعلم بفوائد مسلم" وهو شرح جيد لصحيح مسلم وأكمله القاضى عياض فى الاكمال ، وله مؤلف فى الطب ، توفى فى المهدية سنة (٥٣٦هـ) . =

المعارف فمنهم من قال لأنها ضرورية ، ومنهم من رآها كسبية بطريق العقل ونظره[١].

وتردد بعض المتأخرين فى كلمتى الشهادة ، هل هى من الفروع فيجرى فيها الخلاف الآتى أو لا؟[٢]

بل هم مكلفون بها قطعا ، والذى ينبغى القطع بالثانى ، وإن كان الإيمان هو التصديق لأنهما[٣]شعاره وبهما[٤]يتحقق حصوله[٥].

فإذن المراد بالفروع ماسوى ذلك من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك .[*]

وقولى (مخاط بما له قد وضعا) أى بالشروط ، والتعبير بالخطاب أصوب من التعبير بالتكليف ، لأن الخطاب الوضعى متعلق بهم اتفاقا كما سيأتى[٦]، وكذا المباح ونحوه مما لايعد من التكليف[٧]؛ لأنه إلزام مافيه كلفة لاطلبه خلافا للقاضى كما سبق[٨].

= انظر : الديباج المذهب (٢٥٠/٢) ، شجرة النور (١٢٧) ، وفيات الأعيان (٢٨٥/٤) شذرات الذهب (١١٤/٤) ، سير النبلاء (١٠٤/٢٠) ، العبر (١٠٠/٤) .

(١) نقله الزركشى عن المازرى فى البحر المحيط (٣٩٧/١) ، وانظر الابهاج (١٧٦/١) .

(٢) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح بالقائل . انظر البحر المحيط (٣٩٧/١) .

(٣) فى أ ، ب ، ج : لأنها .

(٤) فى أ ، ج : وبها .

(٥) قلت لعل فى العبارة تقديم وتأخير فالمعنى :
ينبغى القطع بالثانى وهو أن الشهادتين ليستا من الفروع فلايجرى الخلاف فيهما ، بل هم مكلفون بها قطعا وإن كان الإيمان هو التصديق لأنهما شعاره وبهما يتحقق حصوله . والله أعلم .

(*) ١٧د

(٦) انظر ص (٢٩٧)

(٧) قال الاسنوى :
(من عبر بأنهم مخاطبون فإن عبارته شاملة للأحكام الخمسة) .
قلت : وهى شاملة أيضا للخطاب الوضعى كما أشار إلى ذلك المؤلف .
نهاية السول (١٥٥/١) ، وانظر حاشية العطار (٢٧٧/١) .

(٨) سبق هذا العزو إلى القاضى انظر ص(٢٣٦) . هـ (٥)
وسيأتى تفصيل المسألة والترجيح فى هـ(١) ص(٣٢٠) .

قال الشيخ تقى الدين السبكى[(١)]: إلا أن يقال إن إقدامهم على المباح غير مستندين فيه إلى الشرع الذى يجب عليهم اتباعه حرام للإجماع على منع الإقدام[(٢)] على فعل حتى يعلموا حكمه ، فإن صح فهم آثمون على جملة أفعالهم ، وهذا عام فى الكتابيين وغيرهم ، وهو مما لم أره لغيرى ، وفيه عندى توقف[(٣)]. انتهى .

وبالجملة ففى المسألة مذاهب[(٤)]:

---

(١) على بن عبد الكافى السبكى ، نسبة إلى سبك حيث ولد فيها عام (٦٨٣هـ) أصولى ، فقيه ، مفسر ، نحوى ، تفقه على والده وابن الرفعة ، وأخذ الأصلين عن العلاء الباجى والنحو عن ابن حيان ، كان محققا نظارا بارعا فى العلوم ، له فى الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة ، والدقائق اللطيفة والقواعد المحررة التى لم يسبق إليها قال عنه شيخه الدمياطى : إمام المحدثين ، وقال ابن الرفعة : إمام الفقهاء ، وقال الباجى : إمام الأصوليين كان خيرا متواضعا حسن السمت ، له نحو مائة وخمسين مؤلفا من أشهرها :
"الابهاج" شرح المنهاج أكمله ابنه ، "تفسير القرآن العظيم" ، "الابتهاج فى شرح المنهاج" فى الفقه ، "شفاء السقام" ، توفى فى مصر عام (٧٥٦هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٣٩/١٠) ، الدرر الكامنة (١٣٤/٣) ، شذرات الذهب (١٨٠/٦) ، بغية الوعاه (١٧٦/٢) ، البدر الطالع (٤٦٧/١) ، طبقات الداودى (٤١٢/١) ، الأعلام (٣٠٢/٤) .

(٢) فى د : الهائم ، والمثبت كما فى الابهاج .

(٣) هذه العبارة نقلها التاج عن والده فى الابهاج ، والسياق يدل على أن التوقف من كلام التاج حيث قال : (قال والدى : وهو مما لم أره لغيرى ، وفيه عندى توقف) .
وللعبادى تعليق على كلام على الشيخ تقى الدين السبكى .
الابهاج (١٨٥/١) ، وانظر حاشية العطار (٢٧٨/١) ، الآيات البينات (٢٩٠/١) .

(٤) أقول : تكليف الكفار بأحكام الشريعة الاسلامية كان موضوع رسالتى لمرحلة الماجستير ، وقد نحوت فى عرض الخلاف منحا آخر وملخصه :
أن الفروع إما عبادات أو معاملات وعقوبات .
فالأولى يشترط لها النية ولاتصح بدونها بخلاف الثانية .
* فالخلاف واقع فى العبادات :
حيث ذهب العراقيون من الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنهم مخاطبون بالعبادات أداء واعتقادا . =

أصحها أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع مطلقا وهو معنى قولى (فجائز وواقع) وذلك :

= ومعنى مطالبتهم بالأداء ، أنهم يأتون بشرطها وهو الاسلام ثم الاتيان بها ، فإن لم يفعلوا عوقبوا على ترك العبادات زيادة على عقاب الكفر .

وذهب السمرقنديون من الحنفية إلى أنهم غير مخاطبين بالعبادات لأداء ولااعتقادا فلايعاقبون على تركها .

* أما المعاملات والعقوبات فجمهور المذاهب الأربعة على أنهم مخاطبون بها . ومايتقل عن الحنفية أنهم نفوا تكليفهم بالفروع مطلقا غير صحيح . يقول السرخسى :

(لاخلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات لأنها زاجرة وهم أليق بما هو عقوبة من المسلم ولاخلاف فى أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضا لأن المطلوب بها معنى دنيوى وهم أليق لأنهم آثروا الدنيا ، ولاخلاف فى أن الخطاب بالشرائع يتناولهم فى حكم المؤاخذة فى الآخرة) . ا.هـ باختصار

وقال صدر الشريعة بعد أن نقل كلام السرخسى :

(واعلم أن الكفار مخاطبون بالثلاثة الأولى مطلقا إجماعا ، أما العبادات فهم مخاطبون بها فى حق المؤاخذة فى الآخرة اتفاقا) .

لذا قال المحلى : وأكثر الحنفية وافقونا .

وقد يحصل الخلاف فى مخاطبة الكفار ببعض فروع المعاملات والعقوبات وذلك لاعتبارات أخرى .

فالخلاف فى اقامة الحدود على المستأمن مبنى على مدى التزامه بحقوق الله تعالى ، ولذلك لايوجد خلاف فى اقامتها على الذمى لأنه ملتزم بها بعقد الذمة .

وكذلك الكفارات فيها شائبة العبادة وشائبة العقوبة فإيجابها على الكافر من عدمه يكون بناء على ترجيح احدى الشائبتين على الأخرى .

وبعض العلماء يرى أن هذا الخلاف لاأصل له لأن الشريعة لاتنقسم إلى أصول وفروع ، فالكافر مخاطب بجملة أحكام الشرع بلافرق بين أصل وفرع . والله أعلم.

انظر تكليف الكفار بأحكام الشريعة (٩٥-١٤٢) .

* لورود الآيات الشاملة لهم نحو {**يا أيها الناس اعبدوا ربكم**}[١]، {**يا أيها الناس اتقوا ربكم**}[٢]، {**يا عباد فاتقون**}[٣]، {**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**}[٤]، {**كتب عليكم الصيام**}[٥]، {**ولله على الناس حج البيت**}[٦]، وغير ذلك مما لاينحصر[٧]- والكفر غير مانع لإمكان إزالته كالأمر بالكتابة والقلم حاضر يمكنه[٨] تناوله .

---

(١) البقرة (٢١) .
قال ابن عباس : قال تعالى : {يا أيها الناس اعبدوا ربكم} للفريقين من الكفار والمنافقين ، انظر تفسير ابن كثير (٥٨/١) .

(٢) الحج (١) . وقد أثبت كلمة (ربكم) فى الآيتين من المصحف .

(٣) الزمر (١٦) .

(٤) البقرة (٤٣) .
وهذا الخطاب موجه إلى بنى اسرائيل حيث أمرهم تعالى بالإيمان فقال : {وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولاتكونوا أول كافر به} البقرة (٤١) ثم قال وأقيموا الصلاة ...الخ .
قال الرازى : وهو خطاب مع اليهود وذلك يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .
انظر : تفسير الرازى (٤٧/٣) ، تفسير ابن كثير (٨٥/١) ، فتح القدير للشوكانى (٧٦/١) .

(٥) البقرة(١٨٣) .
أقول : ولايصح الاستشهاد بهذه الآية فهى لاتشمل الكفار لأن الخطاب فى صدرها موجه للمؤمنين حيث قال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} . والله أعلم .

(٦) آل عمران (٩٧) .
ولما نزلت هذه الآية جمع الرسول أهل الملل من مشركى العرب والنصارى واليهود وغيرهم فقال : إن الله فرض عليكم الحج فحجوا فلم يقبله إلا المسلمون ورفض ذلك الكفار فنزل قوله تعالى : {ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين} .
انظر : الدر المنثور (٢٧٦/٤) ، تفسير الطبرى (٢٠/٤) ، فتح القدير للشوكانى (٣٦٦/١) .

(٧) كقوله تعالى فى كثير من الآيات (يابنى آدم) الأعراف (٢٦،٢٧،٣١،٣٥) ، وكقوله تعالى : {السارق والسارقة} المائدة (٣٨) ، {الزانية والزانى} النور (٢) .

(٨) فى د : عليه .

* وأيضا فقد ورد الوعيد على ذلك أو مايتضمنه نحو {**ماسلككم فى سقر**}(١) الآية .

* وذم قوم شعيب بنقص المكيال ، وقوم لوط بإتيان الذكور ، وقوم هود بشدة البطش ، مع ذم الكل بالكفر(٢).

وقال تعالى بعد ذكر قتل النفس والزنا {**ومن يفعل ذلك يلق أثاما**}(٣).

---

(١) هذا الدليل الثانى وهو أن الكفار مكلفون بالأوامر بدليل أن الله رتب العقاب على تركها حيث قال تعالى : {ماسلككم فى سقر . قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين} المدثر (٤٢-٤٤) .
ووجه الاستدلال :
أن الله سبحانه حكى عن الكفار سبب دخولهم النار وهو ترك الصلاة والزكاة ولم يكذبهم فدل على وجوبها عليهم وإلا لم يكن تركهما سببا لدخول النار .
قال الرازى : وهذا يجب أن يحمل على الصلاة والزكاة الواجبة لأن ماليس بواجب لايجوز أن يعذبوا على تركه . ا.هـ
ويرى كثير من المفسرين أن هذه الآيات ومثلها ـ كقوله تعالى {فلاصدق ولاصلى} القيامة (٣١) وقوله تعالى : {ولايحض على طعام المسكين} الحاقة (٣٤) ، وقوله تعالى {وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة} فصلت (٦-٧) ـ دالة على تكليف الكفار بالفروع .
المحصول (٤٠٣/٢/١) ، وانظر : بيان المختصر (٤٢٨/١) ، المستصفى (٩١/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٢١١/١) ، تفسير الرازى (٢١١/٣) ، حاشية الشهاب (٢٨٩/٨) ، روح المعانى (١٣٣/٢٩) ، فتح القدير للشوكانى (٣٣٢/٥) .

(٢) ورد ذلك فى عدة مواضع فى القرآن الكريم منها سورة الأعراف (٦٥-٩٣) ، وسورة هود (٥١-٦٠،٧٧-٩٥) ، وانظر هذا الاستدلال فى البحر المحيط (٣٩٨/١) .

(٣) قال تعالى : {والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا} . الفرقان (٦٨،٦٩) .
ووجه الاستدلال بالآية : أنه من يشرك بالله ويقتل عدوانا ويزنى يضاعف له العذاب ولو لم يكن الكفار مخاطبون بالنواهى لما استحقوا العذاب بفعل هذه المحرمات .
لايقال أن العذاب يعود على الشرك فقط .
لأن الإشارة بـ(ذلك) إلى جميع ماتقدم والعود على البعض خلاف الظاهر . انظر تكليف الكفار بأحكام الشريعة (١٠٤) .

وأوضح من ذلك ﴿**الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب**﴾[١]أى فوق عذاب الكفر ، وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع[٢].

وهذا القول نص عليه الشافعى فى مواضع من "الأم" فقال :

ـ فى باب حج الصبى يبلغ ، والمملوك يعتق ، والذمى يسلم ـ فيما إذا أهل كافر بحج "ثم جامع"[٣]ثم أسلم قبل عرفة فجدد إحراما وأراق دما لترك الميقات أجزأته عن حجة الاسلام ؛ لأنه لايكون مفسدا فى حال الشرك لأنه كان [غير محرم][٤].

قال فإن قال قائل : فإذن زعمت أنه كان فى إحرامه غير محرم ، أو كان الفرض عنه موضوعا .

قيل : لا بل كان عليه ، وعلى كل واحد أن يؤمن بالله عز وجل ، ويؤدى الفرائض التى أنزلها الله تبارك وتعالى .

غير أن السنة تدل ـ ومالم أعلم [المسلمين][٥]اختلفوا فيه ـ أن كل كافر أسلم أثبت[٦]الفرائض "من"[٧]يوم أسلم ، ولم يؤمر بإعادة مافرط فيه فى[*] الشرك منها ، وأن الاسلام يهدم[٨]ماقبله إذا أسلم ثم استقام[٩]. انتهى .

---

(١) النحل (٨٨) .

(٢) أى على ترك بقية عبادات الشرع .

قلت : لكن الآية صريحة بأن زيادة العذاب إنما هى للصد عن سبيل الله والافساد فى الأرض ، فالآية تدل على تكليف الكفار بالنواهى ، أما العذاب بسبب ترك العبادات فقد دلت عليه الآيات السابقة . والله أعلم .

(٣) ساقطة من أ ، ب ، د .

(٤) فى جميع النسخ : كان محرما ، والمثبت من الأم ونقل البحر .

(٥) مضافة من النص .

(٦) فى الأم ونقل البحر : إئتنف .

(٧) ساقطة من ب .

(*) ٢٠ج

(٨) فى د : يعدم .

(٩) انظر : الأم (١١٢/١) ، البحر المحيط (٣٩٨/١) .

وجرى على ذلك أكثر أصحابه[١]، كما قاله القاضي أبو الطيب[٢]، والماوردى ، وسليم الرازى[٣]، والشيخ أبو إسحق ،

---

(١) أى وجرى على القول بمخاطبة الكفار أكثر أصحاب الشافعي .

(٢) طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبرى ، ولد بآمل طبرستان عام (٣٤٨هـ) ، الإمام الجليل ، الفقيه، الأصولى ، تفقه على أبى على الزجاجي والماسرجسي وحضر مجلس الأستاذ أبى حامد الاسفراييني ، قال الخطيب البغدادى : كان ثقة ، ورعا ، حسن الخلق ، عارفا بأصول الفقه وفروعه ويقول الشعر على طريقة الفقهاء ، وقال الشيرازى : شيخنا وأستاذنا أبو الطيب تفقه بآمل ثم ارتحل إلى نيسابور ثم بغداد ، لازمت مجلسه بضع عشرة سنة ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهادا ، وأشد تحقيقا ، وأجود نظرا منه ، من مؤلفاته :
شرح "مختصر المزنى" ، "التعليق" وهو كتاب جليل ، "المجرد"، "شرح فروع ابن الحداد" ، "المنهاج" فى الخلافيات ، مات وهو ابن مائة وسنتين لم يختل عقله ولاتغير فهمه ، يفتى مع الفقهاء ويستدرك عليهم إلى أن مات ، قيل له لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ ، فقال :لم لا وماعصيت الله بواحدة منها قط ، قال ابن السبكى : إذا أطلق الشيخ أبو اسحق وشبهه من العراقيين لفظ القاضى مطلقا فى فن الفقه فإياه يعنون . توفى رحمه الله عام (٤٥٠هـ) .
انظر : طبقات الشيرازى (١٣٥) ، طبقات الاسنوى (١٥٧/٢) ، طبقات ابن السبكى (١٢/٥) ، طبقات ابن شهبة (٢٢٦/١) ، تهذيب الأسماء (٢٤٧/٢) ، سير النبلاء (٦٦٨/١٧) ، وفيات الأعيان (٥١٢/٢) ، شذرات الذهب (٢٨٤/٣) ، العبر (٢٢٢/٣) ، الأعلام (٢٢٢/٣) ، معجم المؤلفين (٣٧/٥) .

(٣) سليم بن أيوب أبو الفتح الرازى نسبة إلى الرى من مدن الديلم ، تفقه بعد أن تجاوز الأربعين حيث اشتغل فى أول عمره بالنحو واللغة والتفسير ثم بالحديث ، ثم رحل إلى بغداد واشتغل بالفقه على الأستاذ أبى حامد الاسفراييني ، قال النووى كان جامعا لأنواع العلوم محافظا على أوقاته فلايصرفها فى غير طاعة ، قال ابن عساكر : كان سليم مشارا إليه فى علمه وصنف الكثير فى الفقه وغيره ، وهو أول من نشر هذا العلم بصور ، وقال ابن خلكان : كان لايخلو له وقت عن اشتغال حتى أنه إذا برى القلم قرأ القرآن أو سبح ، من مؤلفاته :
كتاب فى أصول الفقه ، "احياء القلوب" فى التفسير ، "التقريب" ، "المجرد" ، "الإشارة" فى الفقه، "غريب الحديث"، مات غريقا فى البحر الأحمر عند ساحل جدة بعد عودته من الحج عام (٤٤٧هـ) وفى تهذيب الأسماء (٥٤٧هـ) وهو خطأ مطبعى على الأرجح .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٨٨/٤) ، شذرات الذهب (٢٧٥/٣) ، طبقات الداودى (١٩٦/١) ، وفيات الأعيان (٣٩٧/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٣١/١) ، أنباه الرواه (٦٩/٢) ، تبيين كذب المفترى (٢٦٢) ، العبر (٢١٣/٣) .

والحليمى[١][٢]، وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهب الشافعى[٣].

وفى "المحصول" أنه قول أكثر أصحابنا ، وأكثر المعتزلة ، فما فى "منهاج" البيضاوى من نسبة مقابله للمعتزلة ليس بجيد[٤].

وقال القاضى عبد الوهاب[٥]،

---

(١) الحسين بن الحسن أبو عبد الله الحليمى نسبة إلى جد أبيه حليم ، ولد بجرجان عام (٣٣٨هـ) ، أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية فيما وراء النهر ، تفقه على القفال الشاشى والأودنى حتى صار إماما معظما مرجوعا إليه فيما وراء النهر ، له فى المذهب وجوه حسنة ، حدث بنيسابور ، قال الحاكم : كان الحليمى عظيم القدر لايحيط بكنه علمه إلا غواص ، من مؤلفاته :
"شعب الإيمان" قال الاسنوى وهو كتاب جليل جمع أحكاما كثيرة ومعانى غريبة لم أظفر بكثير منها فى غيره .
قلت : ويخطىء البعض فيسميه "منهاج شعب الإيمان" ، والصحيح أن المنهاج كتاب آخر له نقل ذلك ابن شهبة ، توفى رحمه الله عام (٤٠٣هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٣٣/٤) ، شذرات الذهب (١٦٧/٣) ، وفيات الأعيان (١٣٧/٢) ، طبقات الاسنوى (١٩٤/١) ، العبر (٨٤/٣) ، طبقات ابن شهبة (٧٨/١) .

(٢) نقله الزركشى عنهم جميعا فى البحر (٣٩٨/١) ، وانظر قول الشيرازى فى شرح اللمع (٢٧٤/١) ، وماعزاه للماوردى لم أقف عليه فى مظنته من الحاوى . والله أعلم .

(٣) انظر البرهان (١٠٧/١) .

(٤) ذكر الأسنوى أن البيضاوى تبع فى ذلك صاحب الحاصل ، فإنه نقل عن المعتزلة القول بعدم تكليفهم ، قال : وهو عكس مافى المحصول .
قلت : والصواب ماذكره صاحب المحصول . والله أعلم .
انظر : المحصول (٣٩٩/١/١) ، منهاج الوصول (١٥٢/١) ، نهاية السول (١٥٥/١) المعتمد (٢٧٣/١) .

(٥) عبد الوهاب بن على أبو محمد البغدادى ، ولد ببغداد عام (٣٦٢هـ) ، أصولى ، فقيه أديب ، شاعر ، تفقه على ابن القصار وابن الجلاب ودرس الأصول والكلام على القاضى الباقلانى ، قال الخطيب كان ثقة ، روى عنه جماعة ، قال الحافظ بن ثابت كتبت عنه ولم ألق فى المالكيين أفقه منه ، كان حسن النظر جيد العبارة ولى القضاء فى عدة مدن ، خرج فى آخر عمره إلى مصر فحصل له حال من الدنيا ، من مؤلفاته : =

وأبو الوليد الباجى[١] إنه ظاهر مذهب مالك[٢]، وهو أصح الروايتين عن أحمد[٣]، وحكى عن الكرخى[٤]،

= فى الأصول "الافادة" و"التلخيص" ، وفى الفقه "التلقين" وشرحه ، "شرح الرسالة" لأبى زيد ، "شرح المدونة" ، توفى فى مصر عام (٤٢٢هـ) .
قلت : ويعزى إليه كتاب الملخص ولم أجد له ذكرا فيما اطلعت عليه من مصادر ثم مر بى أن البعض يطلقون الملخص على التلخيص وهو حسب علمى محقق فى رسالة علمية ولم أقف عليها . والله أعلم .
انظر : ترتيب المدارك (٦٩١/٢) ، الديباج (٢٦/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٣/٣) ، وفيات الأعيان (٢١٩/٣) ، سير النبلاء (٤٢٩/١٧) ، تبيين كذب المفترى (٢٤٩) ، شجرة النور (١٠٣) ، فوات الوفيات (٤٤/١) ، العبر (١٤٩/٣) ، الأعلام (١٨٤/٤) .

(١) سليمان بن خلف أبو الوليد الباجى نسبة إلى باجة الأندلس حيث ولد فيها عام (٤٠٣هـ) فقيه ، حافظ ، صالح ورع اتفق على جلالته علما ودينا وفضلا، تفقه على أبى الطيب الطبرى والصيمرى ، وأخذ الأصول عن الشيرازى ، رحل إلى الحجاز وحج أكثر من مرة ثم غادر إلى بغداد والموصل ، ثم إلى الأندلس وتولى القضاء فى بعض أنحائها وحاز الرئاسة فيها وكانت له مناظرات مع ابن حزم ، من مؤلفاته : "إحكام الفصول" ، "الإرشاد" ، "الإبهاج" ، "المنتقى" ، "الحدود" .
انظر : ترتيب المدارك (٨٠٢/٢) ، الديباج (٣٧٧/١) ، بغية الملتمس (٣٠٢) ، الصلة (٢٠٠/١) ، نفح الطيب (٦٧/٢) ، شجرة النور (١٢٠) ، شذرات الذهب (٣٤٤/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٤٠) ، طبقات الداودى (٢٠٢/١) فوات الوفيات (٣٥٦/١) .

(٢) بالنص قاله الزركشى فى البحر (٣٩٩/١) ، وانظر : إحكام الفصول (١١٨) ، تنقيح الفصول (١٦٢) ، المنتقى للباجى (٦٧/٢) .

(٣) كذا قال الزركشى والواقع أن هناك ثلاث روايات للإمام أحمد الثالثة أنهم مخاطبون بالنواهى دون الأوامر .
انظر : البحر المحيط (٢٩٩/١) ، العدة (٣٦٠/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٢٩٨/١) ، شرح الكوكب (٥٠٣/١) ، شرح الروضة (٢٠٠/٢) .

(٤) عبيد الله بن الحسين ، وقيل عبد الله بن الحسن بن دلال أبو الحسن الكرخى نسبة إلى كرخ جدان بليدة فى العراق ، ولد عام (٢٦٠هـ) ، تفقه على البردعى وتفقه عليه الجصاص وأبى على الشاشى وأبى الحسن القدورى ، كان شيخ الحنفية بالعراق وإليه انتهت رئاستهم بعد أبى خازم والبردعى أديب بارع فى الأصول والفروع ، عد من المجتهدين فى المسائل ، كان كثير العبادة ، صبورا على الفقر والحاجة ، أصيب بالفالج فى آخر عمره ، من مؤلفاته : =

والجصاص(١) من الحنفية(٢).

والقول الثاني : المنع مطلقا .

وهو قول جمهور الحنفية(٣)، وعبد الجبار(٤)

= "أصول الكرخي" وهي قواعد فقهية يبدأها بقوله الأصل فى كذا ، "المختصر" ، "شرح الجامع الصغير" ، و"الكبير" ، قال الذهبي : توفى رحمه الله سنة أربعين وثلاثمائة وكان رأسا فى الاعتزال الله يسامحه .
انظر : الجواهر المضية (٤٩٣/٢) ، الفوائد البهية (١٠٨) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٢) ، العبر (٢٥٥/٢) ، سير النبلاء (٤٢٦/١٥) ، الفهرست (٢٩٣) .

(١) أحمد بن على أبو بكر الرازى المشهور بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص ، ولد عام (٣٠٥هـ) تفقه على الكرخي وأبي سهل الزجاجي ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة فى وقته ، سار على طريقه شيخه الكرخي فى الزهد والورع وبه انتفع وعليه تخرج ، إليه انتهت رئاسة الأصحاب ، خوطب بالقضاء أكثر من مرة فامتنع ، من مؤلفاته : "إحكام الفصول" ويعرف "بأصول الجصاص" ، "أحكام القرآن" ، "شرح مختصر الكرخي"، "شرح مختصر الطحاوى" ، توفى ببغداد عام (٣٧٠هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٢٢٠/١) ، الفوائد البهية (٢٧) ، الطبقات السنية (٤١٢/١) العبر (٣٥٤/٢) ، طبقات الداودى (٥٥/١) ، شذرات الذهب (٧١/٣) ، مفتاح السعادة (١٦٣/٢) .

(٢) قلت : قد صرح الجصاص بذلك فى كتابه الفصول وعزاه أيضا إلى شيخه الكرخي ، ومن أئمة الأحناف القائلين بهذا الرأى ابن نجيم حيث قال :
(ثم اعلم أن المسألة حيث لم تكن منقولة عن أصحاب المذهب وإنما هى مستنبطة من شيء لايشهد فالراجح ماعليه الأكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظاهر النصوص فليكن هذا هو المعتمد) .
انظر : الفصول فى الأصول (١٥٦/٢) ، فتح الغفار (٧٧/١) ، العدة لأبى يعلى (٣٦٠/٢) ، البحر المحيط (٣٩٩/١) ، شرح الكوكب (٥٠١/١) .

(٣) الواقع أن مذهب الحنفية فيه تفصيل وليس كما ينقل عنهم فى كثير من كتب الأصول أنهم منعوا تكليف الكفار مطلقا وسبق بيان ذلك فى هـ(٤) ص(٢٦٧) .

(٤) عبد الجبار بن أحمد أبو الحسن الأسد آبادى نسبة إلى أسد آباد حيث ولد فيها فى حدود (٣٢٥هـ) ، إمام المعتزلة فى زمانه حتى لقب بقاضي القضاه ، عد من الطبقة الحادية عشرة من معتزلة البصرة ، درس الحديث والأصول وعلم الكلام، كانت له مكانة اجتماعية وعلمية عظيمة حتى رحل إليه الناس ، وكان ينتحل مذهب الشافعى فى الفروع ، له مصنفات مشهورة منها :
"العمدة" ، "المغنى" ، "شرح الأصول الخمسة" ، "دلائل النبوة" ، "متشابه القرآن" ، توفى فى مدينة الرى عام (٤١٥هـ) . =

من المعتزلة[١]، ووافقهم من أصحابنا أبو حامد الاسفراييني[٢]خلافا لما وقع فى "المنتخب"[٣]أنه أبو إسحق[٤]، فإن الرافعى نقل عن أبى إسحق الاسفراييني أول كتاب الجراح ، أنهم مكلفون[٥].

= انظر : مقدمة شرح العمد (٣١) ، مقدمة طبقات المعتزلة (١٢١) ، طبقات السبكى (٩٧/٥) ، طبقات ابن شهبة (١٨٣/١) ، العبر (١١٩/٣) ، شذرات الذهب (٢٠٢/٣) ، طبقات الداودى (٢٥٦/١) ، طبقات السيوطى (٤٨) .

(١) نقله عنه الزركشي فى البحر (٣٩٩/١) ، وانظر المعتمد (٢٧٣/١) .

(٢) نقله عنه جمع انظر : المحصول (٣٩٩/٢/١) ، التبصرة(٨٠) ، الإحكام للآمدى (١٩١/١) ، الابهاج (١٧٦/١) .
ونقل عنه ابن المرحل تناول الأوامر لهم دون النواهى وهو غريب . انظر الأشباه والنظائر (٨٣/١) .

(٣) المنتخب من المحصول ويعزى للرازى لكن شكك الاسنوى فى هذه النسبة ثم رأيت القرافى قطع بعدم نسبته فقال :
أخبرنى الخسروشاهى أن الرازى اختصر من المحصول كراسين فقط ثم كمله ضياء الدين حسين فلما كمل وجد عبارته تخالف الكراسين فغيرهما بعبارته ، وفى بعض النسخ قال محمد بن عمر اشارة للرازى وهو وهم فالمنتخب للضياء وليس للرازى فى اختصاره شيء . ا.هـ والكتاب يوجد منه نسخ مخطوطة . والله أعلم .
انظر : النفائس (١٠٥/١) ، فهارس البحر المحيط المحقق (٣٠٦) .

(٤) ابراهيم بن محمد أبو إسحق الاسفراييني نسبة إلى اسفراين ، أصولى ، فقيه ، متكلم ، أحد أئمة الدين ، كان ثقة ثبتا فى الحديث ، سمع من أبى بكر الاسماعيلى وأبى بكر الشافعى ودعلج ، وروى عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيرى ، لقب بركن الدين وبلغ رتبة الاجتهاد لاستجماعه شرائط الإمامة ، بنيت له مدرسة مشهورة بنيسابور ، له تصانيف فائقة منها :
"تعليقة" فى أصول الفقه ، "الجامع" فى أصول الدين ، توفى بنيسابور عام (٤١٨هـ) وقد تجاوز الثمانين .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٥٦/٤) ، طبقات ابن شهبة (١٧٠/١) ، تهذيب الأسماء (١٦٩/٢) ، تبيين كذب المفترى (٢٤٣) ، وفيات الأعيان (٢٨/١) ، شذرات الذهب (٢٠٩/٣) ، معجم المؤلفين (٨٣/١) .

(٥) كذا استدرك الزركشي ماوقع فى المنتخب .
قلت : ذكر محقق البحر أنه فى نسخ أخرى من المنتخب ذكر فيها الأستاذ أبو حامد كما هو الصواب ، وفى نسخة الأستاذ أبو اسحاق فظهر أنه تصحيف . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٩٩/١) ، نهاية السول (١٥٥/١) ، البحر المحيط المحقق (٩٢٨/٢) ، هامش (١٠) ، وكتاب الجراح من فتح العزيز لم يطبع . والله أعلم .

ثم إن الذى فى "تعليقة" أبى حامد أنهم غير مكلفين ، وحكاه قولا للشافعى[١].

وقال ابن كج[٢] فى كتابه فى الأصول[٣]: إنه ظاهر كلام الشافعى ، وإن كان الصحيح من مذهبه الأول[٤].

وقال الإبيارى[٥]:

---

(١) أقول خلط المؤلف هنا فى النقل وليظهر ذلك إليك عبارة الزركشى .
فإن أبا اسحاق يقول بتكليفهم كما نقله الرافعى عنه أول كتاب الجراح وهو كذلك موجود فى تعليقة فى الأصول له أيضا وحكاه قولا للشافعى . ا.هـ
ثم من المعلوم أن تعليقة أبى حامد هى فى الفروع على مذهب الشافعى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط المحقق (٩٢٩/٢) ، ويوجد فى هذا الموضع سقط فى البحر المطبوع (٣٩٩/١) ، وانظر كشف الظنون (٤٢٣/١) .

(٢) يوسف بن أحمد أبو القاسم بن كج - بفتح الكاف - اسم جده وهو فى اللغة اسم للجص ، أصولى فقيه ، حضر مجلس الداركى وأبى حامد المروزى ، أحد أركان المذهب الشافعى وإليه انتهت رئاسة المذهب فى بلده ، كان يضرب به المثل فى حفظ المذهب وهو صاحب وجه فيه ، رحل الناس إليه من الآفاق وأطنبوا فى وصفه حتى فضله البعض على أبى حامد الاسفرايينى ، كان محتشما جوادا ، صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء منها "التجريد" وهو مطول . قتل بالدينور عام (٤٠٥هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٥٩/٥) ، شذرات الذهب (١٧٧/٣) ، العبر (٩٢/٣) وفيات الأعيان (٦٥/٧) ، طبقات ابن شهبة (١٩٨/١) ، طبقات الاسنوى (٣٤٠/٢) الأعلام (٢١٤/٨) .

(٣) عزاه إليه الزركشى ولم يصرح باسمه ولم أقف عليه . والله أعلم . انظر البحر المحيط المحقق (٩٢٩/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط المحقق (٩٢٩/٢) ، البحر المحيط المطبوع (٤٠١/١) .

(٥) على بن اسماعيل أبو الحسن الأبيارى نسبة إلى أبيار فى مصر ، فقيه مالكى ، أصولى محدث ، ولد عام (٥٥٧هـ) تفقه على أبى الطاهر بن عوف وأخذ منه جماعة على رأسهم ابن الحاجب ، كان من العلماء الأعلام وأئمة الاسلام ، بارعا فى علوم شتى وهناك من يفضله على الرازى فى الأصول ، رحل إليه الناس وكان صاحب دعوة مجابة ، له تصانيف حسنة منها :
"التحقيق والبيان فى شرح البرهان" ، "تكملة" على تعليقة أبى اسحق وهى حسنة جدا ، "سفينة النجاة" يقال إنه أحسن من الاحياء وأكثر اتقانا منه ، توفى عام (٦١٦هـ) .
وقد يصحف اسم البلدة إلى أنبار فتصبح النسبة أنبارى قاله ابن فرحون ، وقد ضبط المحلى نسبته فى شرح جمع الجوامع . =

إنه ظاهر مذهب مالك[١] وهو خلاف ماسبق نقله عنه[٢]. نعم اختاره من أصحابه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويزمنداد البصرى[٣][٤]، وقال فى كتابه "الجامع"[٥]: إنه الذى يأتى عليه مسائل مالك ، أنه لاينفذ طلاقهم ولاأيمانهم ، ولايجرى عليهم حكم من الأحكام ، وإن قطعهم فى السرقة ، وقتلهم فى المحاربة من باب الدفع فهو تعزير لاحد[٦]. انتهى .

= انظر : مقدمة التحقيق والبيان (٧٤/١) ، الديباج (١٢١/٢) ، شجرة النور (١٦٦) ، معجم المؤلفين (٣٧/٧) ، المحلى على جمع الجوامع (١٥٠/٢) .

(١) انظر : التحقيق والبيان (١٠٤) ، البحر المحيط (٣٩٩/١) .

(٢) سبق قريبا نقل المذهب الأول عنه .

(٣) محمد بن أحمد أبو عبد الله بن خويزمنداد ، تفقه على الأبهرى ، وسمع الحديث ، كان يجانب علم الكلام وينافر أهله ويحكم على الكل بأنهم من أهل الأهواء ، قال القاضى عياض : لم يكن بالجيد النظر ولابالقوى الفقه وعنده شواذ عن مالك ، قال الباجى : لم أسمع له فى علماء العراق ذكرا .
له كتاب كبير فى "الخلاف" ، وكتاب فى "أصول الفقه" ، وكتاب فى "أحكام القرآن" ، توفى سنة (٣٩٠هـ) تقريبا .
انظر : الديباج (٢٢٩/٢) ، طبقات المفسرين (٦٨/٢) ، شجرة النور (١٠٣) ، ترتيب المدارك (٦٠٦/٢) .

(٤) عزاه إليه الباجى فى أحكام الفصول (١١٨) .

(٥) لم أقف عليه فى كشف الظنون وذيله ولافى كتب التراجم ، وإنما عزاه إليه الزركشى فى مقدمة البحر وذكر أنه نقل عنه بالواسطة . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٨/١) .

(٦) قول ابن خويزمنداد هذا نقله الزركشى فى البحر .
قلت : ولعل هذا من شواذ ابن خويز منداد ، إذ أن أكابر المالكية كالقرافى والباجى والمقرى وابن العربى وغيرهم صرحوا بأن مذهب مالك تكليف الكفار بالفروع .
أما قول المالكية بعدم وقوع طلاقهم وعدم صحة أيمانهم فليس تفريعا على عدم خطابهم بل بناء على سبب آخر .
أما عدم وقوع الطلاق فبناء على أن شرط صحة النكاح عند المالكية هو اسلام الزوج وعلى ذلك فأنكحة الكفار باطلة عندهم ولو استوفت الشروط ، ومن هنا لايقع طلاقهم ولاخلعهم ولاظهارهم .
على أن القرافى خالف ذلك حيث قال : إن الحق الابلج القضاء على عقودهم بالصحة حتى يعلم فسادها كالمسلمين . =

قال ابن القشيرى : والقائلون بأنهم غير مخاطبين انقسموا :
فمنهم من قال مستحيل عقلا ومنهم من قال : شرعا[١].

ومعنى ذلك : أن المكلف بما هو مشروط بشرط[٢] مع نهيه عن إيقاعه فى[*] حالة عدم الشرط ، يصير مكلفا بأن يفعل ، وأن لايفعل ، وهو محال عقلا .

والقائل بالمنع الشرعى يقول[٣]: لما لم يجبروا عليها ، وإذا أسلموا فلاشىء عليهم فيما مضى فلاتكليف شرعا .

وجوابهما ظاهر :

أما الأول فلأنه ماكلف أن يفعله بلاشرط بل يوقع الشرط ثم المشروط وسيأتى فيه تحقيق من كلام إمام الحرمين وغيره[٤].

وأما الثانى : فجوابه أن عدم قضائهم تخفيف كما سيأتى[٥].

الثالث : أنهم مكلفون بالنواهى دون الأوامر .

= أما عدم صحة اليمين والايلاء فلأن شرط صحة الالتزامات الاسلام ، يقول الدردير:
(لايعتبر تعليقه لأن من شروط صحة الالتزامات الاسلام ولو قلنا إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) .
وقول ابن خويزمنداد ان قطعهم ونحوه من التعزير لاحد وعلله - كما نقل عنه الزركشى - أن الحدود كفارات لأهلها وليست هذه كفارات فقد رده ابن السبكى بأنه لايجب عليهم حد الزنا لما ذكره قال : ومقالته هذه فاسدة فإن الحدود كفارات لأهلها إذا كانوا من المسلمين كما صرح بذلك الشافعى ، والكافر ليس من أهل الطهرة وإنما هى فى حقه كالديون اللازمة ولذلك نلزمه بكفارة الظهار ونحوها ولايزول عنه بها إثم . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤١١،٣٩٩/١) هـ(٢) ص(٢٠٥) ، الفروق للقرافى (١٣٣/٣) ، بلغة السالك (٣٠٣/١) ، الابهاج (١٨٧/١) ، تكليف الكفار بأحكام الشريعة (٩٥).

(١) نقله عنه فى البحر المحيط (٤٠٢/١) .
(٢) فى ب ، د : بشروط .
(*) ١٨أ
(٣) فى أ ، ب ، ج : يقول إنهم .
(٤) انظر ص(٢٩٠) .
(٥) انظر ص(٢٩٧) .

لأن الكف ممكن حالة الكفر بخلاف فعل الطاعات[(١)].

وأيضا فإنهم معاقبون على ترك الإيمان بالقتل والسبى وأخذ الجزية[(*)] والحد فى الزنا والقذف وقطع السرقة ، ولايؤمر بقضاء شىء من العبادات[(٢)].

ونقل صاحب "اللباب من الحنفية" هذا القول عن أبى حنيفة وعامة أصحابه[(٣)].

---

(١) هذا الدليل الأول لهذا المذهب وتوجيهه :
إن النهى من باب التروك فلايحتاج إلى نية بخلاف الأمر فيمكن للكافر الانتهاء عن المنهيات مع كفره ولايمكنه الاتيان بالمأمورات .
وقد أجاب الرازى عن هذا التوجيه فى المحصول لكن قال البيضاوى فيه نظر بينه الاسنوى ثم ذكر أوجها أخرى للجواب .
انظر : الإبهاج (١/١٨٣) ، المحصول (١/١/٤٠٩) ، نهاية السول (١/١٥٦) .

(*) ٢٢ب

(٢) هذا التوجيه ذكره أبو المعالى عزيزى فى كتاب بيان البرهان ونقله عنه الزركشى فى البحر ومفاده : أن الكافر يعاقب على ارتكاب المنهيات ويحد فى الزنا والسرقة ونحو ذلك أما العبادات فلايؤديها حال الكفر ولايؤمر بقضائها بعد الاسلام فدل ذلك على أنه مكلف بالنواهى دون الأوامر .
وسيأتى الجواب على ذلك قريبا .
انظر : البحر المحيط (١/٤٠١) ، تكليف الكفار بأحكام الشريعة (١١٤) .

(٣) كذا قال الزركشى فى البحر .
قلت : سبق تحرير الصحيح من مذهب الحنفية فى المسألة ، ولاأظن أن هذا القول ينقل عن أبى حنيفة ، فقد صرح السرخسى وغيره أن جواب هذه المسألة غير محفوظ عن المتقدمين نصا .
ثم وجدت الزركشى فى التشنيف نقل ماقاله صاحب اللباب وليس فيه العزو إلى أبى حنيفة وإنما عزاه إلى أصحابه فقط فالظاهر أنه حقق النقل . والله أعلم .
انظر : هـ(٤) ص(٢٦٧) ، أصول السرخسى (١/٧٤) ، التوضيح (١/٢١٤) ، فتح الغفار (١/٧٧) ، حاشية الرهاوى (١/٢٥٧) ، البحر المحيط (١/٤٠٠) ، تكليف الكفار (١٠٩) ، تشنيف المسامع (١/٢٧٥) .

وحكاه المرتضى[١] فى كتاب "الذريعة"[٢] عن بعض أصحاب الشافعى[٣]، فصارت هذه الأقوال الثلاثة وجوها فى مذهب الشافعى ، وكذلك حكاها النووى فى "التحقيق"[٤] وقد سبق حكاية الأستاذ وابن كج القولين الأولين عن الشافعى[٥].

نقل قطع بعضهم بأنهم مكلفون بالمناهى ، وأن الخلاف إنما هو فى الأوامر ، وجرى عليه الأستاذ أبو اسحق الاسفراييني فى أصوله فقال : لاخلاف بين المسلمين أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف متوجه عليهم

---

(١) على بن الحسين أبو القاسم الشريف المرتضى يرجع نسبه إلى الحسين بن على رضى الله عنهما ، نقيب الطالبين وشيخ الشيعة ، ولد عام (٣٥٥هـ) ، أخذ عن الشيخ المفيد وغيره ، كان إماما فى علم الكلام والأدب وأصول الفقه وإمام أئمة العراق ، قال الثعالبى : انتهت الرئاسة اليوم ببغداد إلى المرتضى فى المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والكرم ، من مؤلفاته :
"الذريعة" ، "الذخيرة" فى الأصول ، "الدرر والغرر" فى الأدب والنحو واللغة ، "الشيب والشباب" ، قال ابن الجوزى : نقل عنه أقوالا ومذاهب تخالف اجماع الجمهور ، قال الذهبى : فى تواليفه سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعوذ بالله من علم لاينفع . توفى ببغداد عام (٤٣٦هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٢٥٦/٣) ، بغية الوعاة (١٦٢/٢) ، أنباه الرواه (٢٤٩/٢) يتيمة الدهر (٦٩/٥) ، سير النبلاء (٥٨٨/١٧) ، وفيات الأعيان (٣١٣/٣) ، الأعلام (٢٧٨/٤) .

(٢) وهو فى أصول الفقه ، ذكره الزركشى ضمن الكتب التى نقل عنها فى كابه البحر ولم يذكر فى أغلب التراجم ولم أقف عليه فى كشف الظنون وذيله . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٩/١) .

(٣) لم أقف على هذا النقل ، والله أعلم .

(٤) وقد حكاها أيضا فى المجموع وسبقه إلى ذلك الشيرازى فى شرح اللمع .
انظر : التحقيق (١٥٩) ، المجموع (٤/٣) ، شرح اللمع (٢٧٤/١) ، الابهاج (١٨٤/١) ، البحر المحيط (٤٠١/١) .

(٥) راجع ص(٧٧) .

كالمسلمين[١]. قال الشيخ تقى الدين : وهى طريقة جيدة[٢]. قلت : وهى قضية بناء المسألة على الأصل السابق[٣]؛ لأن اجتناب المناهى لايتوقف على الإيمان فليس شرطا فيه .

واعلم أن ابن المرحل[٤]فى كتاب "الأشباه والنظائر" قد انعكس عليه هذا

---

(١) كذا نقل عنه ابن المرحل والزركشي .
قلت : لكن حكى الرافعي عن الأستاذ أبي اسحاق أن وجوب الضمان على الحربى إذا قتل مسلما أو أتلف عليه مالا مبنى على الخلاف فى مخاطبة الكفار بالفروع ، فهذان النقلان ظاهرهما التعارض لذا توقف الزركشى فى مانقله الرافعي . والله أعلم .
انظر : ص(٩٩ح) ، الأشباه والنظائر لابن المرحل (١٨٣/١) ، البحر المحيط (٣٩٩/١، ٤٠١) ، تشنيف المسامع (٢٧٨/١) ، الابهاج (١٨٠/١) .

(٢) المراد به الشيخ تقى الدين السبكى وقد نقله عنه ولده فى الابهاج ، وقد استحسن هذه الطريقة أيضا البندنيجى فى تعليقه .
انظر : الابهاج (١٧٦/١) ، البحر المحيط (٤٠١/١) .

(٣) وهو حصول الشرط الشرعي هل هو شرط لصحة التكليف؟

(٤) محمد بن عمر بن مكى صدر الدين بن المرحل ، اشتهر أيضا بابن الوكيل، ولد عام (٦٦٥هـ) بدمياط ونشأ بدمشق ، تفقه على والده وعلى شرف الدين المقدسى ، وأخذ الأصلين عن الصفى الهندى والنحو عن ابن مالك ، أفتى وهو ابن عشرين سنة وناظر بن تيمية ، كان إماما بارعا فى المذهب والأصلين ، فارسا فى البحث ، نظارا ، مفرط الذكاء عجيب الحافظة ، مليح النظم ، كثير الصدقة ، اشتهر بالدعابة ، درس بدمشق والقاهرة ، وكان تقى الدين السبكى يعظمه ويثنى عليه ، قال ابن حجر : كان فيه لعب ولهو ، من مؤلفاته :
"الأشباه والنظائر" ، مات ولم يحرره لذلك ربما وقعت فيه مواضع على وجه الغلط ، "شرح الأحكام" لعبد الحق ، "طراز الدار" وهو مجموعة من الموشحات .
توفى بالقاهرة عام (٧١٦هـ) وحينما بلغ ابن تيمية ذلك قال : أحسن الله عزاء المسلمين فيك ياصدر الدين .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٥٣/٩) ، الدرر الكامنة (٢٣٤/٤) ، طبقات ابن شهبة (٢٣٣/٢) ، فوات الوفيات (٥٠٠/٢) ، معجم المؤلفين (٩٤/١١) ، شذرات الذهب (٤٠/٦) ، ذيول العبر (٩٠) ، البدر الطالع (٢٣٤/٢) .

المذهب ، فحكى أنهم مخاطبون بالأوامر دون النواهى[١]، ويرده حكاية الأستاذ الإجماع كما سبق[٢].

الرابع : تعلق الخطاب بالمرتد دون الأصلى .

حكاه القاضى عبد الوهاب فى "الملخص"[٣]، والطرطوشى[٤] فى

---

(١) قلت : كلام المؤلف لايخلو من نظر وقد اعتمد فيه على كلام شيخه إلا أن الزركشى لم يجزم بانعكاس المذهب .
والذى فى الأشباه أن أبا حامد قال تتناولهم الأوامر دون النواهى قال ابن المرحل ومن أصحابنا من عكس . ا.هـ
فادعاء انعكاس المذهب فيه نظر ، نعم ماعزاه لأبى حامد غريب مخالف لما نقله عنه جمع كما سبق أنه يمنع بكليتهم مطلقا . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٠٢/١) ، تشنيف المسامع (٢٧٥/١) ، الأشباه لابن المرحل (١٨٣/١) ، وراجع ص (٢٧٦)

(٢) كذا قال الزركشى فى البحر (٤٠٢/١) وسبق قبل أسطر كلام الأستاذ .
قلت : ودعوى الاجماع فيها نظر لمخالفة ابن خويزمنداد وغيره فى ذلك . والله أعلم .

(٣) نقله عن الملخص القرافى فى تنقيح الفصول (١٦٢) ، والاسنوى فى التمهيد (١٢٧) ، والزركشى فى البحر المحيط (٤٠٢/١) ، وراجع ماقيل فى الكتاب فى ترجمة القاضى ص

(٤) محمد بن الوليد أبو بكر الطرطوشى - بضم الطاء ، وقد تفتح - نسبة إلى مدينة على ساحل الأندلس ، أصولى ، فقيه ، محدث ، شيخ المالكية ، ولد عام (٤٥١هـ) تقريبا ، لازم أبا الوليد الباجى وتفقه على أبى بكر الشاشى ، قال ابن بشكوال : كان إماما ، عالما ، زاهدا ، ورعا ، دينا ، متواضعا ، راضيا باليسير ، رحل إلى المشرق سنة (٤٧٦هـ) وحج ثم دخل بغداد والبصرة واستقر مدة بالشام ، قال المقرى : عبر عنه ابن الحاجب فى مختصره الفقهى فى باب العتق بالأستاذ ، من مؤلفاته :
"العمد" فى أصول الفقه ، "الخلاف" ، "شرح رسالة أبى زيد" ، "بر الوالدين" ، "سراج الملوك" ، توفى عام (٥٢٠هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤٩٠/١٩) ، الديباج (٢٤٤/٢) ، شجرة النور (١٢٤) ، نفح الطيب (٨٥/٢) ، بغية الملتمس (١٣٥) ، الصلة (٥٧٥) ، وفيات الأعيان (٢٦٢/٤) العبر (٤٨/٤) ، شذرات الذهب (٦٢/٤) ، معجم المؤلفين (٩٦/١٢) ، الأعلام (١٣٣/٧) .

"العمد"(١)(٢)، وربما يفهم هذا من كلام الفقهاء كالشيخ فى "التنبيه" وغيره فى كتاب الصلاة وغيرها ؛ أن الكافر إن كان أصليا لم تجب عليه، أو مرتدا فلا(٣)، إلا أن يؤول ذلك بالإجبار على الفعل كما سيأتى(٤).

نعم هو مقتضى مافى "المحصول" إلا أنه علله(٥)بأن أحكام الاسلام منسحبة على المرتد اتفاقا(٦)، فاقتضى أن ذلك تنقيح لمحل الخلاف ، لامذهب مفصل .

---

(١) ذكره الذهبي والزركشي ولم أقف عليه فى كشف الظنون ولاذيله . والله أعلم .
انظر سير النبلاء (١٩/٤٩٤) .

(٢) نقله الزركشى عن العمد .
لكن ضعف ابن السبكي هذا المذهب وقال أن هذه التفرقة لامعنى لها لأن مأخذ المنع فيهما سواء وهو جهله بالله تعالى ، قال الزركشى : ومقتضى هذا أن الخلاف يطرق المرتد كالأصلى ، قال وهو الأشبه ، لهذا نقل عن الحنفية أن الردة تمنع الوجوب فى الحال ولايقضى المرتد صلاة أيام ردته .
انظر : الابهاج (١/١٧٦) ، البحر المحيط (١/٤٠٢) .

(٣) هذا سهو والصواب : أو مرتدا وجبت عليه .
انظر التنبيه (٢٥) ، وسيذكر المؤلف العبارة على وجه الصواب ص(٩٢ح) .

(٤) انظر ص(٩٢ح) .
والمراد : أن الكافر إن كان أصليا لايجب عليه الفرض أما إن كان مرتدا فإنه يجب.
قلت : لكن الصحيح أن هذه التفرقة مؤولة بأن المرتد يجبر على الصلاة ويقتل إذا لم يتب بخلاف الأصلى لايجبر عليها مع كونه أهلا للوجوب . وعلى هذا لافرق بين المرتد والأصلى فى توجه الخطاب إليهما وهذا مارجحه الرازى . والله أعلم .

(٥) فى د : علقه .

(٦) أى ظاهر مافى المحصول عدم التفرقة بين الأصلى والمرتد فى تعلق الخطاب ، قال الرازى :
قوله : جاز أن يكون المراد منه قوما ارتدوا بعد اسلامهم .
قلنا : إن قوله سبحانه وتعالى {قالوا لم نك من المصلين} المدثر (٤٣) هو جواب المجرمين المذكورين فى قوله {يتساءلون عن المجرمين} المدثر (٤٠،٤١) وذلك عام فى حق الكل) . اهـ أى سواء كان المجرمين كفارا أصليين أم مرتدين فهم معاقبون على ترك الصلاة والزكاة وهذا دليل على عدم الفرق بينهما . والله أعلم .
المحصول (١/٢/٤٠٨) ، وانظر البحر المحيط (١/٤٠٢) .

لكن الأول أظهر[١]، فقد نقل الأصحاب عن الحنفية أن الردة تسقط الأعمال السابقة[٢]، وتمنع[٣] الوجوب فى الحال[٤]؛ حتى قالوا : إن المرتد لايقضى صلاته[٥] أيام ردته[٦]، فكيف يسوغ حكاية الإجماع[٧].

الخامس : تكليفهم بما عدا الجهاد .

وهو مالوحت به فى النظم قبل التلويح بالذى قبله ، وقال القرافى : إن هذا المذهب مر بى فى بعض الكتب التى لاأستحضرها الآن[٨].

قيل[٩]: قد صرح به إمام الحرمين فى "النهاية"[١٠]، فقال : والذمى ليس مخاطبا بقتال الكفار ، وكذلك الرافعى فى (كتاب السير)[١١]، إذ قال :

---

(١) وهو أن الخلاف فى هذه المسألة يطرق المرتد والأصلى .

(٢) هل الردة تسقط الأعمال السابقة أم يشترط الموت عليها؟ سيأتى تفصيل الخلاف فى هذه المسألة هـ(١) ص(٦٩٤) .

(٣) فى أ : ومنع .

(٤) هذا خاص بالعبادات كما هو مذهب الحنفية ، قال الكاسانى :
(للردة أحكام كثيرة منها لايجب عليه شىء من العبادات عندنا لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هى عبادات عندنا) . انظر بدائع الصنائع (١٣٦/٧) .

(٥) فى ج : صلاة .

(٦) انظر : أصول السرخسى (٧٥/١) ، التوضيح (٢١٥/١) ، تيسير التحرير (١٤٩/٢) ، تخريج الفروع (١٠٠) .

(٧) أقول : لم أر فى عبارة الرازى مايفيد بأنه ادعى الاتفاق أو الاجماع على جريان أحكام الاسلام على المرتد ، وإنما أشار إلى عدم الفرق بين المرتد والأصلى فى جريان أحكام الاسلام عليهما وهو الراجح . والله أعلم .

(٨) انظر تنقيح الفصول (١٦٦) ، وانظر تعليل هذا القول والرد عليه فى : الابهاج (١٧٦/١) ، حاشية العطار (٢٧٧/١) .

(٩) قائله الزركشى .

(١٠) ويسمى نهاية المطلب فى دراية المذهب ، قال ابن السبكى : فيما أجزم به لم يصنف فى المذهب مثله ، وذكر الزركلى أنه مخطوط فى اثنى عشر مجلدا .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٧١/٥) ، الأعلام (١٦٠/٤) ، تبيين كذب المفترى (٢٧٨) .

(١١) الجزء المطبوع من فتح العزيز لايوجد فيه كتاب السير وانظر حكم استئجار الذمى فى روضة الطالبين (٢٣٩/١٠) .

والـذمى ليس من أهل فرض الجهـاد ، ولهذا إذا استأجره الإمـام على الجهاد لايبلغ به سهم راجل على أحد الوجهين كالصبى والمرأة .

نعـم يجوز للإمـام استئجاره عليـه فى الأصح ، وهـذا يدل على أنه غير فرض عليه ، وإلا لما جاز كما لايجوز استئجار المسلم(١).

فـإن قيل : يحتمل أن صحة استئجـار الذمى إنما هـو لكـونه لايجبر على العبادات فى الدنيا بل يعاقب عليها فى الآخرة .

قلـت : لكنه إذا وقع لايقـع إلا عن نفسه لكونه واجبـا عليـه ، وإن لم يجبر "عليه"(٢)كالمستأجر للحج تلك السنة وعليـه فرضه(٣)، وكم ممن لايجبر على شـىء وإذا وقع لايقع إلا واجبا مسقطا لفرضه كغير المستطيـع فى الحج ، إذا تكلـف وحج والأعمى إذا لم يجد قـائدا فى الجمعـة ، وتكلف وحضر(٤).

والسادس : الوقف لتعارض الأدلة .

حكاه سليم فى "التقـريب"(٥)عـن بعض الأشاعرة وأبو حامد الاسفـراييني

---

(١) انتهى كلام الزركشي ومانقله عن الامام والرافعى بنصه تقريبا فى البحر (٤٠٢/١) ، وانظر : الوجيز (١٨٩/٢) ، الغاية القصوى (٩٤٧/٢) ، الأم (١٧٧/٤) ، التمهيـد للاسنوى (١٢٩) .

(٢) ساقطة من أ ، ج ، د .

(٣) إن حج فإنه يقع عنه لاعمن استأجره ، وقول المؤلف تلك السنة فيه إشارة إلى أنه يشترط للإجارة أن تكـون فى وقت يمكن الاشتغال به فى الحال فلايجوز الإضـافة إلى السنة القابلة إلا إذا كانت المسافة لاتقطع فى سنة .
انظر الغاية القصوى (٤٣٣/١) .

(٤) إذا تكلف من لم يجب عليه الحج كالعاجز أو الفقير وحج فـإنه يقع مسقطا لفرضه . يقول الرملى : (وإنما يقع عن حجة الاسلام إذا باشره المسلم المكلف ، وإن لم يكلف بالحج فيجـزىء حج الفقير وكـل عاجز إذا اجتمعت فيه الحرية والتكليـف كمـا لو تكلف المريض حضو رالجمعة والغنى خطر الطريق وحج) .
انظـر : نهـاية المحتـاج (٢٣٩/٣) ، مغنى المحتـاج (٤٦٢/١) ، الأم (١٠٥/٢) ، الايضاح فى مناسك الحج مع حاشية الهيثمى (٩٥) .

(٥) فى أ : الغريب والصواب المثبت .
قلـت : ذكره الزركشي ضمن المؤلفات التى اعتمد عليها فى البحـر واسمه "التقريب فى الأصـول" ولم أقف عليه ، وإنما ذكر ابن السبكى وغيره أن التقـريب فى الفقه ، قال وله كتاب فى أصول الفقـه وقفـت عليـه ولم يصرح باسمـه . واللـه أعلم . =

عن الأشعرى نفسه[١]، وفى "المدارك"[٢]لإمام الحرمين يعزى للشافعى ترديد القول فى خطاب الكفار بالفروع ، ونصه فى "الرسالة" أنهم مخاطبون بها[٣].

فيحتمل أنه أشار بالترديد إلى الوقف ، ويحتمل أنه أشار إلى أن له قولين وقد سبق نقلهما عنه[٤].

تنبيهات :

الأول :

ماسبق من تصدير المسألة بأن حصول الشرط الشرعى ليس شرطا فى التكليف وأنه مفروض فى خطاب الكفار بالفروع مشكل من وجوه :

أحدها : إن كان فرضها فى الكافر حيث فقد[٥]شرط الإيمان لأمر يخص هذا الشرط فينبغي أن يذكر وجه الخصوص فيه ، ويجعل محل النزاع ، ولايطلق الشرط الشرعى .

= انظر : البحر المحيط (٧/١) ، طبقات ابن السبكى (٣٩٠/٤) ، كشف الظنون (٤٦٦/١) .

(١) هذين النقلين أوردهما الزركشي فى البحر (٤٠٢/١) .

(٢) مدارك العقول ذكره ابن السبكي ونقل عنه ، قال الزركشي وهو من أنفس كتبه ، وأظنه مفقود . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٧٢/٥،٢١٩) ، البحر المحيط (١٢/١) ، كشف الظنون (١٦٤١/٢) .

(٣) انتهى ماقاله الإمام فى المدارك وقد نقله الزركشى فى البحر (٤٠٣/١) .
وماعزاه للرسالة لم أقف عليه بعد البحث لكن معناه موجود حيث قال الشافعى : (وكل ماسن فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل فى اتباعه طاعته ، وفى العنود عن اتباعه معصيته التى لم يعذر بها خلقا ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا) . الرسالة (٨٨) ، وانظر البحر المحيط (٤٠٢/١) .

(٤) راجع ص (٢٧٧) ، ص (٢٨١)

(٥) فى أ : بفقد .

وإن كـان لكونه شرطا شرعيا ليس إلا ، فلم فـرضت فى الكافر فقط ؟[١]
ولـذلك جعل الآمدى مسألـة الكافر مثالا للقاعـدة لافـرضا فيها كما[*]

(١) أقول جعل الحنفية المسألة تمام محل النزاع ومعناه أن لاخلاف فى الجزئيات الأخرى للقـاعدة فلايشترط للتكليـف بهـا حصـول الشرط الشرعى ، قـال ابن الهمـام : بل الخلاف واقـع ابتـداء فى جواز التكليـف بما شـرط فى صحتـه الإيمان حال عـدمه .
وقـد شنع شارح مسلم الثبوت على مـن جعل هذه المسألة مـن جزئيـات محل النزاع وقـال : لايليـق بحال من يدعـى الاسلام أن يتفـوه بمنافـاة فقـدان الشـرط الشرعى للتكليـف ، فإنه يلزم أن لايكـون المحدث مكلفا بالصلاة وكـذا الجنـب ، ولايكون أحد مكلفا بالحج إلا بعد الاحرام .
قلت : لكن نقل عن أبى هاشم وابن خويزمنداد وأبى حامد وعبـد الجبار أنه يشترط لصحة التكليف حصول الشرط الشرعى ، كما نقل عن أبى هـاشم وابن خويزمنداد أن المحدث لايخاطب بالصلاة ، قال الزركشى وهذا كله وإن كان خلافا واهيا لكن شمول الترجمة له أولى .
ومـن الأصـوليين من جعل محل النزاع القـاعدة ككل فالخلاف فيهـا جار فى جميـع جزئياتها فيدخل تحت هذه القاعدة مسألة تكليف الكافر بالفروع والمحدث بالصلاة.
قـالوا : وفـرض الكلام فى بعـض جزئيـات القـاعدة إنما هو تقـريبا للفهـم وتـسهيلا للمناظرة .
قـال العضد : لأنه إذا ثبت فى جزئى ثبـت فى جميع الجزئيـات لعدم القائل بالفصل فإذا ثبت تكليف الكافر بالفـروع ثبـت أن حصـول الشـرط الشـرعى ليـس شـرطا للتكليف فيصح تكليف المحدث بالصلاة ، ويصح التكليف بالصلاة قبل حصول النية وهكذا فى باقى الجزئيات ولم يتعرض بعض الأصوليين كالشيرازى والقاضى أبى يعلى والكلوذانى لهذه القاعدة وترجموا للمسألة بدخول الكفار فى الخطاب بالشرعيات أو لا .
قلـت : وهـذا هـو المختـار ، وياحبـذا لـو أعـرض المؤلـف رحمـه اللـه عـن هذه الاشكالات التى لاثمرة لها فى الفقه . والله أعلم .
انظر : تيسير التحرير (١٤٨/٢) ، التقرير والتحبير (٨٨/٢) ، التلـويح (٢١٣/١) ، فواتح الرحموت (١٢٩/١) ، حاشيـة العطار (٢٧٥/١) ، حاشيـة البنـانى (٢١١/١) ، منـاهج العقـول (١٥٢/١) ، نهـاية السـول (١٥٥/١) ، الإحكـام للآمـدى (١٩١/١) ، حاشيــة التفتـازانى (١٣/٢) ، العــدة لأبى يعلى (٣٥٨/٢) ، التمهيــد للكلــوذانى (٢٩٨/١) ، شرح اللمع (٢٧٤/١) .

(*) ١٨د

فعل ابن الحاجب(١)، واقتضى كلامه أن المحدث متفق عليه ولكن قد طرد(*) أبو هاشم اعتبار حصول الشرط فى المحدث ، فالتزم أنه غير مخاطب بالصلاة ولو فى سائر دهره(٢)، ووافقه ابن خويزمنداد ، وعزاه لمالك من حيث أنه قال فى الحائض :

إذا طهرت قبل الغروب لايلزمها صلاة العصر حتى يبقى من الوقت قدر ماتغتسل فيه ، وتفرغ من الأمر اللازم وتدرك ركعتين ، قال : فوقف(٣)تعلق الوجوب بها على حصول الطهارة(٤).

قلت : وقد يمنع ذلك ، [فمالك](٥)لم يوقفه إلا على زمن إمكان الطهارة لاعلى نفس الطهارة ، وهو أحد الأقوال عند الشافعى(٦).

---

(١) فعبارة الآمدى : وذلك كتكليف الكفار ...الخ .
وعبارة ابن الحاجب : وهى مفروضة فى تكليف الكفار ...الخ .
ومعنى جعل المسألة فرضا فى القاعدة أى أن محل النزاع أمر كلى وهو صحة التكليف بالمشروط ووقوعه حال عدم الشرط ، لكن فرض العلماء ذلك فى أمر جزئى وهو تكليف الكافر بالفروع تقريبا للفهم .
ومعنى جعلها مثالا أى جعلها تمام محل النزاع وقد ذهب إلى ذلك الحنفية .
انظر : الإحكام للآمدى (١٩١/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٢/٢) ، حاشية البنانى (٢١١/١) .

(*) ٢١ج

(٢) نقل عن أبى هاشم قوله : ليس المحدث مخاطبا بالصلاة ، ولو استمر حدثه دهره لقى الله تعالى غير مخاطب بصلاة فى عمره .
انظر : البرهان (١٠٩/١) ، البحر المحيط (٤١٣/١) ، تقريرات الشربينى (٢١١/١) ، حاشية العطار (٢٧٦/١) .

(٣) فى د : فوقت .

(٤) نقل الزركشى كلام ابن خويزمنداد وتوجيهه فى البحر المحيط (٤١٣/١) .

(٥) هذه إضافة اقترحها ناسخ ب ، وهى ضرورية لتوضيح المعنى . والله أعلم .

(٦) أقول : المراد أن الإمام مالك لم يوقف الوجوب على نفس الطهارة بمعنى أنه إذا لم تطهر لاتجب عليها الصلاة فهذا لايقول به الإمام ، وإنما هو أراد أن الفرض لايجب على الحائض إلا إذا طهرت فى الوقت وبقى قدر يمكن أن تغتسل فيه وتدرك ركعة.
يقول ابن عبد البر :
ومن كان مضطرا أو معذورا كالكافر يسلم والحائض تطهر فإن كل واحد من هؤلاء إن أدرك قبل المغرب مقدار ركعة صلى العصر ، وراعى مالك للحائض فراغها من غسلها إذا لم يكن معها تفريط ثم أدركت ركعة على حسب ماوصفنا . =

وبالجملة فمن حكى الإجماع كالصفى الهندى وغيره لم يلتفت إلى هذا الخلاف[١]، أو أوله كما أشار إليه إمام الحرمين فى إزالة الإشكال عن المسألة حيث قال :

التحقيق أن الكافر يستحيل أن يخاطب بإنشاء فرع على الصحة وكذا كل مايقع آخرا من العقائد فى حق من لايصح عقده[٢]فى الأوائل ، وكذا المحدث يستحيل أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى مايقع آخرا[٣]ولايتنجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وجود الشرط .

= وهذا هو أحد قولى الإمام الشافعى يقول النووى :
إذا زال الحيض أو النفاس فى آخر الوقت فإن بقى من الوقت قدر ركعة وجبت تلك الصلاة وهل يشترط معها زمن امكان الطهارة قولان :
أصحهما : لايشترط ، والثانى يشترط لتتمكن من فعل الركعة .
انظر : الكافى لابن عبد البر (١٩٢/١) ، المجموع (٦٥/٣) ، القوانين الفقهية (٦٠) أقرب المسالك مع بلغة السالك (٨٢/١) ، الغاية القصوى (٢٦٩) ، البحر المحيط (٤١٣/١) ، فتح العزيز (٦٤/٣) .

(١) يقول العطار :
تكليف المحدث بالصلاة فيه النزاع كما نقله البرماوى ، وإن نازع الصفى الهندى وغيره فى ذلك وقالوا بأن المحدث مكلف بالصلاة بالإجماع بمعنى وجوب الاتيان بها وبالطهارة قبلها ، وكأنهم لم يعتبروا الخلاف السابق فى ذلك ، وماقالوه هو الموافق لما فى العضد وغيره .
انظر : حاشية العطار (٢٧٥/١) ، النهاية (قسم١/٩٣٥) ، البحر المحيط (٤١٣/١) ، تقريرات الشربينى (٢١١/١) .

(٢) هكذا فى البرهان ، والمراد أن مايقع آخرا من العقائد لايكلف به من لايصح اعتقاده فى الأوائل ، فمثلا لايكلف بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الإيمان بالله والله أعلم .

(٣) قال ابن برهان : (والكافر يعقل الخطاب وهو متمكن من التوصل إليه فجاز خطابه) .
وقال الغزالى : (ولايمتنع أن يقول الشارع بنى الاسلام على خمس وأنتم مأمورون بجميعها وبتقديم الاسلام من جملتها) .
الوصول (٩٢/١) ، المستصفى (٩١/١) ، وانظر الإحكام للآمدى (١٩١/١) ، روضة الناظر (١٤٦/١) .

قـال : ولكن إذا مضى من الـزمان مايسع الشرط والمشـروط والأوائل والأواخر ، فلايمتنـع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليـف معاقبة من يخالف أمرا توجه عليه ناجزا ، ومن جوز تنجيز الخطاب بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط فقد سوغ(١) تكليف مالايطاق .

ثم قـال فـإن أراد أبو هـاشم ذلك فحـق لاخفـاء به(٢)، وإن أراد أنه لايعـاقب على ترك الصلاة مثلا بتركـه التـوصل إليهـا فخـرق للإجمـاع(٣). انتهى.

وجرى على هـذا التقـرير الكيـا الطبرى(٤)وابن برهـان(٥)، وبه يزول الإشكـال عن ابن خويزمنداد وغيره ، وغايته أن الأصحـاب يقولون المعاقبة بترك الفعل ، وهو يقول بترك التوصل(٦)إليه وهو خلف لفظى ، فإذا مضى الزمان الأول يعصى عند الإمام بالكفر وعندهم به وبالفروع ؛ لأنه يقول لو أثم بالفروع والفرض أنها غير ممكنة كان تكليفا بما لايطاق(٧).

وثانيهـا : أن الحائض والنفساء فاقدتان للشرط الشـرعى وهو الطهارة ، ولايكلفان بالصلاة اتفاقا حتى أن بعضهم استثنى ذلك من القاعدة(٨).

قلـت : إن أريد بالطهارة زوال الحيـض والنفاس فليـس مقدورا لهما ، والكلام فى الشـرط المقدور ، وإن أريد التطهـر(٩)بعد الانقطاع فهى المسـألة بعينها التى فيها كلام أبى هاشم والإمام .

---

(١) فى ج ، د : شرع والمثبت يوافق البرهان .
(٢) فى ب : فيه والمثبت يوافق البرهان .
(٣) انظر : البرهان (١/١٠٨-١١٠) ، البحر المحيط (١/٤٠٣) .
(٤) بل ولم يسوغ اطلاق القول بتكليفهم قال : والصواب أن نقـول مكلفون بالتوصل إلى الفـروع به وتقـديم الأصـل ، كـذا نقلـه عنه الزركشـى فى البحـر (١/٤٠٤) .
(٥) انظر : الوصول (١/٩٢) ، البحر المحيط (١/٤١٣) .
(٦) فى د : الموصل .
(٧) انظر البحر المحيط (١/٤١٣) .
(٨) انظر المصدر نفسه .
(٩) فى أ ، ج ، د : التطهير .

وثالثها : مقتضى تفريع المسألة على هذه القاعدة أن خطاب الوضع لاخلاف فى تعلقه بهم ؛ لأن الاسلام ليس شرطا فيه ، وستأتى المسألة مبسوطة[١].

التنبيه الثانى :

إذا جرينا على ماقاله الإمام أن المكلف به التوصل استقام مايتكرر فى الفقه كما سبق أن الكافر فى الصلاة والصيام والزكاة والحج إن كان أصليا لم يجب عليه أو مرتدا وجب[٢].

قلت : لكن المرتد فى هذا المعنى كالأصلى ، فما وجه الفرق؟[*]

نعم هو ينفع فى الجمع بين قولهم فى الأصول إنه مكلف وفى الفقه إنه غير مكلف[٣]، وهو أحسن من[٤]جمع الإمام الرازى والنووى[**] وغيرهما بأن مراد الفقهاء عدم المطالبة بها فى الدنيا ، ومراد الأصوليين العقاب عليها فى الآخرة[٥]وهو يقتضى أن لافائدة على القول بتكليفهم إلا مضاعفة العذاب فى الآخرة[٦]، وقد صرح بذلك الشيخ أبو حامد الاسفراييني ، والشيخ فى

---

(١) انظر ص(٩٧) .

(٢) انظر ص(٨٤) .

(*) ٢٣ب

(٣) فيكون مرادهم فى الأصول أنه مكلف بالتوصل إليها بالاسلام ، ومرادهم فى الفقه أنه غير مكلف بالأداء حال كفره . والله أعلم .

(٤) فى أ : وجمع .

(**) ١٩أ

(٥) انظر : المحصول (٣٩٩/٢/١) ، المجموع (٤/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطى (١٦٠) .

(٦) أقول : ذكر الزركشى جمع الرازى والنووى وقال طريقته فاسدة لأن الأصوليين لايريدون أنه لاتظهر فائدة الخلاف إلا فى الآخره ، بل ذلك خاص فى بعض المسائل ولايستلزم من ذلك عدم الفائدة مطلقا .
ويظهر أن المؤلف قد تبع شيخه فى ذلك .
وماقاله الزركشى فيه نظر لأن عبارة الرازى فى المحصول والنووى فى المجموع تدل على أن المقصود بهذا الجمع هو العبادات المحضة فقط كالصلاة والزكاة ، والخلاف فيها لاأثر له إلا فى الآخرة بلانزاع ، ولم يتعرضوا لما سواها من الفروع.

"شـرح اللمع" ، وإمام الحرمين فى (كتاب السير) من "النهـاية" ، ووالده فى "الفـروق" ، والقـاضى عبـد الـوهاب فى "الملخـص" ، والإمـام الـرازى فى "المحصول" وغيرهم[١].

ولكن قد ذكر له فوائد كثيرة :

منهـا : تيسير الاسلام ، فـإنه إذا علم أنه مخاطـب وهـو منشـرح النفـس بفعل الخيرات كان سببا فى تيسير اسلامه[٢].

ومنها : إذا غنم الكفار مال المسلم لايملكونه خلافا لأبى حنيفة[٣].

= يقول الرازى : (ولامعنى لقولنا أنهم مأمورون بهذه العبادات إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان يعاقبون أيضا بعقاب زائد على ترك هذه العبادات .
ومـن أنكـر ذلـك قـال إنهم لايعـاقبون إلا على ترك الإيمان وهـذه دقيقـة لابد مـن معرفتها) .
فجمع الإمامين لاغبار عليه . والله أعلم .
المحصول (٤٠٠/٢/١) ، وانظر البحر المحيط (٤٠٤/١) .

(١) نقلـه عـن جميـع مـن سبـق الزركشـى فى البحـر (٤٠٥/١) ، وانظـر شـرح اللمـع (٢٧٤/١) ، المحصول (٤٠٠/٢/١) .
قلـت : والذى يقصده هؤلاء الأعلام هـو العبادات المحضة فـإنه لاتظهـر فائدة على القـول بتكليفهم بها إلا مضاعفـة العذاب فى الآخرة ، ومـر نص الرازى فى الهامش السـابق ، أما الشيرازى فقـال : إذا أمر اللـه أو رسوله بعبادة بخطاب مطلق ولفـظ جامع اختلف أصحابنا ...
فهـذا يدل على أن مـرادهم العبـادات فقط فاستدراك المؤلـف عليهـم بوجود فوائد أخرى ليس فى موضعه . والله أعلم .

(٢) ذكـرها القـرافى وقـال : لم يرد دليـل على أنهـا لاتكون سببـا لتيسير الاسلام فبقـى استنباطه لامانع منه .
انظـر : تنقيـح الفصول (١٦٥) ، النفـائس (١٥٨٠/٤) ، القـواعد والفـوائد (٥٠) ، البحر المحيط (٤٠٥/١) .

(٣) ذكرها الزنجانى فى تخريج الفروع .
قلـت : ولايصـح بنـاء الخلاف فى هـذه المسـألة على القـاعـدة ، لأن خلاف الحنفيـة منحصـر فى العبـادات فقط ، ومـاسواها فهـم مع الجمهور ، وقـد نقـل ابن اللحـام موافقة الكلوذانى والقاضى للحنفية فى أنهم يملكونها مع قولهما بأن الكفار مخاطبون ثم ذكـر ابن اللحام أن بناء الخلاف على هـذه القاعدة ليـس بجيد لأنه يقتضى أنهم لايملكونها ، ولعل هذا مادفع الاسنوى يعرض عن ذكرها فى التمهيد . والله أعلم .=

ومنها : إحباط العمل بالردة[١].

ومنها : إذا أسلم هل يصلى على قبر من مات من المسلمين فى كفره؟ إذا قلنا لايصلى عليه إلا من كان من أهل الفرض ، قاله القاضى مجلى[٢]فى "الذخائر"[٣]،

= انظر : تخريج الفروع (١٠٠) ، القواعد والفوائد (٥٣) ، التمهيد للأسنوى (١٢٧) البحر المحيط (٤١١/١) ، التمهيد للكلوذانى (٢٩٨/١) ، العدة لأبى يعلى (٣٥٨/٢) روضة الطالبين (٢٩٣/١٠) .

(١) ذكرها القاضى حسين فى تعليقته حيث قال : يمكن بناء الخلاف فى احباط الردة الأعمال على أن الكفار مخاطبون بالشرائع أم لا؟ نقلا عن البحر المحيط (٤٠٢/١) .
أقول : ولاخلاف أن الردة تحبط ثواب الأعمال مطلقا سواء مات عليها أم لا ولاأعلم فى ذلك خلافا ، وهى تحبط العمل أيضا، لكن هل تحبطه بذاتها أم يشترط الموت عليها .
ذهب الحنفية والمالكية إلى : أن الردة تحبط العمل بذاتها .
وذهب الشافعية والحنابلة إلى : أنه يشترط الموت عليها .
وفائدة الخلاف تظهر فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم فعلى الرأى الأول يعيد الحج وعلى الثانى لا .
ولعل توجيه البناء : أنه على القول بتكليف الكفار لاتحبط الردة العمل لعدم انقطاع التكليف بها ، فهو لايزال مكلفا ، وعلى القول الآخر تحبط العمل .
انظر : بدائع الصنائع (١٣٦/٧) ، الخرشى على خليل (٦٨/٨) ، حاشيتان (١٧٤/٤) الانصاف للمرداوى (٣٣٨/١٠) ، شرح المنتهى (٣٨٦/٣) ، أحكام المرتد (٢٦٨) .

(٢) مجلى بن جميع بن نجا أبو المعالى القرشى ، شيخ الشافعية بمصر ، تفقه على سلطان المقدسى وغيره ، كان جيد الحفظ ، حسن التعليق ، برع وصار من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء ، تولى قضاء مصر فترة ثم عزل ، صنف "الذخائر" ، "العمدة" ، "المسألة السريجية" ، توفى فى مصر عام (٥٥٠هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٧٧/٧) ، طبقات ابن شهبة (٣٢١/١) ، وفيات الأعيان (١٥٤/٤) ، سير النبلاء (٣٢٥/٢٠) ، شذرات الذهب (١٥٧/٤) ، العبر (١٤١/١) ، الأعلام (٢٨٠/٥) .

(٣) الذخائر فى فروع الشافعية وهو كتاب مبسوط جمع من المذاهب الكثير وفيه نقل غريب ربما لايوجد فى غيره ويعد من الكتب المعتبرة . قال الأسنوى : ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل وفيه أوهام ، وقال ابن السبكى : رتبه على سلك لم يسبق إليه ثم أورد بعضا من مسائله .
انظر : كشف الظنون (٨٢٢/١) ، وفيات الأعيان (١٥٤/٤) ، سير النبلاء (٣٢٥/٢٠) ، الأعلام (٢٨٠/٥) ، طبقات ابن السبكى (٢٧٨/٧) .

قال : وكذا صحة نذر الكافر[١]، لكن قضية قوله أن يصح نذره ، ولكن الأصح المنع[٢].

ومنها : إيجاب الضمان على الحربي ، كما قاله الأستاذ ، وسيأتي[٣].

ومنها : لو مر الكافر بالميقات وهو مريد للنسك فجاوزه ثم أسلم وأحرم ، ولم يعد إليه عليه دم ، وقال أبو حنيفة والمزني[٤] لادم عليه[٥].

---

(١) نقله عن الذخائر الزركشي في البحر (٤٠٦/١) ، وكذا الاسنوي في التمهيد (١٢٩) إلا أنه لم يذكر مسألة النذر . والله أعلم .

(٢) كذا قال الزركشي بعد نقل كلام صاحب الذخائر .
وبيان العبارة : أن القاضي مجلي بنى صحة نذر الكافر على القاعدة ، فيقتضي صحة نذر الكافر عند الشافعية لأنه مخاطب بالفروع عندهم ، لكن المعتمد عند الشافعية عدم صحة نذر الكافر كما صرح بذلك الغزالي وغيره ، وبين الزركشي السبب بأن النذر تغلب فيه شائبة العبادة فكان كون الناذر مسلما أقرب إلى الركنية .
وصحح الحنابلة نذر الكافر وأوجبوا عليه الكفارة جريا على القاعدة .
انظر : المنثور (١٠٠/٣) ، البحر المحيط (٤٠٦/١) ، التمهيد للأسنوي (١٢٨) ، القواعد والفوائد (٥٧) ، تكليف الكفار (١٦٢) .

(٣) وهو أبو اسحاق الاسفراييني ، وسيأتي بيان ذلك ص(٩٩ج) .

(٤) اسماعيل بن يحي أبو ابراهيم المزني نسبة إلى مزينة وهي قبيلة مشهورة ، ولد عام (١٧٥هـ) تلميذ الشافعي وحدث عنه وعن غيره ، وهو الذي غسله ، قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي وقال صاحب الجرح سمعت منه وهو صدوق ، كان عالما زاهدا متقللا من الدنيا ، مجاب الدعوة معظما للعلم كثير العبادة ، صنف كتبا كثيرة في المذهب من أعظمها المختصر ، قال ابن سريج : وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا ، ومنها "الجامع الكبير" ، و"الصغير" ، "المنثور"، "الوثائق" ، توفي رحمه الله في مصر عام (٢٦٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤٩٢/١٢) ، وفيات الأعيان (٢١٧/١) ، طبقات ابن السبكي (٩٣/٢) ، شذرات الذهب (١٤٨/٢) ، الجرح والتعديل (٢٠٤/٢) ، العبر (٢٨/٢) طبقات الحسيني (٢٠) ، طبقات الشيرازي (١٠٩) .

(٥) قال المزني : (فالكافر أحق أن لايكون عليه دم ، لأن إحرامه مع الكفر ليس باحرام ، والاسلام يجب ماقبله) . وهذا هو مذهب الحنابلة .
مختصر المزني (١٠١/٢) ، وانظر : المجموع (٦٠/٧) ، التمهيد للاسنوي (١٣١) ، القواعد والفوائد (٥٢) ، البحر المحيط (٤٠٧/١) .

ومنها تحريم نظر الذمية إلى المسلمة على الأصح[١]، وغير ذلك مما يطول ذكره[٢].

[التنبيه] الثالث :

هذه المسألة من فروع الفقه ، وإنما تذكر في الأصول لتمهيد أصل ، وهو أن الإمكان في الفعل هل يشترط أن يكون ناجزا مع الخطاب أو لا؟[٣] واختلف أيضا هل هي من المسائل القطعية أو الظنية . قال الإمام بالأول ، وإن كان القاضي أبو بكر قائلا بالثاني[٤].

---

(١) هناك خلاف في جواز كشف المرأة السلمة على الكافرة ، وهو مبني على تفسير قوله تعالى في سورة النور (٣١) {أو نسائهن} ، قال الرازي وفيه قولان :
الأول : أن المراد والنساء اللاتي على دينهن ، فلاتبدي المسلمة للكافرة إلا ماتبديه للأجانب . وهذا قول ابن عباس وأكثر السلف .
الثاني : المراد جميع النساء ، وهذا هو المذهب ، وقول السلف محمول على الاستحباب .
فعلى القول الأول يحرم على الذمية النظر إلى المسلمة بناء على القاعدة ، وقد صحح المؤلف هذا القول تبعا لشيخه الزركشي وهو مخالف للمعتمد في المذهب كما ذكر الرازي . والله أعلم .
انظر : تفسير الرازي (٢٣/٢٠٨) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٧٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٣٣) ، البحر المحيط (١/٤٠٧) .

(٢) قد أوردت كثيرا من هذه الفروع في كتابي تكليف الكفار . انظر ص(١٤٢) .

(٣) قال الكيا : (مأخذ هذه المسألة أنه ليس في ترتب الثواني على الأوائل مايخرجها عن أن تكون ممكنة ، فترتب التكليف على اشتراط تقديم الإيمان ليس ممتنعا) . نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٤١٤) .

(٤) اختلف في وقوع مخاطبة الكفار هل هو مقطوع به أم لا؟
قطع إمام الحرمين بذلك ، وقال نحن نقطع بتكليفهم بالشرع جملة والقيام بمعالمه تفصيلا وأنهم معاقبون في الآخرة على ترك فروع الشرع .
ونقل عن القاضي أبي بكر أن الوقوع مظنون ومطلوب من مسالك الظنون .
واختار الغزالي في المنخول قول الإمام لكنه عزا إلى القاضي أبي بكر التردد في أنه مقطوع أو مظنون .
انظر : البرهان (١/١١٠) ، المنخول (٣١) ، البحر المحيط (١/٤١٤) .

وقولى (لكن ذا فى فائت مرعى) الإشارة إلى الكافر الأصلى أى أنه مخالف للمرتد[١] برعايته[٢] إذا أسلم لايقضى مافات فى زمن الكفر من صلاة وصيام وزكاة ونحوها ، لقوله تعالى {**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف**}[٣]، وحديث (**الاسلام يجب ماقبله**)[٤].

وأيضا فلو ألزم بذلك[٥] لشق عليه ، وكان تنفيرا له عن الاسلام ، والله أعلم .

[تعلق الخطاب الوضعى بالكفار] :

أما تعلق الخطاب الوضعى	**بكافر فباتفاق الجمع**
أى لاالذى[٦] لم يلتزم أحكامنا	**فإنه فى الشرع ليس ضامنا**
لكن مايعود للتكليف	**فإنه بالخلف والتزييف**
كحرمة التى لها قد طلقا	**فإنه يفعله[٧] تعلقا**

الشرح :

لما أطلقت فيما سبق أن الكافر مخاطب بالفروع ، وكان ذلك شاملا لخطاب الكتليف والوضع ، بينت هنا ماقاله الشيخ تقى الدين السبكى : إن الوضعى باتفاق[٨] وإن[٩] الخلاف الذى أومأنا[١٠] إليه فى النظم وبسطناه فى الشرح ، إنما هو فى التكليفى .

---

(١) فى ب ، د : للمرتدين .
(٢) فى ب : فى أنه ، وفى د : غايته .
(٣) الأنفال (٣٨) .
(٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده (٢٠٤/٤) .
(٥) فى ج : ذلك .
(٦) فى ج : إلا الذى .
(٧) هكذا فى أ ، ج ، وغير منقوطة فى ب ، د ، ولعل الصواب بفعله . والله أعلم .
(٨) يتعلق بالكافر .
(٩) فى ب : فإن .
(١٠) فى د : أومأ .

فمن الوضعى كون إتلافهم سببا فى ضمانهم ، وكذا جناياتهم ، بل هم أولى من الصبى بذلك[١]، واشتراط الشروط فى معاملاتهم والموانع كذلك ، والحكم بصحتها وفسادها ، وترتب آثار كل عليه من بيع ونكاح وطلاق وغيرها .

قال : والخلاف فى مثل ذلك لاوجه له ، ويشهد له أن أبا حنيفة قال بصحة أنكحتهم مع قوله بعدم تكليفهم بالفروع[٢].

قال : ولايخرج من هذا إلا ماكان من خطاب الوضع راجعا إلى خطاب التكليف ، ككون الطلاق تحرم به الزوجة عليه ، فإن مثل هذا يجرى فيه الخلاف السابق ، ويكون التعلق أرجح ، ومقابله مزيف وهو معنى قولى (بالخلف والتزييف) والباء للمصاحبة ، فإنه مصاحب لجريان الخلاف فيه ولتزييف ماسوى الأرجح[٣]فى خطاب التكليف هذا معنى كلام الشيخ[٤]، ولكن مراده بالكافر هنا الملتزم لأحكام[*] شرعنا كالذمى ونحوه إذا كان ذلك فى ضمان ونحوه لافى الصحة ونحوها ، لامن لم يلتزم كالحربى ، فلذلك بينته فى النظم باستثناء ذلك .

---

(١) قلت : وقد اعترض بأن الإتلاف سبب لوجوب الضمان ، وبهذا يرجع إلى خطاب التكليف كالنوع الذى قبله فيكون الخلاف فيه جار .
والجواب : بأن الإتلاف سبب للضمان من حيث هو فيؤخذ من مال المتلف قهرا ولايخاطب بالوجوب ، يدل على ذلك أن من لايتوجه إليه الايجاب يضمن كالصبى .
انظر : حاشية البنانى (٢١٢/١) ، حاشية العطار (٢٧٨/١) .

(٢) أقول : هذا الاستشهاد فيه نظر من وجهين :
الأول : سبق أنه لم يرد نص عن الإمام أبى حنيفة فى المسألة .
الثانى : أن خلاف الحنفية خاص بالعبادات ، وماسواها من المعاملات والأنكحة والعقوبات فهم مع الجمهور فى تكليف الكفار بها ، ولهذا صححوا نكاح الكفار .
انظر : هـ(٤) ص(٦٧ب) ، هـ(٣) ص(٨٠ب) ، تكلف الكفار (١٩٣) .

(٣) فى أ ، ج ، د : الراجح ، والمثبت هو الأصوب فقد سبق قول المؤلف : (ويكون التعلق أرجح) . والله أعلم .

(٤) نقله ولده فى الابهاج (١٧٨/١) ، وفى جمع الجوامع مع التشنيف (٢٧٧/١) ، وانظر شرح الكوكب (٥٠٤/١) .

(*) ٢٢ج

نعم اعترض على الشيخ فى دعوى الإجماع فى نحو الإتلاف والجنايات بأن الخلاف فيها موجود[١].

فقد حكى الرافعى عن الأستاذ أبى إسحق أن الحربى إذا قتل مسلما ، أو أتلف عليه مالا ثم أسلم يجب الضمان ، إذا قلنا مخاطبون[٢]بالفروع ، وحكاه العبادى عنه فى "طبقاته" فيما إذا صار ذميا ، وإن كان الجمهور قائلين بعدم الضمان[٣].

وقد نقلوا وجهين فيما لو دخل الكافر الحرم[٤]وقتل صيدا هل يضمنه؟ أصحهما نعم[٥].

---

(١) المعترض هو الزركشى ، وقد أيد اعتراضه بعدة نقول سردها المؤلف هنا بتمامها ثم رد عليها .
انظر : البحر المحيط (٤١١/١) ، تشنيف المسامع (٢٧٨/١) .

(٢) فى ج : يخاطبون .

(٣) ماحكاه الرافعى والعبادى أورده الاسنوى فى التمهيد (١٣٠) ، والزركشى فى التشنيف (٢٧٨/١) ، والكمال فى الدرر اللوامع (٣١٨/١/١) .
وانظر : البحر المحيط (٤٠١/١، ٤١٠، ٤١١) ، الابهاج (١٨٤/١) ، حاشية العطار (٢٧٨/١) .
ويتلخص من هذين النقلين عن الأستاذ أن الضمان يجب على الحربى إذا أسلم أو عقدت له الذمة وهما بخلاف رأى الجمهور . والله أعلم .

(٤) الأصل أن الكافر يمنع من دخول الحرم على الصحيح من الأقوال ، قال الرازى : (الحرم حرام على المشركين ، ولو كان الإمام بمكة فجاء رسول المشركين فليخرج إلى الحل لاستماع الرسالة ، وإن دخل مشرك الحرم متواريا فمرض فيه أخرجناه مريضا وإن مات ودفن نبشناه وأخرجنا عظامه إن أمكن) .
انظر تفسير الرازى (٢٧/٨) .

(٥) قال الشيرازى : (ويحتمل عندى أنه لاضمان عليه لأنه غير ملتزم لحرمة الحرم فلم يضمن صيده) وعقب عليه النووى بقوله : وهو غريب انفرد به المصنف ، بل المذهب وجوب الضمان وبه قطع الأصحاب ، قال : ولايفارق الكافر المسلم فى ضمان صيد الحرم وشجره سائر نباته إلا فى الصوم فلايجوز الجزاء به بل يتخير بين المثل والطعام.
وقال ابن اللحام : إن الحربى لايضمن جزم به الجمهور ، وإن كان ذميا يضمن . المهذب (٢٢٥/١) ، وانظر : المجموع (٤٤٦/٧) ، التمهيد للأسنوى (١٣١) ، القواعد والفوائد (٥٥) ، البحر المحيط (٤١١/١) ، الابهاج (١٨٥/١) .

قال صاحب "الوافى"[١]: وهما شبيهان[٢] بالوجهين فى تمكينه من اللبث فى المسجد إذا كان جنبا ، أى نظرا لعقيدته[٣].

بل قال إمام الحرمين فى "الأساليب"[٤] فى (كتاب السير) : إن الكفار إذا استولوا على مال المسلمين فلاحكم لاستيلائهم ، وأعيان الأموال لأربابها ، قال : وبنى بعضهم المسألة على الخلاف فى تكليفهم بالفروع وقال : هم[٥] منهيون عن استيلائهم[٦].

---

(١) المراد غالبا أبو بكر بن حسين العثمانى المراغى ، مؤرخ ، فقيه ، ولد بالقاهرة عام (٧٢٧هـ) وأخذ عن السبكى ولازم الاسنوى تحول إلى المدينة واستوطنها خمسين عاما وبها توفى عام (٨١٦هـ) ، من مؤلفاته :
"تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة" ، "الوافى بتكملة الكافى" للاسنوى وهو شرح على منهاج النووى .
قلت ذكر الزركشى صاحب الوافى فى موضع من البحر وعزى إليه شرح المهذب ولم أجد من ذكره وأيضا هو معاصر للزركشى والمؤلف ولهذا لم أقطع أنه هو المراد . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن شهبة (٧/٤) ، أنباء الغمر (١٢٨/٧) ، الضوء اللامع (٢٨/١١) الشذرات (١٢٠/٧) ، الأعلام (٦٣/٢) ، معجم المؤلفين (٦٠/٣) ، ذيل كشف الظنون (٧٠٠/٤) ، البحر المحيط (٣١٦/٣) .

(٢) فى ج ، د : مشبهان .

(٣) كذا قال الزركشى فى البحر والتشنيف بعد أن نقل كلام صاحب الوافى .
وقد أشار ابن السبكى وابن اللحام إلى هذين الوجهين ، لكن الزركشى استثنى هذه الصورة من القاعدة فلايجرى على الكافر حكم الاسلام فيها فيحل له اللبث فى المسجد جنبا لأنه لايعتقد حرمته فجاز له ألا يؤاخذ به كما أنه لايحد على شرب الخمر لأنه لايعتقد تحريمه والمسلم يحد .
قال : وقد كان الكفار يدخلون مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس ولاشك أنهم كانوا يجنبون .
انظر : البحر المحيط (٤١١/١، ٤٠٨، ٤٠٩) ، تشنيف المسامع (٢٧٩/١) ، الابهاج (١٨٥/١) ، القواعد والفوائد (٥١) ، التمهيد للاسنوى (١٣٢) .

(٤) الأساليب فى الخلافيات ، ذكر فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية وعند الانتقال إلى دليل آخر أثناء الاستدلال يورده بقوله أسلوب آخر وهو فى مجلدين ، والظاهر أنه مفقود . والله أعلم .
انظر كشف الظنون (٧٥/١) .

(٥) فى ب : قال وهم .

(٦) نقله عن الأساليب الزركشى فى البحر (٤١١/١) ، والتشنيف (٢٧٩/١) .
قلت : الصحيح عدم بناء الخلاف فى هذه المسألة على القاعدة وسبق ذلك ص (٩٣)

وقول الشيخ[١]: إن ثبوته فى حقهم أولى من ثبوته فى حق الصبى ممنوع ؛ لانسحاب حكم الاسلام على الصبى بخلافهم[٢].

قلت : لايرد شىء من ذلك على الشيخ ؛ لأن سقوط الضمان عند الجمهور فى الصورة المذكورة فى الحربى ، إنما هو لكونه غير ملتزم ، وقد قررنا[٣]أن مراده الملتزم إذ لايظن بالشيخ القول بتضمينه فى "حال"[٤][*] الحرابة ، "بل"[٥]ولاموافقة الوجه الضعيف فيما إذا أسلم أو عقدت له ذمة[٦] فما ذكر فى غير الملتزم لايطابق ماحكاه من الاتفاق ، فلم يبق فيه إلا قول من قال يخرج على الخلاف فى تكليفهم ، وليس فيه مايدفع حكاية الإجماع على التعلق[٧].

ومنازعته فى أنهم أولى من الصبى ممنوعة ؛ لأن انسحاب حكم الاسلام لايقتضى الضمان مع رفع القلم إلا من حيث خطاب الوضع ، وأيضا فالصغر[٨]لايختص بالمسلم[٩]، وكذا المجنون[١٠].

---

(١) أى الشيخ تقى الدين السبكى ، وهذا الاعتراض الثانى للزركشى .
(٢) بالنص من تشنيف المسامع (٢٧٩/١) .
(٣) فى أ : قرره .
(٤) ساقطة من ب .
(*) ١٩د
(٥) ساقطة من أ .
(٦) وقد نقل هذان الوجهان عن أبى اسحاق ومر قريبا .
(٧) والمراد : أن ماحكاه السبكى من الاتفاق على تعلق الخطاب الوضعى لفعل الكافر المراد به الملتزم فلايرد عليه الخلاف فى الحربى .
والقول بأن عدم وجوب الضمان مبنى على الخلاف فى تكليفهم لايدفع حكاية الاجماع على تعلق الخطاب الوضعى بهم . والله أعلم .
(٨) فى ب ، ج ، د : الصغير .
(٩) فى ب ، د : المسلمة .
(١٠) لعلها الجنون فيكون المعنى أن الصغر والجنون لايختصان بالمسلم ، وقد يكون المراد أن الصغر لايختص بالمسلم ولابالمجنون وهذا محتمل . والله أعلم .

فمـن أجل ذلك جريت على ماقاله الشيخ فى النظم ؛ لحسنـه وزدته بيانا باستثناء[١]غير الملتزم ؛ لأن عـدم تضمينه إنما هو لمانع ، وهـو عدم الالتزام ، لالكونه كافرا[٢].

وكذلك لايقدح فى تعلق الخطاب بهم تصحيح أنكحتهم مع عدم وقوعها على أوضـاع الصحيح فى الشـرع ؛ لأن ذلك من باب التخفيـف والعفو حتى لاينفروا من الاسلام إذا علموا أنه يفرق بينهما بمقتضـى ذلك ، كما أوضحه الماوردى وغيره[٣]. والله أعلم .

---

(١) فى د : باستيفاء .

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصارى :
مـانقله ابن السبكـى عـن والـده تبعـه عليه البرماوى واستحسنـه لكـن رده شيخـه الزركشى .
قلت : أجاب المؤلف على اعتراض شيخه بمايشفي وليكن هو المعتمـد . والله أعلم .
انظر : حاشية العطار (١/٢٧٧) ، حاشية البنانى (١/٢١٢) ، حاشيـة الجوهرى (٣٢) غاية الوصول (٣٢) .

(٣) قـال عميرة : والتحقيق أن أنكحتهـم إن وافقت الشرع فصحيحـة ، وإلا فمحكـوم لها بالصحة رخصة وترغيبا فى الاسلام .
ثم نقل قول إمام الحرمين فى النهاية :
خرج الشافعى هنا عن قياس مذهبه من تكليف الكفار بالفـروع للأخبار وترغيبا فى الاسلام . ا.هـ
قلت : لكن يلاحظ أن الحكم بالصحة لايتأتى إلا إذا كانت الزوجة تحل للزوج عند اسلامهمـا ، أما إذا كانت تحرم بأن كانت خامسة أو ذات محرم فـإنه يفرق بينهما ، قال الماوردى .
نص الشافعى على جواز مناكحهم ، وقال فى بعض كتبه باطلة وقال فى موضع آخر معفو عنها فغلط بعض الأصحاب وخرجه على ثلاثة أقاويل وجمهـورهم على خلافه بل قاله لاختلاف مناكحهم .
فالصحيح منها ماكان بلفظ النكاح وبولى وشاهدين .
والمعفو عنه ماكان بغير ذلك .
والبـاطل : ماإذا كانت الزوجة تحرم على الـزوج فلايقران عليـه بعد الاسلام . هذا ملخص ماذكره الماوردى وهو دقيق . والله أعلم .
انظر : حاشية عميرة(٣/٢٥٥) ، تشنيف المسامع (١/٢٧٩) ، تكليف الكفار (١٩٣) ، الحاوى (٩/٢٥٥) .

فصل فى أضرب الحكم الشرعى[1]

[الضرب الأول : مافيه اقتضاء أو تخيير] .

[أقسام الضرب الأول] :

[(أ) باعتبار ذاته] :

والاقتضاء إن يكن لفعل ... جزما فإيجاب له بالأصل
ودون جزم ندبه وإن يكن ... للترك جزما فهو تحريم فصن
أو دونه لكن بنهى يقصد ... فهو كراهة وقد تقيد[2]
بنسبة التحريم أو تطلق[3] له ... تحاشيا من لفظة مستثقلة
وإن يكن فى ضمن أمر يولى ... فالمنع من شىء خلاف الأولى
ومانتفى اقتضاؤه وخيرا ... فهو إباحة لمن قد خيرا

الشرح :

هذا راجع إلى تقسيم الخطاب فى تعريف الحكم[4] إلى اقتضاء وتخيير[*]،

---

(١) اختلفت أقوال الأصوليين فى أقسام الحكم الشرعى :
فمنهم : من جعله قسمين تكليفى ووضعى .
ومنهم : من جعل الوضعى داخلا تحت التكليفى .
ويظهر من كلام الآمدى أن الحكم الشرعى له ثلاثة أقسام : تكليفى وتخييرى ووضعى وهو المختار لأنه لاتكليف فى المباح وقد رجح ذلك الأستاذ محمد مدكور .
والمؤلف جعل الحكم الشرعى ضربين : مافيه اقتضاء أو تخيير ، وماليس فيه ذلك وهو الوضعى ، وضعف جعل الإباحة من التكليف .
انظر : ص(١٨٦ ، ٣١٣) ، التلويح (١/١٣) ، شرح العضد (١/٢٢٢) ، المحصول (١/١/١٠٩) ، نهاية السول (١/٣٠) ، غاية الوصول (٧) ، حاشية العطار (١/٧٥) الإحكام للآمدى (١/١٣٦) ، نظرية الإباحة (١٩-٢٢) .

(٢) فى ج : يقيد .

(٣) فى د : يطلق .

(٤) تبع المؤلف البيضاوى حيث عرف الحكم ثم شرع فى بيان أقسام الخطاب ، وتقسيم الخطاب هو تقسيم للحكم يقول الاسنوى :
(لما تقدم أن الحكم خطاب الله تعالى ...الخ صح التقسيم فى الخطاب وأن كلامه فى تقسيم الحكم) . نهاية السول (١/٤٠) .

(*) ٢٤ب

فهو بيان لما دخل تحت الاقتضاء والتخيير من الأقسام مفصلا ، والفاعل فى الاقتضاء هو الحاكم ، وهو الله تعالى فهو أحسن من قول البيضاوى "الخطاب إن اقتضى الفعل"[١]إلى آخره ؛ لأن إسناد الاقتضاء إلى الخطاب مجاز ، فإن المقتضى للشىء أى الطالب له حقيقة ، إنماهو المخاطب لاالخطاب ولكنه مجاز شائع ، وربما يقع فى هذا النظم استعماله أيضا ، كما فى قولى[*] فى حد الحكم (اقتضى أو خيرا)[٢]وقولى هنا بعد ذلك (ومانتفى اقتضاؤه وخيرا) .

على أنه قد سبق احتمال أن يعاد الضمير إلى الله تعالى فى قولى : خطاب الله وأنه الأحسن[٣]، فينبغى أن يكون فى قولى (اقتضاؤه وخيرا) كذلك .

فالاقتضاء إما لفعل أو لترك .

فإن كان لفعل ـ والمراد به الوجودى لمقابلته[٤]بالترك ، وإلا فالترك كف النفس ، وهو فعل كما سبق بيانه[٥]ـ فلايخلو :

إما أن يكون مع الجزم ، أى ليس مجوزا فيه فخالفه ، أى لم يقم على ذاك قرينة أو لا مع الجزم[٦].

فالأول : الإيجاب : وهو مصدر أوجب يوجب ، ومعنى الوجوب لغة السقوط ، نحو : ﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾[٧]، والثبوت ومنه (**نسألك موجبات**

---

(١) انظر منهاج الوصول (٤٠/١) .
(*) ٢٢أ
(٢) فى ب ، د : وخيرا ، والمثبت هو الصواب كما فى النظم .
(٣) راجع ص(١٨٥) .
(٤) فى د : لمقابله .
(٥) راجع مسألة لاتكليف إلا بفعل ص(٢٩٠) .
(٦) أى يكون اقتضاء الفعل اقتضاء غير جازم .
(٧) قال تعالى : ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ . الحج (٣٦) .
والمقصود الإبل إذا سقطت على الأرض بعد الذبح .
انظر : تفسير الرازى (٣٦/٢٣) ، المفردات (٥١٢) .

رحمتك)[١] أي مثبتات فعلم أن الإيجاب هو : الطلب القائم بالنفس على الوجه المذكور[٢].

والواجب هو : متعلق الإيجاب من الفعل كما سيأتي[٣]، فإنه لما أوجبه وجب وجوبا فهو واجب ، فتسمية الحكم وجوبا مجاز ، وإنما هو إيجاب[٤].

والثاني : الندب وهو لغة : الطلب ، ومنه حديث **(انتدب الله لمن يخرج فى سبيله)**[٥] أي أجاب له طلب مغفرة ذنوبه ، يقال ندبته

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الحاكم عن ابن مسعود وقال صحيح على شرط مسلم . قال القاضي عياض : وموجبات رحمتك أي ماأوجب الله عليه الجنة ، وقال المناوي : هي الكلمة التي أوجبت لقائلها الرحمة ، والموجبات : هي المثبتات . المستدرك (٥٢٥/١) ، الجامع الصغير مع فيض القدير (١٢١/٢) ، مشارق الأنوار (٢٧٩/٢) ، النهاية لابن الأثير (١٥٢/٥) ، لسان العرب (وجب) (٧٩٣/١) ، الصحاح (وجب) (٢٣١/١) ، القاموس المحيط (وجب) (١٨٠) .

(٢) أقول : تبع المؤلف شيخه الزركشي في هذا التعريف ، وهو مبنى على رأى الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي ، وأن الله جل وعلا لايتكلم بصوت وحرف ، وإنما هو معنى قائم بذاته .
فالإيجاب عندهم : هو ذلك الطلب القائم بالنفس للفعل طلبا جازما .
وقد سبق بيان مذهب الأشاعرة والرد عليه ، فالصحيح أن الله جل وعلا يتكلم بصوت وحرف كلاما يليق بجلاله سبحانه ، وعلى ذلك يكون الإيجاب هو نفس الخطاب الطالب للفعل طلبا جازما . والله أعلم .
البحر المحيط (١٧٦/١) ، وراجع ص(٣٠٢) .

(٣) انظر ص(٣٢٢) .

(٤) الخطاب باعتبار تعلقه بفعل المكلف يسمى واجبا ، وقد يطلق الأصوليون الواجب ويريدون الايجاب وهذا من قبيل المجاز . يقول العضد :
وههنا نكتة وهي أن الحكم كما علمت نفس خطاب الله تعالى فالإيجاب هو نفس قوله افعل ، وهو إذا نسب إلى الحاكم سمى ايجابا ، وإذا نسب إلى مافيه الحكم وهو الفعل سمى وجوبا فلذلك نراهم يجعلون أقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم أخرى . اهـ باختصار .
انظر شرح العضد (٢٢٥/١) .

(٥) رواه البخاري ، ورواه الإمام أحمد والبيهقي بنحوه .
انظر : صحيح البخاري (كتاب الإيمان) (١٤/١) ، مسند الإمام أحمد (٢٣١/٢) ، السنن الكبرى (كتاب السير) (١٥٧/٩) .

فانتدب[١]، ويطلق أيضا على التأثير ، ومنه حديث موسى عليه السلام **(وإن بالحجر ندبا ستة أو سبعة من ضربه إياه)**[٢]وهو بفتح الدال ، وأصله أثر الجرح[٣].

وإن كان لترك شيء[٤]ـ أى[٥]لإعدام حقيقته ، وكف النفس عن إيجاده ـ فإما أن يكون مع الجزم أو لا .

والأول التحريم أى لذلك الفعل الإيجادى ، أما بالنظر لتعلقه بالكف عنه فإيجاب له ، وإن كان فى تعبيرهم بأن مايقتضى الترك تحريم إيهام أنه تحريم له من حيث اللفظ ، وإن كان المراد ظاهرا .

وأصله من حرمه أى منعه ومنه **(وحرمنا عليه المراضع)**[٦]أى منعناه من رضعهن[٧]وقولى (وهو تحريم فصن) أى فصن نفسك عن الوقوع فى متعلقه .

والثانى : وهو غيرالجازم ، إما أن يكون :

---

(١) هذا ماقاله ابن الأثير ، وقال القاضى عياض سارع بثوابه وحسن جزائه ، وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ، وقيل معناه تكفل قال ابن حجر لوروده بهذا اللفظ فى رواية أخرى .
قلت : والمعنى الأخير هو أقربها لسياق الحديث . والله أعلم .
انظر : النهاية لابن الأثير (٣٤/٥) ، مشارق الأنوار (٧/٢) ، فتح البارى (٩٣/١) عمدة القارى (٢٢٩/١) .

(٢) انظر صحيح البخارى (الغسل) (٧٣/١) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٣٤/٥) ، مشارق الأنوار (٧/٢) ، لسان العرب (ندب) (٧٥٣/١) ، القاموس المحيط (الندبة) (١٧٥) .

(٤) أى الاقتضاء إن كان لترك شىء .

(٥) فى د : لهن .

(٦) القصص (١٢) ، والمقصود بالآية هو موسى عليه السلام .

(٧) انظر : تحفة الأريب (١٠٤) ، المفردات (١١٤) ، لسان العرب (حرم) (١١٩/١٢) ، القاموس المحيط (الحرم) (١٤١١) .

بنهـي مقصود ـ أي مستقـل ـ فكراهة ، وأصلها لغـة خلاف الإرادة[١]، فمعنى كراهة الشرع "لشيء"[٢]، إما عدم إرادته ، أو إرادة ضـده ، كما في قوله تعالى {ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم}[٣].

أو بنهي غير مقصود : فخلاف الأول كما عبر به كثير هنا ، وذلك بأن يكـون النهي في ضمن الأمر بضده فسيأتي أن الأمر بالشـيء نهي عن ضده ، أو يستلزمه على الخلاف ، وقيـل لا ولا[٤]وهو اختيار إمام الحرمين والغـزالي كما سيأتي[٥]، فعلى هذا لاتأتي هذه التفرقة ، وأعجب من ذلـك عزوها لإمام الحرمين[٦].

---

(١) قـال إمـام الحرمين : وهذا المعنى ليـس مرادا في هذا الفـن ، بل هـي لفظة مصطلح عليها عند الأصوليين يراد بها المنهي عنه مرادا كان للرب أو مكروها .
انظـر : البرهان (٣١٣/١) ، التحقيق والبيان (٤٠٥/٢) ، القـاموس المحيط (الكره) (١٦١٦) ، لسان العرب (كره) (٥٣٤/١٣) ، الصحاح (كره) (٢٢٤٧/٦) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) التوبة (٤٦) ، والمقصود في الآية هم المنافقون . قال الرازي :
(قال أصحابنا معنى كره الله أراد عدم ذلك الشيء) .
تفسير الـرازي (٨١/١٦) ، وانظـر : تفسير الطبري (١٤٤/١٠) ، البحـر المحيـط (٢٩٦/١) ، التحقيق والبيان (٤٠٥/٢) .

(٤) في أ ، د : وقيل لا ، والصواب المثبت والمراد لايكون نهيـا عن ضده ولايستلزمه . والله أعلم .

(٥) انظر ص(١٠٧ج٢) .

(٦) فرق الأصوليون بين المكروه وخلاف الأولى بأن المكروه ماورد فيه نهي مقصود نحو لاتفعلـوا ، أما خلاف الأولى فـالنهي فيه غير مقصود فهو في ضمـن الأوامر الندبية فتركها خلاف الأولى لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده .
وقد أورد المؤلف إشكالا ملخصه :
أن إمام الحرمين يرى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولايستلزمه ، وعلى هذا لاتتأتى هذه التفرقة فكيف تعزى إليه؟
قلـت : الـذي عزاها إليه الزركشـي في التشنيف ونقل عبارته في البحـر فقـال قال الإمام في كتاب الشهادات من النهاية :
التعـرض للفصل بين الكراهة وخلاف الأولى مما أحدثه المتـأخرون ، وفرقوا بينهما بأن مـاورد فيـه نهـي مقصـود يقـال فيـه مكـروه ومالا فهو خلاف الأولى ولا يقـال مكروه. =

بل سيأتى أن الخلاف إنما هو فى الأمر النفسى وأما اللفظى فليس عين النهى قطعا ولايتضمنه على الأصح[١]، ومرادهم هنا إنما هو اللفظى ، فأين الفرق ؟[٢]

والتعبير هنا بخلاف الأولى غير صواب ، وإن عبر به صاحب "جمع الجوامع" وغيره[٣]. والصواب ماعبرت به فى النظم من قولى (أنه منع من خلاف الأولى) ولاأريد بالمنع إلا منع التنزيه كما فى المكروه وذلك لأن المنع هو الحكم ، وأما خلاف الأولى فهو الفعل الذى تعلق به المنع ، وسيأتى[*]

= والمراد بالنهى المقصود أن يكون مصرحا به كقوله لاتفعلوا ، بخلاف إذا أمر بمستحب فإن تركه لايكون مركوها وإن كان الأمر بالشىء نهيا عن ضده لأنا استفدناه باللازم وليس بمقصود . ا.هـ

والذى يترجح عندى أنه لافرق بين المكروه وخلاف الأولى عند الإمام يدل على ذلك قوله أن ترك غسل الجمعة مكروه مع أنه لانهى فيه وقوله : إن كل فعل مسنون صح الأمر به مقصودا فتركه مكروه فهذا نص صريح فى عدم التفرقة بينهما وقد نص العطار أن الإمام لم يفرق بينهما فى كتابه الشامل .

أما نقله التفرقة عن المتأخرين وإن قال العبادى وغيره أن هذا يعد كقوله بها فهذا يسلم إذا لم يصرح بخلافه ، أما وقد صرح بخلافه فلايعد قائلا به ، وبهذا يزول الإشكال ، ويرتفع التعارض فى النقل عن الإمام ، ويكون تعجب المؤلف فى محله . والله أعلم .

انظر : نشر البنود (٢٩/١) ، تشنيف المسامع (٩٧/١) ، البحر المحيط (٣٠٢/١) ، الآيات البينات (١٣٨/١) ، حاشية العطار (١١٥/١،٢١٧) ، حاشية البنانى (٨٢/١) ، الابهاج (٤٠/١) .

(١) انظر ص(١٠٧ج) .

(٢) قلت : لكن التفرقة قد تأتى أيضا باعتبار آخر وهو إذا فسر خلاف الأولى بأنه ترك مافعله راجح ولو لم ينه عنه كما صرح بذلك الآمدى وابن النجار ، وعلى هذا يكون ترك المندوب خلاف الأولى وإن كان الأمر بالشىء ليس نهيا عن ضده . والله أعلم .

انظر : الإحكام للآمدى (١٦٦/١) ، شرح الكوكب (٤٢٠/١) .

(٣) انظر : جمع الجوامع (١٢٥) ، البحر المحيط (٣٠٢/١) .

(*) ٢٣ج

الفرق بين الحكم ومتعلقه من الأفعال[١].

واعلم أن هـذا القسـم قد أهملـه كثير من الأصوليين ، ولكنـه مـوجود منتشر فى الفقه مفرق[٢]بينـه وبين المكروه بما تضمنه الفرق السـابق ، كما فى صوم يوم عرفة للحاج ، فالأصـح أنه خلاف الأولى ، وقيـل مكـروه ، وقد يرجح هذا بحديث أبى هريرة[٣]**(نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة [بعرفة])** أخرجه أبو داود والنسائى وابن مـاجه[٤]، وفيه ضعف ، وإن كـان الحاكم صححه وقال على شرط البخارى[٥]، والحجامة للصائم خلاف الأولى

---

(١) أقول هذه لطيفة من دقائق المؤلف رحمه الله ، وإن كان العبـادى قد أوجد لذلك مخرجا فـذكر أن اطلاق اسم خلاف الأولى على الخطاب هـو على حذف المضاف أى ذو خلاف الأولى ، أو أنه مجاز مـن باب اطلاق المتعلـق ـ بالكسـر ـ على المتعلـق ـ بالفتـح ـ وهذا مايستعمله الأصـوليون أحيانا فيطلقون على الايجاب واجبـا . واللـه أعلم .

انظر : الآيات البينات (١٣٧/١) ، حاشية البنانى (٨٢/١) ، ص(٣٢١) .

(٢) فى ب ، د : يفرق .

(٣) عبـد الرحمن بن صخر الدوسى هـذا أشهر ماقيل فى اسمه واسـم أبيه ، جاء يوما إلى الـرسول صلى الله عليه وسلم وفى كمه هرة فكناه الرسـول صلى الله عليه وسلم بأبى هريرة ، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لزمه وواظـب عليـه فكـانت يده مع يد رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم وكـان يحضر مالايحضره سائر المهاجرين والأنصار حتى أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحـابة حديثـا ، شهد له الرسول بالحرص على العلم ، ودعـا له بالحفـظ ، توفى بالمدينة عام (٥٧هـ) وعمره ٧٨ سنة .

انظـر : الاستيعـاب (١٦٧/١٢) ، الإصـابة (٢٨٨/٦) ، (٦٣/١٢) ، أسـد الغـابة (٤٦١/٣) ، (٣١٨/٦) ، تهذيب الأسماء (٢٧٠/٢) ، درة السحابة (٤٣٨) ، الملحق (٦٦٩) ، شذرات الذهب (٦٣/١) ، سير النبلاء (٥٧٨/٢) .

(٤) سنن أبى داود (الصـوم) (٧٤١/١) ، سنن النسائى الكبرى (الصوم) (١٥٥/٢) ، سنن ابن ماجه (الصوم) (٥٥١/١) .

(٥) انظر المستدرك (٤٣٤/١) .

وتصحيح المؤلف لكون صيام يوم عرفة خلاف الأولى بناء على أن الافطـار سنة فقد ثبت ذلك فى الصحيحين ، وحديث النهى عن الصيام ضعيف . =

على مارجحه النووى ، وقال : لأنه لم يثبت فيه نهى مقصود ، وقيل : مكروه(١)، وكذا النفض والتنشيف فى الوضوء فيهما خلاف ، وغير ذلك وهو كثير(٢).

قال الشيخ تقى الدين السبكى : أول من علمناه(٣)ذكر هذا القسم إمام الحرمين(٤)، ومراده أظهره ونشره ، وإلا فقد نقله هو(٥)عن غيره فقال فى كتاب الشهادات من "النهاية" : التعرض للفصل بين الكراهة وخلاف الأولى مما أحدثه المتأخرون ، ثم فرق بما سبق(٦).

لكن كلام(٧)الرافعى فى (باب الزكاة) فى كراهة الصلاة على غير الأنبياء يقتضى أن الإمام أراد بالمقصود الخصوص(٨)، وبغير المقصود

= يقول العطار : خلاف الأولى رجح على القول بالكراهة لأن النهى فيه غير مخصوص لأنه إنما استفيد من دليل سنية افطاره وهو فعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه أفطر فيه وليس النهى مستفادا من حديث أبى داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم لضعفه . انظر : حاشية العطار (١/١١٥) ، نشر البنود (١/٢٩) .

(١) جزم النووى فى الروضة أن الحجامة للصائم مكروهة ، وذكر فى المجموع أنها خلاف الأولى قال : وهو المنصوص وعليه الجمهور ، قال الرملى وظاهر أنه لايخالف مافى الروضة ، قال الشبراملسى لأن المكروه قد يطلق ويراد به خلاف الأولى بل هما بمعنى واحد عند أكثر الفقهاء .
نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى (٣/١٧٤) ، وانظر : المجموع (٦/٣٤٩) ، روضة الطالبين (٢/٣٥٧) ، الأم (٢/٩٢) .

(٢) قال الشيرازى : (ويستحب ألا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء لأنه أثر عبادة فكان تركه أولى) . قال النووى : (ويقال يباح التنشيف ويقال يندب) . التحقيق (٦٦) وانظر : المهذب (١/٢٦) ، البحر المحيط (١/٣٠٢) .

(٣) فى ب : علمنا .

(٤) قاله الشيخ فى بعض مؤلفاته كذا نقل الزركشى ولم يصرح بالكتاب . والله أعلم . انظر تشنيف المسامع (١/٩٧) .

(٥) أى إمام الحرمين .

(٦) سبق نقل نص الإمام بكامله ص(٣٠٧) هـ(٦) .

(٧) فى ب : وكلام ، وفى د : ومن كلام .

(٨) فى ب ، د : المخصوص .

العموم[١]، فيزول الإشكال السابق[٢].

قلت : وسيأتي في كلام الإمام مايقتضي أن خلاف الأولى والمكروه بمعنى واحد والجواب عنه[٣]، وقوى بعضهم ذلك ، وأن المراد أن الكراهة لها مرتبتان أدونهما خلاف الأولى[٤].

---

(١) ماقاله المؤلف بأن مراد إمام الحرمين بالنهي المقصود هو الخصوص مخالف لما ذهب إليه شيخه الزركشي الذي قال :
وحكى الرافعي عن إمام الحرمين - في كراهة الصلاة على غير الأنبياء - مايبين أن المراد بالنهي المقصود تعميم النهي لاخصوصه إذ قال : ووجهه إمام الحرمين بأن قال المكروه يتميز عن خلاف الأولى بأن يفرض فيه نهي مقصود وقد ثبت نهي مقصود عن التشبه بأهل البدع واظهار شعائرهم والصلاة على غير الأنبياء مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض . ا.هـ
والمراد بالنهي العام : هو النهي الذي ورد في ضمن الأوامر الندبية . يقول العطار: وغير المخصوص أي العام نظرا إلى دليل يعم الأوامر الندبية وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فالنهي فيه لم يستفاد من نهي مخصوص بمتعلقه بل من الأمر الندبي بواسطة هذا الدليل العام ، ولما توقف ثبوت هذا النهي على ثبوت هذا العام وصف بأنه عام .
انظر : البحر المحيط (٣٠٢/١) ، فتح العزيز (٥٣٠/٥) ، حاشية العطار (١١٦/١) ، حاشية البناني (٨٢/١) ، نشر البنود (٢٩/١) .

(٢) وهو عزو هذه التفرقة إلى إمام الحرمين ، راجع ص(٣٠٧) هـ(٦) .

(٣) انظر ص(٣١٥) .

(٤) مراده شيخه الزركشي حيث قال :
والتحقيق : أن خلاف الأولى قسم من المكروه ، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة ، ولاينبغي أن يعد قسما آخر وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك .
قلت : ويشهد لكلام الزركشي أن المندوب يقابل المكروه ومن أسماء المندوب الأولى ويقابله خلاف الأولى فيكون مع المكروه قسما واحدا يقابل المندوب . والله أعلم .
وظاهر كلام المؤلف هنا أن خلاف الأولى قسم مستقل ، وقد صرح بذلك في مبحث الرخصة حيث جعل الأحكام ستة ونقله عنه أيضا شيخ الاسلام الأنصاري . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٠٣/١) ، غاية الوصول (١٩) ، نشر البنود (٣٠/١) .

وإن لم يكن فى الخطاب اقتضاء بل فيه تخيير بين فعل الشيء وتركه فهو الإباحة ، مأخوذ[١] من مادة الاتساع ، ومنه باحة الدار أى ساحتها[٢].

واعلم أن الإباحة تطلق أيضا على رفع الحرج ، فيدخل فى المباح ماكان من فعل الله وفعل غير المكلف[٣]، لكن لايكون[٤] من الحكم إلا مافيه الإذن[٥].

ولأجل هذا اختلف فى أن الإباحة حكم شرعى أو لا؟ فقال بعض المعتزلة بالثانى لتفسيره بنفى الحرج ، فالخلاف إذن لفظى[٦].

---

(١) فى ب : مأخوذة .

(٢) انظر : الصحاح (بوح) (٣٥٦/١) ، لسان العرب (بوح) (٤١٦/٢) ، القاموس المحيط (البوح) (٢٧٣) .

(٣) قال الزركشي :

إن تفسير المباح بنفى الحرج عن الفعل والترك يدخل فيه فعل الله جل وعلا وفعل الساهى والنائم والصبى ونحوهم لأنه لاحرج فيها ولاستحالة تعلق المنع الشرعى بها .

قلت : لكن يفهم من كلام الآمدى أنه يمتنع اطلاق لفظ الإباحة على أفعال الله تعالى حيث يقول :

القائلون بالإباحة إن فسروها بنفى الحرج عن الفعل والترك فلانزاع فى هذا المعنى وإنما النزاع فى صحة اطلاق لفظ الإباحة بإزاء هذا المعنى ولهذا فإنه يمتنع اطلاق لفظ الإباحة على أفعال الله تعالى مع تحقق ذلك المعنى فيها .

انظر : البحر المحيط (٢٧٥/١) ، الإحكام للآمدى (١٣٢/١) .

(٤) فى ب ، د : لايلزم .

(٥) أى أن الإباحة بمعنى رفع الحرج عن فعل شيء وتركه لاتكون من الحكم الشرعى إلا إذا ورد الإذن بفعلها .

(٦) قال الأصفهانى :

(والحق أن النزاع فيه لفظى ، فإن أريد بالإباحة عدم الحرج عن الفعل فليست حكما شرعيا لأنه قبل الشرع متحقق ولاحكم قبل الشرع .

وإن أريد به الخطاب الوارد من الشرع بانتفاء الحرج عن الطرفين فهى من الأحكام الشرعية) .

بيان المختصر (٣٩٨/١) ، وانظر : تيسير التحرير (٢٢٥/٢) ، الإحكام للآمدى (١٦٨/١) ، شرح العضد (٦/٢) ، شرح الروضة (٢٦٨/٢) ، البحر المحيط (٢٧٧/١) ، شرح الكوكب (٤٢٨/١) .

واختلف أيضا فى أن الإباحة تكليف ، والقول به منقول عن الأستاذ أبى إسحق[١]، لكن على معنى التكليف باعتقاد إباحته ، ولايخفى مافيه ، فإن الاعتقاد واجب ، فهو غير الإباحة[٢].

واختلف أيضا فى المباح ، هل هو مأمور به بناء على أن الأمر حقيقة فى الإذن لافى الوجوب ولافى الندب ، وستأتى المسألة[٣].

وقولى (وقد يقيد) إلى آخره إشارة إلى أن الكراهة تطلق على التحريم أيضا ، إما مع الإضافة إليه ، فيقال كراهة تحريم ، وإما على الإطلاق كما فى قوله تعالى {**كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها**}[٤].

ويقع هذا فى كلام الشافعى ومالك والأقدمين كثيرا :

كقول الشافعى : وأكره آنية العاج[٥].

"وقوله"[٦]، وأكره ممر الحائض فى المسجد[٧]إذا حمل على حالة

---

(١) نقله الغزالى عنه فى المنخول ثم ضعفه .
انظر المنخول (٢١) .

(٢) سيأتى تفصيل هذه المسألة والترجيح فيها فى ه( ) ص(   ) .

(٣) انظر ص(   ) .

(٤) الإسراء (٣٨) .
والإشارة بذلك فى الآية تعود إلى ماسبق من قوله تعالى {وقضى ربك} ...
فيشمل التأفف من الوالدين ونهرهما والتبذير والبخل وقتل الأولاد والزنا وقتل النفس المحرمة وأكل مال اليتيم والتكلم بغير علم والمشى على الأرض مرحا وكل هذه أمور محرمة .
وقيل الإشارة تعود إلى الأخيرين فقط .
انظر : تفسير الرازى (٢١٣/٢٠) ، تفسير ابن كثير (٤١/٣) .

(٥) العاج : هو أنياب الفيل ولايسمى غير الناب عاجا .
وقد ذكر الزركشى أن هذه العبارة قالها الشافعى فى باب الآنية ، ولم أجدها فى الأم فلعلها فى غيره .
لكن صرح الشافعى فى الأم أنه لايتوضأ ولايشرب فى عظم ميتة ولاعظم الفيل .
انظر : لسان العرب (عوج) (٣٣٤/٢) ، الصحاح (عوج) (٣٣٢/١) ، البحر المحيط (٢٩٦/١) ، الأم (٨/١) .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) انظر الأم (٤٦/١) .

خوف[١] التلويث .

وقوله فى باب السلم : وأكره اشتراط الأعجف[٢] والمشوى والمطبوخ ؛ لأن الأعجف معيب وشرط العيب[٣] مفسد[٤]، إلى غير ذلك[٥].

---

(١) فى أ : تخويف .

(٢) وهو الهزيل ، والعجف غلظ العظام وعراؤها من اللحم .
انظر : لسان العرب (عجف) (٢٣٣/٩) ، الصحاح (عجف) (١٣٩٩/٤) .

(٣) فى ب : المعيب .

(٤) قال الشافعى فى صفة اللحم ومايجوز فيه ومالايجوز :
(وأكره أن يشترطه أعجف بحال ، وذلك أن الأعجف يتباين ، والزيادة فى العجف نقص على المشترى) .
ولم أجد ذكرا للمشوى والمطبوخ وإنما ذكره الزركشى فى نقله عن الشافعى . والله أعلم .
الأم (٩٧/٣) ، البحر المحيط (٢٩٦/١) .

(٥) كقول الشافعى : (إلا آنية الذهب والفضة فإنى أكره الوضوء فيهما) .
قال ابن النجار : ومن كلام الإمام أحمد (أكره المتعة والصلاة فى المقابر) وهما محرمان . ا.هـ والمراد نكاح المتعة .
وقال ابن بدران : (وأطلق بعض أصحابنا المكروه على الحرام فقد قال الخرقى فى مختصره : ويكره أن يتوضأ فى آنية الذهب والفضة . ا.هـ مع أن التوضؤ فيهما حرام بلاخلاف فى المذهب .
وسبب اطلاق الكراهة على التحريم هو التورع والتحرز عن قوله تعالى {ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام} النحل (١١٦) .
يقول الإمام مالك :
لم يكن من أمر الناس ولامن مضى من سلفنا ولاأدركت أحدا أقتدى به يقول فى شيء هذا حلال وهذا حرام ، وماكانوا يجترئون على ذلك ، وإنما يقولون نكره كذا ونرى هذا حسنا ، فينبغى هذا ولانرى هذا ولايقولون حلال ولاحرام . قال ابن القيم :
وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة بسبب ذلك فنفوا التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة .
الأم (٨/١) ، شرح الكوكب (٤١٩/١) ، المدخل لابن بدران (٦٣) ، مختصر الخرقى (١٦) .
وانظر : اعلام الموقعين (٣٩/١) ، الاعتصام (٥٥/٢) ، الإنصاف للمرداوى (٢٤٧/١٢) ، الإبهاج (٦٠/١) ، البحر المحيط (٢٩٦/١) ، شرح العضد (٥/٢) ، شرح الروضة (٤٠٣/٣) ، المستصفى (٦٧/١) .

وربما أطلق المكروه أيضا على خلاف الأولى إن جعل غيره ، كقول إمام الحرمين فى "النهاية" فى باب الجمعة : إن ترك غسل الجمعة مكروه ، مع أنه لانهى فيه، قال : وهذا عندى جار فى كل مسنون صح الأمر به مقصودا[١]. انتهى .

قيل[٢]: ويؤيده نص الشافعى فى "الأم" على أن ترك غسل الإحرام مكروه[٣].

وقال الإمام فى موضع آخر من "النهاية" : إنما يقال ترك الأولى مكروه إذا كان منضبطا كالضحى وقيام الليل ومالاتحديد له ولاضابط من[*] المندوبات لايسمى تركه مكروها ، وإلا لكان الإنسان فى كل وقت[**] ملابسا للمكروهات الكثيرة من حيث أنه لم يقم يصلى ركعتين ، أو يعود مريضا ونحوه . انتهى[٤].

فإذا حمل على أنه أراد أنه يطلق عليه إطلاقا ، وإن كانت حقيقتهما[٥] متغايرة[٦]استقام مع ماسبق نقله عنه ، وإلاّ فظاهره التعارض[٧].

---

(١) نقله الزركشى عن النهاية .
انظر البحر المحيط (٢٩٧/١) .
(٢) قائله الزركشى .
(٣) انظر البحر المحيط (٢٩٧/١) وعبارة الشافعى :
وإن كنت أكره ذلك له وأختار له الغسل ، وماتركت الغسل للاهلال قط ، ولقد كنت أغتسل له مريضا فى السفر وإنى أخاف ضرر الماء ، وماصحبت أحدا أقتدى به فرأيته تركه ، ولارأيت منهم أحدا عدا به أن رآه اختيارا . الأم (١٢٤/٢) .
(*) ٢٠د
(**) ٢٥ب
(٤) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٠٣/١) .
(٥) فى ب ، د : حقيقته .
(٦) كاطلاق المكروه على الحرام مثلا .
(٧) أى وإلا إن أراد أن حقيقتهما متفقه فظاهره التعارض .
وقد سبق إزالة هذا التعارض فى ه(٦) ص(٣٠٧) .

وقد يطلق المكروه أيضا على ماوقعت الشبهة فى تحريمه ، كلحم السبع[١]، ويسير النبيذ[٢]ونحو ذلك من المسائل المختلف فى تحريمها ، كما هو مصرح بذلك فى الفقه .

وذكره الغزالى فى "المستصفى" ، واستشكله بأن معتقد[٣]التحريم يحرم عليه وغيره يحل له ، فلاوجه للكراهة[٤].

وقد قال الأبيارى فى "شرح البرهان" : ليس فى الفقه مسألةأصعب من القول بالكراهة فى ذلك فإنه مخالف للفريقين ولد ليليهما[٥]، فهو خرق للإجماع[٦].

---

(١) السبع من الحيوان : هو ماله ناب ويعدوا على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والنمر والفهد ، وقال أبو حنيفة : كل ماأكل اللحم فهو سبع .
وسباع الطير : هى الجارحة ذات المخلب كالصقر والنسر .
فالجمهور متفق على تحريم لحم السبع واختلافهم فى بعض الحيوانات مبنى على الخلاف السابق فى تفسير السبع .
وذهب المالكية إلى كراهة ذلك .
انظر : لسان العرب (سبع) (١٤٧/٨) ، القاموس المحيط (سبع) (٩٣٨) ، الاختيار (١٣/٥) ، بداية المجتهد (٤٦٧/١) ، المهذب (٢٥٥/١) ، مغنى المحتاج (٣٠٠/٤) ، شرح المنتهى (٣٩٦/٣) ، الفقه الاسلامى وأدلته (٥٠٧/٥) .

(٢) انظر أقوال العلماء فى حكم شرب قليل النبيذ الذى لايسكر فى :
بداية المجتهد (٤٧/١) ، بدائع الصنائع (١١٦/٥) .

(٣) فى د : يعتقد .

(٤) انظر : المستصفى (٦٧/١) ، البحر المحيط (٢٩٧/١) .

(٥) فى ب : ودليلهما .

(٦) نقل المؤلف هذه العبارة عن البحر المحيط باختصار فيه إخلال ، ونص العبارة كما فى شرح البرهان :
(ليس فى مسائل الفقه مسألة أصعب من القضاء بالكراهة لأجل مخالفة الخصم ولاسيما إذا كان المجتهد يرى الحل وغيره يرى التحريم .
فإذا ذهب إلى الكراهة فقد خالف الدليلين جميعا .
وإن كان القولان متفقا عليهما كان المصير إلى الكراهة خرقا للاجماع .
والذى يتأتى فى هذا المكان التوقف عن الفعل وإن كان يغلب على ظنه الحل لاحتمال التحريم ، أما حمل غيره عليه أو الفتوى بالكراهة فلاوجه له عندى .
التحقيق والبيان (٤٠٦/١) ، وانظر البحر المحيط (٢٩٧/١) .

قلت : قد[١] يجاب بأن الخلاف أورث فى القلب ريبة فكره ككراهة أكل مال من فى ماله حرام وكراهة الماء المشمس[٢] وغير ذلك مما ليس فيه دليل صريح بالكراهة[٣](*).

واعلم أن فى إطلاق الكراهة على هذه الأمور الأربعة خلافا فى أنه حقيقة فى التنزيه[٤]، مجاز فى غيره أو مشترك .

وجهان لأصحابنا حكاهما ابن سراقة[٥]، لكن فى [كراهة][٦] التنزيه والتحريم[٧].

---

(١) فى د : وقد .

(٢) الماء الموضوع فى الأوانى والمسخن بالشمس يكره استعماله لأنه قد يورث البرص ، أما المشمس فى الحياض والبرك فلايكره ، وتزول الكراهة بتبريده ، وقد رجح النووى عدم الكراهة مطلقا لأنه ليس لها دليل يعتمد .
انظر : روضةالطالبين (١/١٠) ، نهاية المحتاج (١/٦٩) .

(٣) قال الابيارى : (من قال المصيب واحد فقد يقول بالكراهية إذا بقى فى نفسه حزازة من كلام الخصم) . التحقيق والبيان (١/٤٠٦) .

(*) ٢٣أ

(٤) فى ج : الندبية .

(٥) محمد بن يحي بن سراقة أبو الحسن البصرى ، فرضى ، فقيه ، محدث ، رحل فى طلب الحديث وتنقل بين المدن وأقام بآمد مدة ، كانت له عناية ومعرفة بعلم الفرائض والضعفاء من الرجال ، له مصنفات منها :
"الاعداد"وفيه غرائب ، "الحيل" ، "أدب الشاهد" ، "الكشف عن أصول الفرائض"
قال ابن السبكى أراه توفى فى حدود سنة عشر وأربعمائة .
انظر : سير النبلاء (١٧/٢٨١) ، طبقات ابن السبكى (٤/٢١١) ، طبقات الحسينى (١٣٠) ، طبقات ابن شهبة (١/١٩٦) ، طبقات الاسنوى (٢/٢٧) ، الأعلام (٧/١٣٦) .

(٦) اضافة ضرورية من نقل البحر .

(٧) نقله عن ابن سراقة الزركشى فى البحر (١/٢٩٨) ، أما كون النهى حقيقة فى التحريم مجاز فى التنزيه فهى مسألة أخرى ستأتى ص(٣٧٦) .

وفى "المستصفى" إطلاق اشتراكه بين الأربعة[(١)]، ولكن نازعه العبدرى[(٢)] فى شرحه .

تنبيهان :

أحدهما : ماسبق فى أن خلاف الأولى بنهى غير مقصود فيه غير ماسبق أمران آخران :

أحدهما : أن فى كونه منهيا عنه خلاف[(٣)]مثل الخلاف فى أن المندوب مأمور به[(٤)]أو لا؟ ؛ لأنه بطريق التبعية له كما سبق[(٥)].

ثانيهما : أن أدلة الأحكام لاتتقيد استفادتها من صريح الأمر والنهى ، بل يكون بنص أو إجماع أو قياس .

والنص إما أن يكون أمرا أو نهيا أو إذنا أو خبرا بمعناها[(٦)]، أوإخبارا بالحكم ، نحو {**كتب عليكم الصيام**}[(٧)]، {**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى**

---

(١) انظر المستصفى (٦٦/١) .

(٢) لم أهتد إلى ترجمته لكن ذكر الزركشى أنه أبو عبد الله العبدرى وهو مالكى المذهب وقد شرح المستصفى فى كتابه المستوفى ، وبعد البحث الطويل لم أجد إلا شخصان مالكيان بهذا اللقب والكنية ، وقد ترجح لدى أنهما غير المعنى حيث لم يذكر أنهما أصوليان أو أن لهما هذا الشرح ، كما لم يذكر صاحب كشف الظنون وذيله اسم هذا الشرح . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٨/١) ، شجرة النور (٢١٧،٢١٨) ، الديباج (٣٢٨) ، معجم المؤلفين (٢٤٤/١١،٢٨٤) ، الدرر الكامنة (٢٣٧/٤) ، كشف الظنون (١٦٧٤/٢-١٦٧٦) ، ذيله (٤٧٧/٤) .

(٣) فى ج : خلافا .

(٤) فى أ : ماقررته .

(٥) فمن قال النهى للتحريم فليس عنده بمنهى عنه ، ومن قال للتنزيه أو مشترك بينه وبين التحريم أو للقدر المشترك بينهما فهو منهى عنه .
انظر : البحر المحيط (٢٩٨/١) ، بيان المختصر (٣٩٦/١) ، أحكام الفصول (٧٨) .

(٦) فى د : بمعناهما ، والمثبت هو الصواب كما نقلها ابن النجار فى شرح الكوكب (٣٤٣/١) فتكون العبارة أو خبرا بمعنى الأمر أو النهى أو الإذن . والله أعلم .

(٧) البقرة (١٨٣) .

أهلها}[١]، (**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**)[٢]، {**أحل لكم صيد البحر**}[٣].

أو بذكر خاصة لأحدهما[٤]، كوعيد على فعل شيء أو على تركه[٥]، ووعد على فعل أو ترك[٦]أو نحو ذلك[٧]فإذا لم تتوقف[٨]الكراهة والمنع من خلاف الأولى على صيغة كغيرهما ، فكيف يتأتى هذا الفرق؟

إلا أن يقال : إذا ثبت بدليل معنى الأمر به تضمن[٩]"معنى"[١٠]النهى عن ضده بأى صيغة دلت[١١]، فاعلمه .

الثانى : اختلف فى أنه تكليف أو لا ، كما اختلف فى الندب ، والخلاف مفرع على أن التكليف إلزام مافيه كلفه أو طلبه ، وبالثانى قال

---

(١) النساء (٥٨) .

(٢) رواه البخارى ومسلم ومالك وأحمد .
انظر : صحيح البخارى (الأيمان والنذور) (٢٢١/٧) ، صحيح مسلم (الإيمان) (٨٠/٥) ، الموطأ (٤٨٠/٢) ، مسند أحمد (٧/٢) ، فيض القدير (٣١٩/٢) ، شرح النووى على مسلم (١٠٥/١١) ، فتح البارى (٥٣٠/١١) .

(٣) المائدة (٩٦) .

(٤) أى الأمر والنهى .

(٥) وهذه خاصة للإيجاب والتحريم .

(٦) وهذه خاصة للندب والكراهة .

(٧) انظر شرح الكوكب (٣٤٣/١) .

(٨) فى ج : يتوقف .

(٩) فى ج : يضمن .

(١٠) ساقطة من ب .

(١١) وملخص كلام المؤلف : أن الاستفادة من أدلة الأحكام لاتتقيد بكونها صريحة فى الأمر والنهى ، بل يستفاد الحكم إما بنص أو اجماع أو قياس .
والنص إما أن يكون : صريحا فى الأمر والنهى والإذن .
أو يكون : خبرا بمعنى الأمر والنهى والإذن .
أو اخبارا بالحكم .
أو يكون بذكر خاصة للأمر والنهى .
ومن هنا يعلم أن الكراهة والمنع من خلاف الأولى لايتوقفان على صيغة فكيف يتأتى الفرق بينهما إذا كان الدليل ليس صريحا فى الأمر بل جاء لمعنى الأمر .
والجواب : أن الدليل إذا ورد بمعنى الأمر فإنه يتضمن أيضا معنى النهى عن ضده .
والله أعلم .

القاضى[1]. والله أعلم .

---

(١) أقول : اختلفت آراء الأصوليين فى تعريف التكليف وبناء عليه اختلف فى دخول المندوب والمكروه والمباح فى التكليف .
فذهب إمام الحرمين إلى أن التكليف (إلزام مافيه كلفة) ، وعليه لاتدخل الأحكام الثلاثة فى التكليف .
وعرفه القاضى الباقلانى بأنه : الأمر بما فيه كلفه والنهى عما فى الامتناع عنه كلفه قال : وإن جمعتهما قلت الدعاء إلى مافيه كلفة وعد الأمر على الندب والنهى على الكراهة من التكليف . ا.هـ
وعرفه ابن النجار بأنه الزام مقتضى خطاب الشرع فأدخل المباح ضمن التكليف وبذلك قال أبو اسحاق الاسفراييني وعد التكليف فى المباح من جهة اعتقاد إباحته .
والراجح - والله أعلم - ماذهب إليه الباقلانى لأن التعريف الأول يلزم عليه اخراج كثير من الأحكام الشرعية عن دائرة التكليف ، والثالث يدخل المباح وظاهره أنه لاتكليف فيه .
وعلى التعريف المختار يدخل المندوب والمكروه ضمن التكليف وهما وإن لم يكن فيهما الزام من جهة عدم ترتب الذم على الترك أو الفعل ، إلا أن فيهما معنى الالزام من حيث أن فعل المندوب مطلوب فى الشريعة وكون تاركه لايذم لايعنى التساهل فى تركه ، بل قد ذكر الحنفية أن سنن الهدى تتعلق بتركها كراهية واساءة وقال محمد بن الحسن فى بعضها أنه يأثم وفى بعضها يجب القضاء وهى سنة الفجر ولكن لايعاقب بتركها وهذا فيه معنى الالزام لأن المكلف لو ترك أكثر السنن سيكون ملاما لأن ذلك ذريعة إلى ترك الواجب ، وإتيان المكروه طريق للدخول فى الحرام .
يقول الشاطبى فى هذا الشأن :
فالإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الاخلال بالركن ، والمجترىء على الأخف بالإخلال به معرض نفسه للتجرؤ على ماسواه ولذلك لو اقتصر المصلى على ماهو فرض فى الصلاة لم يكن فى صلاته مايستحسن وكانت إلى اللعب أقرب . ا.هـ باختصار
ومن هنا يترجح دخول المكروه والمندوب ضمن التكليف لأن فيهما طلب ومعنى الالزام ، أما المباح فليس فيه الزام ولاطلب ولامعناهما باعتبار ذاته فلايدخل ضمن التكليف ، وادخاله من حيث وجوب اعتقاد اباحته ضعيف لأنه يرد على الأحكام الخمسة ، فالواجب يجب اعتقاد كونه واجبا ...الخ . والله أعلم . =

[أقسام الحكم التكليفى باعتبار الفعل الذى تعلق به] :

ومابه تعلق الأحكام   يصاغ منه[١] اسم به الإعلام[٢]
فالفعل ذو الإيجاب واجب فرض   ولازم حتم ومكتوب ومض
ورسمه ماذم فيه التارك   وانفه بذى الندب فلايشارك[٣]

الشرح :

لماكان كثير يتسامحون بإطلاق اسم نوع الحكم على متعلقه من الفعل وعكسه ، فيقولون : مثلا الحكم إما واجب أومندوب إلى آخره ، ويقولون فى الفعل إنه إيجاب أو ندب إلى آخره ؛ تعرضت للفرق بينهما بحسب الحقيقة ، وأن الواجب ماتعلق به الإيجاب ، والمندوب ماتعلق به الندب إلى آخره ، فيصاغ لكل فعل من الحكم الذى تعلق به اسم يحصل به الإعلام[*] والتمييز عن بقية الأفعال ، فبينت ذلك ، وضممت لكل واحد مايسمى به من الأسماء بوفاق وخلاف وتسرى هذه الأسماء إلى نفس الأحكام المتعلقة ، فيصاغ منها اسم لها ، وذكرت رسم[٤] كل نوع من هذه الأفعال للإيضاح ، كما فعل البيضاوى[٥]، وإن علمت حدودها من حدود الأحكام المتعلقة بها .

= تنبيه :
التعريف المنقول عن الباقلانى نقله إمام الحرمين والذى فى التقريب أنه الزام مافيه كلفة ومن هنا قال الزركشى لعل له قولان وسبق الاشارة إلى ذلك . والله أعلم . ص(٢٦) جه (ه)
انظر : البرهان (١٠١/١) ، المنخول (٢١) ، بيان المختصر (٣٩٦/١،٤٠٣) ، شرح العضد (٦/١) ، الفروق للقرافى (١٦١/١) ، تهذيب الفروق (١٧٦/١) ، الإحكام للآمدى (١٧٠/١) ، شرح الكوكب (٤٨٣/١) ، روضة الناظر (١٣٣/١) ، راجع ص(   ) .

(١) فى ج : منها .
(٢) فى ب : اسم له اعلام ، وفى د : له علام .
(٣) فى ب : تشارك ، ولعل المثبت يوافق سياق مابعده فى النظم . والله أعلم .
(*) ٢٤ج
(٤) فى ب ، د : اسم .
(٥) انظر منهاج الوصول (٤١/١) .

[الواجب] :

فالقسم الأول الفعل الذى تعلق به الإيجاب :

موجب (بالفتح) اسم مفعوله ، وواجب لأنه مطاوع أوجب كما سبقت الإشارة إليه(١)، ويسمى بأسماء أخر منها :

الفرض : من فرض بمعنى قدر ، فإن أطلقته(٢)على الإيجاب كان حقيقة ، أو على الواجب فهو من إطلاق المصدر على المفعول ، لأنه مفروض(٣).

وفى ترادف هذين الاسمين خلاف(٤)بعد الاتفاق على أن معناهما اللازم: فالجمهور على الترادف .

وقالت الحنفية : الفرض : ماثبت بدليل قطعى كالكتاب والسنة المتواترة مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان .

والواجب : ماثبت بدليل ظنى ، كالوتر ، وزكاة الفطر(٥).

وزعموا أن ذلك مراعاة للمعنى اللغوى لأن الفرض لغة التقدير ، فلابد من علم أن الله قدره ، والوجوب السقوط ، فيعلم أنه ساقط علينا ، ولكن

---

(١) سبق عند تعريف الإيجاب ص (٣٠٤)

(٢) فى أ : أطلقه .

(٣) أقول الفرض فى اللغة التقدير فإن أطلق على نفس الخطاب وهو الإيجاب كان حقيقة وإن أطلق على الفعل المتعلق بالإيجاب وهو الواجب كان مجازا من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول . والله أعلم .
انظر معنى الفرض فى لسان العرب (فرض) (٢٠٢/٧) ، وسيأتى تفصيل أنواع علاقات المجاز ص(١٥٦٩) .

(٤) انظره فى : كشف الأسرار للبخارى (٣٠٢/٢) ، أصول السرخسى (١١٣/١) ، التلويح (١٢٤/٢) ، شرح العضد (٢٢٩/١) ، بيان المختصر (٣٣٧/١) ، المستصفى (٦٦،٢٧/١) ، المحصول (١١٩/١/١) ، البحر المحيط (١٨١/١) ، حاشية البنانى (٨٨/١) ، الابهاج (٥٥/١) ، شرح اللمع (٢٨٥/١) ، نزهة المشتاق (١١٥) ، غاية الوصول (١١) ، نزهة الخاطر (٩١/١) ، الحكم الوضعى (٤٤-٥٢) .

(٥) قلت : وهذه التفرقة مروية أيضا عن الإمام أحمد واختارها ابن شاقلا ونصرها الحلوانى وبها قال ابن الباقلانى .
انظر : المسودة (٥٠) ، القواعد والفوائد (٦٣) ، شرح الكوكب (٣٥٢/١) ، شرح الروضة (٢٨٧/٢) ، نزهة الخاطر (٩١/١) ، العدة لأبى يعلى (١٦٢/١) .

لانعلم أن الله قدرة[١].

لنا : أن الفرض المقدر أعم أن يكون علما أو ظنا ، والواجب الساقط أعم منهما أيضا فلم يظهر مناسبة[٢].

بل قال الشيخ أبو حامد وغيره من أصحابنا لو عكسوا الاصطلاح لكان أولى ؛ لأن لفظ الوجوب لايحتمل غيره بخلاف الفرض فإنه يحتمل معنى التقدير[٣].

على أنهم قد خالفوا ذلك فى نحو جعل القعدة فى الصلاة فرضا[٤]، ومسح ربع الرأس فرضا[٥]،

---

(١) انظر : لسان العرب (وجب) (٧٩٣/١) ، (فرض) (٢٠٢/٧) ، الصحاح (وجب) (٢٣١/١) ، (فرض) (١٠٩٧/٣) ، القاموس المحيط (وجب) (١٨٠) ، (الفرض) (٨٣٨) ، أصول السرخسى (١١٣/١) ، التلويح (١٢٤/٢) .

(٢) قال الرازى :
(وهذا الفرق ضعيف لأن الفرض هو : المقدر ، لأنه ثبت كونه مقدرا علما أو ظنا كما أن الواجب هو : الساقط ، لأنه الذى ثبت كونه ساقطا علما أو ظنا، وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكما محضا).
المحصول (١٢١/١/١) ، وانظر : البحر المحيط (١٨٢/١) ، الابهاج (٥٥/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٨٩/١) .

(٣) انظر البحر المحيط (١٨٢/١) .

(٤) يراد بها الجلسة الأخيرة فى الصلاة وهى فرض عند الحنفية مقدار التشهد فلو لم يجلس هذا القدر فسدت صلاته .
انظر : بدائع الصنائع (١١٣/١) ، اللباب شرح الكتاب (٦٦/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٧٥/١) .

(٥) هذا قول أبى حنيفة ، وقال الكرخى والطحاوى أنه مقدار الناصية ، وقال محمد بن الحسن مقدار ثلاثة أصابع .
ووجه الاعتراض على الحنفية أن المسح وإن ثبت بدليل قطعى إلا أن تحديده ليس فيه دليل قطعى - وإلا لما اختلف فيه - ومع ذلك عدوه من فروض الوضوء . والله أعلم .
انظر : بدائع الصنائع (٤/١) ، تبيين الحقائق (٣/١) ، البحر الرائق (١٤/١) ، فتح المعين (٣٣/١) .

والوضوء من الفصد فرضا[١]، والصلاة على من بلغ فى الوقت بعدما أداها فرضا[٢]، والعسر فى الأقوات وفيما دون خمسة أوسق[٣]، وشبه ذلك ،

---

(١) الفصد : شق العرق ، وافتصد فلان أى قطع عرقه ، وتفصد دمه سال فى قلة ، ويرى الحنفية أن الفصد ينقض الوضوء ، وذهب المالكية والشافعية إلى أن خروج الدم لاينقض الوضوء سواء خرج بنفسه أو بالفصد والحجامة .
وحسب اطلاعى لم أجد فى كلام الحنفية مايفيد أن الوضوء من الفصد فرض . والله أعلم .
انظر : تهذيب اللغة (فصد) (١٤٧/١٢) ، لسان العرب (فصد) (٣٣٦/٣) ، الصحاح (فصد) (٥١٩/٢) ، القاموس المحيط (فصد) (٣٩١) ، أساس البلاغة (فصد) (٤٧٤) ، تبيين الحقائق (٩/١) ، البحر الرائق (٣٣/١) ، فتح المعين (٤٢/١) ، بلغة السالك مع الشرح الصغير (٤٩/١) ، المهذب (٣١/١) .

(٢) لم أجد بعد البحث نصا للحنفية فى هذه المسألة ، وقد عزاها إليهم القاضى الباقلانى كذا نقل الزركشى فى البحر ، وهى توافق ظاهر عباراتهم حيث قالوا أن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الأول من الوقت لكن يعتبر حال المكلف فى الجزء الأخير منه يقول ابن الهمام :
(فثبت بالأول من أجزاء الوقت أصل الوجوب فيعتبر حال المكلف فى الجزء الأخير من الوقت من الحيض والبلوغ) .
وقال العراقيون : أن سبب الوجوب هو الجزء الأخير من الوقت ، وعلى كلا القولين يكون أداء الصبى قبل البلوغ أداء قبل الوجوب فيلزمه الأداء بعد الوجوب .
انظر : البحر المحيط (١٨٣/١) ، تيسير التحرير (١٩٤/٢) ، التقرير والتحبير (١٢٠/٢) ، أصول السرخسى (٦٧،٣٤/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢١٩/١) .

(٣) القوت : هو مايؤكل ليمسك الرمق ، ويطلق أيضا على الشىء الذى يحفظ نفسه .
والوسق : ستون صاعا نبويا ، وتعدل الخمسة الأوسق (٦٥٣) كغ .
ذهب أبو حنيفة إلى وجوب العشر فى جميع الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض ولايشترط بلوغ النصاب .
وذهب الصاحبان والجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فى الخضروات والفواكه وفيما دون خمسة أوسق .
انظر : تهذيب اللغة (قوت) (٢٥٤/٩) ، لسان العرب (قوت) (٧٤/٢) ، المصباح المنير (القوت) (٥١٨) ، بدائع الصنائع (٥٨/٢) ، اللباب شرح الكتاب (١٥٠/١) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١٩٩/١) ، المهذب (١٦٠/١) ، شرح المنتهى (٣٨٨/١) ، الفقه الاسلامى (٨٠٤/٢) .

وليس فى شىء منها قطع[١].

وربما فرقوا بينهما[٢] كما قاله الشيخ أبو حامد وابن برهان :

بأن الفرض مالاخلاف فيه .

والواجب مااختلف فيه[٣].

وحكى القاضى فى "التقريب" ، وابن القشيرى تفرقة أخرى أن الفرض بنص القرآن ، والواجب ماثبت بغير وحى مصرح به[٤].

وألزمهم القاضى بأن لايكون الثابت بالسنة فرضا ، كنية الصلاة ودية الأصابع والعاقلة ، وأن يكون الإشهاد عند التبايع ونحوه من المندوب[٥] الثابت [بالقرآن][٦] فرضا .

---

(١) قال الكمال : وقد شاع فى استعمال الحنفية مايخالفه فأطلقوا الفرض على ماثبت بظنى كقولهم الوتر فرض ، وأطلقوا الواجب على ماثبت بقطعى كقولهم الصلاة واجبة .
قلت : ولعل هذا يؤكد ماذكره جمع من الأصوليين بأن الخلاف لفظى قال الطوفى: (لانزاع فى انقسام الواجب إلى قطعى وظنى فليسموا هم القطعى ماشاءوا) . ا.هـ والصحيح أيضا أن بعض الواجبات آكد من بعض وثوابها يختلف كالسنن . والله أعلم .
الدرر اللوامع (١/١/١١٣) ، وانظر : البحر المحيط (١/١٨٣) ، الابهاج (١/٥٥-٥٦) ، غاية الوصول (١٢) ، حاشية العطار (١/١٢٥) ، مختصر الطوفى (١٩) شرح الروضة (٢/٢٨٤) ، شرح الكوكب (١/٣٥٣) ، المسودة (٥٠،٥٨) ، القواعد والفوائد (٦٣) .

(٢) فى أ : بينها .

(٣) نقله عنهما الزركشى ورده ابن برهان بأنه باطل لأنه ليس بأولى من تقدير ضده بأن يقال : الفرض مااختلف فيه والواجب مالااختلاف فيه . ا.هـ
انظر : البحر المحيط (١/١٨٣) ، الوصول لابن برهان (١/٧٨) .

(٤) وهذا القول رواية ثالثة عن الإمام أحمد ، قال ابن تيمية : وهى ظاهر كلام أحمد فى أكثر نصوصه .
انظر : المسودة (٥٠) ، القواعد والفوائد (٦٤) .

(٥) فى د : المندوبات ، وفى الابهاج (١/٥٦) : المندوبات الثابتة .

(٦) فى جميع النسخ : بالسنة ، والمثبت من نقل الابهاج والبحر ويشهد له عبارة التقريب . والله أعلم .
انظر : الابهاج (١/٥٦) ، البحر المحيط (١/١٨٣) ، التقريب والارشاد (١/٢٩٨) .

قلت : إلا أن يراد ماثبت وجوبه فلايرد هذا الأخير .

أما ماقاله أصحابنا فى باب الحج ، إن الواجب ماجبر بدم ، والركن مالم يجبر ، فتفرقة بين الركن والواجب ، لابين الفرض والواجب[1].

---

(١) قلت : ونحوه يقال أيضا فى الصلاة فالركن لايجبر بخلاف الواجب ، لكن ذكر البهوتى أن هناك من يسمى أركان الصلاة فروضا ، وقال الطوفى : الذى نصره أكثر الأصوليين مرادفة الفرض للواجب ، لكن الأحكام فى الفروع بنيت على الفرق بينهما ، ثم مثل لذلك بالحج والصلاة .
وسلم ابن اللحام اطلاق الفرض على الركن فى الحج والصلاة وعده من الفروق بين الفرض والواجب عند الحنفية .
وهذا عندى فيه نظر لأن جميع المذاهب تقول بهذا الفرق فيهما ، والذى يظهر أن اطلاق الفرض على الواجب عند الأصوليين ليس كاطلاقه فى الفروع .
فالفرض والواجب عند الأصوليين : مايذم تاركه ...الخ وهو بخلاف ذلك عند الفقهاء إذ لايمكن أن يقال ذلك فى الفروع .
فالنافلة مثلا تشتمل على فروض (أركان) كتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة ونحو ذلك فليس مراد الفقهاء هنا هو مايذم تاركه فهو لو ترك الصلاة أصلا لايذم بل المراد أن الهيئة لاتقوم إلا به .
فالخلاصة :
أن قول الأصوليين بترادف الفرض والواجب لايرد عليه تفرقة الفقهاء بين الفرض (الركن) والواجب يدل على ذلك اتفاق فقهاء الجمهور مع الحنفية على التفرقة بينهما فى الفروع .
ثم وجدت مايؤيد ذلك حيث ذكر شيخ الاسلام الأنصارى :
أن الفرض فى الاصطلاح له اطلاقان :
الأول : مايمدح فاعله ويذم تاركه . وهذا يرادف الواجب .
الثانى : مالابد منه أى لايجبر . وهذا يقابل الواجب .
وأن الواجب له اطلاقان :
الأول : يرادف الفرض .
الثانى : يراد به مايقابل الركن .
ولعل هذا مايريده المؤلف من قوله : فتفرقة بين الركن والواجب ، لابين الفرض والواجب . والله أعلم .
انظر : شرح المنتهى (٢٠٤/١) ، شرح الروضة (٢٨٧/٢) ، القواعد والفوائد (٦٤) غاية الوصول (١١) ، حاشية الجوهرى (١١) ، نزهة المشتاق (١١٥) ، نشر البنود (٣٤/١) .

وكذلك ماحكى الرافعي عن العبادى فيمن قال : الطلاق واجب على تطلق أو فرض لاتطلق ، ليس لعدم ترادفهما بل لاقتضاء العرف ذلك ، ونقل عن البوشنجى[1]أن الجميع كنايات إلا لازم لى فإنه صريح عند الأكثر فلاإشكال فيه حينئذ[2].

[تتمة أسماء الواجب] :

ومنها أيضا اللازم من اللزوم ، وهو لغة : عدم الانكفاك عن الشيء[3] فيقال للواجب : لازم وملزوم به ، ونحو ذلك ، كما فى حديث الصدقة[*] ،

---

(١) فى ج : البوسنجي وكلاهما صحيح .
وهو محمد بن ابراهيم أبو عبد الله البوشنجى ، نسبة إلى بوشنج بلدة قريبة من هراة ، قال الذهبى وبعضهم يقولها بسين مهملة ، الإمام ، العلامة ، شيخ أهل الحديث بنيسابور ، فقيه ، حافظ ، ولد عام (٢٠٤هـ) ارتحل شرقا وغربا ولقى الكبار جمع وصنف وسار ذكره وبعد صيته سمع أحمد بن حنبل ويحي بن بكير ، وروى عنه البخارى والصاغانى وهما أكبر منه ، كان جوادا سخيا ، توفى عام (٢٩٠هـ) .
قلت : وقد ذكره الخلال فى جملة أصحاب الإمام أحمد ، وترجم له ابن السبكى فى طبقاته ، ونقل الذهبى أنه أحد أئمة أصحاب مالك . والله أعلم .
انظر : سير النبلاء (٥٨١/١٣) ، طبقات الحنابلة (٢٦٤/١) ، طبقات ابن السبكى (١٨٩/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٨٦) ، شذرات الذهب (٢٠٥/٢) ، العبر (٩٠/٢) ، الجرح والتعديل (١٨٧/٧) .

(٢) لايوجد كتاب الطلاق فى الجزء المطبوع من فتح العزيز ، لكن ذكر الزركشى هذا النص فى البحر وذكره الاسنوى فى التمهيد تفريعا على الخلاف فى الفرق بين الفرض والواجب .
ومراد المؤلف : أن وقوع الطلاق بقوله واجب على دون قوله فرض على ليس لأن هناك فرقا بين الفرض والواجب بل لاقتضاء العرف ذلك ، على أن البوشنجى جعل القولين من الكنايات فلايقع الطلاق فيهما إلا بالنية فلايكون هناك فرق بين الفرض والواجب . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٨٤/١) ، التمهيد للاسنوى (٥٨) ، غاية الوصول (١١) ، حاشية العطار (١٢٥/١) .

(٣) انظر : لسان العرب (لزم) (٥٤١/١٢) ، القاموس المحيط (لزمه) (١٤٩٤) ، المصباح المنير (لزم) (٥٥٢) .

(*) ٢٦ب

(ومن لزمه بنت مخاض وليست[١]**عنده أخذ منه ابن لبون)**[٢]أى وجب عليه ذلك ، وهو شائع كثير .

ومنها المحتوم : من حتمت الشيء أحتمه حتما إذا قضيته وأحكمته ، وحتمته أيضا أوجبته قاله الجوهرى[٣]، قال تعالى : {**كان على ربك حتما مقضيا**}[٤]أى واجب الوقوع بوعده الصادق وإلا فهو تعالى لايجب عليه شيء[٥]، فيقال فى الواجب حتم ومحتوم ومحتم ونحو ذلك .

ومنها المكتوب من كتب الشيء إذا حتمه وألزم به[٦]، وتسمى الصلوات المكتوبات لذلك ، ومنه حديث **(خمس صلوات كتبهن الله)**[٧]، وقال تعالى : {**كتب عليكم الصيام**}[٨]، {**كتب عليكم القتال**}[٩].

---

(١) فى ب ، ج ، د : وليس ، والمثبت يوافق الحديث .

(٢) لم أقف عليه بلفظ (لزمه) وهى موضع الشاهد والذى فى صحيح البخارى وغيره من بلغت صدقته بنت مخاض ...الخ . والله أعلم .
صحيح البخارى (زكاة الإبل) (١٢٣/٢) ، مسند أحمد (١٢/١) ، السنن الكبرى (فرض الصدقة) (٨٦/٤) ، سنن أبى داود (زكاة السائمة) (٤٨٩/١) .

(٣) انظر : الصحاح (حتم) (١٨٩٢/٥) ، لسان العرب (حتم) (١١٣/١٢) ، تهذيب اللغة (حتم) (٤٥٠/٤) .

(٤) مريم (٧١) .

(٥) انظر : فتح القدير للشوكانى (٣٤٤/٣) ، تفسير الرازى (٢٤٤/٢١) ، تفسير الطبرى (١١٤/١٦) .

(٦) لم تذكر معاجم اللغة ـ حسب اطلاعى ـ أن كتب بمعنى حتم وألزم ، بل ذكرت أنه بمعنى فرض ثم أوردت ماذكره المؤلف من الآيات ، لكن من المعلوم أن فرض يأتى بمعنى ألزم .
ولعل المؤلف نقل هذان المعنيان من قول الشيرازى الواجب والمكتوب واللازم والحتم معناه واحد . والله أعلم .
انظر : شرح اللمع (١٠٦/١،٢٨٥) ، العدة لأبى يعلى (١٦٢/١) ، تهذيب اللغة (كتب) (١٥٠/١٠) ، القاموس المحيط (كتبه) (١٦٥) ، لسان العرب (كتب) (٦٩٨/١) ، أساس البلاغة (كتب) (٥٣٥) ، مجمل اللغة (كتب) (٧٧٨/٣) ، المصباح المنير (كتب) (٥٢٤) ، المفردات (٤٢٤) ، النهاية لابن الأثير (١٤٧/٤) .

(٧) سنن النسائى (الصلاة) (٢٣٠/١) ، مسند أحمد (٣١٩/٥) ، فيض القدير (٤٥٣/٣).

(٨) البقرة (١٨٣) .

(٩) البقرة (٢١٦) .

أما {**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية**}[١] الآية .
فقيل المراد وجب ، وكانت الوصية فرضا ونسخت .

وقيل : يجب أن يوصى بما يحتاج للوصية من ذكر الدين والوديعة ونحو ذلك .

وقيل : المراد كتب فى اللوح المحفوظ ، فلايكون مما نحن فيه[٢].

وقولى (ومض) أى لمع وظهر ، من قولهم ومض البرق أى لمع[٣]، والمراد أن الواجب ظهر بهذه الأسماء .

[تعريف الواجب فى الاصطلاح] :

وأما رسم الفعل الواجب فهو : مايذم تاركه[٤].

فما : جنس يشمل الأفعال كلها .

ويذم : خاصة خرج بها المباح فإنه لاذم فى فعله ولافى تركه .

وتاركه : خاصة أخرى تخرج الحرام ، فإنه يذم فاعله ، ويخرج المندوب والمكروه وخلاف الأولى فإنه لاذم فى تركها ، بل يمدح فى الأخيرين[٥].

---

(١) البقرة (١٨٠) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربى (٧٠/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٩/٢) ، تفسير الرازى (٦٠/٥) .

(٣) انظر : الصحاح (ومض) (١١١٣/٣) ، لسان العرب (ومض) (٢٥٢/٧) ، المصباح المنير (أومض) (٦٧٣) .

(٤) انظر : فواتح الرحموت (٦١/١) ، نشر البنود (٢٨/١) ، تنقيح الفصول (٧١) ، المستصفى (٦٥،٢٧/١) ، المحصول (١١٧/١/١) ، العدة لأبى يعلى (١٥٩/١) ، المسودة (٥٧٥) ، شرح الكوكب (٣٤٥/١) ، المدخل لابن بدران (٦٢) ، الحدود (٥٣) .

(٥) فى ب : الآخرين .

والتعبير بما يذم أولى من تعبير القدماء بما يعاقب ، أو بما يتوعد(*) بالعقاب ، لجواز العفو(١)، ولأن المندوب قد يعاقب فيه مثل القتال لتارك(٢) الجماعة أو الأذان على رأى(٣).

وقد يجاب : بأن المراد الذى من شأنه أن يعاقب على تركه لمجيء مايدل على ذلك شرعا ، ولايلزم فى كل تارك لجواز العفو فى البعض ، فلم يدخل(٤).

(*) ٢٤أ

(١) انظر : المستصفى (٢٧/١) ، البحر المحيط (١٧٦/١/١) .

(٢) هكذا فى جميع النسخ ، والمراد تاركى الجماعة أو الأذان لأن الترك من الفرد لايوجب قتاله ، كما أن تعبيره بلفظ (القتال) يدل على ارادته جمع التاركين . والله أعلم .

(٣) هناك وجهان للشافعية فى حكم الأذان وصلاة الجماعة :
الأول : أنهما سنة مؤكدة .
الثانى : أنهما فرض كفاية .
قلت : قول المؤلف : ولأن المندوب قد يعاقب ...الخ هذا اعتراض نقله الرازى وفيه نظر من وجهين :
الأول : أكثر القائلين بأن الأذان والجماعة مندوبان قالوا : بعدم قتال أهل البلد على تركهما والقائلين بقتالهم بنوا ذلك على أنه من الاستهانة بالدين وهى محرمة ، لاعلى أنه ترك للسنة .
فلاترد هذه الصورة على من عرف الواجب بما يعاقب تاركه .
الثانى : لو قلنا إن قتالهم بسبب تركهم للسنة لورد ذلك على تعريف المندوب إذ أنه لاعقاب ولاذم على تركه . والله أعلم .
انظر : نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى (٤٠١/١) ، (١٣٧/٢) ، المجموع (٨١/٣) ، مغنى المحتاج (١٣٣/١) ، الابهاج (٥٤/١) ، المحصول (١٢٩،١١٩/١/١) البحر المحيط (١٧١/١) .

(٤) أى لم يدخل هذا البعض من التاركين فى التعريف .
قلت : وقد جسد الشيرازى هذا الجواب فى تعريفه حيث قال :
(الواجب : مايتعلق العقاب بتركه ، قال ومعناه جواز أن يعاقبه عليه إن شاء دون استحقاق ذلك) ، فهذا التعريف سالم من الاعتراضات وهو أدق من تعريف الواجب بأنه مايذم تاركه لأن الذم أعم من العقاب فكل معاقب مذموم وليس كل مذموم معاقب ، وقريب منه تعريف الغزالى : ماأشعر بأنه يعاقب على تركه . والله أعلم .
انظر : شرح اللمع(١٠٦/١) ، المستصفى (٦٥،٢٧/١) ، نزهة المشتاق (٢٧) ، شرح الروضة (٢٨٢/٢) .

وهـذا أحسـن من الجواب : بأن الخلـف فى الـوعيـد كـرم ؛ لأن خلف الوعيد من الله تعالى محال[(١)].

ومـن جواب ابن دقيق العيـد[(٢)]بأن المراد يعـاقب على جنسـه ، ولو[(*)] بعض التاركين ، فإنه لابد من عقاب بعض العصاة .

---

(١) قال الاسنوى : وهو خير من قولنا يعاقب تاركه لجواز العفـو ، ومن قولنا : يتوعد بالعقاب على تركه لأن الخلف فى خبره محال فيلزم ألا يوجد العفو .
لكن قال الطوفى :
وهذا ليس بوارد على أصل أهل السنة وبيان عدم وروده من وجهين :
الأول : جواز تعليق الوعيد بالمشيئة وقد دل على ذلك قولـه تعالى : {ويغفر مادون ذلـك لمن يشـاء} النساء (٤٨ وأيضـا ١١٦) ، فـإن أوقع العقـاب فبعـدله وإن عفـا فبفضله وإذاجاز تعليق الوعيد بالمشيئة لم يلزم من عدم وقوع العقاب خلف الوعيد لأنه علقه بالمشيئة وهنا لم يشأ إيقاعه .
الثـانى : أن خلف الوعيد من الكرم فى الشاهد فلايقبح فى حق اللـه تعالى ، وكونه من الكرم لاجماع العقلاء على حسن العفو وهو مستلزم لإخلاف الوعيد .
فترك انفـاذ الوعيد حسن مجمع عليـه فجاز فى حق الله تعـالى وهـو من الكرم لامن باب الكذب .
وماذكره المؤلف فى رد هذا الجواب تبع فيه شيخه الزركشى الذى قال : وهو فاسد لأن كلام الله تعالى يستحيل الخلف فيه لذاته .
قلت : والعفو عمن يستحق العقاب لايعد من خلف الوعيد لأن التوعد بالعقاب فى الشـريعة مقيـد بعـدم العفـو لقـوله تعـالى {ويغفـر مادون ذلـك لمن يشـاء} النسـاء (١١٦،٤٨) ، فـالعاصى تحت مشيئـة اللـه إن شـاء عذبه بعـدله وإن شـاء عفـا عنـه باحسـانه وكـرمه وهو سبحانه أهـل المغفـرة ، وقد ذكر شـارح الطحـاوية أن فاعل السيئـات تسقط عنه عقوبة جهنم بنحـو عشرة أسباب عرفت بالاستقـراء مـن الكتاب والسنة وذكر آخرها عفو أرحم الراحمين من غير شفاعة .
أما القول بانفاذ الوعيد فهو أحد أصول المعتزلة حيث قالـوا : إذا أوعد الله بعض عبيـده فلايجوز ألا يعـذبهم ويخلـف وعيده لأنه لايخلف الميعـاد فلايعفـو عمن يشاء ولايغفر لمن يريد تعالى عما يقولون علوا كبيرا . والله أعلم .
انظـر : نهاية السـول (٤٤/١) ، مختصـر الطوفى (١٩) ، شـرح الـروضة (٢٧٧/٢) ، نزهـة الخاطـر (١٧٦/١) ، المحصـول (١١٨/١/١) ، المستصفـى (٦٥/١) ، البرهـان (٣٠٨/١) ، شـرح الكوكب (٣٤٦/١) ، بيـان المختصر (٣٣٤/١) ، شـرح العضـد (٢٢٨/١) ، شرح الطحاوية (٣٦٧،٥٨٩) .

(٢) أى وأحسـن من جواب ابن دقيـق العيد وقد نقله الزركشـى فى البحـر (١٧٦/١) .

(*) ٢١د

لأنا نقول تاركه عام ، بالإضافة ، فحمله على البعض مجاز .

ومن جواب العبدرى(١) فى شرح المستصفى بأنه ليس فى الشريعة توعد بالعقاب مطلق بل مقيد بشرط أن لايتوب المكلف وأن لايعفى عنه .

لأنا نقول هذا يحتاج إلى صحة استقراء وبيان فى كل وعيد(٢).

وهو أيضا أولى من التعبير بما يخاف على تاركه ، فقد زيفه إمام الحرمين بما يظن وجوبه وليس بواجب(٣).

واعلم أنى لم أقيد ذلك كالبيضاوى : بكونه (شرعا)(٤).

لما سبق أن العقل لاحكم له بل للشرع(٥).

ولابكونه (قصدا) ليخرج المتروك بلاقصد ،كترك النائم والساهى والمكره .

لأنا نقول لانسلم أن هذا ترك لأن التارك من خطر بباله الشىء وكف عنه ، فالموجود من هؤلاء انتفاء الفعل وهو أعم من الترك ، والذم(٦) إنما هو للترك ، فمن نام حتى خرج الوقت يقال فيه لم يصل ، ولايقال ترك ، ولذلك لم يتعرض القاضى ولاغيره لذلك(٧).

---

(١) أى وأحسن من جواب العبدرى وقد نقله الزركشى فى البحر (١٧٦/١) .

٣ (٢) قلت : وقوله تعالى : {ويغفر مادون ذلك لمن يشاء} النساء (٤٨) ، يغنينا عن الاستقراء فما قاله العبدرى وجيه . والله أعلم .

٤ (٣) فإنه يخاف العقاب على تركه مع انتفاء الوجوب .
انظر : البرهان (٣٠٩/١) ، المستصفى (٦٥/١) ، البحر المحيط (١٧٧/١) .

٥ (٤) انظر منهاج الوصول (٤١/١) .

٦ (٥) انظر ص(١٩٠) .

٧ (٦) فى ج : والزجر .

٨ (٧) أقول هذه التفرقة بين انتفاء الفعل والترك ذكرها السبكى فى الابهاج وتبعه المؤلف لكن فيها نظر لأن من نام ولم يصل يطلق عليه ـ وإن لم يقصد ـ أنه تارك للصلاة باعتبار عدم وجود حقيقتها فى الخارج .
ثم على التسليم بأن التارك : من خطر بباله الشىء وكف عنه يكون المكره مذموما لأنه خطر بباله فعل الواجب وكف عنه الاكراه . =

ولم أقيده كالبيضاوى أيضا (بمطلقا) استظهارا على دخول فرض الكفاية والمخير والموسع ، وترك المريض والمسافر الصوم ، فإنهم تركوه مع كونه واجبا "عليهم"[(١)] إلا أنهم لم يتركوا مطلقا ، بل الترك فى فرض الكفاية لظن أن الغير فعل ، وفى المخير لفعل خصلة أخرى ، وفى الموسع للفعل فى ثانى الحال ، وفى المريض والمسافر لفعلهما بعد زوال العذر حتى قال الإمام الرازى : إن الواجب عليهما أحد الشهرين ، وأما ترك الحائض فليس من هذا ؛ لأنه لم يجب عليها ، بل يقطع بذلك ، وسيأتى بيان ذلك كله[(٢)].

= والأولى فى الجواب عن ترك هذا القيد ماذكره الطوفى بأن الوجوب والذم من لواحق التكليف والنائم والناسي ونحوهما غير مكلفين حال العذر ، وإنما يتوجه الخطاب بعد زوال العذر ، وإذا كان هؤلاء غير مكلفين فلاينتقض الحد بهم كما لاينتقض بالصبى والمجنون وقد خص السبكى هذا الجواب فى الناسي حيث قال :
إن الذم يقع إذا كان الفعل واجبا حال الترك والناسي حال نسيانه لم يكن الفعل واجبا عليه فالترك والوجوب لم يجتمعا فى زمن واحد .
هذا وإن لم يتعرض القاضى الباقلانى لهذا القيد فى تعريفه إلا أنه لم يسلم من الاعتراض . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٥٢/١) ، شرح الروضة (٢٨٣/٢) ، شرح العضد وحواشيه (٢٣٠/١) ، بيان المختصر (٣٣٥/١) ، التقريب والارشاد (٢٩٣/١) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) أقول : نقل الزركشي عن بعض الأشاعرة أنه يجب على المسافر صوم أحد الشهرين إما شهر الأمر أو شهر القضاء ، وأى ماصام كان أصلا كالأنواع فى كفارة اليمين ، وهو اختيار الرازى حيث قال :
وعندنا أنه لايجب على الحائض والمريض البتة ، أما المسافر فيجب عليه صوم أحد الشهرين إما الشهر الحاضر أو شهر آخر وأيهما أتى به كان هو الواجب كما قلنا فى الكفارات . ا.هـ
ومنه يعلم أن المؤلف وهم فى النقل عن الرازى حيث جعل المريض كالمسافر . والله أعلم .
وسيأتى إن شاء الله مزيد بيان فى المسألة الرابعة عند الحديث عن القضاء . ص(٤٤٥)
انظر : البحر المحيط (٢٣٩/١) ، المحصول (٣٥٠/٢/١) ، جمع الجوامع (١٢٧) ، حاشية البنانى (١٦٩/١) .

لأنى أقول : إن من فعل ، لايقال أنه ترك فلايحتاج إلى مطلقا ، وفرض الكفاية وإن لم يفعل أصلا ، فلتبين أن الوجوب قد سقط عنه(١).

[القسم الثانى : المندوب] :

[تعريف المندوب فى الاصطلاح](٢):

وقولى (وانفه بذى الندب فلايشارك) شروع فى الفعل الذى تعلق به الندب ، وبدأت هنا برسمه ، فذكرت أنه ينفى فيه هذا القيد ، وهو الذم لتاركه ويؤتى معه بأنه يمدح فاعله ، وذلك معنى قولى :

بل يمدح الفاعل فيه وليسم ... مندوبا أولى سنة بها يتم

مستحبا(٣)طاعة وقربة ... مرغبا نفلا لمن أحبه

الشرح :

فيقال المندوب : مايمدح فاعله ولايذم تاركه(٤).

فخرج بقيد المدح : المباح .

---

(١) ماذكره المؤلف بأنه لايحتاج إلى قيد مطلقا لاخراج تارك الواجب المخير والموسع سديد لأن من أدى احدى خصال الكفارة أو صلى آخر الوقت لايقال إنه تارك للواجب فلاينتقض الحد بهما .
أما قوله : وفرض الكفاية ...الخ فيشكل بما ذكره العلماء أن من صلى على الجنازة بعد الصلاة عليها يكون مؤديا للفرض ، فلو سقط عنه الوجوب كيف يكون مؤديا للفرض وقد نقل الزركشى عن الغزالى وغيره أن صلاة الجنازة لاتقع نافلة ، وصرح أيضا بأن الذى يسقط هو الحرج والإثم .
ومن هنا يترجح وضع هذا القيد فى التعريف ليخرج الترك فى الواجب الكفائى فلايذم عليه إلا إذا كان مطلقا من جميع المكلفين . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٥٣/١) ، مناهج العقول (٤١/١) ، بيان المختصر (٣٣٥/١) شرح العضد (٢٣١/١) .

(٢) سبق تعريف المندوب لغة عند تعريف الندب ص (٣٠٥)

(٣) فى أ : لمستحبا ، وفى ب ، د : لمستحب .

(٤) انظر : فواتح الرحموت (٥٧/١) ، نشر البنود (٢٨/١) ، تنقيح الفصول (٧١) ، البرهان (٣١٠/١) ، المستصفى (٦٦،٢٧/١) ، المحصول (١٢٨/١/١) ، العدة (١٦٧/١) .

وبإضافته للفاعل : الحرام والمكروه وخلاف الأولى ، فإن المدح لتاركها. وبنفي ذم تاركه : الواجب ، فإن المندوب لايشاركه فى ذم التارك .

واعلم أن المراد بكونه يمدح فاعله ، ولايذم تاركه الذى من شأنه ذلك .

وكذا لو غير لفظ يمدح بيثاب وقصد ذلك ، سواء فى الواجب والمندوب ؛ لأنهما قد لايثاب فاعلهما لعارض ، كالصلاة فى الدار المغصوبة ؛ فإن المرجح أنها تصح ولايثاب "فاعلها"(١)فرضا كانت(٢)أو ندبا خلافا لما بحثه صاحب "المطلب"(٣)(٤)كما سيأتى فى موضعه(٥)، وكترك الزنا وغيره من المحرمات من غير استحضاره وكف النفس عنه بالقصد ؛ فإنه واجب ولاثواب فيه ، وكذا ترك المكروهات .

---

(١) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٢) فى ب ، د : كان .

(٣) أحمد بن محمد نجم الدين ابن الرفعة المصرى ، ولد عام (٦٤٥هـ) ، سمع الحديث عن ابن الصواف والدميرى وتفقه على الشيخين السديد والظهير ، وتفقه عليه السبكى وقال : هو أفقه من الرويانى ، قال الاسنوى : كان شافعى زمانه وإمام أوانه ، دينا خيرا محسنا إلى الطلبة ، مد فى الفقه باعا وذراعا ، وتوغل فى مسالكه علما وطباعا ، كان أعجوبة فى استحضار كلام الأصحاب ومعرفة نصوص الشافعى وقوة التخريج ، صنف التصنيفين العظيمين شرح التنبيه المسمى بـ(الكفاية) جمع فيه فأوعى ، و"المطلب" وهذين المصنفين أكثر بكثير مما صنفه النووى ، وله تصنيف فى "الموازين" ، "هدم الكنائس" ، سئل ابن تيمية عنه بعد أن ناظره فأثنى عليه وقال تتقاطر فروع الشافعية من لحيته ، وقد ذكر له ابن السبكى ترجمة طنانة توفى فى مصر عام (٧١٠هـ) .

انظر : طبقات الاسنوى (٢٩٦/١) ، طبقات ابن السبكى (٢٤/٩) ، طبقات ابن شهبة (٢١١/٢) ، شذرات الذهب (٢٢/٦) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، البدر الطالع (١١٥/١) ، معجم المؤلفين (١٣٥/٢) ، الأعلام (٢٢٢/١) .

(٤) واسمه مطلب المعالى فى شرح وسيط الغزالى أوله الحمد لله الذى جعل للأمة أئمة بهم مقتدون ...الخ وهو بالغ الجودة والاتقان أعجوبة فى كثرة النصوص والمباحث إلا أنه لم يكمله بل بقى عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع وقد ذكر ابن السبكى بعض مسائله ويوجد منه نسخة مخطوطة فى دار الكتب المصرية .

انظر : شذرات الذهب (٢٢/٦) ، ذيل كشف الظنون (٤٩٩/٤) ، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢) ، فهارس البحر المحقق (٣٠٥) .

(٥) فى مسألة هل يكون الفعل واجبا حراما فى آن واحد ص (٤٧٣)

ولهـذا قـال القرافى : ليـس كل واجب يثاب على فعلـه ، ولاكـل محرم يثـاب على تركه ، قال : فالأول كنفقـة الزوج[1]والقريب ، ورد المغصـوب والوديعة ، لاثواب فيها حتى تستحضر ويقصد الامتثال ، والثـانى كترك الزنا وشرب الخمر[2]. انتهى .

قلت : ووزان ذلك من المندوبات إبراء المعسر وإقراض المحتاج ، ونحو ذلك .

تنبيهان :

أحدهمـا : يؤخذ مـن كون المنـدوب لاذم فى تركـه أنه إذا شـرع فيـه وتركـه لايذم فلايكـون إتمامـه واجبـا ، وأنه لافرق فى تركـه بين أن يكـون ابتداء أو بعد الشروع .

وخالـف فى ذلـك أبو حنيفـة ومالك ، فأوجبـا إتمامـه بالشروع[3]لقوله

---

(١) فى ب ، ج ، د : الزوجة .
والمثبـت هـو الأفصح قال تعالى : {وإن أردتم استبـدال زوج مكـان زوج} النسـاء (٢٠) ، وقـال أيضا : {اسكن أنت وزوجك} البقـرة (٣٥) وغير ذلـك من الآيات . وقد أبى الأصمعى الهاء وقال زوج لاغير ، والصحيح جوازهـا فيقال هى زوجته . انظر : تهذيب اللغة (زاج) (١٥١/١١) ، الصحاح (زوج) (٣٢٠/١) ، لسان العرب (زوج) (٢٩٢/٢) .

(٢) قلت : وقد تعقبه الطوفى فى شرح الروضة بما لاجديد فيه . والله أعلم .
انظر : تنقيح الفصول (٧١) ، شرح الروضة (٢٦٩/٢) .

(٣) أقـول : ذهـب الإمام الشافعى وأحمـد إلى أن المندوب لايلـزم بالشـروع فلايكون إتمامه ولاقضاؤه واجبا .
وقـال أبو حنيفة ومالك يلزم بالشروع ويجب القضاء بالافسـاد ، وهناك روايـة ثانية عن الإمام أحمد بلزوم إتمام الصـوم وثالثـة بلـزوم إتمام الصلاة دون الصـوم . وتجدر الإشـارة إلى أن النقل عـن أبى حنيفة فى هذه المسألـة فيه اضطراب يأتى بيانه قريبا . أما النقل عن الإمـام مـالك فيحتـاج إلى تحرير حيـث صـرح صـاحب نشر البنود أن النفل لايجب بالشروع إلا فى سبع مسائل حيث قال :

والنفل ليس بالشروع يجب — فى غير مانظمه مقرب
قف واستمع مسائلا قد حكموا — بأنها بالابتداء تلزم

=

تعالى : {ولاتبطلوا أعمالكم}[1].

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر ، أخرجه مسلم[2]وغيره .

فيحمل النهى فى الآية على التنزيه جمعا بين الدليلين ، هذا إن لم يفسر

= صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدى فيلزم القضا بقطع عامد

وأشار ابن النجار إلى أن الخلاف خاص بالصلاة والصيام وماعداهما كصدقة التطوع والقراءة والأذكار لايلزم إتمامها بالشروع .

وقال الشربينى : إن الذى قالوا بوجوب اتمامه إنما هو ماتوقف صحة ماوقع منه على الباقى دون ماليس كذلك كالقراءة ونحوها ، وقال بعضهم : النزاع فى الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف والجماعة .

فيظهر مما سبق أن الخلاف ليس عاما فى كل مندوب بل خاص فى بعض المسائل .

أما التطوع بالحج والعمرة فيجب إتمامهما بلاخلاف ، وسيأتى بيان المؤلف لذلك .

انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢/٣١١) ، شرح المنار (٥٩١) ، التلويح (١/١٢٥) ، أصول السرخسى (١/١١٥) ، فواتح الرحموت (١/١١٤) ، نشر البنود (١/٣٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٥٥) ، المنتقى للباجى (٢/٦٦) ، تقريرات الشربينى (١/٩٠) ، حاشية البنانى (١/٩٠) ، المحصول (١/٢/٣٥٥) ، حاشية العطار (١/١٢٧) غاية الوصول (١٢) ، شرح الكوكب (١/٤٠٧) ، شرح الروضة (٢/٣٦٧) ، المنثور فى القواعد (٢/٢٤٢) .

(١) محمد (٣٣) .

(٢) فى أ : النسائى وكلاهما صواب فقد ورد الحديث بهذا المعنى فى :
صحيح مسلم (الصيام) (٢/٨٠٨) ، سنن النسائى (الصيام) (٤/١٩٤) ، سنن الترمذى (الصيام) (٣/١١١) ، فتح البارى (١/١٠٧) .
وفى رواية للإمام أحمد : (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر).
مسند الإمام أحمد (٦/٣٤١) ، سنن الترمذى (الصوم) (٣/١٠٩) ، فيض القدير (٤/٢٣١) .

(ولاتبطلوا) بأنكم تحبطوها بالردة[١]، بدليل الآية التى قبلها[٢].

أو أن المراد : لاتبطلوها[٣] بالرياء ، نقله ابن عبد البر عن أهل السنة ، ونقل عن المعتزلة تفسيرها بمعنى لاتبطلوها بالكبائر[٤]، لكن الظاهر تفسيره بما تقدم .

---

(١) فى ج : بأنكم تخلصوها ولاتبطلوها بالردة .
والأولى وضعها فى العبارة التالية فتكون : تخلصوها ولاتبطلوها بالرياء .

(٢) قلت : ولها أيضا علاقة بما بعدها كما أشار إلى ذلك ابن كثير ، قال تعالى :
{إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ماتبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم . ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم . إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم} . محمد (٣٢،٣٣،٣٤) .
ففى الآية الأولى : بين سبحانه أن الكفر والعصيان سبب لاحباط العمل .
وفى الثانية : أمر جل وعلا المؤمنين بطاعته ونهاهم عن مشابهة الكفار بارتكاب مايؤدى إلى احباط العمل وهى الردة .
وفى الثالثة : بين أن من مات على الكفر لن يغفر له ، قال الرازى حتى لايظن ظان أن الله سيغفر لهم بفضله وإن أحبط أعمالهم .
انظر : تفسير ابن كثير (١٨٢/٤) ، تفسير الرازى (٧٢/٢٨) ، تفسير الطبرى (٦٢/٢٦) ، صفوة التفاسير (٢١٣/٣) .

(٣) فى ب ، د : ولاتبطلوها .

(٤) نقل الزركشى عن ابن عبد البر قوله : من احتج على المنع بقوله تعالى {ولاتبطلوا أعمالكم} فإنه جاهل بأقوال العلماء فإنهم اختلفوا فيها على قولين . ثم ذكر قول أهل السنة والمعتزلة .
وممن قال بالرأى الأول حبر الأمة ابن عباس وابن جريج والكلبى .
وبالثانى قال الزمخشرى وهو مبنى على قاعدتهم أن الكبيرة تحبط الحسنات ولو كانت مثل زبد البحر ، ولهذا قطعوا بخلود الفاسق فى النار .
وقد رد عليه ابن المنير فى الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال وبين مذهب أهل السنة ودليلهم .
انظر : البحر المحيط (٢٨٩/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٤/١٦) ، فتح القدير للشوكانى (٤١/٥) ، الكشاف ومعه الانصاف (٥٣٨/٣) .

واحتج له أيضا بحديث الأعرابى (قال : **هل على غيرها ، قال صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع**)[١]أى فيلزمك التطوع ، وإن كان تطوعا فى أصله وعندنا الاستثناء منقطع ، بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أبطل تطوعه كما سبق[٢].

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه (كتاب الإيمان) (١٧/١) ، وورواه مسلم ومالك وأحمد بلفظ (هل على غيرهن) .
انظر : صحيح مسلم (كتاب الإيمان) (٤١/١) ، الموطأ (قصر الصلاة فى السفر) (١٧٥/١) ، مسند أحمد (١٦٢/١) .

(٢) أقول : وجهة نظر القائلين بأن النفل يجب بالشروع أن الاستثناء فى الحديث متصل فالرسول صلى الله عليه وسلم نفى وجوب شىء آخر إلا أن يتطوع المسلم به ، والاستثناء من النفى إثبات وحيث لاقائل بوجوب التطوع فيتعين أن المراد إلا أن تشرع فى تطوع فيلزمك إتمامه .
قال ابن حجر :
وحرف المسألة دائر على الاستثناء ، فمن قال إنه منقطع إحتاج إلى دليل ، والدليل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر ، فدل أن الشروع فى التطوع لايلزم الإتمام بهذا النص فى الصيام وبالباقى فى غيره .
لكن رد العينى هذا وقال :
ومن العجب أنه لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع فى العبادة بالاتمام وعلى القضاء بالافساد ، وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت :
أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه .
قلت : وقد رواه الإمام مالك والموطأ بلفظ (اقضيا مكانه يوما آخر) .
لكن رد الشافعى هذا الحديث وقال : إنما حدثه الزهرى عن رجل لانعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون أنما أمرهما على معنى إن شاءتا .
والذى يترجح عندى ـ والله أعلم ـ هو الجمع بين الأدلة فنقول :
لايجب إتمام النفل بالشروع لحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفطر فى صيام التطوع ، وهذا الحديث لاينفى وجوب القضاء فنقول بوجوبه لحديث عائشة رضى الله عنها ، وقد قال الباجى فى المنتقى وظاهر الحديث يفيد الوجوب .
كما أن وجوب القضاء يترجح أيضا بأمرين ذكرهما العينى وهما : =

وقال ابن المنير[١]:

وقع لى[٢] ذلك بمأخذ[٣] لطيف ، وهو أن الصوم والصلاة ونحوهما[*] عبادة لاتقبل التجزئة ، فقطعها تجزئة أى إيقاع بعض عبادة ، وذلك حرام ؛ لأنه تعبد[٤] فاسد ، قال : ونظيره عتق البعض يسرى للباقى مع اليسار ومع الإعسار لايسرى لإمكان التجزئة ، قال : أما التنقل على الراحلة وإن كان فيه ترك بعض الأركان فللضرورة[٥].

= ١ ـ أن أحاديثهم مثبتة لوجوب القضاء وأحاديث الخصم نافية والمثبت يقدم على النافى .
٢ ـ أنها عبادة والأولى فيها الاحتياط .
والذى ينبغى عمله الأخذ بالأحوط دائمًا تبرئة للذمة . والله أعلم .
انظر : فتح البارى (١٠٧/١) ، عمدة القارى (٢٦٨/١) ، الموطأ (الصوم) (٣٠٦/١) سنن الترمذى (الصوم) (١١٢/٣) ، مسلم الثبوت (١١٥/١) ، الأم (٨٨/٢) ، المنتقى للباجى (٣١٣/١) ، (٦٨/٢) .

(١) أحمد بن محمد أبو العباس ناصر الدين ابن المنير ـ بكسر الياء وتشديدها ـ ولد عام (٦٢٠هـ) ، تفقه على ابن الحاجب حتى أجازه بالافتاء ، وسمع من أبيه ، كان إماما بارعا فى الفقه والأصول والعربية ، متبحرا فى العلوم موفقا فيها ، وكانت له اليد الطولى فى علم البلاغة والانشاء والنظر ، وله الباع الطويل فى علم التفسير والقراءات ، ولى قضاء الاسكندرية وخطابتها ثم عزل ، وكان خطيبا مفوها ، قال : إنه لم يجتمع بابن الحاجب حتى حفظ مختصريه فى الفقه والأصول ، قال العز بن عبد السلام : تفخر الديار المصرية به ، له تآليف حسنة مفيدة منها :
"البحر الكبير" فى التفسير ، "الانتصاف" من الكشاف ، وقد أثنى عليه العز بن عبد السلام والخسروشاهي وغيرهما ، "اختصار التهذيب" ، "المقفى فى آيات الاسراء" ، "ديوان خطب" ، و"شعر" ، توفى ـ قيل مسموما ـ عام (٦٨٣هـ) بالثغر .
انظر : الديباج (٢٤٣/١) ، شجرة النور (١٨٨) ، شذرات الذهب (٣٨١/٥) ، بغية الوعاة (٣٨٤/١) ، فوات الوفيات (١٣٢/١) ، معجم المؤلفين (١٦١/٢) .

(٢) فى أ : فى .

(٣) فى أ : مأخذ ، والعبارة فى البحر : (وقع لى مأخذ لطيف لمالك) وهو يقصد توجيه مذهبه . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢٨٩/١) .

(*) ٢٧ب

(٤) فى ج : بعيد .

(٥) نقله عن ابن المنير الزركشى فى البحر (٢٨٩/١) .

قلت : فقد اضطربت المناسبة التى أبداها لوجود التجزئة مرة مع الصحة ومرة مع البطلان ، فلايلتفت إليها .

وأيضا ففرق بين أن يقصد تجزئة العبادة ابتداء وبين أن تبطل ، وتجعل كأن لم تكن(١).

ومما استشكل على أبى حنيفة فى ذلك تجويزه للمتنفل بعد أن شرع(٢) أن يصلى قاعدا ؛ فلذلك خالفه صاحباه ، فمنعا القعود طردا للقياس(٣). على أن أبا نصر العراقى(٤)نقل عن أبى حنيفة فى (كتاب الصداق) أن له

---

(١) أقول : نقل المؤلف لكلام ابن المنير ورده يحتاج إلى توضيح وبيانه :
أن الصوم والصلاة ونحوهما عبادات لاتقبل التجزئة فإذا شرع فيما لايتجزأ وجب عليه الإتمام قال : ويكون التقويم على معتق البعض أصلا فى هذا .
ومراده أن الشروع فى العبادة يوجبها قياسا على عتق الموسر لنصيبه فى العبد فإن الجزء الباقى يقوم عليه ويعتق العبد بكامله .
أما المعسر فلايقوم عليه الجزء الباقى للضرورة ونظير ذلك فى العبادات التنفل على الراحلة فإنه يقتصر على بعض الأركان وينتقل من الإتمام إلى الإيماء لضرورة السفر.
وقد رد المؤلف هذه المناسبة لاضطرابها فالتجزئة وقعت مرة باطلة وذلك فى اعتاق الموسر إذ يقوم عليه الجزء الباقى ويعتق العبد بكامله ، ومرة وقعت صحيحة وذلك فى إعتاق المعسر إذ لايقوم عليه الجزء الباقى ويبقى العبد مبعضا .
ثم إن هذا قياس مع الفارق لأن الذى يعتق نصيبه قصد التجزئة ابتداء بخلاف من شرع فى الصلاة أو الصوم ثم أبطلها . والله أعلم .

(٢) فى ج : يشرع .

(٣) ودليلهما : أن الشروع فى التطوع يلزم إتمامه كالمنذور فى أصله ليس بواجب ويجب بالنذر .
وقال أبو حنيفة : إن فوات القيام لايبطل التطوع ابتداء فكذا بقاء .
لكن قال البخارى : أما الشروع فى النفل قائما واتمامه قاعدا فيفارق النذر لأن صفة القيام ليست بشرط لبقاء المؤدى عبادة .
انظر : الاختيار (٦٧/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٣١٥/٢) ، شرح المنار (٥٩٢) تشنيف المسامع (١١٢/١) .

(٤) أحمد بن عمرو البخارى المعروف بأبى نصر العراقى ، كان أحد أئمة أصحاب أبى حنيفة فى الفقه حدث عن أبى نعيم بن عدى ومحمد بن يوسف البخارى ، ولى قضاء سمرقند مدة ، ثم انصرف إلى بخارى ، عاش إلى سنة (٣٩٦هـ) ، ومات ببخارى .
انظر : الفوائد البهية (٢٩) ، الجواهر المضية (٢٢٩/١) ، الطبقات السنية (٤١٩/١).

الخروج من صوم التطوع ، إلا أنه يجب القضاء . نعم أبو نصر أوله كما نقل ذلك أبو على السنجى(١)من أصحابنا فى "شرح الفروع"(٢)(٣).

فإن قيل : ما(٤)وجه الوجوب فى "إتمام"(٥)حج التطوع لمن شرع فيه عندكم؟

---

(١) الحسين بن شعيب أبو على السنجى نسبة إلى سنج أكبر قرى مرو ، الإمام الجليل ، كبير القدر ، عظيم الشأن ، صاحب تحقيق واتقان ، قال الشيرازى : كان إمام زمانه فى الفقه ، تفقه على القفال والشيخ أبى حامد فجمع بين طريقة الخرسانيين والعراقيين وهو أول من جمع بينهما ، من مؤلفاته :
"شرح الفروع" ، "شرح المختصر" وسماه إمام الحرمين المذهب الكبير ، "شرح التلخيص" لابن القاص ، توفى عام (٤٢٧هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٤٤/٤) ، طبقات الحسينى (١٤٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٠٧/١) ، طبقات الشيرازى (٢٢٧) ، تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) ، وفيات الأعيان (١٣٥/٢) ، معجم البلدان (٢٦٤/٣) ، الأعلام (٢٣٩/٢) .

(٢) هذا وهم وإنما ذكره فى شرح التلخيص وسبب الوهم أن الزركشى أورد نقلا عن شرح الفروع وآخر عن شرح التلخيص فالتبس ذلك على المؤلف . والله أعلم .
قال النووى : شرح فروع ابن الحداد والتلخيص لابن القاص فأتى فى شرحيهما بما هو لائق بتحقيقه واتقانه وعلو منصبه وعظم شأنه .
وقال خليفة شرح الفروع شرحا بسيطا لم يقارنه أحد مع كثرة شروحه ووصف شرح التلخيص بأنه كبير قليل الوجود ، والظاهر أنهمامفقودان . والله أعلم .
انظر : تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) ، كشف الظنون (١٢٥٧/٢) ، (٤٧٩/١) .

(٣) قال الزركشى : خلاف أبى حنيفة فى المسألة هو المشهور لكن رأيت فى شرح التلخيص للسنجى قبيل كتاب الزكاة أن هذا محكى عنه فى نوادر ابن سماعه ولم نزل نعتمده هكذا حتى قدم علينا أبو نصر العراقى وقال : لأبى حنيفة فى كتاب الصداق أن له الخروج من صوم التطوع إلا أنه يجب القضاء ، وذلك أنه قال فى الخلوة توجب كمال المهر ولو خلى بها صائما أو هى صائمة صوم فرض لايكمل المهر لفساد الخلوة ، ولو خلا بها بصوم تطوع يكمل فدل أنه جعل له الخروج من صوم التطوع حتى جعله كالمفطر يكمل المهر بخلوته ، قال : ثم كان أبو نصر العراقى يجمع بين الروايتين فيقول إن خرج بنية أن يقضيه فله ذلك ، وإلا فلايجوز أما وجوب القضاء فلايختلفون فيه .
انظر : تشنيف المسامع (١١٢/١) ، حاشية الجوهرى (١٢) .

(٤) فى ب ، د : فما .

(٥) ساقطة من ج .

قلت : ذكر الماوردى جوابين :

أحدهما : لأن نفله[١] فى غالب الأحكام كفرضه فإنهما متساويان فى النية فيقول فى كل منهما : لبيك بالحج ، من غير أن يعين فرضا أو نفلا ، أو يحرم مطلقا ثم يصرفه لما شاء ، سواء ذلك فى الفرض أو فى التطوع ، ولو لبى بلانية لم ينعقد بخلاف العكس .

ومتساويان أيضا فى الكفارة بإفساد "أحدهما"[٢] بجماع ، وفى لزوم الفدية فى الإتلافات والاستمتاعات فوجب أن يتساويا فى لزوم الإتمام[٣].

الثانى : أجودهما وبه أجاب الشافعى فى "الأم" أنه يجب المضى فى فاسد التطوع كواجبه ، فإتمام صحيح التطوع أولى[٤][٥].

على أن هذا السؤال قد أفسد من أصله بأن الحج لايمكن وقوعه تطوعا فإن[٦] إقامته شعار البيت ، فهو من فروض الكفايات ، وهى تلزم بالشروع

---

(١) فى د : فعله .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (١/١١٣) ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى (١/٩٣) حاشية العطار (١/١٣١) ، شرح الكوكب (١/٤١٠) ، الدرر اللوامع (١/١/١٢٠) .

(٤) قال الشافعى :
لايشبه الحج والعمرة الصوم ولاالصلاة ولاماسواهما .
ألا ترى أنه لايختلف أحد أنه يمضى فى الحج والعمرة على الفساد كما يمضى فيهما قبل الفساد ويكفر ويعود فيهما ، ولايختلف أحد فى أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ولم يجز له أن يصليها فاسدة ... وهكذا الصوم ، أو لاترى أنه يكفر فى الحج والعمرة متطوعا كان أو واجبا ، ولايكفر فى الصلاة على كل حال ولافى نافلة الصيام) . ا.هـ باختصار بسيط .
انظر : الأم (٢/٨٨) ، تشنيف المسامع (١/١٥) ، المنثور فى القواعد (٢/٢٤٢) ، حاشية الجوهرى (١٣) ، المصدر نفسه .

(٥) قلت : لم أقف على هذين الجوابين فى الحاوى على هذا النحو والذى يظهر أنهما من تصرف المؤلف بناه على كلام شيخه الذى نقل جواب الشافعى فى الأم قال وهو أحسن من جواب المصنف بأن وجوب الإتمام لأن النفل كالفرض فى النية والكفارة. قال وذكر الماوردى فى الحاوى الفرقين . ا.هـ
انظر تشنيف المسامع (١/١١٥) .

(٦) فى ب : فإنه .

على الأصح[١].

نعم قال الرافعي : ينبغي أن تكون العمرة كالحج ، بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام كذلك ، فإن إحياء البقعة يحصل[٢]به ، وإن كان في "الروضة" قد تعقبه بما لايلاقيه فليتأمل[٣]، والعمرة كالحج في كل ماتقدم كما أشار إليه الرافعي فيما ذكره مما سبق .

---

(١) قال الزركشي :
والذي يظهر أنه لاحاجة لاستثناء الحج لأنه لايتصور أن يكون نفلا بل هو في حق من لم يحج فرض عين وفي حق من حج فرض كفاية فإن إقامة شعائر الحج من فروض الكفايات ، فلاإشكال في امتناع الخروج منه إلا على قولنا أن فرض الكفاية لايلزم بالشروع .
قلت : جزم الزركشي في المنثور أن الحج لايقع إلا فرض كفاية ، وبهذا صرح الغزالي والرافعي والنووي ورجح أن فرض الكفاية لايلزم بالشروع إلا في الجهاد والجنازة والحج .
وعليه فلااشكال إلا على القول بعدم اللزوم مطلقا .
وستأتي هذه المسألة في مباحث فرض الكفاية .
انظر : تشنيف المسامع (١/١١٣) ، المنثور في القواعد (٣/٣٨) ، حاشية العطار (١/١٣١) ، تقريرات الشربيني (١/٩٣) ، مغني المحتاج (٤/٢١٢) .

(٢) في ب : تحصل .

(٣) أقول : ذكر الغزالي في الوجيز أن إحياء الكعبة بالحج كل عام من فروض الكفايات .
قال الرافعي : كذا أطلقوه وينبغي أن تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام أيضا لأن التعظيم واحياء البقعة يحصل به ، كذا عبارته في الروضة .
وتعقبه النووي بأن مقصود الحج لايحصل بما ذكر فإنه مشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى واحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك .
قال الزركشي : وفهم النووي من كلام الرافعي الاكتفاء بهذه الأمور عن الحج وجعل الحج متعينا وإنما أراد الرافعي احياءه بهذه الأمور مع الحج .
هذا ماقاله الزركشي وتبعه المؤلف والأمر محتمل ، فإن عبارة الرافعي تفيد بأنه يكتفى بالعمرة والصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام عن الحج لأنه يحصل بهذه الأمور احياء البقعة . =

نعم قيل[١]: لنا مسائل يجب فيها إتمام التطوع عندنا غير الحج والعمرة ، منهـا ماقال بعضهم : الأضحيـة سنة وتلزم بالشـروع ، وذكـره الساجى[٢]فى نصوص الشافعى[٣].

قلت : إن أريد بلزوم الإتمام وجوب التصدق بشىء منها ، وهو الظاهر فهذا إنما هو خارج مخرج الشـــرط[٤]لاتتميم حقيقـة ، ونظيره استقبـال القبلة

= ولعـل مافهمه النووى صحيح ، وتعقبـه فى محله ولهذا ذكـر الـرملى أن من فروض الكفـايات احيـاء الكعبـة كل سنـة بحج وعمـرة قال : ولايغنى أحدهمـا عـن الآخر ولاالصلاة ولاالاعتكـاف ولاالطـواف عن أحدهما ، لأنهما المقصـد الأعظـم من بناء البيت وفى الأول احياء تلك المشاعر .

ورحم اللـه المؤلف إذ أنه لم يبين تعقـب النووى ثم يطلـب التأمل وكأن القارىء متضلع فى كتب شيخه وكتب المتقدمين ، وقد تركت المسألة بعد تعب فى البحث ثم وجدتها بفضل الله بعد عدة أشهر أثناء البحث فى فرض الكفـاية ، فلله الحمد أولا وأخيرا .

انظر : الوجيز (١/١٨٧) ، روضة الطالبين (١٠/٢٢١) ، المنثور فى القواعد (٣/٣٦) نهاية المحتاج (٨/٤٩) ، مغنى المحتاج (٤/٢١٢) .

(١) قائله الزركشى .

(٢) زكـريا بن يحيى أبو يحى السـاجى نسبة إلى الساج نوع جيـد مـن الخشب ، إمام ، حافـظ ، أخذ عن المزنى والربيـع المرادى وسمع من ابن عبـاد ، قال الذهبى : كان من أئمة الحديث ، وقال الشيرازى : كـان أحد الأئمة الفقهـاء والحفاظ الثقات ، من مؤلفاته :

"أصول الفقه" وهو فى الخلافيات والفقه، "اختلاف الفقهاء" ، "علـل الحديث"، قال الذهبى : هذا يدل على حفظه وتبحره ، توفى بالبصرة عام (٣٠٧هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٣/٢٩٩) ، طبقات الشيرازى (١٩٨) ، طبقات الاسنوى (١/٣١٦) ، طبقـات ابن شهبـة (١/٩٤) ، شـذرات الـذهب (٢/٢٥٠) ، سير النبلاء (١٤/١٩٧) ، طبقـات الحفـاظ (٣٠٦) ، الجرح والتعـديل (٣/٦٠١) ، الفتـــح المبين (١/١٧٧) .

(٣) انظـر : تشنيـف المسامع (١/١١٥) ، المنثـور فى القواعد (٢/٢٤٣) ، حاشيـة العطـار (١/١٣١) ، حاشية الجوهرى (١٣) .

(٤) فى ج : الشروط .

والستر فى صلاة التطوع[١].

ومنها فى "شرح الفروع" لأبى على السنجى أن أبا زيد المروزى[٢] وبعض الأصحاب أوجبوا إتمام الطواف المندوب على من شرع فيه وغلطهما[٣]، وحمله بعضهم على الطواف الواجب فى الحج والعمرة المتطوع بهما[٤]، فرجع ذلك إلى مسألة إتمام الحج والعمرة التطوعين .

[التنبيه] الثانى : يؤخذ من كونه يمدح فاعله ، أن المدح لاينفك بخوف اعتقاد العامة وجوبه فيترك كما قاله مالك[٥]،

---

(١) من المعلوم أن الأضحية تقسم أثلاثا ، فلو أكلها إلا جزءا تصدق به صحت فإخراج هذا الجزء خارج مخرج الشرط لصحة الأضحية كستر العورة واستقبال القبلة لصحة النافلة . والله أعلم .
انظر روضة الطالبين (٣/٢٢٢) .

(٢) محمد بن أحمد أبو زيد المروزى القاشانى نسبة إلى قاشان إحدى قرى مرو ، الإمام المفتى ، القدوة الزاهد ، شيخ الشافعية ولد عام (٣٠١هـ) تفقه على أبى اسحاق المروزى وعنه أخذ أبو بكر القفال ، سمع منه الدارقطنى والحاكم ، جاور بمكة سبع سنين ثم عاد إلى خرسان ، قال الحاكم : كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس للمذهب وأحسنهم نظرا ، وقال ابن السبكى : كان ممن أجمع الناس على زهده وورعه وكثرة علمه وجلالته فى العلم والدين ، توفى بمرو عام (٣٧١هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣/٧١) ، طبقات ابن شهبة (١/١٤٤) ، طبقات الشيرازى (٢١١) ، شذرات الذهب (٣/٧٦) ، وفيات الأعيان (٤/٢٠٨) ، سير النبلاء (١٦/٣١٣) .

(٣) ومراده أن السنجى غلط المروزى والاصحاب القائلين بوجوب اتمام طواف النافلة . قال ابن السبكى :
(نقل الشيخ أبو على قبيل كتاب الصلاة من شرح الفروع أن بعض أصحابنا قال : ان الطواف وإن كان نفلا يلزم بالشروع فيه ، ثم ذكر ماحاصله أن الشيخ أبا زيد موافق على ذلك وهذا غريب) .
طبقات ابن السبكى (٣/٧٦) ، وانظر تشنيف المسامع (١/١١٠) .

(٤) كذا نقله الزركشى عن بعضهم ولم يصرح به . انظر تشنيف المسامع (١/١١١) .

(٥) نقل عن الإمام مالك كراهية صوم ست من شوال وذلك خشية أن يظن وجوبها . قال الشاطبى : إن الذى خشى منه مالك قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين وشعائر رمضان إلى آخر الستة ثم حينئذ يظهرون شعائر العيد .
وكذلك شاع عند عامة مصر أن الصبح ركعتان إلا فى يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات لمواظبة إمامهم على قراءة السجدة فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة .
انظر : الاعتصام (١/٢١١) ، سد الذرائع (٦٣٢) .

ونقله الدارمى[١] فى "استذكاره"[٢] عن أبى إسحق المروزى[٣] من أن السنة قد يكون تركها أفضل لذلك ، كقراءة الجمعة يوم الجمعة ونحو ذلك[٤].

---

(١) محمد بن عبد الواحد أبو الفرج الدارمى نسبة إلى دارم بن مالك ، ولد عام (٣٥٨هـ) ، تفقه على الشيخ أبى حامد الإسفراييني والأردبيلي ، وسمع من الدارقطني كان إماما بارعا مدققا ، حاد النظر ، قال الشيرازى : كان فقيها شاعرا مارأيت أفصح منه لجهة ، وصف بالذكاء وحسن الفقه والكلام فى دقائق المسائل ، من مؤلفاته :
"الاستذكار" ، "جامع الجوامع" ، "الدور الحكمى" . توفى بدمشق عام (٤٤٨هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٨٢/٤) ، طبقات ابن شهبة (٢٣٤/١) ، طبقات الشيرازى (٢٢٩) ، طبقات الاسنوى (٢٤٦/١) ، سير النبلاء (٥٢/١٨) ، الأعلام (٢٥٤/٦) .

(٢) الاستذكار فى فقه الشافعي ، قال ابن الصلاح كتاب نفيس فى ثلاث مجلدات فيه من الفوائد والنوادر والوجوه الغريبة مالايعلم اجتمع فى مثله فى مثل حجمه وفيه من البلاغة مالايوجد فى غيره ولايصلح لمطالعته إلا العارف بالمذهب بشدة اختصاره ، قال ابن السبكى رأيت بخطه أنه ألفه فى صباه ثم نقل بعض فوائده .
انظر : كشف الظنون (٧٨/١) ، طبقات ابن السبكى (١٨٤/٤) ، الأعلام (٢٥٤/٦).

(٣) ابراهيم بن أحمد أبو اسحاق المروزى نسبة إلى مرو بخرسان ، الإمام الكبير وأحد أئمة المذهب ، تفقه على ابن سريج والاصطخرى ، قال الشيرازى : كان إماما جليلا غواصا على المعانى ورعا زاهدا ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد أفتى ودرس وتخرج به الأئمة كأبى زيد المروزى وابن أبى هريرة وغيرهم ، من مؤلفاته :
"الفصول فى معرفة الأصول" ، "شرح المختصر" للمزى ، انتقل آخر عمره إلى مصر وتوفى فيها عام (٣٤٠هـ) .
انظر : طبقات ابن شهبة (١٠٥/١) ، طبقات الشيرازى (٢٠٣) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) ، سير النبلاء (٤٢٩/١٥) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٢) ، معجم المؤلفين (٣/١) .

(٤) ليس فى كلام المروزى أن السنة قد يكون تركها أفضل وإنما قال :
لاأحب أن يداوم الإمام على مثل أن يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة ونحوه لئلا يعتقد العامة وجوبه .
كذا أورد الزركشي مانقله الدارمى . والله أعلم . انظر البحر المحيط (٢٩١/١) .

ولايخالف هذا ماسبق من كونه قد لايثاب عليه لعارض لقيام الدليل هناك دون هذا[١].

[أسماء المندوب] :

وقولى (وليسم) إلى آخره إشارة إلى أسماء الفعل المندوب .

منها : ذلك "مأخوذ"[٢]من لفظ الندب المتعلق[٣]به والأصل مندوب إليه ، فحذفت الصلة اختصارا ، لكن هذا إنما يحتاج إليه إذا لم يسلط الندب أى الطلب على الفعل نفسه[٤].

ومنها : السنة والأولى والمستحب والطاعة ونحوه كالتطوع ، وفى الحديث ("قال"[٥]: **هل على غيرها قال : لا إلا أن تطوع**)[٦].

والقربة : وإن كانت "قد"[٧]تطلق على الواجب أيضا ، كما فى حديث (**ولن يتقرب إلى المتقربون بمثل مافترضت عليهم**)[٨].

---

(١) والمراد أن قوله بأن المدح لاينفك عن المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه ، لايخالف ماسبق من أن المندوب قد لايثاب عليه كالتنفل فى الأرض المغصوبة لورود النهى فى الثانى دون الأول .

وسيأتى تفصيل حكم الصلاة فى الأرض المغصوبة فى مسألة هل يكون الفعل واجبا حراما فى آن واحد .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) فى ب ، د : المعلق ، والمراد أن الفعل المتعلق بالندب هو المندوب .

(٤) سبق تعريف المندوب فى اللغة عند تعريف الندب .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) سبق تخريج الحديث ص(٣٣٩) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ وفى البخارى قريب منه (وماتقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه) .

صحيح البخارى (الرقاق) (١٩٠/٧) ، وانظر فتح البارى (٣٤٠/١١) ، شرح الأربعين لابن دقيق العيد (٩٤) .

والرغبة والمرغب فيه والنفل[١]مأخوذ من معنى الزيادة ؛ لأنه زائد على الفرض ، وفسر به قوله تعالى {نافلة لك}[٢]إن قلنا نسخ التهجد فى حقه[*]، كما قاله النووى فى الخصائص فى النكاح[٣]، بل يكون هذا دليلا له ،[**] وقيل المراد زيادة فى الوجوب[٤]عليك على ماهو واجب على الأمة[٥].

وقولى (لمن أحبه) متعلق بقولى (يتم) أى يتم[٦]تعريفه بهذه الأسماء[٧] ومابعدها لمن أحب أن يتعرف أسماء هذا النوع .

واعلم أن ماذكرنا إنما هو على تقدير أن معنى هذه الأسماء كلها واحد[٨]، وأنها مترادفة وهو الأصح .

وذهب بعض أصحابنا إلى التغاير فى بعضها ؛ فقال القاضى حسين والبغوى :

السنة : ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم .

والمستحب : مافعله[٩]مرة أو مرتين ، وألحق بذلك بعضهم ماأمر به ولم ينقل أنه فعله .

---

(١) ومنه حديث (ولايزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه) وهو تتمة الحديث السابق .
(٢) الاسراء (٧٩) .
(*) ٢٦ج
(٣) المراد خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وهى تذكر غالبا فى كتاب الكناح ، وقد جرى على ذلك النووى فى روضة الطالبين (٣/٧) . وسيأتى ذكر خصائصه صلى الله عليه وسلم ص(١٧٨) .
(**) ٢٢د
(٤) فى د : الوجود .
(٥) انظر الخلاف فى هذه المسألة فى : روضة الطالبين (٣/٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٨/١٠) ، أحكام القرآن لابن العربى (١٢٢٢/٣) .
(٦) فى ب : تتم .
(٧) فى أ : يتم هذه الأربعة بهذه الأسماء .
(٨) فى ج : واحدة .
(٩) فى ج : مافعل .

والتطوع مالم يرد فيه بخصوصه نقل[١].

ورده القاضى أبو الطيب فى "منهاجه"[٢]بأن النبى صلى الله عليه وسلم حج مرة ، وفى أفعاله "فيه"[٣]ماهو سنة ، وكذا لم يصل للاستسقاء ويخطب إلا مرة ، وهما سنة[٤].

وقال الحليمى : السنة مااستحب فعله وكره تركه ، والمستحب مالم يكره تركه .

وقيل : النفل والتطوع واحد ، وهو ماسوى الفرض ، والسنة والمستحب "من أنواعهما"[٥].

وقيل السنة مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ، والمستحب ماأمر به سواء فعله أو لا ، أو فعله ولم يداوم عليه ، نقله فى "المطلب" فى باب الوضوء ، كأنه لحظ فى السنة معنى الدوام[٦].

---

(١) هذا الفرق ذكره القاضى حسين وتبعه تلميذه البغوى فى التهذيب وتبعه تلميذه الخوارزمى فى الكافى .
انظر : الدرر اللوامع (١١٤/١/١) ، البحر المحيط (٢٨٤/١) ، تشنيف المسامع (١٠٧/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٨٩/١) ، حاشية العطار (١٢٦/١) ، غاية الوصول (١١) ، الابهاج (٥٧/١) .

(٢) ذكر فى بعض مصادر الترجمة أنه المنهاج فى الخلافيات .
ولم أقف عليه فى كشف الظنون ولاذيله ولاتتمته . والله أعلم .
راجع مصادر الترجمة ص(   ) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) نقله عن المنهاج الزركشى فى البحر (٢٨٤/١) .
ومراد القاضى أن فى أفعاله صلى الله عليه وسلم فى الحج ماهو سنة ولم يعملها الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة فى حجة الوداع ، وكذلك لم يصل للاستسقاء ويخطب إلا مرة واحدة وهما سنة .
فينتقض قول القاضى الحسين بأن السنة ماواظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

(٥) ساقطة من ج ، والمراد أنهما من أنواع النفل والتطوع .

(٦) نقل الزركشى هذه الأقوال جميعها فى البحر المحيط انظر (٢٨٤/١) .

وقيل السنة ماترتبت كالراتبة مع الفريضة ، والنفل والندب مازاد على ذلك ، حكاه الشيخ أبو إسحق فى "اللمع"[١].

وللمالكية تفرقة أخرى ، أن ماأمر به الشرع وبالغ فيه سنة ، وأول المراتب تطوع ونافلة ، وبينهما فضيلة ومرغب فيه[٢].

---

(١) لكن رده بقوله :
وهذا لايصح لأن كل ماورد الشرع باستحبابه فهو سنة سواء كان راتبا أو غير راتب فلامعنى لهذا الفرق .
انظر : اللمع (٢٣) ، شرح اللمع (٢٨٨/١) ، نزهة المشتاق (١١٧) ، البحر المحيط (٢٨٥/١) .

(٢) والمراد أن الفضيلة بين السنة والتطوع ، لابين التطوع والنافلة كما هو المتبادر ، فالسنة لها أعلى المراتب عند المالكية ثم تليها الفضيلة .
وقد عرف صاحب نشر البنود هذه المراتب عند المالكية فقال :

فضيلة والندب الذى استحب — ترادفت ثم التطوع انتخب
رغيبة مافيه رغب النبى — بذكر مافيه من الأجر جى
أو دام فعله بوصف النفل — والنفل من تلك القيود أخل
والأمر بل أعلم بالثواب — فيه نبى الرشد والصواب
وسنة ماأحمد قد واظبا — عليه والظهور فيه وجبا
وبعضهم سمى الذى آكدا — منها بواجب فخذ ماقيدا

وقد نقل ابن النجار نحو هذا التقسيم عن أئمة الحنابلة حيث قال :
١ ـ مايعظم أجره فيسمى سنة .
٢ ـ مايقل أجره يسمى نافلة .
٣ ـ متوسط فى الأجر بينهما ويسمى فضيلة ورغيبة .
أما الحنفية فهم يقسمون السنة إلى :
١ ـ سنن هدى وهى التى فى تركها اساءة وكراهية كالأذان والجماعة .
٢ ـ سنن زوائد لاتوجب ذلك كسنن النبى صلى الله عليه وسلم فى قيامه وقعوده ونحو ذلك .
٣ ـ نوافل .
انظر : نشر البنود (٣٨/١) ، المقدمات لابن رشد (١١٦) ، الابهاج للسبكى (٥٧/١) البحر المحيط (٢٨٥/١) ، شرح الكوكب (٤٠٤/١) ، المدخل لابن بدران (٦٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٣١٠/٢) ، التوضيح (١٢٤/٢) .

وربما سميت السنة هيئة ، كما قاله أصحابنا في الصلاة فيما[١] لايجبر بسجود السهو ، وكما قاله أبو حامد فيما يتهيأ به للوضوء[٢]، كالتسمية وغسل الكفين ، لكن[٣]في الحقيقة ليست[٤]هذه التسمية له من حيث هو ، بل في هذا المحل الخاص لمناسبة تخصه[٥].

وفي "زوائد"[٦]الروضة أول باب صلاة التطوع تسمية السنة حسنا ، عند من يجعلها أسماء مترادفة[٧]، وإنما لم أذكره لما سيأتي أن الحسن إنما سمى به من حيث كونه مأذونا شرعا[٨].

فائدة :

قال ابن العربي[٩]:

---

(١) في أ ، ج ، د : ما .
(٢) في ب ، د : الوضوء .
(٣) في د : هي .
(٤) في د : ليس .
(٥) انظر البحر المحيط (٢٨٥/١) .
(٦) ساقطة من د .
(٧) انظر روضة الطالبين (٣٢٧/١) .
(٨) سيأتي قريبا في مسألة حسن وقبح الفعل الذي تعلق به الخطاب .
(٩) محمد بن عبد الله المعافري أبو بكر بن العربي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أديب ، قال ابن بشكوال : الإمام ، العالم ، الحافظ ، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها سألته عن مولده فقال سنة(٤٦٨هـ) ، لقيته في مدينة اشبيلية سنة(٥١٦هـ) فأخبرني أنه رحل مع أبيه إلى الشام ولقي بهاالطرطوشي وتفقه عنده ، ودخل بغداد وسمع بها ثم رحل إلى الحجاز وحج ثم عاد إلى بغداد وصحب أبا بكر الشاشي والغزالي ثم عاد إلى الأندلس ، قرأت عليه وسمعت كثيرا من تواليفه ورواياته ، وقد كان من أهل التفنن في العلوم ، ثاقب الذهن يجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس ، قال الداودي : أحد من بلغ رتبة الاجتهاد وانفرد بالأندلس بعلو الاسناد ، من مؤلفاته : "المحصول" في الأصول ، "أحكام القرآن" ، "العواصم من القواصم" ، "عارضة الأحوذي" ، توفي بالقرب من فاس عام (٥٤٣هـ) . =

أخبرنا الشيخ أبو تمام[1] بمكة أنه سأل الشيخ أبا إسحق ببغداد عن قول الفقهاء سنة وفضيلة ونفل وهيئة ، فقال : هذا عامته فى الفقه[2]، ولايقال إلا فرض وسنة لاغير .

وأما أنا فسألت أبا العباس الجرجانى[3] بالبصرة ، فقال : هذه ألقاب

= انظر : الصلة (٥٩٠) ، بغية الملتمس (٩٢) ، نفح الطيب (٢/٢٥) ، الديباج (٢/٢٥٢) ، شجرة النور (١٣٦) ، طبقات الداودى (٢/١٦٢) ، وفيات الأعيان (٤/٢٩٦) ، شذرات الذهب (٤/١٤١) ، العبر (٤/١٢٥) .

(١) لم أهتد لترجمته حيث لم أجد فى كتب التراجم إلا أبو تمام الشاعر وأبو تمام على بن محمد المعتزلى المتوفى سنة (٤٥٩هـ) ويستبعد أن يكون المراد لأنه معتزلى ولوفاته قبل ولادة ابن العربى ، ولم أجد فى ترجمة ابن العربى ذكرا لهذا الاسم وقد ذكره ابن النجار فى شرح الكوكب ولم يترجم له المحقق ولعل ذلك لنفس السبب . الجدير بالذكر أن الباجى فى أحكام الفصول ذكر الشيخ أبا تمام فى أكثر من موضع وأشار المحقق أنه :
أبو تمام على بن محمد البصرى من تلاميذ الأبهرى كان جيد النظر حسن الكلام حاذقا بالأصول ، من مؤلفاته :
كتاب فى أصول الفقه ، "نكت الأدلة" .
كذا ترجم له القاضى عياض ولم يذكر له تاريخ وفاة ، لكن بالنظر إلى وفاة شيخه الأبهرى (٣٩٥هـ) على قول ووفاة الشيخ أبى اسحاق (٤٧٦هـ) ، ووفاةابن العربى (٥٤٣هـ) يبعد أن يكون هو المراد . والله أعلم .
انظر : سير النبلاء (١٨/٢١٢) ، شرح الكوكب (١/٤٠٣) ، أحكام الفصول (٧٩) ترتيب المدارك (٣/٦٠٥) .
وانظر ترجمة الأبهرى ص(   ) .

(٢) فى نقل البحر : عامية فى الفقه ومايجوز أن يقال ...الخ ، قال شيخنا الدكتور حسن مرعى : ولعلها الصحيحة وفى نقل شرح الكوكب : عامة فى الفقهاء .

(٣) أحمد بن محمد أبو العباس الجرجانى ، إمام فى الفقه والأدب ، وأحد أجلاء الزمان سمع الحديث عن القاضيين أبى الطيب والماوردى وغيرهما ، وتفقه على أبى اسحاق الرازى ، كان قاضيا بالبصرة ومدرسا بها ، قدم بغداد آخر عمره ، قال ابن السبكى : كان فى الفقه إماما ماهرا وفارسا مقداما وتصانيفه تنبىء عن ذلك ، من مؤلفاته :
"المعاياه" ، "الشافى" ، "التحرير" فى الفقه ، "كنايات الأدباء" فى الأدب ، توفى عام (٤٨٢هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٤/٧٤) ، طبقات الحسينى (١٧٨) ، طبقات الاسنوى (١/١٦٧) ، طبقات ابن شهبة (١/٢٦٠) .

لاأصل لها ، ولانعرفها فى الشرع[١]. والله أعلم . (*)

[القسم الثالث : الحرام] :

ومـابه قـد عـلـق التحـريـم	فهـو الـذى فاعلـه مذمـوم
وهو الحرام الحظر والمعصية	والإثم والمزجور والفاحشة
والـذنـب والسيئـة القبيـح	وحـرج عقـوبـة تجـريـح

الشرح :

أى ماتعلق به التحريم هو : الذى يذم فاعله[٢].

فيخرج بقيد الذم : ماسوى الحرام والواجب .

وبإضافة الذم للفاعل : الواجب .

والمراد الذى من شأنه أن يذم فاعله وإن تخلف[٣]، كمن وطىء أجنبية يظنها زوجته كما سيأتى[٤].

ولم أقيده بكونه قصدا ولابشرعا لما سبق فى الواجب ولابمطلقا ، وإن كان فى التحريم ماهو مخير كما سيأتى[٥]؛ لأن الفعل متى وجد فى المخير كان

---

(١) انتهى كلام ابن اعربى ولم أقف عليه فى كتابه المحصول وقد أورد هذا النقل الزركشى فى البحر (٢٨٥/١) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٤٠٣/١) .
وقد ذكر الرازى بيانا وجيها لمعانى هذه الأسماء فانظر المحصول (١٢٩/١/١) .

(*) ٢٨ب

(٢) انظر : أصول السرخسى (١١٣/١) ، التوضيح (١٢٣/٢) ، نشر البنود (٢٩/١) ، تنقيح الفصول (٧١) ، المحصول (١٢٧/١/١) ، البحر المحيط (٢٥٥/١) ، نهاية السول (٤٧/١) ، الابهاج (٥٩/١) ، المستصفى (٧٦/١) ، الإحكام للآمدى (١٥٦/١) ، شرح الكوكب (٣٨٦/١) ، المدخل لابن بدران (٦٢) .

(٣) فى ب ، د : ولو تخلف .

(٤) انظر ص(٣٧٠) .

(٥) انظر ص(٤٧٨) .

مذموما حراما[١].

ولم أقل : ويثاب تاركه ؛ لأن المكروه يشاركه فى ذلك ، وخلاف الأولى ، وقد خرجا بقيد ذم الفاعل وأيضا فقد لايثاب لعدم استحضاره كما سبق[٢].

ويسمى محرما : اسم مفعول من حرمه تحريما .

وحراما : وصف فاعل من حرم يحرم ؛ لأنه مطاوع حرم المضعف كما سبق تقرير نظيره فى الواجب[٣].

ويسمى محظورا : من الحظر وهو المنع ، فسمى الفعل بالحكم المتعلق به.

ويسمى أيضا معصية وإثما وحرجا ومزجورا وزجرا وفاحشة وذنبا وسيئة وقبيحا وعقوبة وتجريحا وجرحا ، لأنها تترتب على فعله ، فبهذا التقدير[٤]تصح تسميته بذلك[٥]. والله أعلم .

---

(١) قال الطوفى : ولاحاجة بنا إلى التقييد بقولنا مطلقا لأن الحرام ليس فيه موسع ومضيق ولاعلى التعيين والكفاية .
ثم قال : أما الحرام المخير فيجوز وروده كالواجب المخير لأن المفسدة قد تتعلق بأحد الشيئين أو الأشياء . ا.هـ
والصحيح عدم الحاجة إلى هذا القيد كما قال المؤلف . والله أعلم .
انظر شرح الروضة (٣٧٨/٣) .

(٢) أى لعدم استحضار المنهى عنه وقصد كف النفس عنه ، كمن لم يخطر بباله شرب الخمر ولم يقصد الكف عنه . راجع ص (٣٣٥)

(٣) راجع ص(٣٢٢) .

(٤) فى د : التقرير .

(٥) انظر : القاموس المحيط (الحرم) (١٤١١) ، (حظر) (٤٨٢) ، الصحاح (حرم) (١٨٩٥/٥) ، (حظر) (٦٣٤/٢) ، لسان العرب (حرم) (١١٩/١٢) ، (حظر) (٢٠٢/٤) ، المحصول (١٢٧/١/١) ، الإحكام للآمدى (١٥٦/١) ، شرح الكوكب (٣٨٧/١) ، المدخل لابن بدران (٦٢) ، ارشاد الفحول (٦) .

[القسم الرابع : المكروه] :

ومالـه كـراهـة مكـروه تـاركـه يمـدح لايعـروه
فى الفعل ذم وخلاف الأولى مثـل ولكـن مـن عكـره أولـى [١]

الشرح :

أى مـايتعلق به الكـراهة يسمـى مكـروها ، ورسمه : مـايمدح تاركـه ، ولايذم فاعله[٢].

فخرج بـ(يمدح) المباح .

وتقييده بالتارك : الواجب والمندوب ، فـإن المدح فيهما[٣]على الفعل .

وخرج بعـدم ذم فـاعله : الحرام ، لأنه وإن شـارك المكـروه فى مـدح التارك لكن يفارقه فى ذم الفاعل .

وأمـا خلاف الأولى فسمـى بذلـك ؛ لأنه خلاف المنـدوب الـذى مـن أسمـائه الأولى كما سبق ، وهو مشـارك "له"[٤]فى رسمه ، إلا أن هذا مقيـد بكونه بنهى غير مقصود ؛ ليخرج المكروه وحينئذ فالمنع فى المكروه أقوى من المنع فى خلاف الأولى ، وهو معنى قـولى (ولكن منع[٥]كره أولى) أى أقوى

---

(١) فى أ : ولكن كره منع أولى .

(٢) انظـر : نشر البنود (٢٩/١) ، منتهى السول (٣٩) ، تنقيـح الفصول (٧١) ، البحر المحيط (٢٩٦/١) ، البرهان (٣١٣/١) ، نهاية السول مع منـاهج العقول (٤٨/١) ، المحصـول (١٣١/١/١) ، الإحكـام للآمـدى (١٦٦/١) ، الابهـاج (٦٠/١) ، المدخل لابن بدران (٦٣) ، شرح الروضة (٤٠١/٣) ، ارشاد الفحول (٦) .
هذا وللحنفية اصطلاح يخالف الجمهور فالمكروه عندهم نوعان :
مكروه تنزيها : وهو إلى الحل أقرب بمعنى لايعاقب فاعله أصلا .
ومكروه تحريما : وهو إلى الحرمة أقرب بمعنى لايوجب استحقـاق العقوبة لكن يتعلق بفعله محذور كالحرمان من الشفاعة ، هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف .
وروى عـن محمد بن الحسن أن المكـروه تحريما هو الحرام الـذى ثبـت بدليل ظنى ، والحرام بدليل قطعى نظير الفرق بين الفرض والواجب . والله أعلم .
انظـر : التلـويح (١٢٦/٢) ، شـرح المنـار (٢٦٣) ، تكملـة فتـح القـدير (٤/١٠) .

(٣) فى د : فيها .

(٤) ساقطة من د .

(٥) فى ج ، د : مع .

باعتبار كونه بنهى مقصود ، فإن هذا يدل على الاعتناء بالمنع فيه ، وقد يطلق المكروه على خلاف الأولى كما سبق[١]. والله أعلم .

[القسم الخامس : المباح] :

وذو الإباحة مباح جايز — موسع ومطلق وجائز (*)
حلا خلا من مدحة[٢]وذم — وقد يجيء اسما لغير الحرم

الشرح :

المراد أن متعلق[٣]الإباحة من الفعل يسمى مباحا اسم مفعول من أباحه ويسمى جائزا وموسعا أى فيه ، ومطلقا وحلالا ، ومافى معناه من المحل والمحلل بالفتح ، وهو معنى قولى (وجائز حلا)[٤].

وقولى (خلا من مدحة[٥]وذم) هذا رسم المباح وهو : ماخلا من مدح وذم[٦]، أى لافى فعل ولافى ترك ، وخروج بقية الأقسام كلها من ذلك واضح ؛ لأن كلا منها لايخلو من مدح أو ذم ، إما فى الفعل أو فى الترك ، لكن لابد فيه من الإذن ؛ لأنه متعلق الإباحة ، وقد سبق تفسير الإباحة بذلك

---

(١) راجع ص(٣١٥) .
(*) ٢٤أ
(٢) فى ب : مدحه (بالهاء) .
(٣) فى أ : مطلق .
(٤) انظر : الصحاح (بوح) (٣٥٦/١) ، لسان العرب (بوح) (٤١٦/٢) ، القاموس المحيط (البوح) (٢٧٣) ، المصباح المنير (باح) (٦٥) .
(٥) فى ب ، د : مدحه (بالهاء) .
(٦) انظر : نشر البنود (٣٠/١) ، تنقيح الفصول (٧١) ، الموافقات (١٠٩/١) ، المحصول (١٢٨/١/١) ، البحر المحيط (٢٧٥/١) ، المستصفى (٦٦/١) ، الإحكام للآمدى (١٦٧/١) ، الابهاج (٦٠/١) ، المدخل لابن بدران (٦٤) ، المسودة (٥٧٧) ، شرح الروضة (٤٠٦/٣) ، العدة (١٦٧/١) ، نهاية السول (٤٨/١) ، شرح الكوكب (٤٢٢/١) .

فيخرج حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، وفعل غير المكلف[١].

نعم المراد بكونه لامدح فيه ولاذم الذى شأنه ذلك ، أو يقال لذاته ؛ ليخرج : مالو ترك به حرام فإنه يثاب عليه من تلك الجهة ، ويكون واجبا على رأى الكعبى[٢]كما سيأتى ، فإن ذلك لايختص بالمباح ، ومالو ترك به واجب فإنه يذم أيضا من تلك الجهة[٣].

والمراد المدح والذم أن يرد مايدل على ذلك بطريق من الطرق ، كمدح الفاعل أو ذمه أو وعده ، أو وعيده أو غير ذلك كما سبقت الإشارة إليه[٤]

---

(١) أقول : سبق أن الإباحة تطلق بمعنى رفع الحرج عن الفعل والترك ، لكن لايكون من الحكم الشرعى إلا ماورد الإذن فيه فكذلك المباح لأنه متعلق الإباحة ، وبهذا القيد يخرج فعل الأشياء قبل ورود الشرع وفعل غير المكلف فلاتكون من المباح - الذى هو حكم شرعى - بعدم ورود الإذن بها ، لكن تكون من المباح الذى بمعنى رفع الحرج عن الفعل والترك . والله أعلم .
راجع مبحث الإباحة وتعريفها ص (٣١٢)

(٢) عبد الله بن أحمد أبو القاسم البلخى المعتزلى المعروف بالكعبى نسبة إلى بنى كعب تلميذ أبى الحسين الخياط ، شيخ الطائفة الكعبية وتسمى أيضا البلخية ، تفرد بآراء شاذة فى علم الكلام والأصول ، قال صاحب الفرق : وكان حاطب ليل يدعى فى أنواع العلوم ولم يحظ فى شىء منها بأسراره وخالف البصريين من المعتزلة فى أصول كثيرة . ا.هـ له تصانيف عديدة منها :
"المقالات" ، "الغرر" ، "الجدل" ، "التفسير الكبير" وغيرها توفى عام(٣١٩هـ) على الصحيح .
انظر : سير النبلاء (٣١٣/١٤) ، شذرات الذهب (٢٨١/٢) ، وفيات الأعيان (٤٥/٣) ، العبر (١٧٦/٢) ، الفتح المبين (١٨١/١) ، الملل والنحل (٧٧) ، الفرق بين الفرق (١٨١،١٧٩) ، وقد ترجم المؤلف له فى ص(٦٢١) .

(٣) يقول الشاطبى المباح من حيث هو مباح لايكون مطلوب الفعل ولامطلوب الاجتناب ، أما إذا كان ذريعة إلى أمر آخر كأن كان ذريعة إلى ممنوع صار ممنوعا لامن جهة كونه مباحا بل من باب سد الذرائع .
وسيأتى إن شاء الله رد الشاطبى على الكعبى فى مسألة هل المباح مأمور به .
انظر : الموافقات (١٠٩/١،١١٣) ، الحدود (٥٦) .

(٤) انظر ص(٣١٨) .

وإن ابن عبد السلام[١] بسط ذلك فى كتاب "دلائل الأحكام"[٢].

وقولى (وقد يجئ اسما لغير الحرم) معناه أن المباح ربما أطلق على مقابل الحرام أعم من الواجب والمندوب والمكروه وخلاف الأولى والمخير[*] فيه على السواء أى بأسمائه فيقال الجائز كذلك ، والحلال كذلك أيضا ،

---

(١) لم يشر المؤلف سابقا إلى كتاب دلائل الأحكام فالواو هنا استئنافية .
وابن عبد السلام هو : عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد السلمى ، سلطان العلماء ، مغربى الأصل ولد بدمشق عام (٥٧٨هـ) ، كان فى أول أمره فقيرا جدا ولم يطلب العلم إلا على كبر ، فجد واجتهد وحفظ المتون ، أخذ عن ابن عساكر والآمدى ، تولى التدريس والافتاء والخطابة فى دمشق ثم عزل واعتقل بسبب انكاره على الصالح اسماعيل تحالفه مع الافرنج ، ثم أفرج عنه فدخل إلى مصر وتولى الخطابة فيها والقضاء ، له مواقف عظيمة مع أمراء مصر من أبرزها أنه أمر ببيعهم وصرف ثمنهم فى مصالح المسلمين ، كان رحمه الله يجابه الملوك بقول الحق ، عزل نفسه عن القضاء بسبب موقف مع وزير الملك ورفض العودة إليه واشتغل بالتدريس حتى انتقل إلى جوار ربه عام (٦٦٠هـ) بالقاهرة ، من مؤلفاته :
"تفسير القرآن الكريم" ، "مختصر النكت والعيون" ، "قواعد الأحكام" ، "مختصر نهاية المطلب" .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٠٩/٨) ، فوات الوفيات (٥٩٤/١) ، طبقات الاسنوى (٨٤/٢) ، طبقات ابن شهبة (١٠٩/٢) ، شذرات الذهب (٣٠١/٥) ، طبقات الداودى (٣٠٨/١) .

(٢) واسمه الإمام فى بيان أدلة الأحكام قال فيه :
كل فعل كسبى عظمه الشارع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو فرح به أو أحبه ... فهو مأمور به وقد ذكر ثلاثة وثلاثين نوعا ومثل لها من ذلك :
مدح الفاعل : مثاله : [أولئك هم المفلحون] الأعراف (١٥٧) .
حب الفاعل : ومثاله [إن الله يحب التوابين] البقرة (٢٢٢) .
مدح الفعل : ومثاله [إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر] العنكبوت (٤٥) .
قال : والنهى عن كل فعل كسبى طلب الشارع تركه أو عتب على فعله أو ذمه أو ذم فاعله لأجله ثم ذكر سبعة وأربعين نوعا منها :
العتب على الفعل : ومثاله [لم تحرم ماأحل الله لك] التحريم (١) .
ذم الفاعل : ومثاله [وأولئك هم المعتدون] التوبة (١٠) .
انظر الإمام (١٠٥،٨٧) .

(*) ٢٧ج

كما قال تعالى : {**فجعلتم منه حراما وحلالا**}[١].

والحرم : ـ بكسر الحاء ـ هو الحرام ، قال تعالى : {**وحرم على قرية أهلكناها**}[٢]على قراءة حمزة[٣].

---

(١) يونس (٥٩) .
أقول : الإباحة والحل فى لسان الشرع أعم مما هى عند الأصوليين ، فيطلق الحلال على مايقابل الحرام وهو ماليس بممنوع فيشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .
وقد صرح الفقهاء فى مواضع كثيرة بالحل مع الكراهة ، قال صاحب البدر : كل مباح حلال لاالعكس كالبيع وقت النداء فإنه حلال غير مباح ، بل مكروه ، وقال البجيرمى : الحلال يشمل الواجب والمندوب والمباح ، ومن كلام صدر الشريعة يفهم أن الجائز عند الحنفية ماسوى الحرام والمكروه تحريما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه تنزيها والمباح .
لكن قال الغزالى : إن الوجوب يباين الجواز .
فإن قيل : كل واجب فهو جائز وزيادة ، إذ الجائز مالاعقاب على فعله والواجب كذلك .
قلنا : هذا وهم بل الواجب لايتضمن معنى الجواز فإن حقيقته التخيير بين الفعل والترك وذلك منفى عن الواجب .
وقال فى المنخول : إن عنى بالجواز أنه لاحرج فى فعل الواجب فهو مسلم وإن عنى أن الجواز حكم فمحال .
انظر : بدر المتقى (٥٢٤/٢) ، بجيرمى على خطيب (٤٠/١) ، التوضيح (١١/١) ، المستصفى (٧٣/١) ، المنخول (١١٨) ، نشر البنود (٣٠/١) ، تنقيح الفصول (٧٠) الإحكام للآمدى (١٧٠/١) ، شرح الكوكب (٤٢٦/١) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٦١/١) ، الإباحة عند الأصوليين (٨٥-٩١) .

(٢) الأنبياء (٩٥) .

(٣) حمزة بن حبيب أبو عمارة الزيات ، نسبة إلى الزيت لأنه كان يتاجر به ، الفرضى أحد القراء السبعة ، من أصل فارسى ولد سنة (٨٠هـ) ، كان إماما حجة ، ثبتا ، صالحا ، ورعا ، ثقة فى الحديث ، قال أبو حنيفة والثورى : غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض ، قال الذهبى : كره طائفة من العلماء قراءة حمزة لما فيها من السكت وفرط المد وأشياء ثم استقر اليوم الاتفاق على قبولها ، من مؤلفاته : "قراءة حمزة" ، "كتاب الفرائض" ، توفى رحمه الله فى حلوان عام (١٥٦هـ) .
انظر : الاقناع فى القراءات (١٢٥/١) ، سير النبلاء (٩٠/٧) ، وفيات الأعيان (٢١٦/٢) ، شذرات الذهب (٢٤٠/١) ، الجرح والتعديل (٢٠٩/٣) ، الفهرست (٤٤) .

والكسائى[١][٢]، وإن كان المراد هناك ليس الحرام الشرعى بل المنع أو نحوه على اختلاف المفسرين[٣].

وسلك بعض العلماء ذلك فى تقسيم الحكم فقال : هو قسمان تحريم وإباحة ، ووقع فى "تعليقة" الشيخ أبى حامد فى (كتاب النكاح) أنها ثلاثة إيجاب وحظر وإباحة[٤]، ولعله أراد بالإيجاب مطلق الطلب ، وبالحظر مطلق المنع[٥]. والله أعلم .

---

(١) على بن حمزة أبو الحسن الكسائى نسبة إلى الكساء وقيل إلى قرية باكسايا فى السواد أحد القراء السبعة ، كان إماما متسع العلم فى النحو واللغة والقراءات وهو عمدة نحوى الكوفة ، قال الشافعى : من أراد أن يتبحر فى النحو فهو عيال على الكسائى كان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد وأدب ولده الأمين ، من مؤلفاته :
كتاب فى "القراءات" ، "النوادر" ، "معانى القرآن" ، "مختصر النحو" ، توفى بقرية أرنوبة سنة (١٨٩هـ) على الصحيح .
انظر : الاقناع فى القراءات (٣٨/١) ، سير النبلاء (١٣١/٩) ، شذرات الذهب (٣٢١/١) ، بغية الوعاة (١٦٢/٢) ، طبقات الداودى (٣٩٩/١) ، أنباه الرواة (٢٥٦/٢) ، وفيات الأعيان (٢٩٥/٣) ، الفهرست (٤٤) ، العبر (٣٠٢/١) .

(٢) وهى رواية لشعبة .
انظر : الاقناع فى القراءات السبع (٧٠٤/٢) ، البذور الزاهرة (٢١٢) .

(٣) اختلف المفسرون فى المراد بهذه الآية :
* فقيل حرم : بمعنى ممتنع وعلى هذا المعنى لها تفسيران :
الأول : ممتنع عدم رجوعهم إلينا للجزاء ، ويكون الغرض إبطال قول منكرى البعث .
الثانى : أن "لا" فى "لايرجعون" زائدة ، والمعنى ممتنع رجوعهم بعد الهلاك إلى الدنيا ، وقيل إلى التوبة .
* وقيل حرم بمعنى واجب ، قال ابن عباس : واجب أنهم لايرجعون أى لايتوبون.
انظر : تفسير الرازى (٢٢٠/٢٢) ، تفسير الطبرى (٨٦/١٧) ، فتح القدير للشوكانى (٤٧٦/٣) ، لسان العرب (حرم) (١١٩/١٢) ، الصحاح (حرم) (٨٩٥/٥) ، القاموس المحيط (الحرم) (١٤١١) .

(٤) نقله عن تعليقة الشيخ الزركشى فى البحر (١٧٥/١) .

(٥) الظاهر أن المؤلف تبع شيخه الذى قال : ولعله أراد بالواجب الطلب وبالمحظور الممنوع .
ومراد المؤلف بمطلق الطلب أى سواء أكان جازما أم غير جازم فيدخل مع الإيجاب الندب ، ومراده بمطلق المنع أى سواء أكان جازما أم غير جازم فيدخل مع التحريم الكراهة . =